١

هذا شرح الغاية
تأليف العلامة اللبيب
الامام محمد الشربيني
الخطيب
والله
اعلم

وقف هذا الكتاب محمد احمد المصلحي على من ينتفع
به من المسلمين وقفا صحيحا لا يباع ولا يرهن
والناظر عليه السيد محمد عبد الوهاب الحصافي

١٩٦٦٨
٢٤٧١٨

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

الحمد لله الذى نشر للعلما اعلاما • وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما •
وجعل مقام العلم اعلا مقام • وفضل العلما باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام
واودع العارفين لطايف سره فهم اهل المحاضرة والالهام • ووفق العاملين
لخدمته فهجروا لذيذ المنام • واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن
جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه
وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام • وعلى اله واصحابه وازواجه
وذريته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاما دايمين الى يوم الدين وبعد
فيقول الفقير الى رحمة ربه القريب المجيب محمد الشربيني الخطيب ان مختصر
الامام العلامة الحبر البحر الفهامة شهاب الدنيا والدين احمد بن الحسين بن
احمد الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى غاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر
في الفقه صنف • واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف • التمس مني بعض
الاعزة على المترددين الي ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه ويفتح ما اغلق
منه ضاما الى ذلك من الفوايد المستجادات والقواعد المحررات التي وضعتها
في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان
بعد ان صليت ركعتين في مقام امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه
وجعل الجنة متقلبه ومثواه فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تعمر
به اعين اولى الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب اجافي فيه الايجاز
المخل والاطناب الممل حرصا على التقريب لتفهيم قاصده والحصول على فوايده
ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره والمتوسط عن المراجعة لغيره فاني
مومل من الله تعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الاكرم الوهاب
فما كل من صنف اجاد ولا كل من قال وفى بالمراد والفضل مواهب والناس
في الفنون مراتب والناس يتفاوتون في الفضايل وقد تظفر الاواخر بما تركته

الاوايل

الاوايل وكم ترك الاول للاخر وكم لله على خلقه من فضل وجود وكل ذى نعمة محسود
والحسود لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله على
اكماله وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله فلا ملجا منه الا اليه
ولا اعتماد الا عليه وهو حسبي ونعم الوكيل واساله الستر الجميل قال المولف
رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدي او اولف وهذا اولى اذ كل فاعل
يبدا في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل
او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل والاسم مشتق
من السمو وهو العلو فهو من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال
بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل
من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال
سم وسما واسم بتثليث اول لهن سماء عاشر تمت انجلا والله علم على الذات
الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يسم به سواه تسمى به قبل ان يسمي
وانزله على ادم في جملة الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا اسمي
الله غير الله واصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة
طلبا للخفة ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت
الاولى وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع على كل معبود بحق او
باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو
عربي عند الاكثر وعند المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران في
الفين وثلثماية وستين موضعا واختار النووي تبعا لجماعة انه الحي القيوم
قال ولذلك لم يذكر في القران الا في ثلاث مواضع في البقرة وال عمران وطه
والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن ابلغ من
الرحيم لان زيادة البنا تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد
وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص
اذ لا يقال لغير الله تعالى بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام فايدة
قال النسفي في تفسيره قيل الكتب المنزلة من السما الى الدنيا ماية واربعة

صحف شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة
والانجيل والزبور والفرقان ومعاني كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل القران
مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة
في بائها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون وزاد بعضهم ومعاني البا في
نقطتها **الحمد لله** بدا بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر
كل امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع
اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها ابو داود بالحمد لله وجمع
المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين واشارة الى انه
لا تعارض بينهما اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
حصل بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من الاخذ في التاليف
الى الشروع في المقصود فالكتب المصنفة مبدوها الخطبة بتمامها والحمد اللغوي
لغة الثنا باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق
بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية فدخل في الثنا الحمد
وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثنا باللسان على غير
الجميل ان قلنا براي ابن عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا براي
الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق الماهية
او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيار المدح
فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت اللولوة على حسنها دون حمدتها
وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزا والسخرية نحو ذق انك انت العزيز
الكريم وعرفا فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره سوا
كان ذكرا باللسان او اعتقادا ومحبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان كما قيل شعر
افادتكم النعما مني ثلاثة ۞ يدي ولساني والضمير المحجبا ۞ والشكر لغة هو الحمد
عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع وغيره الى ما خلق
لاجله والمدح لغة الثنا باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل
على اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية

معنى

معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان بمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة
شرعا للانشا والحمد مختص بالله تعالى كما افادته الجملة سوا جعلت ال للاستغراق
كما عليه الجمهور وهو ظاهر ام للجنس كما عليه الزمخشري لان لام لله للاختصاص
كالتي فلا فرد منه لغيره ام للعهد كما في قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام
واجازه الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله به نفسه وحمده به انبياؤه
واولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس
وقوله **رب** بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلايق من الانس والجن والملايكة
والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم فيقال عالم الانس وعالم الجن الى غير
ذلك وسمي المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا
كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله **العالمين** اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له
لان العالم عام في العقلا وغيرهم والعالمين مختص بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما
هو اعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع
عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع فذهب ابو
الحسن الى انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو
عبيدة الى انه اصناف العقلا فقط وهم الانس والجن والملايكة ثم قرن بالثنا على
الله تعالى الثنا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله **وصلى الله وسلم على
سيدنا محمد النبي** لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح
ابن حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه احب ان يقدم المرء بين يدي
خطبته اي بكسر الخا وكل امر طلبه غيرها حمد الله والثنا عليه والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في اذكاره
وكذا عكسه ويحتمل ان يكون المصنف اتى بها لفظا واسقطها خطا ويخرج بذلك
عن الكراهة والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملايكة استغفار ومن
الادميين اي ومن الجن تضرع ودعا قاله الازهري وغيره واختلفوا في وقت وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره الشافعي في
التشهد الاخير والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية

والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطه من الحنابلة والرابع في كل مجلس
والخامس في اول كل دعا واخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب
اجعلوني في اول كل دعا وفي وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم
على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام
من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير انه
قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما والارض
وقد حقق الله تعالى رجاه كما سبق في علمه والنبي انسان حر ذكر من بني ادم اوحي
اليه بشرع وان لم يوم بتبليغه والرسول انسان حر ذكر من بني ادم اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس وعلى اله وهم على الاصح مومنوا بني هاشم
وبني المطلب وقيل كل مومن تقي وقيل امته واختاره جمع المحققين والمطلب مفتعل
من الطلب واسمه شيبة الحمد على الاصح لانه ولد في راسه شيبة ظاهرة في
ذوابتيه وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر
بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم وعلى صحبه
وهم جمع صاحب والصحابي من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو
ساعة ولو لم يرو عنه شيا فيدخل في ذلك الاعمى كابن ام مكتوم والصغير ولو
غير مميز لكن حنكه صلى الله عليه وسلم او وضع يده على راسه وقوله اجمعين
تاكيد وفي بعض النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها اي بعد ما تقدم من الحمد
وغيره وهذه الكلمة يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر ولا يجوز الاتيان بها
في اول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل
فيها اما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل والفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن
من شي بعد فقد سالني اي طلب مني بعض الاصدقا جمع صديق وهو الخليل وقوله
حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل اي اصنف مختصرا وهو ما قل لفظه وكثر معناه
لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ

في

في علم الفقه الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها له كالالات لان
به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار
وتواترت وتطابقت الدلايل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله
والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه ... فمن الايات قوله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلما والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي
رضي الله تعالى عنه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه
سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله
الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث في
ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا ان يدعيه
من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه و
عن علي ايضا العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة
والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن
بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح البصاير وعن الشافعي
ايضا طلب العلم افضل من صلاة النافلة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال مجلس
فقه خير من عبادة ستين سنة والاثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم
ان الذي ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه الله تعالى فمن اراده
لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم
قال تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نوته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم علما ينتفع
به في الاخرة يريد به غرضا من الدنيا لم يرح رايحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال صلى
الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه
وفي ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر كفاية لمن وفقه الله
تعالى والفقه لغة الفهم مطلقا كما صوبه الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد

الزركشي معرفة احكام الحوادث فصا واستنباطا على مذهب اي ما ذهب اليه الامام
الشافعي من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب واذ ذكر المصنف هنا الشافعي
رضي الله تعالى عنه فلنتعرض الى طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة و
سلطان الايمة محمد ابو عبد الله ابن ادريس ابن العباس بن عثمان بن شافع بن السايب
ابن عبيد بن عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم لانه
صلى الله عليه وسلم محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وهذا
نسب عظيم كما قيل ٥ نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ٥ ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد وابن سيد ٥ حاز المكارم والتقا والجود ٥ وشافع بن السايب هو
الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب
يوم بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من اسر وفدى نفسه ثم اسلم
وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن
مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان والاجماع منعقد على هذا النسب الى عدنان وليس فيما بعده الى ادم طريق صحيح فيما
ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتهى في النسب
الى عدنان امسك ثم يقول كذب النسابون اي بعده ولد الشافعي رضي الله عنه على
الاصح بغزة التي توفي بها هاشم جد النبي صلى الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى
سنة خمسين ومائة ثم حمل الى مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران وهو
ابن سبع سنين وحفظ الموطا وهو ابن عشرة وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة
المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب اسما الاضداد واذن له في الافتا وهو ابن خمسة
عشر سنة مع انه نشا يتيما في حجر امه وقلة من العيش وضيق حال وكان في صباه
يجالس العلما ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملا منها خبايا ثم رحل الى مالك
بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين
فاجتمع عليه علماوها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها الى مذهبه وصنف
بها كتابه القديم ثم عاد الى مكة فاقام بها مدة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين
ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما للاشتغال بجامعها

العتيق



العتيق الى ان اصابته ضربة شديدة فمرض بسببها اياما على ما قيل ثم انتقل الى رحمة الله
تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين ودفن بالقرافة
بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الافاق وتقدم على الايمة في الخلاف والوفاق تعالى
وعليه حمل الحديث المشهور عالم قريش يملا طباق الارض علما ومن كلامه رضي الله عنه
٥ امت مطامعي فارحت نفسي ٥ فان النفس ما طمعت تهون ٥ واحييت القنوع وكان ميتا
ففي احيايه عرضي مصون ٥ اذا طمع يحل بقلب عبد ٥ علته مهانة وعلاه هون ٥
وله ايضا ٥ ما حك جلدك مثل ظفرك ٥ فتول انت جميع امرك ٥ واذا قصدت لحاجة ٥
فاقصد لمعترف بقدرك ٥ وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره
كتبا مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف الملل لشحنت كتابي هذا منها
بابواب وذكرت في شرح المنهاج وغيره ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية
الاختصار اي بالنسبة الى اطول منه وغاية الشي معناها ترتب الاثر على ذلك الشي
كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها
وفي نهاية الايجاز بمثناة تحتية بعد الهمزة اي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي الاختصار ر
والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار حذف عرض الكلام والايجاز حذف
طوله كما قاله ابن الملقن في اشاراته عن بعضهم وقد علم مما تقرر الفرق بين الغاية والنهاية
يقرب اي لوضوح عبارته على المتعلم اي المبتدي في التعلم شيا فشيا درسه اي بسبب
اختصاره وعذوبة الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي في طلب الفقه حفظه
عن ظهر قلب لما امر عن الخليل ان الكلام مختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة
في الفعلين مفتوح وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه من التقسيمات لما
يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الاتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه
ومن حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته الى السايل الى ذلك
اي الى تصنيف مختصر بالكيفية المطلوبة وقوله طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا
للثواب اي الجزاء من الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وقوله راغبا حال ايضا مما ذكر اي ملتجيا الى الله سبحانه وتعالى في

الاعانة من فضله علي حصول التوفيق الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد للصواب
الذي هو ضد الخطا بان يقدرني علي تمامه كما اقدرني علي ابتدائه فانه كريم جواد
لا يرد من ساله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالي علي ما يشا اي يريد قدير اي قادر
والقدرة صفة توثر في الشي عند تعلقها به وهي احدي الصفات الثمانية القديمة
الثابتة عند اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس وهو سبحانه وتعالي
بعباده جمع عبد وهو كما قال في المحكم الانسان حرا كان او رقيقا فقد دعي صلي
الله عليه وسلم بذلك في اشرف المواطن كالحمد لله الذي انزل علي عبده الكتاب سبحان
الذي اسري بعبده قال ابو علي الدقاق ليس للمومن صفة اتم ولا اشرف من
العبودية كما قيل لا تدعني الا بيا عبدها ه فانه اشرف اسمائي ه وقوله لطيف
من اسمائه تعالى بالاجماع واللطف الرافة والرفق وهو من الله تعالى التوفيق
والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في العبد فائدة قال السهيلي لما جا البشير
الي يعقوب عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن جده
عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بي في اموري كلها
كما احب ورضني في دنياي واخرتي وقوله خبير من اسمائه تعالي ايضا بالاجماع
اي هو عالم بعباده وبافعالهم واقوالهم وبمواضع حوايجهم وما تخفيه صدورهم
واذ قد انهينا الكلام بحمد الله تعالي علي ما قصدناه من الفاظ الخطبة فنذكر
طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود فنقول ان الله سبحانه
وتعالي قد علم من مولفه خلوص نيته في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم
الا ويقراوه اولا اما بحفظ واما بمطالعة وقد اعتني بشرحه كثير من العلما
ففي ذلك دلالة علي انه كان من العلما العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله
تعالي جعل الله تعالي قبره الجنة وجعله في اعلا عليين مع الذين انعم الله تعالى
عليهم من النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا
وبمشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة
افضل العبادات بعد الايمان ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلي الله
عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدا

المصنف

المصنف بها فقال هذا **كتاب** بيان احكام **الطهارة** اعلم ان الكتاب لغة
معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابا وكتابة ومنه قولهم تكتبت بنو فلان
اذا اجتمعوا وكتب اذا اخط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال
ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر
واجيب بان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم
ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة علي ابواب وفصول ومسايل غالبا والباب اسم لجملة
مختصة من الكتاب مشتملة علي فصول ومسايل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة
من الباب مشتملة علي مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه الي غيره والفصل
لغة هو الحاجز بين الشيين والكتاب هنا خبر مبتدا محذوف مضاف لمحذوف
كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب وباب وفصل بحسب ما يليق به واذ قد علمت
ذلك فلا احتياج الي تقديره ذلك في كل كتاب او باب او فصل اختصارا والطهارة
لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال طهر بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها
واحسن ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب علي الحدث والنجس فيدخل فيه غسل
الذمية والمجنونة ليحلان لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطي قد زال وقد يقال
انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا المقصود في غسل الميت فانه ازال
المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل هي فعل
ما يستباح به الصلاة وتنقسم الي واجب كالطهارة عن حدث ومستحب كتجديد
الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الي بدني وقلبي فالقلبي كالحسد
والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها
فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالما او التراب او بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرهما
كالحريف في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله **المياه** جمع ماء والما ممدود
علي الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها
همزة ومن عجيب لطف الله تعالي انه اكثر منه ولم يحوج فيه الي كثير معالجة لعموم

قوله كتاب احكام الخ
كتاب خبر لمبتدا محذوف او مبتدا
والخبر محذوف او مفعول لفعل محذوف
واعلم ان الفقهاء قدموا
العبادات علي المعاملات
اهتماما بالامور الدينية
دون الدنيوية وقدموا
منها الطهارة لانها
مفتاح الصلاة التي هي
اهم العبادات ولذلك
ورد مفتاح الجنة الصلاة
ومفتاح الصلاة الطهور

الحاجة اليه التي يجوز التطهير بها اي بكل منها عن الحدث والخبث و الحدث
في اللغة الشي الحادث وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا
يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر
وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الما بخلاف
المنع لانه صفة للامر الاعتباري فهو غيره فان المنع هو تحريمه وهي ترتفع ارتفاعا
مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء
والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من
حيض او نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير
لبن والمتوسط كبول غيره من غير الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما
تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا والامر للوجوب
فلو رفع غير الما لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع
على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين
حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلية ماء
والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره
لان الطهر به عند الامام تعبد وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة
التي لا توجد في غيره تنبيه يجوز اذا اضيف الى العقود كان بمعنى الصحة
واذا اضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من امر غير
الماء على اعضا الطهارة بنية الوضوء او الغسل لا يصح ويحرم لانه تقرب بما
ليس موضوعا للتقرب فعصى لتلاعبه سبع مياه بتقديم السين على الموحدة
احدها ماء السماء لقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به
وبدا المص بها لشرفها على الارض كما هو الاصح في المجموع وهل المراد بالسما
في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان حكاهما النووي في دقايق الروضة
ولا مانع انه ينزل من كل منهما وثانيها ماء البحر الملح لحديث هو الطهور
ماؤه الحل ميتته صححه الترمذي وسمي بحرا لعمقه واتساعه تنبيه

حيث



حيث اطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل في العذب كما قاله في المحكم فايدة
اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ما من بحر عذب او مالح فالتطهير به
جايز بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطي في ذلك قال الشاعر
فلو تفلت في البحر والبحر مالح ۝ لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا ۝ ولكن فهمه
السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر ۝ وكم من عايب قولا صحيحا ۝ وافته من الفهم
السقيم ۝ وثالثها ماء النهر العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات
ونحوهما بالاجماع ورابعها ماء البير لقوله صلى الله عليه وسلم الما لا ينجسه
شي لما سيل عن بير بضاعة بالضم لانه توضا منها ومن بير رومة تنبيه
شمل اطلاق البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضا منها وفي المجموع حكا ية
الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي ازالة النجاسة به سيما في الاستنجا
لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل ازالة
النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه حكاها الدميري والطيب
الناشري من غير ترجيح تبعا للاذرعي والمعتمد الكراهة لان ابا ذر رضي الله تعالى
عنه ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه كما هو في صحيح مسلم وغسلت
اسما بنت ابي بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما حين قتل
وتقطعت اوصاله بما زمزم بمحضر من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد
منهم وخامسها ماء العين الارضية كالنابعة من ارض او جبل والحيوانية
كالنابعة من الزلال وهي شي ينعقد من الما على صورة حيوان او الانسانية
كالنابعة من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو
افضل المياه مطلقا وسادسها ماء الثلج بالمثلثة وسابعها ماء البرد بفتح الرا
لانهما ينزلان من السما ثم يعرض لهما الجمود في الهوى كما يعرض لهما على وجه الارض
قاله ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان على المص ولا يرد عليه ايضا رشح الماء بخار
لانه ماء حقيقة وينقص بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه
وغيره وان قال الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا او رشحا
لا ما على الاطلاق ولا ما الرزع اذا قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه لا يخرج عن

احد المياه المذكورة ثم المياه المذكورة على اربعة اقسام احدها ما طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الما المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء
بلا قيد باضافة كماء ورد او بصفة كماء دافق او بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم
نعم اذا رات الما يعني المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان
القيد الذي ليس بلازم كماء البير مثلا ينطلق اسم الما عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز
عنه وانما يحتاج الى القيد في جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اهـ
تنبيـــه تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه في المنهاج واورد عليه المتغير كثيرا
بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكروا اجيب
بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير
المطلق على ان الرافعي قال اهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق
عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا
المستعمل لانه غير مطلق وثانيها ما طاهر في نفسه مطهر لغيره الا انه مكروه
استعماله شرعا تنزيها في الطهارة وهو الما المشمس اي المتشمس لما روى الشافعي
عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن بشروط اول
ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله الشمس عن حالته الى حالة اخرى كما نقله في البحر عن
الاصحاب الثاني ان يكون في انية منطبعة غير النقدين وهي كل ما طرق نحو الحديد
والنحاس الثالث ان يستعمل حال حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة
تعلو الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص
ويوخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا
استعمله في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف المسخن في النار المعتدل
وان سخن بنجس ولو بروث نحو الكلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة
لقوة تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف المشمس في غير
المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد لصفا جوهره او استعمل في البدن بعد ان
برد واما المطبوخ به فان كان مما يعاف كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الابرص
لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الادمي من الحيوان ان كان يدركه البرص

كالخيل

كالخيل وانما لم يحرم المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم ويجب استعماله عند
فقد غيره اي عند ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة او البرودة في
الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء
البير التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى
صار كنقاعة الحنا وماء ديار بابل وثالثها ما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو
الما القليل المستعمل في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى اما كونه طاهرا فلان
السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضا وصب عليه من وضوئه واما كونه غير
مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال
ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر تنبيـــه المراد بالفرض
ما لا بد منه اثم الشخص بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته
من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ما الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي
مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون
الطهارات تنبيـــه اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح
انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله
تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين
وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضوء المجدد فانه
طهور على الجديد تنبيـــه من المستعمل ما غسل بدل مسح من راس او خف وماء
غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ما غسل به الرجلان بعد
مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل به الخبث المعفو عنه
فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل
الرجلين لم يؤثر شيا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر
من فريضة وعن الثالث بانه استعمل في فرض اصالة فائـــدة الما ما دام مترددا على العضو
لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب
رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس في ماء قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث وكذا في

قوله اما اذا نوى الاغتراف الخ
ومحل نية الاغتراف بعد نية الغسل
في الغسل وقبل مس الماء
وحينئذ فيشكل كونها
بعد نية الغسل اذ الاكثر
نية الغسل الا مع مس الماء
اللهم الا ان يقال لو نوى
الغسل قبل المس ولكن
استصحبها عند المس
اه بجيرمي اقول بانه
قصد نقل الخ اي قبل
مس الماء فليحذر خلاف
ذلك فانه غلط سم
وهو ... وفي ع ش
حلبي م ر واعلم انه لابد
ان تكون نية الاغتراف
عند اول مماسة الماء
فان تاخرت فلا اثر لها كما
سر طاهر ولا يغتر بمن
ذكر خلاف ذلك اه سم
على البهجة والمعتمد الاول
قلت وكذا لو تقدمت ولم
يستحضرها عند الاغتراف
اه بالحرف ثم قال سم وفي
الجنب بعد نيته لان بدنه
كعضو واحد فاذا نوى
غسل الجنابة وجب عليه نية
الاغتراف قبل ان تمس يده
في الماء ولو اغترف لنحو المضمضة وغسل يده خارج الاناء بالماء الذي اغترفه بنية غسل وبقاء الجنابة
لم يبق عليه نية الاغتراف

غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضي وغيره ولو نوى
جنبان معا بعد تمام الانغماس في ماء قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالماء للاول
فقط او نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في المعية فالظاهر
كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما
فقط ترجيح بلا مرجح والماء المتردد على عضو المتوضي وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس
ان لم يتغير طهور فان تجرى الماء من عضو المتوضي الى عضو اخر وان لم يكن من
اعضاء الوضوء كان جاوز منكبه او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب
صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى الساعد وعكسه لا يصير
مستعملا للعذر وان خرقه الهوا كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوى
رفع الجنابة او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشي وغيره
او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام وهو اوجه انه لم يرد الاقتصار على
اقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا او اطلق صار
مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه اما اذا نوى الاغتراف بان
قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا ومثل الماء المستعمل المتغير
طعمه او لونه او ريحه بما اي بشيء خالطه من الاعيان الطاهرات التي لا يمكن
فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق
اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا او كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء
او وكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرا له وسوا
كان التغير حسيا ام تقديريا حتى لو وقع في الماء مائع يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع
الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن
لغيره ضر بان نعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يعتبر
بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي فلا
يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا
وسطا ... في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان
اثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير بطاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه



ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في ان تغيره كثير او يسير نعم ان تغير كثيرا
ثم شك في ان التغير الآن يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي
ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت
وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا بنحو اوراق شجر تناثرت وتفتتت واختلطت
وان كانت ربيعية او بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها الا ان طرحت وتفتتت او
اخرج منه الطحلب او الزرنيخ ودق ثم اعاد والقي فيه فغيره فانه يضر او تغير بالثمار
الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بتقييد المخالط عن المجاور الطاهر
كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء
اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره
بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق اسم الماء عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا
ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتاخرين ورابعها
ماء نجس اي متنجس وهو الذي حلت فيه او لاقته نجاسة تدرك بالبصر
وهو قليل دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سواء تغير ام لا لمفهوم حديث القلتين
الآتي وخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها
اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه او كان كثيرا بان يبلغ
قلتين فاكثر فتغير يقينا بسبب النجاسة لخروجه عن الطهارة ولو كان التغير يسيرا
حسيا او تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي
وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي
ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت
ريحه ولو فرض مخالفا له في اغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك
لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ
الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجس
ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بانه

قوله او تقديريا بمخالف او مجاور
او صفة لا يسيل ريحها اه بجيرمي

قوله فتغير اي كله كما
سيذكره اي تغير عقب وقوع
النجاسة كما افادته الفاء
فلو غاب عنه زمنا ثم وجده
متغيرا لم يحكم بنجاسته ما لم
يعلم بقول اهل الخبرة نسبة
التغير اليها اه بجيرمي
المراد قوله بسبب
النجاسة الاولى بانفصال
النجاسة ليخرج بذلك ما لو
تغير بجيفة على الشط فان
ذلك التغير بسببها ومع
ذلك لا ينجس اه ولو بال في البحر
مثلا فارتفعت رغوة فهي
طاهرة كما افتى به الوالد
لانها بعض الماء الكثير

[illegible]

عنه
دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو
ان يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفى ايضا
عن روث سمك لم يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب
وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله
الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع في الماء للمشقة في صونه
ولهذا لا يعفى عن ادمي مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفى عنه
ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب وامكن وروده ماء كثيرا
ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الما
وقد اعتضد اصل طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح
والقلتان بالوزن خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بالبغدادي
اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر لم ينجسه شي
والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه
اي يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال
وقيل هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه ثم روي عن الشافعي
رضي الله تعالى عنه عن ابن جريج انه قال رايت قلال هجر فالقلة منها
تسع قربتين او قربتين وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشي
نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا على عادة العرب فتكون
القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على ماية رطل بغدادي
وهو ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع
به خمسماية رطل تقريبا في الاصح فيعفى عن نقص رطل او رطلين على
ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص
قدر لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان
ياخذ اناءين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم يضع في احدهما قدرا من
المغير ويضع في الاخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت في التغيير لم يضر
ذلك والا ضر وهذا اوجه من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع ذراع وربع

كثيرة قوي ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر تنبيهات الاول
لو شك في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس رايان اصحهما
الثاني بل قال النووي في شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة
وشككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني
لو تغير بعض الما فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين
والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف دلوا من ما قلتين فقط وفيه
نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء فباطن الدلو طاهر لانفصال
ما فيه عن الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي
المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الما او قبله في الدلو انعكس
الحكم فان عبارة تانيث الدلو افصح من تذكيره فان زال تغيره الحسي
او التقديري بنفسه بان لم يحدث فيه شي كان زال بطول المكث او بما انضم
اليه بفعل او غيره او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب التنجس فان
زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او بتراب لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف
النجاسة زالت او غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من المتنجس ميتة
لا دم لها سائل اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها
كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفارة
فلا تنجس ما او غيره بوقوعها فيه بشرط ان لا يطرحها طارح ولم تغيره
لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله
ثم لينزعه فان في احد جناحيه دا وفي الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي
بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به
وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل
دمها امتحن بجنسها فتجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت مما لا
دم لها قاله القاضي ابو الطيب لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم
ما يسيل دمها قاله القاضي ابو الطيب ويستثنى ايضا نجس لا يشاهد بالبصر
لقلته كنقطة بول او خمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فا

قوله او التقديري
قال بعضهم ويعرف
زوال تغيره التقديري
بان يمضي عليه زمن لو كان
تغيره حسيا لزال تغيره
وذلك بان يكون بجنبه
اناء فيه ما متغير فزال
تغيره بنفسه بعد مدة
او بماء صب عليه فيعلم ان
هذا ايضا زال تغيره
اهـ بجيرمي ويعرف ايضا
زوال التغير التقديري
بقول اهل الخبرة اهـ

قوله بما انضم اليه
ولو متنجسا او مستعملا
بدليل تكميل الماء لا نجسا
كبول وقال م ر ولو نجسا
والمراد به المتنجس فلو
كان الما المتغير بالنجاسة
في ظرف ونزل الظرف في ماء كثير فان كان الظرف ضيق الراس فهو باق على نجاسته سواء كان دم نا قصا
او ممتلئا وان كان واسع الراس كالدستوة ونحوها فان مكث في الماء زمنا يقدر فيه زوال التغير طهر والا فلا
اهـ بجيرمي

طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق
وبالعرض ما بين حائطي البير من ساير الجوانب وبالذراع في المربع ذراع الادمي
وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد في الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي
ذراع وربع تقريبا والما الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض كالراكد فيما مر
من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل
بين الجاري والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الما وهي كما في المجموع
الدفعة بين حافتي النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه اي تحقيقا
او تقديرا فان كثرت الجرية لم ينجس الا بالتغير وهي في نفسها منفصلة عما امامها
وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها
هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحا ويجعل الحاصل
ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد
بسط الاقدار من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح القلتين
بان يضرب ذراعا وربعا طولا في مثلها عرضا في مثلهما عمقا يحصل مائة وخمسة
وعشرون وهي الميزان اما اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد

**فصل** في بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل من الآنية وما يمتنع وجلود
الحيوانات الميتة كلها تطهر ظاهرا وباطنا بالدباغ ولو بالقاء الدابغ عليه بنحو
ريح او بالقائه على الدابغ كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر
رواه مسلم وفي رواية هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر ما
لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة بين ان تكون ماكولة اللحم
ام لا كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله وهي مائيته ورطوباته
التي يفسده بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الما لم يعد اليه النتن والفساد
وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحا المهملة وتشديد الرا كالقرظ والعفص وقشور
الرمان ولا فرق في ذلك بين الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد
بالتراب ولا بالشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان جف الجلد وطابت
رايحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل انه لو نقع في الما عادت اليه
العفونة

العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس لملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست
به قبل طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلى فيه ولا عليه قبل غسله ويجوز بيعه
قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سوا كان من ماكول اللحم ام من غيره لخبر
الصحيحين انما حرم من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ قال
النووي ويعفى عن قليله الا جلد الكلب والخنزير فلا يطهره الدبغ قطعا لان
الحياة في افادة الطهارة ابلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر وعظم الحيوانات الميتة وشعرها
وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم
ما لا حرمة له ولا ضرر فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير
ذكاة شرعية فيدخل في الميتة ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل اذا اختل فيه شرط
من شروط التذكية كذبيحة المجوسي والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه
والجزء المنفصل من الحي كميتة ذلك الحي ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس
لخبر ما قطع من حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين فالمنفصل
من الادمي والسمك والجراد طاهر ومن غيرها نجس الا شعر او صوف او ريش
او وبر الماكول فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتتف قال تعالى ومن اصوافها
واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو محمول على ما اذا اخذ بعد
التذكية او في الحياة على ما هو المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من
طاهر او نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل
عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة ام لا لان
الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا
له والشعر المنفصل من الادمي سوا انفصل منه في حال حياته او بعد موته
طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد
لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد

والطحال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد
ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل
الانتفاع او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مايع
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر لما مر
الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان
الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الانا ولا تكرمة فتعينت
طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات
نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب وفرع
كل منهما مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة كالمتولد بين ذيب وكلبة
تغليبا للنجاسة وان الفضلات منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس
كدم ولو تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم اي الدم
المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه
من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره
للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه اما
لبن سنور بحري كما قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من
اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما
وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي العفو عن قليل شعره واما المسك فهو
اطيب الطيب كما رواه مسلم وفارته طاهرة وهي خراج بجانب سرة الظبية
كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه
مستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر
ويلفظه وهذا هو الصحيح وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه صلى الله
عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال
هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب الما عليه في بول الاعرابي في المسجد
رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة عند ثورانها



للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله عنه وودي وهو
بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شي ثقيل قياسا على ما قبله
والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن
ما لا يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل
لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين
وكذا لبن الادمي اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشاؤه نجسا وكلامهم شامل للبن
الميتة وبه جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل
وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل
من الدم في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة
الفرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا
باستحالة الا شيئان احدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها
فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت بطرح شي فيها لم تطهر
وما نجس بملاقاة شي من كلب غسل سبعا احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة
والخنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يتناول قبل مضي حولين
غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير
لم ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء
فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبي الذي لم يتناول غير
اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما يتيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا
لون ولا ريح كفى وصول الما الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زايدا على النضح وان كانت
عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر بقا لون كلون الدم
او ريح كرايحة الخمر عسر زواله للمشقة بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاؤه فان بقيا
بمحل واحد معا ضرا لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الما على المحل
ان كان قليلا لئلا يتنجس الما لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير
ولم يزد الوزن وقد طهر المحل فروع يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه
ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون لعسر زواله

فان زاد وزنه ضرفان لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقا النجاسة فيه ولو صب
على موضع نحو بول او خمر من ارض ما غمره طهر اما اذا صب على نفس نحو البول فانه
لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ
وصار آجر العين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه
ان نقع في الما ان كان رخوا يصله الما كالعجين ولو سقيت سكين او طبخ لحم بما نجس
كفى غسلهما ويطهر الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع
وان لا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره
ولو تنجس مايع غير الما ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا ياتي الما على كله واذا غسل
فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا
قبل غسله ليلا يكون اكلا للنجاسة ولا يجوز لذكر او غيره استعمال شي من اواني
الذهب واواني الفضة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية
الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما
وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على الولي ان يسقي الصغير
بمسعط من انائهما ولا فرق بين الانا الكبير والصغير حتى ما يخلل به اسنانه والميل
الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلا عينيه بالميل فيباح استعماله والوضوء
منه صحيح والماخوذ منه من ماكول او غيره حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص
ما ذكر ويحرم البول في الانا منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما
من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كالة
الملاهي ويجوز استعمال كل انا طاهر غيرهما من الاواني [illegible] سوا كان من
نحاس ام من غيره فان موه غير النقد كانا نحاس وخاتم وآلة حرب من نحاس او
نحوه بالنقد ولم يحصل منه شي ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدي
مع حصول شي من المموه به او الصدا حل استعماله لقلة المموه في الاولى فكانه
معدوم ولعدم الخيلا في الثانية فان حصل شي من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل
شي من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق تنبيه
النقدين والخيلا وكسر قلوب الفقرا ويحرم تمويه سقف البيت وجدرانه وان لم
يحصل



يحصل منه شي بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شي بالعرض
عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر البا
وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه
لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلا وما ضبب من انا بفضة ضبة
كبيرة وكلها او بعضها وان قل لزينة حرم استعماله واتخاذه او صغيرة بقدر
الحاجة فلا يحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما روى البخاري عن عاصم الاحول قال
رايت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله تعالى
عنه وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده بخيط فضة و
هو انس لما رواه البيهقي قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذا القدح اكثر من كذا وكذا او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة كلها لحاجة
جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما في الثانية
فللحاجة وكره للكبر وضبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل
لان الاستعمال منسوب الى الانا كله تنبيه مرجع الكبير والصغير العرف فان
شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل
استعمال انا ضبب بالذهب سوا كان معه غيره ام لا لان الخيلا في الذهب اشد
من الفضة وربما تطاهر المتنجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كما قليل
او مايع لا فيما لا ينجس به كما كثير او غيره مع الجفاف فرع سمر الدراهم في
الانا كالتضبيب فياتي فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال
الانا مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب
بكفه وفيها دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال
النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضا
من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال
النجاسة كطايفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها
وجهان اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال
اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم اي ما يلي الجلد اشد واواني مايهم اخف ويجري

الوجهان في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون من النجاسة والاصح
الجواز اي مع الكراهة اخذا مما مر **فصل** في السواك بكسر السين مشتق من ساك
ساك اذا دلك **والسواك** لغة الدلك والته وشرعا استعمال عود او نحوه كاشنان
في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله **مستحب في كل حال**
مطلقا كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في استحبابه كل وقت
**الا بعد الزوال** اي زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السما فانه من حينئذ يكره تنزيها
**للصايم** ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
والخلوف بضم الخا تغير رايحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت امتي في
شهر رمضان خمسا ثم قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك والمسا بعد الزوال واطيبية الخلوف تدل على طلب ابقايه
فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصايم الآن فيوخذ من ذلك
ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره له السواك
بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصايم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد
الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قال
الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر او تناول في الليل شيا ام لا فيكره للمواصل قبل الزوال
وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك
قال الترمذي الحكيم يكره ان يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم ان يقول
في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه
يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس به ويسن ان يكون السواك في عرض
الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو
داود في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن ان يستاك في اللسان
طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من اراك او غيره
او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود اولى من غيره والاراك اولى
من غيره من العيدان واليابس المندى بالما اولى من الرطب ومن اليابس الذي
لم يند ومن اليابس المندى بغير الما كما الورد وعود النخل اولى من غير الاراك

كما قاله

فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب عند الله من ريح المسك

كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح او
نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك بما تقدم باصبعه ولو كانت
خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة
وهي خشنة اجزات ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمنى
من تيمن فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شانه كله
في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو داود **وهو في ثلاثة مواضع**
اي احوال **اشد استحبابا** احدها **عند تغير** رايحة **الفم** وقوله من ازم بفتح الهمزة
وسكون الزاي اي وهو السكوت او الامساك عن الاكل **و** من **غيره** اي الازم
كثوم واكل ذي ريح كريهة **و**ثانيها **عند القيام من النوم** لخبر الصحيحين كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك **و**
ثالثها **عند القيام الى الصلاة** ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح ولمتيمم ولفاقد
الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضوئها لخبر
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان
بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد وكما يتاكد
فيما ذكرنا يتاكد ايضا للوضو لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضو اي امر ايجاب ومحله في الوضو على ما قاله ابن الصلاح
وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام وغيره يميل اليه
وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي محله قبل التسمية وللقراة قرانا او حديثا
او علم شرعي ولذكر الله تعالى وللنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار ويقال انه
يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف
من فوايد السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويسوي
الظهر ويشد اللثة ويبطي الشيب ويصفي الخلقة ويزكي الفطنة ويضاعف الاجر
ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده
ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد **فصل**
في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة وهو المراد

هنا وبفتحها اسم للما الذي يتوضا به وهو ماخوذ من الوضاة وهي الحسن
والنظافة والضيا من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة
مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا
تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه
وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى
الصلاة او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم
وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ما مطلق ومعرفة
انه مطلق ولو ظنا وعدم الحايل وجري الما على العضو وعدم المنافي من نحو
حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر
عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء كنظيره الاتي في
الصلاة وان يغسل مع المغسول جزءا يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به
استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء فلو شك هل احدث ام لا لم
يصح وضوءه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق
له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع
ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجا
والتحفظ حيث احتيج اليه والموالاة بينهما وبين الوضوء واما فروضه
فذكرها بقوله **وفروض الوضوء** جمع فرض وهو والواجب مترادفان
الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شا الله تعالى هناك وقوله **ستة** خبر
فروض زاد بعضهم سابعا وهو الما الطهور قال في المجموع والصواب انه شرط
كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة
الاول من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع
وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضوء رفع المانع
فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره
كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا
صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان

مايعتبر

ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه
فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين
الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه
كالخطا هنا وفي تعيين الماموم حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا
وجب التعرض لها كالامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله
صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد
بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله
وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز العبادات
عن العادات كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او
تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى وشرطها اسلام
الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها
حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شا الله فان قصد التعليق او اطلق
لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول الفروض كاول غسل جزء من الوجه
وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه
وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب فيكفي هنا نية رفع حدث كما مر او نية
استباحة شي مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف ومس مصحف لان
رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوى غاية القصد او
ادا فرض الوضوء او فرض الوضوء وان كان المتوضي صبيا او ادا الوضوء او الوضوء
فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة
وصوم رمضان **تنبيه** ما تقرر من الامور السابقة محله في الوضوء غير
المجدد اما المجدد فالقياس عدم الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قال
الاسنوي وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير ان ذلك مشكل خارج عن
القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد
لان قضية التجديد انه يعيد الشي بصفته الاولى انتهى والاول اولى لان
الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل احد في الوضوء فيما علمت

بذلك وانما اكتفي بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون
الا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة
وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل
عن الحدث لم يصح على الصحيح كما في زوائد الروضة وعلله في المجموع بان
الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن
دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة
المتقدمة دون نية الرفع المارة لبقاء حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا
من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة او
نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره
ويكفيه ايضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي الصغير
تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها
حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي بسط
ذلك ان شا الله تعالى في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة الى الله تعالى
لكن يستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضا الشاك بعد وضوئه في حدثه
احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة
الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه لم يكف اما اذا لم يتبين
حدثه فانه يجزيه للضرورة ولو توضا الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه
في وضوئه فتوضا اجزاه وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى
في هذه ان كان محدثا فعن حدثه والا فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن
نوى بوضوئه تبردا او شيا يحصل بدون قصد كتنظيف ولو في اثناء
وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد او نحوه نية الوضوء
اجزاه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها
تجزيه لان اشتغاله عن الغريم لا يفتقر الى نية فان فقدت النية
كما لو نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه
ويلزمه اعادته دون استيناف الطهارة تنبيه هذا بالنسبة للصحة

اما



اما الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالي فيما اذا
شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فان كان
القصد الدنيوي هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني
اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا اجر
فيه مطلقا سوا تساوى القصدان ام اختلفا انتهى وكلام الغزالي هو الظاهر
واذا بطل وضوءه في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل انه يثاب
على الماضي كما في الصلاة او يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم
ومن اصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة انتهى
والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء
والغسل ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوى
بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القران او الحديث لم يجزه لانه مباح مع
الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي
انه يكفي كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسيلة في الفتاوى
ولم ار من تعرض لها فروع لو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح
وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى الصلاة به بمكان نجس ولو نسي
لمعة في وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة بنية
التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزاه بخلاف ما لو انغسلت
في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه طهر مستقل بنية لم يتوجه لرفع الحدث
اصلا ويجب ان تكون عند اول غسل اي مغسول من اجزا الوجه لتقترن
باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفي
اقترانها بما بعده بعد الوجه قطعا لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما
قبله من السنن اذ المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا
اذا عزبت قبل غسل شي من الوجه فان بقيت الى غسل شي منه كفى بل
هو افضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل
له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة والاستنشاق وانغسل معهما

وكذا وضوء صاحب الضرورة اهـ

من الوجه اجزاه وان عزبت النية بعده سوا غسله بنية الوجه وهو ظاهر
ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع
الوجه على الاصح في الروضة لوجود الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق
في الشق الاول لعدم تقدمهما على غسل الوجه قاله القاضي مجلي فالنية لم تقترن
بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت النية في اثنا غسل الوجه دون
اوله كفت ووجب اعادة المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه ليعتد
به ويفهم منه انه لا يجب استصحاب النية الى اخر الوضو لكن محله في الاستصحاب الذكري
اما الحكمي وهو ان لا ينوي قطعها ولا ياتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر وله
تفريق النية على اعضا الوضو بان ينوي عند كل عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي
لانه يجوز تفريق افعاله فكذلك تفريق النية على افعاله وهل تنقطع النية بنوم
ممكن وجهان ارجحهما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضا الوضوء خاصة
كما صححه في التحقيق والمجموع وانما يحرم مس المصحف بغيرها لان شرط الماس ان
يكون متطهرا ويرتفع حدث كل عضو بمجرد غسله والثاني من الفروض غسل ظاهر
كل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال
سوا كان بفعل المتوضي ام بغيره وكذا الحكم في ساير الاعضا وحد الوجه طولا ما بين
منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور العظمان اللذان
تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة
وهي تقع بذلك وخرج بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك قطعا
وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك بما لو سلخ
جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا من محل ما يجب غسله فكان بدلا
بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شي مع انه كان يمكن غسله قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله
بعد ازالته وهو ظاهر ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس
والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد ان كانت من غير دم الشهادة
اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان عليه ما يمنع وصول الما الى المحل الواجب
كالرماص وجبت ازالته وغسل ما تحته ومنابت شعر راسه الاصلع وهو من

انحسر



انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ويدخل موضع الغمم فانه من الوجه
لحصول المواجهة به وهو ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر
حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة غما والعرب تذم به وتمدح با
لان الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل والنزع بضد ذلك تنبيه لا يستثنى
التحذيف من الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف فمن الراس لاتصال شعره بشعر
الراس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتدا العذار والنزعة سمي بذلك
لان النسا والاشراف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قال الامام
ان يضع طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة ويفرض هذا
الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه فهو موضع التحذيف ومن الراس
ايضا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلا
الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين لدخولهما في
تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع والتحذيف والنزعتين والصدغين
مع الوجه للخلاف في وجوبها في غسله ويجب غسل جزء من الراس ومن الحلق
ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي بين العذار والاذن
لدخوله في حده وما ظهر من حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل
هدب وهو الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت على
اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس وعذار وهو الشعر
النابت المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب وهو الشعر النابت
على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته فم الانسان عند الشرب وشعر نابت
على الخد وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك
ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق بالغالب واللحية من
الرجل بكسر اللام الشعر النابت على الذقن خاصة وهو مجمع اللحيين ان خفت وجب
ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها لعسر
ايصال الما اليه مع الكثافة الغير النادرة ولما روى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم توضا وغرف غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة

الواحدة لا يصل الما الي ذلك غالبا فان خف بعضها وكثف بعضها وتميز فلكل
حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله
الماوردي لان افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الما علي الخفيف لا يجزي وهذا
هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي خلاف ما قاله الاصحاب والشعر
الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان
عن القدر المحاذي للاذن كاللحية في جميع ما ذكر وخرج بالرجل المراة فيجب غسل
ذلك منها ظاهرا وباطنا وان كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل
سلعة نبتت في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم
ان التفصيل المذكور في شعور الوجه اذا كان في حده اما الخارج عنه فيجب
غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا
ان كثفت كما في الروض وبعضهم قرر في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره تنبيه
من له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو
واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل الجميع
فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل
ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه
وذراعيه الي اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي هريرة في صفة
وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء
ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الخ
وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الي المرافق والى بمعنى مع كما في قوله تعالى
من انصاري الي الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الي قوتكم فان قطع بعض
ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
او قطع من مرفقيه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس العضد
فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع من فوق المرفق ندب
غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد وان قطع من منكبه ندب غسل محل

القطع



القطع بالما كما نص عليه ويجب غسل شعر علي اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف
لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له
غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في ساير الاعضا
كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت بمحل
الفرض ولو من المرفق كاصبع زايدة وسلعة سوا جاوزت الاصلية ام لا وان
نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذي منها محله لوقوع اسم اليد عليه
مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه فان لم تتميز الزايدة عن الاصلية
بان كانتا اصليتين او احداهما زايدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص
اصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا سوا اخرجتا من المنكب ام من
غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره في السرقة تقطع احداهما فقط
كما سياتي ان شا الله تعالى في بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط لانه
عبادة والحد مبناه على الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في الرجلين
وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي منها لا المحاذي ولا غيره
لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض او تقلصت جلدة
الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخر
بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار
بما انتهي اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها
من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد لانها صارت
جزا من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما
بالاخر وجب غسل محاذي الفرض منها دون [illegible] غيره ثم ان تجافت عنه
وجب غسل ما تحتها ايضا لندرته وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يجب
فتقها فلو غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار علي
ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضا فقطعت يده او تثقبت
لم يجب غسل ما ظهر الا لحدث فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء
لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من يوضيه ولو باجرة مثل والنية

من الاذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك والرابع من الفروض
مسح بعض الراس بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة راسه او بعض شعره ولو واحدة
او بعضها في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه
منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن الراس لم يكف المسح عليه قال
تعالى وامسحوا برؤسكم وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته
واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب الاستيعاب
ويمنع وجوب التقدير بالربع او اكثر لانها دونه والبا اذا دخلت على متعدد كما في
الاية تكون للتبعيض او على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون
للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان
هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس
اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا
فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل عن حد الراس كما اكتفى بذلك في التقصير للنسك
اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والماخوذ به في التقصير انما هو شعر
الراس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد
عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الما على راسه او تعرض
للمطر وان لم ينو المسح اجزاه لما مر ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو
حلق راسه بعد مسحه لم يعد المسح كما مر في قطع اليد والخامس من الفروض
غسل جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعه مع الكعبين من كل رجل او قدرهما
ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل
الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه
وسلم قال اقيموا صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه
بكعبه رواه البخاري قال تعالى وارجلكم الى الكعبين قرى في السبع بالنصب
وبالجر عطفا على الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار ودل
على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر تنبيه

ما اطلقه

١٩

ما اطلقه الاصحاب هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي على غير لابس
الخف او على ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من
عين كشمع وحنا قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا
مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذايب ولون نحو حنا ويجب ازالة ما تحت الاظفار
من وسخ يمنع وصول الما ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق
الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليد والسادس من الفروض
الترتيب على حكم ما ذكرناه من البداة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين
ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء
المامور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ابدؤا
بما بدا الله به رواه النساي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر
ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفايدة وهي هنا
وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان الاية بيان للوضوء الواجب فلو
استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل الوجه
فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او بنية
رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين
فللاصغر اولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه
الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او
الا يديه مثلا ثم احدث ثم غسلهما عن الجنابة توضا ولم يجب اعادة غسلهما
لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين
او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه
الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين
قال في المجموع وهذا الانكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم احدث
لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره اتى به وبما بعده
او بعد الفراغ لم يوثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال
وسننه عشرة اشيا بالمد غير مصروف جمع شي والمصنف لم يحصر السنن

غاية ... على الغافل ... بمجموع ... الترتيب الحسي الماء قدر ما في البارح والمعتمد ما في الترتيب تقديرا لحصول الترتيب في لحظات لطيفة اهـ حاصله من تقرير عوض

فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى التسمية اول الوضو لخبر النساي
باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
وضوا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احدكم ما فاتي بماء
فوضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال توضوا بسم الله اي قايلين ذلك
فرايت الما يفور من بين اصابعه حتى توضا نحو سبعين رجلا والخبر توضوا
بسم الله رواه النساي وابن خزيمة وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة
لواجباته واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله
واكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء
طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات الشياطين واعوذ
بك رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل امر ذي بال اي حال يهتم به من
عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثنا سورة لا
لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضو اول غسل
الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بان يقرن النية بالتسمية
عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية
والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا
او عمدا او في اول طعام كذلك اتى بها في اثنائه فيقول بسم الله اوله واخره
لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر اسم الله
تعالى في اوله فليقل بسم الله اوله واخره رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغه من
الوضوء لانقضائه صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه ياتي
بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب كالاكل والثانية
غسل الكفين الي كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما او توضا من
من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل
ادخالهما الانا الذي فيه ما قليلا ومايع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما
قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا

فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق
عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة
اليد في النوم كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل
لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووي في شرح
مسلم واذا كان هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النايم و
الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضوء لكن يندب تقديمها عند الشك
على غسل يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما
بغاية انما يخرج عن عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من انه ينبغي زوال
الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتدا
ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند تيقن طهرهما
اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى عن نجاسة
متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره غمسهما قبل غسلهما اكمال الثلاث
ومثل المايع في ذلك كل ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب
لكبر الانا ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب
نظيف او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم ادخالهما في
الانا قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج بالما القليل
الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقايقه والثالثة المضمضة وهي
جعل الما في الفم ولو من غير ادارة فيه ومج منه والرابعة الاستنشاق
بعد المضمضة وهو جعل الما في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك
للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة والاستنشاق مستحق لا
مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا
عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما
كاليد والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها
فقضية كلام المجموع ان المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق

اي الذي فات محله
وفعل مؤخرا وهو
ضعيف والمعتمد خلافه
كما سياتي عن الروضة

باب
صح

على غسل الكف لم يحسب الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع
لم تحسب المضمضة والاستنشاق انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة
الثالث عشر ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه ترك
غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعا الافتتاح ومن فوايد
غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الما وهي اللون والطعم
والرايحة هل تغيرت اولا ويسن اخذ الما باليد اليمنى ويسن ان يبالغ فيهما غير
الصايم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح القطان اسنادها اذا توضات
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ
الما الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة الما في الفم ومجه وامرار
اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الما بالنفس الى الخيشوم
ويسن الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ماء واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير
سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما الصايم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف
الافطار كما في المجموع فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال
مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد اجيب بان القبلة غير مطلوبة بل داعية
لما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق
ومج الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في
القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق
على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شي كما قاله
النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق افضل من
الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم
يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان
افضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة
تتادى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها فايدة في الغرفة

فابلغ وهي بمعنى بالغ

كيفيتان جمع [illegible] واحدة [illegible] بغرفة يتمضمض منها [illegible] ويستنشق منها [illegible] وهكذا [illegible]

لغتان

٣

لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الرا وان جمعت على
لغة الضم جاز اسكان الرا وضمها وفتحها فالحاصل في غرفات اربع لغات والخامسة
مسح جميع الراس للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة
في كيفيته ان يضع يديه على مقدم راسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه
على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه اذا كان
له شعر ينقلب وحينئذ يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة
بالذهاب فان لم ينقلب شعره لصغره او لقصره او عدمه لم يرد لعدم الفايدة
فان ردهما لم تحسب ثانية لان الما صار مستعملا فان قيل هذا اشكل بمن انغمس
في ما قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث في حال
انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا اجيب بان ما المسح تافه فليس له قوة
كقوة هذا وكذلك لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم تحسب له غسلة اخرى
لانه تافه بالنسبة الى ما الانغماس تنبيه اذا مسح كل راسه هل يقع كله
فرضا او ما يقع عليه الاسم والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع
والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف كلام الشيخين في
كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس
فرض والباقي تطوع ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن
كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على راسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة
ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله
عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته وسوا عسر تنحيتها اولا ويفهم من
قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك والسادسة مسح
جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوءه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في صماخي اذنيه وياخذ
لصماخيه ايضا ما جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على
المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا
والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق

كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصبعيه ما الراسه فلم يمسحه بعضها ومسح به
الاذنين كفى لانه ما جديد فائدة روى الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطاني نهرا يقال له
الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت
يا رسول الله وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي تسمعين
فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر تتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى
الله عليه وسلم نسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلى محبينا بالشرب
منه فان من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا والسابعة تخليل اللحية الكثة
وكل شعر يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله لما روي وصححه انه صلى الله عليه
وسلم كان يخلل لحيته ولما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ
كفا من ما فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي اما ما يجب
غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه
فيجب ايصال الما الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره تنبيه ظاهر كلام
المصنف في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في
خادمه خلافا لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط
منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت والسابعة تخليل اصابع الرجلين واليدين
ايضا لخبر لقيط بن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي اصابع
الرجلين يبدا بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى يخلل بخنصر يده اليسرى
او اليمنى كما رجحه في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الما الى ما بين الاصابع واجب
بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الما اليها الا بالتخليل ونحوه فان كانت
ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الى تثليث التخليل
وقد روى البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح المهذب عن عثمان رضي الله تعالى
عنه انه توضا فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا
ظاهر والثامنة تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن
غسلهما

قوله خرير ذلك النهر اي خرير مائه اي صوته اه

غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه ابن
خزيمة وابن حبان في صحيحيهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
في شانه كله اي ما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص
الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل
الصلاة ومفارقة الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود
والركن اليماني والاخذ والعطا والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجاء
والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه اما ما يسن غسلهما
معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة
لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى والتاسعة
الطهارة ثلاثا ثلاثا ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل المفروض
والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه
وسلم توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين تنبيه سكت المصنف عن تثليث
القول كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روى التثليث
في القول في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به الروياني وظاهر ان غير التشهد
مما في معناه كالتسمية مثله وسياتي ان شا الله تعالى انه يكره تثليث مسح
الخف قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليهما
بالخف وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سياتي لانه صلى
الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على هذا او نقص فقد
اسا وظلم رواه ابو داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن
الاصحاب وغيرهم فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اسا وظلم في كل من الزيادة
والنقص فان قيل كيف يكون اساة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
توضا مرة مرة ومرتين مرتين اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك
الحال افضل لان البيان في حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد
ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتى بها على قصد نية الوضو او اطلق فلو زاد عليها
بنية التبرد او مع قطع نية الوضو عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون

ابنا خزيمة وحبان

موضع الخلاف ما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان توضا من ماء موقوف على من يتطهر به
او يتوضا منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير ماذون فيها
انتهى تنبيه قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج
الوقت فانه يحرم عليه التثليث او قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة
لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوي في فتاويه وجرى عليه النووي
في التحقة او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب
لو توضا به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شي فانه يحرم عليه التثليث كما قال
الجيلي في الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضو وساير ادابه ولا يجزي فعدد
قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن
الوضو تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله في عضو يجب استيعابه
بالتطهير ولا بعد تمام الوضو فلو توضا مرة مرة ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم
يحصل التثليث كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني ما يقتضيه وان
افهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل
بذلك اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا
لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من احدهما ثم ينتقل الى الاخر وياخذ الشاك باليقين
في المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات
فاذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين اخذ بالاقل وغسل الاخرى والعاشرة الموالاة
بين الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهوا
ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير
وضو صاحب الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار بالغسلة
الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق وقد
قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضو فيما ذكره فلنذكر منها شيا مما تركه فمن السنن
ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم
ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر على قدر النصب
وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف الاولى دفعا
للمشقة

وادراك الجماعة محله ما لم يرج غيرها فان كان يحصل بكثرة جماعة كالجامع الازهر فالتثليث افضل

للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو ببذل اجرة مثل
والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو
اعانه غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبري من
العبادة فهو خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة
انه مباح ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله
عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا
ينفضه رواه الشيخان ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله
عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او برد او التصاق نجاسة فلا كراهة
قطعا او كان يتيمم عقب الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه
فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في الذخاير فقد قيل ان ذلك
يورث الفقر ومنها ان يمنع المتوضي اناء الماء عن عينه ان كان يغترف منه وعن
يساره ان كان يصب منه على يديه كالابريق لان ذلك امكن فيهما قاله في المجموع
ومنها تقديم النية مع اول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها كما مر
ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية فان اقتصر على القلب كفى
او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية
ذكرا الى اخر الوضو ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك اعضا الوضو ويبالغ في
العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها البداءة باعلا
الوجه وان ياخذ ماءه بكفيه معا ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه
وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري
من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها ان يتعهد في الماء فيكره السرف
فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها ان يتعهد موقه وهو
طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمنى والايسر باليسرى ومثله
اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول الماء
الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما
يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتما يصل الماء تحته ومنها ان يتوقى

الرشاش ومنها ان يقول بعد فراغ الوضو مستقبل القبلة رافعا يديه الي السما
كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله لخبر مسلم من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الي اخره فتحت
له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من
المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت الى اخره كتب في رق ثم طبع بطابع وهو بكسر الباء
وفتحها الخاتم فلم يكسر الي يوم القيامة اي لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي
ركعتين عقب الفراغ من الوضو تتمة يندب ادامة الوضو ويسن لقراة
القران او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان
التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها ولقراة علم شرعي واقرائه ولاذان
وجلوس في مسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه
الصلاة والسلام او غيره ولنوم ويقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد
وحجم وقي واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمراة بدن الخنثى او احد
قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه ولخطبة
غير الجمعة والمراد بالوضو الوضو الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب وصوم
وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع
جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول علي نحو امير وبقي من سنن الوضو ايضا تطويل
الغرة بغسل زايد علي الواجب من الوجه من جميع الجوانب وتطويل التحجيل بغسل زايد
علي الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته اي تطويل التحجيل
المنكب والركبتين كما في الروض **فصل** في الاستنجا وهو طهارة مستقلة
على الاصح واخره المصنف عن الوضو اعلاما بجواز تقدم الوضو عليه وهو كذلك
بخلاف التيمم لان الوضو يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه
كما قال الاسنوي عدم صحة نية دوام الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث
وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الما اصل في رفع الحدث فكان اقوى من

التراب

التراب الذي لا يرفعه صلاة والاستنجا استفعال من طلب النجا وهو الخلاص من
الشي وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك ان الاستطابة
طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر
عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على
المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والما والثالث يختص بالحجر واجب من خروج البول
والغايط وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم وودي ازالة للنجاسة
لا على الفور بل عند الحاجة اليه والافضل ان يستنجي بالاحجار او ما في معناها
ثم يتبعها ثانيا بالما لان العين تزول بالحجر او ما في معناه والاثر يزول بالما من غير
حاجة الي مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع
طهارة الحجر وانه يكفي دون الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي
وقال الاسنوي في الثاني المعنى وسياق كلامهم يدل عليه انتهى والظاهر ان
بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر
وقضية كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول والغايط وبه صرح سليم
وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه الاسنوي
وشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز
الاستنجا بها وهو الاصح ويجوز له ان يقتصر فيه على الما فقط لانه الاصل في ازالة
النجاسة او يقتصر على ثلاثة احجار لانه صلى الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله
كما رواه البخاري وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار الموافق له
ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويجب
في الاستنجا بالحجر امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف
حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
وفي معناها ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات
لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا
كدواء دبغ به ثانيهما انقا المحل كما قال منقيهن اي بالاحجار او ما في معناها المحل فان لم

يُنَقِّ بالثلاث وجب الانقا برابع فاكثر الى ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الما او صغار الخزف
وسن بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كأن حصل برابع فخامسة
لما روى الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر
وترا وصرفه عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر
من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم
كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المايع غير الما الطهور كما الورد والخل
وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالما القليل الذى وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو
الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم ادمي كالخبز او جني كالعظم لما روى
مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي من الجن فمطعوم
الادمي اولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش
فيجوز والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا على ثبوت الربا فيه
والاصح الثبوت كما قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع
النجس عن نفسه بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في شرح المنهاج
وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولا بد
من تقييد العلم بالمحترم سوا كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها
تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها كما قال بعضهم
فلا اما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه
القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى
ونحوه والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد
المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط الاستنجا بالحجر وما الحق به لاجزائه
ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل
الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل
الذي اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي نجسا كان او طاهرا رطبا
ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يوثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم البلل بعرق المحل
لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره
كالخارج

كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا رخصة
على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته
ثم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النسا اجزا الحجر فيها ولا في بول ثيب
تيقنت دخوله مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول
مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزي في دم حيض او نفاس
وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض
فانها تصلي ولا اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او انتشر فوق عادة
الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في الغايط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام
وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوي جاز الحجر
وما في معناه اما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث
جري عنه فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح انهم
اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر
ما يخرج منه ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم
بالصفحة والحشفة او ما يقوم مقامها فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز
الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب استنجا لدود وبعر بلا لوث
لفوات مقصود الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف
والواجب في الاستنجا ان يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل
على بقايها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع
الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد
خفف فيه في الاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا بتغليبه ظن زوال النجاسة **فان اراد المستنجي**
**الاقتصار على احدها** اي الما والحجر **فالما افضل** من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف
الحجر ولا استنجا من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا
من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا
ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود
فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتاثيم فاعله

والظاهر كلام الجرجاني وقال في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي من النفاق
وحصن فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي الحاجة استقبال القبلة واستدبارها
ندبا اذا كان في غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخا ذيله كاف في ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى
ويحرمان في البنا غير المعد لقضا الحاجة وفي الصحرا بدون الساتر المتقدم ذكره والاصل
في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا
القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا وفيهما انه صلى الله عليه
وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وعن جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان تستقبل القبلة ببول ولا غايط فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها
رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على القضا وما الحق به لسهولة
اجتنابه المحاذاة فيه بخلاف البنا غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله
عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا
كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كان الريح تهب عن يمين القبلة
وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار
ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجا والجماع واخراج الريح اذ
النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغايط وذلك منتف في
الثلاثة ويجتنب ندبا البول والغايط في الما الراكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله
الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل
اشد كراهة لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل
منه دون الكثير ولكن يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل مطلقا لان
فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنص وسائر
الاصحاب فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن يشكل عليه ما مر من انه يحرم استعمال
الانا النجس في الما القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه هنا ومحل عدم
التحريم اذا كان الما له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن له كمملوك
لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه
قيل

قيل الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا
قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره قضاوها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب
البول في الما كالبول فيه ويجتنب ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر مباحا
وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه
لان التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الما من مطر او غيره
قبل ان تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم اورد عليه ما طهورا او الغرق في هذا وفي غيره مما
تقدم بين البول والغايط ويجتنب ذلك ايضا في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة
اذ اصلها اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور
ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الما والتخلي التغوط وكذا البراز وهو
بكسر البا على المختار وقيس بالغايط البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك
في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار
الصحيحة ولايذا المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق اعلاه
وقيل صدره وقيل ما برز منه اما الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا
في الظل للنهي عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله موضع اجتماعهم في الشمس ايام
في الشتا وفي الثقب وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي داود
وغيره لما يقال انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى او قوي
فيوذيه او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والرا الشق المستطيل قال في المجموع
ينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة
والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغايط اي يسكت حال قضاء
الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد
يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله
يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان ياتيان والمقت البغض وهو وان كان

على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه
اي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراة لا تحرم
حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللائق
بالتعظيم المنع بركته ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث
بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستقبل الشمس والقمر ببول او غايط فيكره له ذلك
ولا يستدبرها وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل
الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح
المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل لكراهته فالمختار اباحته
وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما
ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم يسن لهم الابعاد عنه كذلك و
يستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى
الله عليه وسلم من اتى الغايط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به
فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ويحصل
الستر براحلة او وهدة او ارخا ذيله هذا ان كان بصحرا او بنيان لا يمكن تسقيفه
كان جلس في وسط مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اي عادة كفى كما في اصل
الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض
بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه قول النووي في
شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول
ومعاشرة الزوجة اما بحضرة الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب ريح
وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في
مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عايشة
رضي الله تعالى عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا
تصدقوه اي يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي الاحيا عن الاطبا
ان بولة في الحمام في الشتا قايما خير من شربة دوا ولا يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف

الرأس

الرأس للاتباع ويعتمد في قضا الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب
ان يرفع لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان خاف تنجيس ثوبه فيرفعه
بقدر حاجته ويسبله شيا فشيا قبل انتصابه قيامه ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا
لذلك اي يكره له ذلك ليلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد
لذلك كالمتشققة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في المغتسل
لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس س
منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما وعند قبر محترم احتراما له قال
الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا
قال والظاهر تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت انتهى
وهو حسن ويحرم على القبر وكذا في انا في المسجد على الاصح ويسن ان يستبري من
البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف ف
الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل
هذا باد فى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا
يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا
كما قال به القاضي والبغوي وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه
وسلم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول
عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه بمقتضى عادته انه ان لم
يستبر خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث في
محل قضا الحاجة لما روي عن لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند
وصوله الى مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني
اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبايث جمع خبيثة
والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم
في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماواهم بخروج
الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني
للاتباع رواه النسايي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول

الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه **فصل** في بيان ما ينتهي
به الوضوء والذي ينقض الوضوء ينتهي به خمسة اشيا فقط ولا يخالفه من جعلها اربعة
كالمنهاج لان مفهوم قوله المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا
فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعني فلا يقاس عليها غيرها ولا بمس فرج البهيمة
ولا باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة وان صح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم
اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير
الصحابة ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الي شحمه وسنامه مع انه
لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها كساير النواقض وما روي من انها
تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روي ابو
داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين في غزوة
ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجري
وعلم النبي صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه
ولا بشفا دايم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يجعل الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل
ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدها ما اي شي خرج
من احد السبيلين اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكري من يبول بهما
او احد فرجي من يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط اختص
الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما
فلا نقض به او من دبر المتوضي الحي سوا كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام
معتادا كالبول او نادرا كالدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا او كرها والاصل في ذلك قوله
تعالى او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمئن من الارض تقضي فيه الحاجة
سمي به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المذي يغسل
ذكره ويتوضا وفيهما اشتكي الي النبي صلى الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة
قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه
وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج
الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود

خروج

خرج من الفرج بعد ان ادخل فيه **تنبيه** التعبير بالسبيلين جري على الغالب اذ
للمراة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران
فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة فرجان كما ذكره في المجموع ويستثني
من ذلك خروج مني الشخص نفسه الخارج منه اولا كان بمجرد نظر او احتلام ممكن المقعدة
فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه
فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين
لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس
مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح
معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او منيه اذا عاد ثم
خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها لان الولد منعقد
من منيهما ومني غيرها واما خروج بعض الولد فالذي يظهر انها تتخير بين الوضوء
والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو انسد مخرجه
الاصلي من قبل او دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت
معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهي من السرة
الي الصدر كما قاله الاطبا والفقها واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة
فخرج منه المعتاد خروجه كبول او نادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلي
فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة
او فوقها والاصلي منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما في الاولى
فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما احالته الطبيعة لان ما تحيله تلقيه
الي اسفل فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الي جعل الحادث مخرجا مع
انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه
فلا يجزي فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام
الوطي بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردي
هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا
والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثي لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا

بايلاج فيه قال النووي في نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر
بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الاصلية كالفم
والاذن فانه لا نقض به لكن كما هو ظاهر كلامهم والثاني من نواقض الوضوء النوم
وهو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة و
انما ينقض اذا كان على غير هيئة المتمكن من الارض مقعده اي اليته وذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضا رواه ابو داود
وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر والوكاء بكسر
الواو والمد الخيط الذي يربط به الشيء والمعنى فيه ان اليقظة هي الحافظة لما
يخرج والنايم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شيء
فكيف عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور
به اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة
اما اذا نام وهو ممكن اليته من مقره من ارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه
ولو كان مستندا الى ما لو زال لسقط لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول انس رضي الله عنه كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون رواه مسلم وفي
رواية لابي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الارض وحمل على نوم الممكن جمعا بين
الحديثين فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما
صرح به في الروضة وغيرها نعم ان كان بين بعض مقعده ومقره تجاف نقض
كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا
مقعده بمقره ومن خصايصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه
مضطجعا وليس الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف والثالث من نواقض الوضوء
زوال العقل الغريزي بجنون او بسكر وان لم ياثم به او بعارض مرض كاغماء او تناول
دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا كما في [illegible] قال الغزالي
الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف ان
اوايل السكر الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك والرابع من نواقض الوضوء

لمس



لمس الرجل بشرة المراة الاجنبية اي بشرتها من غير حايل لقوله تعالى او لامستم
النساء اي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغايط ورتب عليهما الامر
بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس
لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا
فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا
او عنينا او المراة عجوزا شوهاء او كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا
لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى فيه انه مظنة ثوران الشهوة
ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي فانه
مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة بباطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره
والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين
وخرج ما اذا كان على البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق
فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار والسن
والشعر والظفر كما سياتي وبالرجل والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثى مع
الرجل او المراة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والمراد
بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمراة الانثى اذا بلغت كذلك لا البالغة
تنبيه لو لمست المراة رجلا اجنبيا او الرجل امراة جنية هل ينتقض وضوء الادمي
ام لا ينبغي ان يبنى ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف ياتي في النكاح ان شاء الله
تعالى ولا ينتقض لمس محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست
مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان
الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك وان اختلطت محرمه باجنبيات غير
محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن
وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغي عدم النقض
كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة مجهولة النسب واستلحقها
ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض
وضوءه بلمسها كما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام الا هذا

ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهي عرفا لانتفا مظنة الشهوة بخلاف
ما اذا بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر وسن
وعظم وظفر لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان
غير الفرج ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان والاقرب عدم الانتقاض
قال الناشري ولو كان احد الجزئين اعظم نقض دون غيره انتهي والذي يظهر انه اذا كان
بحيث يطلق عليه اسم امراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضو بلمس الميت ووقع
للنووي في روس المسايل انه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو والخامس
وهو اخر النواقض مس شي من فرج الادمي من نفسه او غيره ذكرا كان او انثي متصلا او
منفصلا بباطن الكف من غير حايل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه ولخبر
ابن حبان اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة
المس ببطن الكف فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولي لانه افحش
لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس ذكرا فليتوضا فهو شامل لنفسه ولغيره
واما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف
الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة ان كانت علي سنن الاصابع انتقض
بالمس بها والا فلا وسميت كفا لانها تكف الاذي عن البدن وبفرج المراة ملتقى الشفرين
علي المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة
وينقض مس حلقة دبره اي الادمي علي الجديد لانه فرج وقياسا علي القبل بجامع النقض
بالخارج منهما والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراه ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها وينقض
بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي
واما قبل المراة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان
الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سوا كانا عاملين ام غير عاملين
لا زايد مع عامل ومحله كما قال الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل
والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فتنقض ومن له كفان نقضتا بالمس سوا كانتا
عاملتين ام غير عاملتين لا زايدة مع عاملة فلا نقض اذا كان الكفان علي معصمين
بخلاف ما اذا كانتا علي معصم واحد وكانت علي سمت الاصلية كالاصبع الزايدة فانها
تنقض

قوله فلا تنقض اي ما لم تسامت كالتي بعدها فلا فرق خلافا [illegible] ا ه

تنقض المس بها وينقض فرج الميت والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا
وخرج ببطن الكف روس الاصابع وما بينها وحروفها وحرف الكف فلا نقض بذلك
لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض ما يستتر عند وضع احدي اليدين علي
الاخري مع تحامل يسير وبفرج الادمي فرج بهيمة وطير فلا نقض بمسه قياسا علي
عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه تتمة من القواعد المقررة التي يبني
عليها كثير من الاحكام الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وابقا ما كان علي ما كان
وقد اجمع الناس علي ان الشخص لو شك هل طلق زوجته ام لا انه يجوز له وطيها ولو
لو شك في امراة هل تزوجها ام لا لا يجوز له وطيها ومن ذلك انه لا يرفع يقين
طهر او حدث بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد الفجر وجهل
السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر سوا اعتاد
تجديد الطهر ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او متطهرا
فهو الان محدث اذا اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل
بخلاف ما اذا لم يعتده فلا ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه
بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضو لتعارض
الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر
ومن هذه القاعدة ما اذا شك هل نام قاعدا متمكنا ام مال وانتبه وشك في ايهما
اسبق او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل لمس الشعر او البشرة فلا نقض
بشي من ذلك

## فصل

في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان
الما علي الشي مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقها او اكثرهم
انما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه علي جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل
به الراس من نحو سدر وخطمي والذي يوجب الغسل ستة اشيا منها ثلاثة
تشترك فيها الرجال والنسا معا وهي اي الاولي التقا الختانين بادخال الحشفة ولو
بلا قصد او كان الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من امراة
ولو ميتة او كان علي الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا التقا الختانان فقد وجب الغسل اي وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة

على اعتبار الانزال لخبر انما الما من الما منسوخة واجاب ابن عباس بان معناه انه
لا يجب الغسل بالاحتلام الا ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل حشفته
او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان الحكم كذلك لا اجماع في فرج وليس
المراد بالتقا الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما
يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة
في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج
البول فوق مدخل الذكر ولو اولج حيوان قردا وغيره في فرج ادمي ولا حشفة صوابه في الخنثى اهـ
له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه
نظر موكول الى راي الفقيه انتهى وينبغي اعتماد الثاني ويجنب صبي او مجنون
اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ويجزيه ويؤمر
به كالوضوء وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر له في الغسل واما الوضوء
فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار
في سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه
في دبر ذكر لا مانع من النقض بلمسه او في دبر خنثى اولج ذكره في قبل المولج لانه
اما جنب بتقدير ذكورته فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او محدث
بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية فخير بينهما لما سياتي فيمن
اشتبه عليه المني بغيره وكذا يخير الاخر اذا اولج الخنثى في دبره ولا مانع من
النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين في باب الوضوء اما ايلاجه في قبل خنثى
او دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يجب عليه شيء ولو اولج رجل في قبل خنثى
فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال انه رجل فان اولج ذلك الخنثى
في واضح اخر اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين
لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى في
الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج احد ذكريه اجنب ان كان يبول به
وحده ولا اثر للاخر في نقض الطهارة اذا لم يكن على سمته فان كان على سمته
او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما او كان الانسداد عارضا

وان اي الخنثى بمولج رجل قد حصلت حقا جنابة لكل اهـ

اجنب



اجنب بكل منهما و الثانية انزال اي خروج المني بتشديد الياء وسمع تخفيفها اي مني الشخص
نفسه الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله في الاستنجا
اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة
والاصل في ذلك خبر مسلم انما الما من الما وخبر الصحيحين عن ام سلمة قالت جاءت ام
سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل على
المراة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما اما الخنثى المشكل اذا خرج المني من
احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا مع انفتاح الاصلي فان امنى
منهما او من احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق في وجوب الغسل
بخروج المني بين ان يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان
مستحكما مع انسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة في فصل
الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع
والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترائبها وهي عظام الصدر
قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب اي صلب الرجل وترائب المراة فان خرج
غير المستحكم من غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما في المجموع عن
الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله و يعرف
المني بتدفقه بان يخرج بدفعات قال تعالى من ما دافق وسمي منيا لانه يمنى اي يصب
او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او
خرج على لون الدم او بريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او ريح بياض
بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يلتذ به ولم يتدفق كان خرج ما في منيه بعد
غسله اما اذا خرج من قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل
الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كانت ولم تقض كنائمة
لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة
لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها
لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح اجيب بان قضاء شهوتها
منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل

المراة ما الواطية في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة
الغسل كما علم مما مر فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما على
المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره توضا وغسل ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضى
احدهما برا منه يقينا والاصل براته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي
صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء
كل منهما واذا اختار احدهما وفعله عتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه
وفعل الاخر اذ لا يتعين عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او
قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه لا فرق بين استدخاله
من راسه او اصله او وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى
والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة
يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ
وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم
والاول هو الظاهر ويوبيه كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الما
الدافق فرع لو راى في فراشه او ثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه
الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها
عنه وان احتمل كونه من اخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن الغسل لهما
والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره فلم يخرج منه شي فلا غسل عليه
كما علم مما مر وصرح به في الروضة والثالثة الموت لمسلم غير شهيد كما سياتي ان
شا الله تعالى في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء
وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفايات والوقص
كسر العنق وثلاثة منها تختص بها النسا وهي اي الاولى الحيض لقوله تعالى
فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي
وصلي والثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما وانقطاعه
والقيام الى الصلاة اي ونحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع انه موجبه
الانقطاع



الانقطاع فقط والثالثة الولادة ولو علقة او مضغة او بلا بلل لانه مني منعقد
ولانه لا يخلو عن البلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المراة على
الاصح في التحقيق وغيره تتمة يحرم على الجنب والحايض والنفسا ما يحرم بالحدث
الاصغر لانها اغلظ منه وشيان اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه
وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا
مواضع الصلاة لانها ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره
قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ولقوله عليه الصلاة
والسلام لا احل المسجد لحايض ولا جنب رواه ابو داود عن عايشة رضي الله
عنها وعن ابويها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور
للاية المذكورة وكالعبور لا يكره الا ان كان فيه غرض مثل ان يكون المسجد اقرب طريقيه
فان لم يكن له غرض كره كما في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في
المشي بل يمشي على العادة وخرج بالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد
على الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال
صاحب التلخيص ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا و
بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وبلا عذر ما لو حصل له عذر
كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف على نفسه او عضو
او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو خالف
وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه
لا المجموع من ريح ونحوه وثانيهما يحرم على من ذكر قراءة القران باللفظ في حق الناطق
وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق
هنا وذلك لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا من القران ولمن
به حدث اكبر اجراء القران على قلبه ونظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته
وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قران وفاقده

واما الناطق فلا يعتد بالاشارة الا في ثلاث مواضع في الاذن في الدخول والامان والافتا اهـ

الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها اما خارج الصلاة
فلا يجوز له ان يقرا شيا ولان توطا الحايض او النفسا اذا انقطع دمها اي فانه
لابد من الغسل او التيمم لفقد الما في ذلك ويحل لمن ذكر اذكار القران وغيرها كمواعظه
واخباره واحكامه لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد
القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه في الدقايق لعدم الاخلال
بحرمته لانه لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل
الفرج والوضو للاكل والشرب والنوم والجماع وللحايض والنفسا بعد انقطاع
دمها **فصل** في احكام الغسل و**فرايض الغسل** ولو مسنونا **ثلاثة اشياء**
على ما صححه الرافعي من عدم الاكتفا بغسلة عن الحدث والخبث وفرضها ما على ما صححه
النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة واحدة وهو المذهب الاول **النية** لخبر
انما الاعمال بالنيات فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث
الحيض ان كانت حايضا ولو توطا كما في الروضة واصلها او الغسل من الحيض كما قاله
ابن المقري فلو نوى شخص رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوى رفع جنابة
الجماع وجنابته باحتلام او عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك
في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح
نية احدهما بالاخر وبه جزم في البيان ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا
مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود
القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تاكيدا ولو نوى رفع الحدث الاصغر عمدا
لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت عن اعضا الاصغر لان غسلها
واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله
وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن
الغسل بخلاف لحيته باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو
الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل اما غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته
لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على المراة غسل حيض وجنابة كفت نية

احدها

قوله ثلاثة اي في غير غسل الميت اذ لا نية فيه اه



احدها قطعا او ينوي استباحة مفتقر الى غسل كان ينوي استباحة الصلاة
او الطواف مما يتوقف على غسل فان نوى ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم
يصح او ينوي اداء فرض الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء الغسل
وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفي وتقدم الفرق
بينه وبين الوضو في فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن
سوا كان من اعلاه ام من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه
وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل من انا كابريق ينبغي له ان ينوي
عند غسل محل الاستنجا بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الى المس فينتقض
وضوءه او الى كلفة في لف خرقة على يده و الثاني **ازالة النجاسة ان كانت
على شي من بدنه** على الصحيح عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح
انه يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل
العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعها الما معا
وللسابعة في المغلظ حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينا ولم تزل بقي الحدث اما
غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقا نجاسته و
الثالث **ايصال الما الى جميع** اجزا **الشعر** ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفاير
ان لم يصل الما الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل
الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله في النجاسة لغلظها و الى جميع
**البشرة** حتى الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن فرج المراة عند قعودها
لقضا الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوي
ومن باطن جدري انفتح **فايدة** لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب
او فضة وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو عنها
لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر
فصارت الانملة والانف كالاصلين ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق
كما في الوضو وغسل الميت **وسننه** اي الغسل كثيرة المذكور منها هنا **خمسة اشيا**
وسا ذكر منها اشيا بعد ذلك الاولى **التسمية** مقترنة بالنية كما صرح به في المجموع

هنا وقد تقدم في الوضوء بيان اقلها واكملها والثانية الوضوء كاملا قبله للاتباع
رواه الشيخان وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا اقدم الوضوء كله او بعضه
ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت
الجنابة عن الحدث كان احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل والا نوى رفع
الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف من اوجبه فان ترك الوضوء
او المضمضة او الاستنشاق كره له ويسن له ان يتدارك ذلك والثالثة امرار اليد
في كل مرة من الثلاث على ما امكنه من الجسد فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه
احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث
ليس فيها تعرض لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ الما بكفه فيجعله على المواضع
التي فيها انعطاف والتوا كالاذنين والابط وطبقات البطن وداخل السرة
لانه اقرب الى الثقة بوصول الما ويتاكد في الاذن فياخذ كفا من ما ويضع الاذن
عليه برفق ليصل الما الى معاطفه وزواياه والرابعة الموالاة وهي غسل العضو
قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضوء والخامسة تقديم غسل جهة اليمنى من جسده
ظهرا او بطنا على غسل جهة اليسرى بان يفيض الما على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى
الله عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقد قدمنا ان سنن الغسل
كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى الله عليه وسلم وكما في الوضوء وكيفية ذلك
ان يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك بان يغسل
ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك
للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس في ما فان كان جاريا كفى في التثليث
ان يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت
الماء اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه
منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته
ولا راسه كما في التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الما كجري الما عليه ولا
يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده
اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووي في باب النذر من زوايد الروضة

لما



لما روى ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا على طهر كتب له عشر
حسنات ولانه كان في اول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل
الطلب ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر الدم مسكا
فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر
كما في التنقيح والمسك فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح به
فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الما
اما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط او اظفار
ان لا ينقص ما الوضوء في معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادي
والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث مسلم عن سفينة انه صلى الله
عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الما الراكد وان كثر
او بير معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غير المستبحر منه فايدة قال
في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزا
وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزايه في الاخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب
بجنابتها ويجوز ان ينكشف للغسل في خلوة او بحضرة من يجوز له نظره الى عورته
والستر افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما
كما لو نوى الفرض وتحية المسجد او نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما
لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل
لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بان
القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط
بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما ومن وجب عليه فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه
الغسل لاحدهما وكذا لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر التشريك
بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو
احدث ثم اجنب او اجنب ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء
في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عما لا يحل
لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل

اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين
يعلمون ما تفعلون وروي الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام
على الرجال دخول الحمام الا بمئزر اما النسا فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امراة تخلع
ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذي وحسنه ولان
امرهن مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر
وينبغي ان يكون الخناثى كالنسا ويجب ان لا يزيد في الما على قدر الحاجة ولا العادة
وادابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا التنزهة والتنعم وان يسلم الاجرة
قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلا وان يذكر بحرارته حرارة
نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة الشعر وازالة ريح كريهة وحسن
الادب معهم **فصل في الاغسال المسنونة والاغسال المسنونة** كثيرة
المذكور منها هنا **سبعة عشر غسلا** بتقديم السين على الموحدة وساذكر زيادة على
ذلك الاول من السبعة عشر **غسل الجمعة** لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه
الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل ومن لم ياتها فليس عليه شي
وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد وصرف هذا عن الوجوب
خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه
الترمذي وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم
كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى الحديث
وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود من انتفا الرايحة الكريهة
ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل
غسل الجمعة الحدث والجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح **و**الثاني والثالث
غسل **العيدين** الفطر والاضحى لكل احد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فسن
فالغسل له بخلاف الجمعة ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب
فعله بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما
قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر و

الرابع



الرابع غسل صلاة **الاستسقا** عند الخروج لها **و**الخامس غسل صلاة **الخسوف**
بالخا المعجمة للقمر **و**السادس غسل **الكسوف** بالكاف للشمس هو الافصح كما في الصحاح
وحكي عكسه وقيل الكسوف بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غيره لك **و**
السابع **الغسل من غسل الميت** سوا كان الميت مسلما ام لا وسوا كان الغاسل
طاهرا ام لا كحايض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس
عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن الوضو من مسه **و**
الثامن غسل **الكافر** ولو مرتدا **اذا اسلم** تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه
وسلم قيس بن عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم صلى الله
عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب
على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر في الاصح **تنبيه** قد علم من كلامه ان
وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير الاسلام لاجل الغسل
بعده مل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل
ثم اسلم لرضاه ببقايه على الكفر تلك اللحظة **و**التاسع غسل **المجنون** وان تقطع
جنونه **و**العاشر غسل **المغمى عليه** ولو لحظة **اذا افاقا** ولم يتحقق منهما انزال
للاتباع في الاغما رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل اولى لانه يقال كما قال
الشافعي قل من جن الا وانزل **و**الحادي عشر **الغسل عند الاحرام** بحج او عمرة او بهما
ولو في حال حيض المراة ونفاسها **و**الثاني عشر الغسل **لدخول مكة** المشرفة
ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال السبكي وحينئذ لا يكون هذا من اغسال
الحج الا من جهة انه يقع فيه ويستثنى من اطلاق المصنف ما لو احرم المكي بعمرة من
قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة **و**الثالث عشر
الغسل **للوقوف بعرفة** والافضل كونه بنمرة ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل
الزوال بعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة **و**
الرابع عشر الغسل **للمبيت بمزدلفة** على طريقة ضعيفة لبعض المتاخرين
العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوايد عن الجمهور ونص الام

استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام والخامس عشر
الغسل لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم
النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق
والسادس عشر والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طواف الافاضة والوداع
وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون
لكنه في الروضة تبعا للكثير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة
والوداع والحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور
الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقدمنا ان الاغسال المسنونة
لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة
الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر
ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة
وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي وتغير
رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن
الغسل لها لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت
تنبيه قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل
من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا
اذا جن او اغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا جن او اغمي
عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب كغيره

## فصل في المسح على الخفين

واخبار كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلى الله
عليه وسلم رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني
سبعون من الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض
المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وارجلكم للمسح على الخفين والمسح على الخفين
جائز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل او المسح والغسل
افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة

قوله ينوي السبب والمعتمد خلافه خلافا لقول [illegible]

او شكا

او شكا في جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله او لا او خاف
فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك فالمسح له افضل بل يكره تركه في الاولى
وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الاخيرين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة
النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح على الخفين مسح خف
رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز وللاقطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة
فلا يكفي ذلك حتى يلبس لذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز لبس
الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح
بثلاثة شرائط وترك رابعا كما ستعرفه الاول ان يبتدي مريد المسح على الخفين
لبسهما بعد كمال اي تمام الطهارة من الحدثين الحدث السابق فلو لبسهما قبل غسل
رجليه وغسلهما في الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما
في الخفين ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح
الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين
ثم ادخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل
وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل اعضاء الوضوء
عنهما ولبس الخف قبل غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر
فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر ان يكون كاملا ولذلك
اعترض الرافعي على الوجيز بانه لا حاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او
احداهما لا ينتظم ان يقال انه لبس على طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا ولاحتمال التوهم
ارادة البعض والثاني من الشروط ان يكونا اي الخفان ساترين لمحل غسل الفرض
من القدمين في الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو
رؤي القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من
الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلى
البدن والخف يتخذ لاسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض او كان به تخرق في محل
الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة والباقي صفيق لم يضر والا ضر ولو تخرق
من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية فيكفي

قوله كالصحيحة اي فيكفي اذا كانت العليلة صحيحة ايضا فالبس احد الخف للمسح عليها وحدها ويغسل الاخرى فانه لا يكفي ما اذا تحمل المشقة وغسل العليلة والبسها خفا كالاخرى كالصحيحة فانه يكفي المسح عليهما بلا خلاف اهـ

فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الروية وقال
في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود
بستر العورة سترها بحجم عن العيون ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ
الما الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف
انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقي الغسل
واجبا فيما عداها والثالث من الشروط ان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما
لتردد مسافر لحاجاته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو
كان لابسه مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي بثلاث ليال
فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه الشيخ ابو حامد بمسافة القصر
تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه
للحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر سفر
قصر قيد لانه بعد انقضا المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه لذلك
وسوا في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف ما لا يمكن المشي
فيه لما ذكر لثقله كالحديد ولتحديد راسه المانع له من الثبوت او ضعفه كجورب
الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط
سعته او لضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل ذلك ولا
فايدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق يتسع بالمشي فيه قال
في الكافي عن قرب كفي المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المص
ان يكونا طاهرين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم
امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلي
منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين
وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس
العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لان الصلاة هي المقصود الاصلي من
المسح وما عداها من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما نعم لو كان على
الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة عليه صح مسحه
فان

صح كالعاصي بالسفر



فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره في
المجموع فرع لو خرز خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره
دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلي فيه الفرايض
والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من
انه لا يصلي فيه ويمسح المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا او
طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر يوما وليلة كاملين
فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضو في هذه المدة ويمسح المسافر سفر
قصر ثلاثة ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضو في هذه
المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هاني
سالت علي بن ابي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد
بقوله بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا
فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة
او اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به تنبيه
شمل اطلاقه دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح
لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته
فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي
بوضو اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلى بوضو
اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد
اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث
بالنسبة لما زاد على فريضة ونوافل فكانه لبسه على حدث حقيقة فان طهره
لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدايم فلا يحتاج معه الى استيناف طهر
نعم ان اخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره
وابتدا المدة للمسح في حق المقيم والمسافر من حين انقضا الزمن الذي يحدث
فيه بعد لبس الخفين لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه

فاذا احدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستانف لبسا على طهارة
اولم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها
من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث انه
ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو
كذلك فان مسح بعد الحدث المقيم في الحضر على خفيه ثم سافر سفر قصر او مسح المسافر
على خفيه في السفر ثم اقام قبل استيفا مدة المقيم اتم كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر
لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر والا
وجب النزع وتجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر
ومسح الاخرى سفرا اتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي
ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما
يظهر تنبيه قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة
ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف تستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة
بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب
والديباج الصفيق والمتخذ من فضة او ذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب
واستثنى في العباب ما لو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق
بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي
لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال
مال الغير واستثنى غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ولا يجزي المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا كان
او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان
دعت اليه حاجة وامكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف
كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل الى الاسفل
القوي ما فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد مسحهما معا او لا بقصد
مسح شي منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح

الجرموق

الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الما
الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز فرع لو لبس خفا على جبيرة لم يجز المسح
عليه في الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح
اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف الاصابع من تحت مفرجا
بين اصابع يديه فاستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب
استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الراس في محل الفرض
بظاهر اعلا الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شي منها
كما ورد الاقتصار على الاعلا فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده
المبتلة عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في بقا المدة كان نسي
ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا لان المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك
فيها رجع للاصل وهو الغسل ويبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة اشيا
الاول بخلعهما او احدهما او بظهور بعض الرجل او شي مما ستر به من رجل ولفافة
وغيرهما و الثاني انقضا المدة المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد انقضا
مدته وهو بطهر المسح في الحالين و الثالث ما يوجب الغسل من جنابة او حيض
او نفاس او ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية
المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يامرنا اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا
من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان
ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا بدلا
ساتر لحاجة موضوعة على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق ومن فسد
خفه او ظهر شي مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر
المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج
بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه تنبيه لو تنجست رجله في الخف
بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه

وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع
ركعة او اعتقد طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه علي
طهارة في الحال وصح الاقتدا به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض
المبطل قال في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان ينفضه ليلا يكون فيه
حية او عقربة او شوكة اي او نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي
امامة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس
خفيه حتي ينفضهما **فصل** في التيمم وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا
ويممته وتاممته وامممته اي قصدته ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط مخصوصة وخصت به
هذه الامة والاكثرون علي انه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة علي
الاصح واجمعوا علي انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالي وان كنتم مرضى او على سفر الي قوله تعالي فتيمموا
صعيدا طيبا اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا **وشرايط التيمم** جمع شريطة كما قاله الجوهري **خمسة اشيا** كذا في اكثر النسخ
والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الشي الاول **وجود العذر** وهو العجز عن
استعمال الما وللعجز ثلاثة اسباب احدها فقده **بسبب سفر** وللمسافر اربعة
احوال الحالة الاولي ان يتيقن عدم الما فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فايدة فيه
سوا كان مسافرا ام لا وفقده في السفر جري علي الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن
العدم بل يجوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بما ذونه
مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم
من معه ما يجود به ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما
وخلفا الي الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان بمستوي من
الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا
يجب بذله لما طهارته الحد بلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع
تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده الحالة الثالثة ان يعلم ما بمحل
يصله

يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمي
حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص وما لا يجب بذله لما طهارته ثمنا
او اجرة من نفس وعضو ومال زايد علي ما يجب بذله للما وانقطاع عن رفقته وخروج
وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو توضا به خرج الوقت فانه لا يتيمم
لانه واجد للما ولم يعتبر هنا الامن علي الاختصاص والا علي المال الذي يجب بذله
بخلافه فيما مر لتيقن وجود الما الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك المحل المتقدم
ويسمي حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره
افضل من تعجيل التيمم لان فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها
بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه اخر الوقت
فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضو السبب الثاني خوف
محذور من استعمال الما بسبب بطو برد **او مرض** او زيادة المرض او شين فاحش
في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون او نحول
واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه
واليدين ذكر ذلك الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا
ويمكن رده الي الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن
فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث حاجته
اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه لذلك في المستقبل صونا للروح او غيرها
عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغيره انه لانه
مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح للتيمم يعتبر بالخوف في
السبب الثاني وللعطشان اخذ الما من مالكه قهرا بيدله ان لم يبذله له **و**الشي
الثاني **دخول وقت الصلاة** فلا يتيمم لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته لان التيمم
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر
وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون
التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها
عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة

الجنازة بانقضا الغسل او بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا
اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه والثاني
الثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه كما مر والشي الرابع تعذر استعماله
شرعا فلو وجد خابية مسبلة للشرب بطريق لم يجز له الوضوء منها كما في الزوايد او حسا
كان يحول بينه وبينه سبع او عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او انقطاعا عن رفقته
والشي الخامس اعوازه اي الما اي احتياجه اليه بعد الطلب لعطشه او لعطش حيوان محترم
كما مر وهو ما لا يباح قتله والشي السادس التراب بجميع انواعه حتى ما يداوى به الطاهر له غبار
قال جل جلاله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر
الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقي بعضوه او تناثر منه
حالة التيمم كالمتقاطر من الما ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد او الكثير من
تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح
اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب المذكور المحرق منه ولو اسود
ما لم يصر رمادا كما في الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض والماكول سفها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك فان خالطه اي التراب الطهور
جص بكسر الجيم وفتحها وهو الذي تسميه العامة بالجبس او دقيق او نحو ذلك او اختلط به
رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو
اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض
والتراب جنس له اي للرمل ولو وجد ما يصلح للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض
اعضائه مرتبا ان كان حدثه اصغر ومطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر
الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي
لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا وهذا واجد ما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد لا يذوب
فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ لا يمكن هاهنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا
ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها
وجب عليه للحديث المتقدم او وجد ما وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة
ولا يكفي الا احدهما تعين للنجاسة لانه لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شرا

الماء

الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في
ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا انه لا تعتبر الحالة التي ينتهي
فيها الامر الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب
ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان محترم سوا كان ادميا ام غيره
لم يجب الشرا وكالنفقة ساير المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد
ولو احتاج واجد ثمن الما الى شرا سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان
معه ما لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شي مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع
ولو وهب له ما او اقرضه او اعير دلوا او نحوه من الة الاستقا في الوقت وجب
عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشرا او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة
فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الما فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع
لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو
سفته ريح على عضو من اعضا التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه
في مهب الريح التيمم لانتفا القصد من جهته بانتفا النقل المحقق له ولو يمم باذنه
بان نقل الماذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من
نية الاذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه
بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل ماذونه مقام فعله لكنه يندب له ان لا
ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري
ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها وفرايضه اي التيمم جمع فريضة اي
اركانه هنا اربعة اشيا وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في
الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب وعدها
ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد
الما ركنا في الطهر واما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول وهو
الذي اسقطه المص نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان
على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكفه وانما صرحوا بالقصد مع
ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقى التراب من الريح

عليه صح

المس عجبيا ان خصا مسافرا الى غير عصيان تباح له الرخص
اذا ما توضا للصلاة اعادها وليس بغير الفتى بالتراب خص

الجواب
لقد كان هذا الجنابة ناسيا وصلى مرارا بالوضوء الذي يجز
كذاك مرارا بالتيمم يا فتى عليك بكتب العلم ما ضيري تجد
لان تمام الغسل قام بتيمم خلاف الوضوء ما كعر قابة تخص

بكمه او بيده ومسح به وجهه او تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجه
الي يد بان حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل من يد الي وجه او من
يد الي اخري او من عضو ورده اليه ومسحه به كفي ذلك لوجود مسمي النقل والركن
الثاني وهو الاول في كلام المصنف **النية** اي نية استباحة الصلاة ونحوها مما يفتقر
استباحته الي طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الآن في صحة التيمم
واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه اصغر فبان
اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره
ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية
رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان التيمم لا يرفعه ولو نوي فرض
التيمم او فرض الطهارة او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في نفسه
وانما يوتي به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء
بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها الي مسح شي من
الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير
مقصود في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفا باستحضارها عندهما وان عزبت بينهما
وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري علي الغالب لانه
هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه علي بشرة امراة تنقض
وعليها تراب فان منع التقا البشرتين صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته فان
نوي استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا فقط فله النفل معه لان
النفل تابع فاذا صلحت طهارته للاصل فللتابع اولي او نفلا فقط او نوي الصلاة
واطلق صلي به النفل ولا يصلي به الفرض اما في الاولي فلان الفرض اصل والنفل تابع له
كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا علي ما لو احرم بالصلاة فان
صلاته تنعقد نفلا ولو نوي بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوي
نحو الجنب الاعتكاف او قراءة القران او الحايض استباحة الوطي كان ذلك كله
كنية النفل في انه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل لان النافلة اكد من
ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتي اذا تيمم لواحد منها جاز له فعل
البقية

قوله اذ الكلام الآن في صحة التيمم ... [illegible]
تكمله ما لم يضعه للصلاة والاتي اه

بلغ



البقية ولو نوي بتيممه صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل **والركن الثالث** وهو
الثاني في كلام المصنف **مسح الوجه** حتي ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من انفه علي
شفتيه لقوله تعالي فامسحوا بوجوهكم وايديكم **والركن الرابع** وهو الثالث في
كلام المص **مسح** كل **اليدين مع المرفقين** للاية لان الله تعالي اوجب طهارة الاعضا
الاربعة في الوضوء في اول الاية ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية
فبقي العضوان في التيمم علي ما ذكر في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي **والركن**
الخامس وهو الرابع في كلام المصنف **الترتيب** بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق
في ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر وغسل مسنون او وضوء مجدد او غير ذلك
مما يطلب له التيمم فان قيل لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله
اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين
فقط فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال التراب الي منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر
بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالكثيف اولي ولا يجب الترتيب في نقل التراب
الي العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب اليمين قبل اليسار
ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة
اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي ويطلق فلو اخذ التراب ليمسح به
وجهه فتذكر انه مسحه لم يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا انه مسح
وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح
وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروي
ابو داود انه صلي الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحداهما وجهه وبالاخري ذراعيه
ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتي بدونهما فاشبها الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب
فلو وضع يديه علي تراب ناعم وعلق بهما غبار كفي ثم شرع في سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم
**ثلاثة اشيا** وفي بعض النسخ ثلاث خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه **الاول التسمية** اوله
كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر **والثاني تقديم اليمني** من اليدين **علي اليسري** منهما
**والثالث الموالاة** كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه
هنا ايضا بتقديره ماء ومن سننه ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف

قوله المعين معين ... ح ف
والمتجه انه الاول ... التعيين
لانه ما الاكب ... الاجمال
ولا تفصيل

من أجلها وتجب الموالاة بتعميمها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه
البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه في أول
الضربتين وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين وأنه لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه
خروجا من خلاف من أوجبه ثم شرع في مبطلات التيمم فقال **والذي يبطل التيمم** بعد صحته
**ثلاثة أشياء الأول ما** أي الذي **أبطل الوضوء** وتقدم بيانه في موضعه **والثاني رؤية الماء**
الطهور **في غير وقت الصلاة** وإن ضاق الوقت بالإجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبي داود
التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه
ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند إمكان
شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وإن زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب
عليه طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما
يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طلع أو نحو ذلك مما
يتوهم معه ماء فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو
يقول عندي لغائب ماء لم يبطل لمقارنة المانع لوجود الماء ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه
منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه
في الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل أيضا
ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها وإنما يبطله وجود الماء أو توهمه
إن لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لأنه والحالة هذه كالعدم فإن وجده في
صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه إذ لا فائدة
بالاشتغال بالصلاة لأنه لا بد من إعادتها وإن أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لأنه
شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأن وجود الماء ليس
حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل
كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء في أثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الإقامة أو نوى القاصر
الإتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الإقامة في الأولى ولحدوث ما لم يستبحه
فيها في الثانية لأن الإتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفي المريض من مرضه في الصلاة كوجدان
المسافر الماء فيها فينظر إن كانت مما يسقط بالتيمم لم تبطل وإن كانت مما لا يسقط بالتيمم كان

تيمم

تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلي
بدلها أفضل من إتمامها كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم
إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم ميت وصلي
عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء كان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره
البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله محله في الحضر أما في السفر فلا يجب
شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد الصلاة
فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي ولو رأى الماء في صلاته التي تسقط
بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها وإن علم تلفه قبل سلامه لأنه ضعف برؤية الماء وكان
مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لأنها من جملة
الصلاة كما بحثه النووي تبعا للروياني ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء وهو يجامعها
حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان
طهرها ولو رآه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في أثناء قراءة قد تيمم
لها بطل تيممه بالرؤية سواء نوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله
الروياني ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الماء في صلاته التي لم ينو فيها قدرا ركعتين بل يسلم منهما
لأنه الأحب والمعهود في النفل هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فإن رآه فيها أتمها
فإن نوى ركعة أو عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد
عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصد جديد ولو رأى الماء في أثناء الطواف
بطل تيممه بناء على أنه يجوز تفريقه وهو الأصح **والثالث** من المبطلات **الردة** والعياذ بالله
تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء **وصاحب**
**الجبائر** جمع جبيرة وهي خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها ليجبر الكسر
**يمسح** بالماء **عليها** حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق بفتح اللام والشقوق
التي في الرجل إذا احتاج إلى تقطير شيء فيها يمنع من وصول الماء ويجب مسح كلها بالماء
لما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وإن كانت في محله لأنه ضعيف فلا يؤثر من
وراء حائل ولا يتقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الاندمال لأنه لم يرد فيه تأقيت
ولأن الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح الجنب ونحوه متى شاء والمحدث

وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا ما لابد منه للاستمساك
ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها باقصى الممكن ويتيمم وجوبا
لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذي احتلم
واغتسل فدخل الماء شجته فمات فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل
العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره
وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة فقط او بازيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح
وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة على محل
العلة والفصد كالجرح الذي يخاف من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته
كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم
الفصادة من اللصوق وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط
بالماء تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذر
عليه القراءة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي وادى فريضة لفرض
ثان وثالث وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله
ولا مسحا لما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما احتاج
اليه لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه
عن اداء فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب
استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن عليه ساتر وجب عليه
التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان
بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن حبان في حديث
عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم
قال البيهقي معناه انه غسل ما امكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح
المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها
ما حواليه من غير ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو باجرة فان
تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث او امتنع استعمال الماء فيهما الخبر
جراحة



جراحة فيجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل
وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في
اعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني والثالث
لليدين والرجلين والراس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان
عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل ويصلي صاحب
الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر
لانه اولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا
وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع
كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة
اوجه لما ذكروا ان وضعها على حدث سواء كان في اعضاء التيمم ام في غيرها من اعضاء
الطهارة فوجب نزعها ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه
الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلى قضى لفوات شرط الوضع على
طهارة فانتفى تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء ان امكنه النزع ولم يفعل
وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث حدثا اصغر انتقض طهره
الاصغر لا الاكبر كما لو احدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن
الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبلا تيمم ولا يجوز الطهر منها
لانها انما وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يعد صلاته كما لو تيمم بحضرة ما يحتاج
اليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رحله او اضله فيه فلم يجده بعد امعان
الطلب فتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى
لانه في الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر
العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة
او غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره
وان امعن فيه فلا قضاء اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم
الرفقة اوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الماء في رحله ولم يشعر به
او لم يعلم ببئر خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة او عن الماء

او لغصب ماية فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع **فروع** لو اتلف الما في الوقت لغرض
كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه عبثا في الوقت او بعده عصى لتفريطه
باتلاف ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للما اما اذا
اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ما الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاع
مال ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري والمتهب
كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق
صحة هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه
ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت
الما في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك
الصلاة بتيمم في الوقت بل يوخر القضا الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم
ولو اتلف الما في يدي المتهب او المشتري ثم تيمم وصلى لا اعادة عليه لما سلف ويضمنه
المشتري دون المتهب لان فاسد العقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بما في الوقت
وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطشوا والميت
ما شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله وان كان مثليا اذا كانوا ببرية للما فيها
قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الما لكان
اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب او بمكان اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته
بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كساير المثليات ولو اوصى بصرف ما لاولى الناس وجب
تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان
ووجد الما قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق او وجد
الما بعد موتهما قدم الافضل لا افضليته بغلبة الظن لكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية
والنسب ونحو ذلك فان استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن المتطوع
به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحايض والنفسا لعدم خلوهما عن النجس
غالبا ولغلظ حدثهما فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب لان
حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان كفى المحدث دونه قدم المحدث اولى
لانه يرتفع به حدثه بكماله دون الجنب **ويتيمم** المعذور وجوبا **لكل فريضة** فلا يصلى
بتيمم



بتيمم غير فرض لان الوضو كان لكل فريضة لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه
ثم نسخ ذلك في الوضو بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضو واحد فبقي
التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال يتيمم لكل
صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة
فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين
صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض
كفاية اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يودي بتيممه غير فرض كالبالغ لان
ما يوديه كالفرض في النية وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل
كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع
بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم
للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض من
الوطي مرارا او جمعه بين فرض اخر بتيمم واحد فانهما جايزان والنذر كفرض عين لتعينه
على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر موداة كانت او مقضية
بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض
انقطع حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا
له معها صلاة الجنازة لانها ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز
الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام قوامها لعدم الركوع
والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر
**ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل** لان النوافل تكثر فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة
منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة
وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان
ابتداها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها
جماعة جاز لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها
كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان
وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف جمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض

اجيب بان هذه كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات
واحدة ومن احد الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له
فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم
عينهما صلى كلا منهن بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم واربعا
ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين
او نسي منهن متفقتين او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون متفقتان الا
من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين **تتمة** على فاقد الطهورين
وهما الماء والتراب كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد
اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط فيه الفرض اذ لا فايدة في الاعادة
به في محل لا يسقط فيه الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم
ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء او يدثر به اعضاءه ومتيمم بمحل يندر فيه
ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ماء وجرح في سفر معصية كابق لان عدم القضاء
رخصة فلا تناط بسفر المعصية **فصل** في ازالة النجاسة وهي لغة كل ما يستقذر
وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص **وكل مايع خرج من احد السبيلين**
اي القبل والدبر سوا كان معتادا كالبول والغايط ام نادرا كالودي والمذي **نجس** سوا
كان ذلك من حيوان ماكول ام لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال
هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما
فكان لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال واما امره صلى الله عليه
وسلم العرنيين بشرب ابوال الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد
الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم
عليها فمحمول على الخمر والمذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية
عند ثوران الشهوة والودي وهو بالمهملة ماء ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند
حمل شي ثقيل **تنبيه** في بعض نسخ المتن وكل ما يخرج بلفظ المضارع باسقاط
مايع فما نكرة موصوفة اي كل شي **فايدة** هذه الفضلات من النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير
والتحقيق من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك
وصححه الدارقطني وقال ابو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان ابا طيبة شربه
وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه
فشربه فقال النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار **فايدة** اخرى اختلف
المتاخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة بالحصية
هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر
طبيب عدل بانها منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة **الا المني** فطاهر من جميع
الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني الادمي فلحديث عايشة رضي الله
تعالى عنها انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق
عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني الادمي ويستحب غسل المني
كما في المجموع للاخبار الصحيحة فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان
طاهر ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض
الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي
في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه حمل هذا على ما اذا
استحال حيوانا والاول على خلافه وقوله **وغسل جميع الابوال والارواث واجب**
اي من ماكول وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل ذكره النجاسة
المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين
والغسل من الجنابة و[من] البول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسال الله
حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه ابو داود
ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابي وذلك في حكم
غسلة واحدة وهو حجة الوجوب **تنبيه** النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية
كبول جف ولم تدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة والعينية يجب ازالة صفاتها من
طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا
فتجب ازالتهما مطلقا لقوتهما ولا تبقيهما على بقاء العين كما يدل على بقايها بقاء الطعم وحده وا

ولو احترز بالمايع عن المتجمد … (margin note, partly illegible)

عن زواله ويوخذ من التعليل ان محل ذلك فيهما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر
ولا يجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت وشرط ورود ما ان قل لانه لو كثر على
المحل ليلا يتنجس الما لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير ولا زيادة
وزن بعد اعتبار ما تشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد
فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا
من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير او لم تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير
متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة **فرع** ما نقل من البحر
فوجد فيه طعم زبل او لونه او ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه
قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جانبه لم يحكم
بنجاسته وهذه المسيلة مما تعم به البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال **الا بول
الصبي الذي لم ياكل الطعام** اي للتغذي قبل مضي حولين **فانه يطهر برش الما عليه**
بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لا بد في بولهما من الغسل
على الاصل ويتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جات بابن لها صغير لم ياكل
الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم
يغسله ولخبر الترمذي وحسنه يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق
بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وانه ارق من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق
بولها به والحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح
فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام
كما نقل عن النص ولا بد في النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن
ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان بقا اللون والريح لا يضر **ولا يعفى
عن شي من ساير النجاسات** كلها مما يدركه البصر **الا اليسير** في العرف **من الدم والقيح**
الاجنبيين سوا كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه او من غيره غير دم الكلب
والخنزير وفرع احدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة
قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد
ومثله الصديد اما دم نحو الكلب فلا يعفى عن شي منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله
عنه

عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شي منه
لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم
الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق ام لا
ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه
وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات
تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل
**تنبيه** محل العفو عن ساير الدما ما لم تختلط باجنبي فان اختلط به ولو دم نفسه
كان خرج من عينه دم او دميت لثته لم يعف عن شي منه نعم يعفى عن ما الطهارة اذا لم
يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شي منه قال النووي في مجموعه في الكلام على
كيفية المسح على الخف لو تنجس اسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على اسفله لانه لو
زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما لو لبس ثوبا فيه
دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال الشيخ ابو علي لا يجوز لانه لا ضرورة
الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول على ما اذا كانت
الرطوبة بما وضو او غسل مطلوب لمشقة الاحتراز كما لو كانت بعرق والثاني على غير
ذلك كما علم مما مر وينبغي ان يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام
حال اكله او جعله على جرحه دوا لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج واما
ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك **تنبيه**
اقتصار المص في حصر الاستثنا عليها ذكره ممنوع كما يعلم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور
منها يعفى فيها **وما** اي ويعفى عن الذي **لا نفس له سايلة** من الحيوانات عند شق عضو منها
كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك **اذا وقع في الانا** الذي فيه مايع **وماتت
فيه لا ينجسه** اي المايع بشرط ان لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه
ولخبر البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه داء وهو اليسار وفي الاخر شفاء زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي
فيه الداء وقد يفضي غمسه الى موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في
معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة

قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل
لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها او طرحت فيه بعد موتها قصدا
تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوي الصغيرين ومفهوم قولها بعد موتها قصدا انه
لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان اخر فوقعت في المايع او طرحها من لا
يميز او قصد طرحها فيه فوقعت وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك وان كان
في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها لو طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تقع
بنفسها ام لا **اعلم** ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد
ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المايع وكذا الحيوان كله طاهر
لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وقد نبه عليهما ذكر بقوله **والحيوان كله طاهر** اي طاهر
العين حال حياته **الا الكلب** ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان
يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة
ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو اطيب اجزائه
بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها اولى **والخنزير** بكسر المعجمة لانه اسوا
حالا من الكلب لانه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي
ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب
مالك وبرواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه مندوب الى قتله بلا ضرر فيه و
يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما **وما تولد منهما** اي من جنس كل منهما
**او من احدهما** مع الاخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد بين ذيب
وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الاب في النسب والام في الرق والحرية
واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما
في النجاسة وتحريم المناكحة **والميتة** وهي ما زالت حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة
المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير الماكول اذا ذبح **كلها نجسة** بالموت
وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم
ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة امه والصيد

الذي



الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم
وشعر وصوف ووبر وغيرها وذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة دود خل وتفاح
فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه **الا ميتة**
**السمك وميتة الجراد** فطاهران بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور
ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك ما اكل من حيوان البحر وان لم يسم سمكا كما سياتي ان
شا الله تعالى في الاطعمة والجراد اسم جنس واحدته جرادة يطلق على الذكر والانثى **والا ميتة**
**الادمي** فانها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم ان لا يحكم بنجاسته
بالموت وسوا المسلم وغيره واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولانه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كساير الميتات
ولو كان كذلك لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل ولو كان طاهرا لم يومر
بغسله كساير الاعيان الطاهرة اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف
نجس العين **ويغسل الاناء** وكل جامد ولو معضا من صيد او غيره وجوبا **من ولوغ** كل من
**الكلب والخنزير** وفرع احدهما وكذا ملاقاة شيء من اجزا كل منهما سوا في ذلك لعابه وبوله
وساير رطوباته واجزائه الجافة اذا لاقت رطبا **سبع مرات** بماء طهور **احداهن** في غير
ارض ترابية **بتراب** طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر الما ويصل بواسطته
الى جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه بالما اما قبل وضعهما على المحل او بعده بان يوضعا ولو
مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا اذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته
خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه
وسلم اذا ولغ الكلب في انا احدكم فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم
وفي رواية له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في رواية ابي
داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي اولاهن او اخراهن بالتراب وبين
روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في
واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا فنص على اللعاب والحق به

اي محل جري الما من الارض

ماسواه ولان لعابه اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك
اولي تنبيـــه اذا لم تزل النجاسة الابست غسلات مثلاحسبت وحدة كما صححه النووي ولو اكل لحم
نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجا كما نقله الروياني عن النص فائدة حمام غسل داخله كلب
ولم يعهد تطهيره واستمر الناس علي دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة
في حصر الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شي منه من ذلك فنجس والافطاهر فان الانجس بالشك
ويطهر الحمام بمرور الما عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به
جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم
بنجاسته كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها وتعين التراب
ولو غبار رمل وان افسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون
ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولي اولي لعدم احتياجه بعد ذلك الي تتريب
ما يترشش من جميع الغسلات فلا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب
ارض ترابية اذ لا معني لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما وحده ولو اصاب ثوبه
مثلا منها شي قبل تمام السبع لم يجب تتريبه قياسا علي ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه
ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتي بلغ قلتين طهر الما دون الانا
كما نقله البغوي في تهذيبه عن ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم ينقص
بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن اصاب جرمه الذي لم يصله الما
مع رطوبة احدهما قاله في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما مما هو فيه
لم ينجس وتكون كثرة الما مانعة من تنجسه وبه صرح الامام وغيره تنبيـــه
هل يجب اراقة الما الذي تنجس بولوغ الكلب ونحوه او تندب وجهان اصحهما
الثاني وحديث الامر بارقته محمول علي من اراد استعمال الانا ولو ادخل راسه في
انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا
بالاصل ورطوبته يحتمل انها من لعابه **ويغسل من سائر** اي باقي **النجاسات** المخففة
والمتوسطة **مرة** وجوبا **تاتي عليه** وقدم ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف ولا يجب غسل
جميع الابوال والارواث وجب **والثلاث** وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا **افضل** اي من الاقتصار
علي مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث
فان

فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة
في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها اولي وشمل المغلظة وبه صرح صاحب الشامل
الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا
يصغر اي فيسن تثليث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا الوجه
تنبيـــه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط فيها النية بخلاف طهارة الحدث
لانها عبادة كساير العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما
وجبت في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصود القمع الشهوة ومخالفة
الهوي التحق بالفعل ويجب ان يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل
النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلنحو الصلاة
ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو
كذلك وان قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة في المغلظة مطلقا قال الاسنوي والعاصي
بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس
بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع
طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ ابي محمد
الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة** اي المحترمة وغيرها والمحترمة هي التي عصرت
بقصد الخلية او هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولي **بنفسها طهرت**
لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد
التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها
وان غلت حتي ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وتشرب منها للضرورة وكذا تطهر
ان نقلت من شمس الي ظل وعكسه او انفتح راس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها
**وان خللت بطرح شي** فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر **لم تطهر** لتنجس المطروح فيها
فينجسها بعد انقلابها خلا تنبيـــه لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولي لئلا
يرد عليه ما لو وقع فيها شي بغير طرح كالقاريج فانها لا تطهر معه علي الاصح نعم
لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره ولم يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها
لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة

لان النجس يقبل التنجس فلا يطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة
ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في
تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى اخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه
عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ما العنب ويوخذ من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو
المتخذ من غير العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء به حال الاشتداد
فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الماء من ضرورته ويدل له ما
صرح به في باب الربا انه لو باع خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل
مغلوب ضر لانه لعلة الخل فيه بخمر فيتنجس به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لانه الاصل والظاهر
عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب لما ذكر فائدة الخمرة مونثة كما استعملها الله
وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا
من غير تخمر في ثلاث صور الاولى ان يصب في الدن المعتق بالخل الثانية ان يصب الخل في العصير
فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر انه لا يكون العصير غالبا الثالثة
اذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين راسه ويجوز امساك ظروف
الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب
اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر **فصل** في الحيض والنفاس والاستحاضة
وقد ذكرها على الترتيب فقال **والذي يخرج من الفرج** اي قبل المراة مما تتعلق به الاحكام من الدما
**ثلاثة دما** فقط فاما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح
انه يقال له استحاضة ودم فساد الاول دم **الحيض و**الثاني دم **النفاس و**الثالث دم **الاستحاضة**
ولكل منها حد يميزه **فالحيض** لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض
الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع السليمة **وهو الدم الخارج من فرج
المراة** اي من اقصى رحمها **على سبيل الصحة** احترازا عن الاستحاضة **من غير سبب الولادة**
في اوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل في الحيض اية ويسئلونك عن المحيض اي الحيض
وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله على بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان والذي يحيض
من الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش جمعها بعضهم في قوله ارانب يحضن
والنسا ضبع وخفاش لها دوا وزاد عليه غيره اربعة اخر وهي الناقة والكلبة والوزغة
والحجر

والحجر اي الانثى من الخيل وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس
وعراك بالعين المهملة وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس **ولونه** اي الدم الاقوى
**اسود** ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود قوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من
الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوى مما لا رايحة له والثخين اقوى من
الرقيق **محتدم** بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوقية اي حار ماخوذ
من احتدام النهار وهو اشتداد حره **لذاع** بذال معجمة وعين مهملة اي موجع **تنبيه** لو خلق
للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل
من الفرج وامنى من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله او حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم
الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله في المجموع **والنفاس** لغة الولادة وشرعا **هو
الدم الخارج عقب الولادة** اي بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب نفس
فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس
لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض **تنبيه**
قوله عقب بحذف المثناة التحتية هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله **والاستحاضة
هو الدم الخارج** لعلة من عرق من ادنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه
ابن سيده وفي الصحاح بمعجمة وراء **في غير ايام اكثر الحيض وغير اكثر النفاس** سوا خرج اثر حيض ام لا
والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسلس
الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء او التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك
تعصبه وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل
الوقت كالتيمم وبعد ما ذكرته تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر
عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا
تعد بذلك مقصرة وان اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوها فيجب اعادته واعادة
الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب
الوضو لكل فرض ولو منذورا كالتيمم لبقا الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق
بها من غسل قياسا على تجديد الوضو ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده
او اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة وضوءا والصلاة وجب الوضو وازالة

والاصح

المعنى صح

عبارة المنهج من فرج المراة صح

ايام

[illegible]

ما على الفرج من الدم **واقل الحيض** زمنا **يوم وليلة** اي مقدارهما وهو اربعة وعشرون
ساعة فلكية **واكثره خمسة عشر يوما** بلياليها وان لم تتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة وان لم
يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقرا واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام
واكثره عشرة ايام فضعيف كما في المجموع **وغالبه** اي الحيض **ست او سبع** وباقي الشهر غالب الطهر
لخبر ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه
فيما اعلمك الله من عادة النسا من ستة او سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة
ولو اطردت عادة امراة بان تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك على الاصح
لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة و
وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتداة وهي التي ابتداها الدم مميزة
بان ترى في بعض الايام دما قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوي
منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض ولا جاوز اكثره ولا نقص الضعيف عن اقل الطهر
وهو خمسة عشر يوما كما سياتي وان كانت مبتداة غير مميزة بان راته بصفة واحدة او
فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون بقية
الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا وتثبت
العادة المرتب عليها ما ذكر بمرة ان لم تختلف ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له
ولم يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا ووقتا
وهي غير مميزة فكحائض في احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في طلاق
وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان
لاحتمال ان تكون طاهرا الشهر كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة عشر يوما فيبقى عليها
يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شي واذا بقي عليها يومان
تصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون
القدر فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر
والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة
والاخبار والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك

خمسة عشر يوما ولم ينقص الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا بين دمي حيض
فاذا كانت ترى وقتا دما ووقتا نقا واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بانه حيض وهذا
يسمى قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم اذا دل على حيض وجب ان يدل النقا على
الطهر وهذا يسمى قول اللقط **واقل دم النفاس مجة** اي دفعة وعبارة المنهاج لحظة
وهو زمن المجة وفي الروضة واصلها لا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل
يكون نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال في الاقليد واحد وتقدم
تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال للذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا
وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت
ويقال في فعله نفست المراة بضم النون وفتحها وكسر الفا فيهما والضم افصح واما
الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في المجموع **واكثره ستون
يوما** بلياليها **وغالبه اربعون يوما** بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض واما
خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما
فلا دلالة فيه على نفي الزيادة او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد وقيل اول
الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق وموضع في
المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع اخر من المجموع وقضيته الاخذ بالاول ان زمن النقا
لا يحسب من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين من الولادة وزمن النقا
لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم ار من حقق هذا انتهى ومقتضى هذا انه
يلزمها قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضى قول النووي انها اذا ولدت
ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يتمتع بها بما بين السرة والركبة
قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا
على الاصح في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يتمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووي في باب
الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما **فائدة** ابدا
ابو سهل الصعلوكي معنى لطيفا في كون اكثر النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما
لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما في الحديث الصحيح والولد يتغذى
بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها

وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون اكثر النفاس ستين واقل زمن الطهر الفاصل
بين الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة
عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين الحيض والنفاس فانه يجوز
ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام تاخر
عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون
حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما ولاحد لاكثره اي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المراة في
عمرها الا مرة وقد لا تحيض اصلا واقل زمن اي سن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ الجارية تسع
سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اعجل من سمعت من
النسا يحضن نسا تهامة يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا
يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم اياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه
جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة ولاحد لاكثره اي السن لجواز انه لا تحيض اصلا واقل زمن
الحمل ستة اشهر ولحظتان لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح
واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه تسعة اشهر للاستقرا كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا
الامام مالك حكي عنه ايضا انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها رجل صدق
حملت ثلاثة ابطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة ثم
شرع في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية اشيا الاول الصلاة فرضها ونفلها
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض بخلاف الصلاة
لقول عايشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك اي الحيض فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلا
رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف
الصوم وهل يحرم قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي
عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة رضي الله عنها نهت السايلة عن ذلك ولان القضا محله فيما امر
بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما
القضا انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور منتقض
بقضا المجنون والمغمي عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها اولا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد

لان
اعتمد الرملي الانعقاد
اي وهي تنعقد نفلا مطلقا ام
ولا ثواب فيها ام لا بل اما لا فايدة
الانعقاد مع عدم حصول الثواب
قال الطبرماوي ما قاله الرملي ان كانت
لا فايدة الانعقاد
الاعادة وان الثواب

٥١

وقت الاستوي وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل انسان بقدمه
ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من ارباب علم الهيئة في السما الرابعة
وقال بعض محققي المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون
وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله ووقت اختيار الي اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الي ان يصير ظل الشي مثل ربعه
ووقت اختيار الي ان يصير مثل نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر في وقت العصر
لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان
وقعت ادا ويجريان في ساير اوقات الصلوات والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها
وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله
وزاد ادنى زيادة واشار الي ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز
ظل الشي مثله باقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه لا يشترط
حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها
وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة واخره في وقت الاختيار الي ظل
المثلين بعد ظل الاستوي انه كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على
ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين
هذين محمول على وقت الاختيار واخره في وقت الجواز الي غروب الشمس لحديث من ادرك
ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروى ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت
العصر ما لم تغرب الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت
اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة
ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها ادا وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت
القضا فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضا لما نص عليه القاضي
حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا راي ضعيف والمغرب اي
صلاة ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في الحديث المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس
لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الرا

اي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال واقبال الظلام
من المشرق ويمتد على القول الجديد بمقدار ما يؤذن لوقتها ويتوضأ ويستر العورة ويقيم ويصلي
خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف
غيرها كذا استدل به اكثر الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى
بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثني قدر هذه
الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين
بناء على انه يسن ركعتان قبلها وهو ما صححه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل
كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون
في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين
والروضة لكن صوبه في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدؤا به
قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو ان ياكل لقيمات يقمن
صلبه والعشا في الحديث محمول على هذا ايضا قال بعض السلف اتحسبونه عشاكم الخبيث انما كان
اكلهم لقيمات تنبيه لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان
اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص
والارتداء ونحوها فانه يستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق
الاحمر قال النووي قلت القديم اظهر وقال في المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي الله عنه علق
القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها
وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت
الاختيار كما مر وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة
ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار
اول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي
نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد انتهى بمعناه والاصح مراعاة
للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت ضرورة ووقت حرمة والعشاء ويدخل اول وقتها اذا
غاب الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف
الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كما ذكره الجوهري والازهري وغيرهما
قال

اي بكراهة وانما عاده هنا مع ما بعده لاجل [illegible] فلا يقال انه تكرار بلا فائدة اه

قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر الاحاديث تنبيه من لا عشاء لهم بان يكونوا
بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق باقرب البلاد اليهم
كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلده اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا
اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا انهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لانه ربما استغرق
ليلهم نبه على ذلك في الخادم واخره في وقت الاختيار الى ثلث الليل لخبر جبريل السابق وقوله
فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر
لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه
النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الاكثرين عليه وعلى هذا فالاول
هو المعتمد واخره في الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث ليس في النوم
تفريط انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى رواه مسلم خرجت الصبح
بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه
معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا يعلوه ضوء كذنب السرحان
وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذيب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان
لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة
ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو
حامد ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة اول النهار فلذلك
سميت به هذه الصلاة وقيل لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول
وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة واول وقتها طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث
جبريل السابق فانه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصايم وانما يحرمان
بالصادق واخره في وقت الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار واخره في وقت
الجواز الى طلوع الشمس لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس
والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما
ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس
فلها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة

[illegible] اما اذا كان [illegible] فان لم [illegible] كما [illegible] فيطلع فجرهم [illegible] العشا [illegible] عليهم [illegible] من الغد ولا [illegible] ولم يتعرضوا [illegible] عنهم للصوم وقال م ر يقدرون زمنا للاكل والصلاة ليلا يتوالى عليهم الصوم
اهـ

الي الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالي كلوا واشربوا الاية
وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله عنه والاصحاب الصلاة الوسطي لقوله
تعالي حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة
رضي الله تعالي عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطي وصلاة العصر ثم قالت سمعتها
من رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير
وصحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة صلاة الوسطي صلاة العصر ومذهب
الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال
في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما في الروضة
والاولي عدم تسميتها بذلك وتسمي صبحا وفجرا لان القران جا بالثانية والسنة بهما معا ويكره
تسمية المغرب عشا والعشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة لكن
قال في المجموع نص علي انه يستحب ان لا يسمي بذلك وهو مذهب محقق اصحابنا وقالت طايفة
قليلة يكره انتهي والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد
دخول وقتها لانه صلي الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لانه صلي الله
عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة
عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او نحوها
فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروي الحاكم عن عمران بن حصين
قال كان النبي صلي الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل فايدة روي مسلم عن
النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما
يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا
فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثني هذا اليوم مما ذكر في المواقيت
ويقاس به اليومان التاليان له وقال في المجموع وهذه مسيلة يحتاج اليها نص علي حكمها
رسول الله صلي الله عليه وسلم تنبيه اعلم ان وجوب هذه الصلاة موسع الي ان يبقي من
وقتها ما يسعها واذا اراد تاخيرها الي اثنا وقتها لزمه العزم علي فعلها في الوقت علي
الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم علي ذلك ومات في اثنا الوقت وقد بقي منه ما يسعها
لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد

فقد



علي قصده لا علي فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف علي الوضو فانه يثاب علي فعله ايضا
قال ابن عبد السلام وفي اثابته علي القراة اذا كان جنبا نظر انتهي والظاهر عدم الاثابة
والحدث لغة الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة
الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معني ينزل منزلة المحسوس ولذلك
يقال بتبعيضه وارتفاعه عن كل عضو وطهارة النجس الذي لا يعفي عنه في ثوبه او
بدنه حتي داخل انفه او فمه او عينه او اذنه او مكانه الذي يصلي فيه فلا تصح صلاة
مع شي من ذلك ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالي وثيابك فطهر
وانما وجب داخل الانف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة
بدليل انه لو وقعت نجاسة في عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو
اكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة
لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف علي العصيان قاله ابن عبد
السلام كما لو راينا صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيان
واستثني من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فانه يعفي عنه للمشقة في الاحتراز
عنه وقيد في المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد
متعين وزاد غيره وان لا يكون رطبا او رجله مبلولة تنبيه لو تنجس ثوبه
بما لا يعفي عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته
بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند
الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهي وهذا هو الظاهر وقيد
الشيخان ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم
يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا علي ان من وجد ما يستر به بعض
العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهي وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه
طاهر ونجس من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلي فيما ظنه الطاهر
من الثوبين او البيتين فان صلي بالاجتهاد ثم حضرت صلاة اخري لم يجب تجديد
الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض

اجيب بان بقاء الثوب والمكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد
الثاني فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك
نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة
فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شي صلي عاريا
او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره بعدم ادراك العلامة ولان معه
ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه بدنان يريد الاقتدا
باحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى الاخر صلى
خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى باجتهاد الى القبلة ثم تغير اجتهاده الى جهة اخرى
فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل ذلك البعض
وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله
ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط ذلك
العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا
فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شي كحبل متصل بنجس وان لم يتحرك بحركته
ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم
لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد
الطاهر كما في الروضة كاصلها فان لم يحتج لوصله او وجد صالحا غيره من غير
ادمي وجب عليه نزعه اذا امن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل
بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق
مالم يجاوز الصفحة والحشفة في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا
من طين شارع نجس يقينا لعسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من
ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن
روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله كان
قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما صححاه في كلام الرافعي والمجموع
وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد
وماء قروح ومتنفط له ريح ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي

فصلي

فصلي ثم تذكر وجبت الاعادة عليه ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس
بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها والثاني **ستر العورة** عن العيون ولو كان خاليا في
ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد
به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا
اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال
وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لادنى غرض قال ومن الاغراض
كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره
وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر في الستر ولان الله تعالى احق ان يستحيى منه
ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين
سرته وركبته لخبر البيهقي اذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر الى الامة
الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الاصح فائدة
السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته فلا يقال له سرة
لان السر لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعالي الساق وكل حيوان
ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين
ظهرا وبطنا الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الى ابرازهما والخنثى كالانثى
رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته
على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة
ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته
وقال الاسنوي وعليه الفتوى انتهى ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل
في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستور الحرة
وانكشف شي من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في
صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت
الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد

بالخنثي لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم
فتح الله تعالى على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو
بطين ونحو ماء كدر كما صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لمن
هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها
ولو كان المصلي امراة فلو رؤيت عورته من جيبه اي طوق قميصه لسعته في ركوعه او
غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فان وجد من السترة ما يكفي قبله
ودبره تعين لهما للاتفاق على انهما عورة ولانهما افحش من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما
قدم قبله وجوبا لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كالوصلي صوب مقصده
ويستر الخنثي قبليه فان كفي لاحدهما تخير والاولى ستر آلة الرجل ان كان هناك امراة
وآلة النسا ان كان هناك رجل تنبيه لو وجد الرجل ثوبا حريرا فقط لزمه الستر به
ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة ويقدم على المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه في
غيرها مما لا يحتاج الى طهارة الثوب ولو صلت امة مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها
ووجدت سترة وجب عليها ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر به راسها بنت على
صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اتم الزينة والخبر اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه
فان الله احق ان يزين له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل متلثما
والمراة متنقبة الا ان يكون في مكان وهناك اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا
يجوز لها رفع النقاب ويجب ان يكون الستر بلباس طاهر حيث قدر عليه فان عجز
عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب
لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاثة ولا اعادة عليه ان قدر
ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة
على الاصح بل يصلي عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة فان لم
يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه او اجره فهو كالماء في التيمم والثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في
قيام او قعود او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت الحد وشرعا فان جهله

لعارض

لعارض كغيم او حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر
على اليقين بالصبر او الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس
ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمى وعمل
على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر او غيره كالخروج لرؤية الفجر وللاعمى
كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو
رقيقا بدخوله عن علم اي مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا والشفق غاربا فانه يجب
عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن
علم الا اذا تعذر عليه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة
فانه اذا علم عينها مرة اكتفي به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره
عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو اخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل
الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي
يجوز في الصحو دون الغيم لانه في الغيم مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان
وصحح النووي جواز تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت
فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن
اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد
التاخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم بحسابه
جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب مثله وهو من يعتمد منازل النجوم
وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني كابو حذر من
نظره في النجوم والخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد
ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا
قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل رواه الشيخان وروي انه صلى الله عليه وسلم
ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح
الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا
يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف

بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبنا المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحا فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد **تنبيه** اسقط المص شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد بفرض نفلا صح

**ويجوز** للمصلي **ترك** استقبال **القبلة في حالتين** الحالة الاولى **في** صلاة **شدة الخوف** فيما يباح من قتال وغيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان يصلي قايما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف **و** الحالة الثانية **في النافلة في السفر** المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا **على الراحلة** لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بالاولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معايشهم ويخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده **تنبيه** يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل ونحوه ولها استقبال ثابت فان سهل توجه

راكب

راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سايرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لا يلزمه تحريف المشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عامدا مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان او خطا طريق او جماح دابته ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا او غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا ونفلا او على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جازت صلاته ومن امكنه علم الكعبة ولا حايل بينها وبينه لم يعمل بغيره اي العلم فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبر عن علم كقوله انا شاهدت الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او تحير صلى الى اي جهة شا واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كاعمى البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان واعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواكان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة موداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطا فان استويا ولم يكنه في صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الاخر فان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في

احسل الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم بتحوله فيها جهة فلا يتحول الا بالارجح وشرط العمل بالثاني في الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر عليه على الصواب على قرب لمضي جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة

**فصل** في اركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** وهذا ما في التنبيه بجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج اركانا وفي بعض النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينة كالهيئة التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها في الركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويويد كلامهم في التقدم والتاخر بركن او ركنين بتحرير اذا قمت الى الصلاة الاتي ومن عدها اركانا فذاك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت اركانا للتغاير بها باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا لذلك الاول **النية** لانها وجبة في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى واجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان ادى بان يصلي فرضا ونذرا او قضا او كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالى وتستحب ليتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا او خمسا لم تنعقد وتصح نية

الادا

الادا بنية القضا وعكسه عند جهل الوقت بغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضا فبان وقته او ظن بقا الوقت فصلاها ادا فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعنى واحد قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل ذلك عامدا عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر او العصر والنفل ذو الوقت او ذو السبب كالفرض في الاشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها او التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشا فان اوتر بواحدة او اكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي اولى او ركعتين من الوتر على الاصح هذا اذا نوى عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الى الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبيرة ليساعد اللسان القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شا الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بمشية الله لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافاة **فايدة** لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار فصلي بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال اصلي لثواب الله تعالى او للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي **و** الثاني من اركان الصلاة **القيام في الفرض مع القدرة** عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مونته ومونة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران ابن حصين قال كانت بي

اي بالفرض

اي بالتعيين

بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلى جنب وزاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
واجمعت الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر
العاجز وقد يفهم ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح
في المجموع خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى
ما لو خاف راكب السفينة غرقا او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه
الثانية ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود
على الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك
فله ترك القيام على الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في
جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في
بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه
العدو او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا
ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة
كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر ان العذر هنا اعظم منه ثم وفي الحقيقة
لا استثناء لان من ذكر عاجز اما لضرورة التداوي او خوف الغرق او الخوف على المسلمين او
نحو ذلك فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب بانها ركن في الصلاة
مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي
لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره
بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم ان يصير
الى الركوع اقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان
بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء
وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلقا نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او
غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناءه لركوعه ان قدر على
الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكئا على شيء او القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه
ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه في انحنائه لهما

بصلبه

بصلبه فان عجز فبرقبته وراسه فان عجز اومأ اليهما او عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة
قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعاء في قعدات
الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم
وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش افضل منه وهو ان
يضع اطراف اصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان قدر
واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده
وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا لخبر عمران
السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا
بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع
ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود الا ان يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان
بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك اومأ براسه والسجود اخفض من الركوع
فان عجز فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا
تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا
سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع
القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا
فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه ان
يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع لم تصح صلاته ومحل نقصان
اجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لم ينقص من اجرهما و الثالث من اركان الصلاة
**تكبيرة الاحرام** بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها
ولفظ الجلالة ولفظ اكبر وتقديم لفظ الجلالة على لفظ اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم
مد باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين الكلمتين وعدم واو
قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيد الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان
اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن في شرحه وان يسمع نفسه
جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط ونحوه والا فيرفع صوته بقدر ما

لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبيرة الفرايض والنفل الموقت وذو السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الي الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر لانها تدل علي زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل والله الجليل اكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم الرا من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم انتهي قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع به اولي من مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المامومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المامومين جهر بعضهم ندبا واحد او اكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلي في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوي افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيا لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد اخر فايدة انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا

اطراف

اطراف اصابعهما نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الى اخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وتدل علي خبل في العقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبيرة للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد والرابع من اركان الصلاة قراة سورة الفاتحة كل ركعة في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام لها عنه تنبيه يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطي القراة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراة الفاتحة فتخلف لها نبه علي ذلك الاسنوي وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها اي من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري في تاريخه وروي الدارقطني عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله رب العالمين الي اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة الا براة لاجماع الصحابة علي اثباتها في المصحف بخطه اوايل السور سوي براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براة ولم تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن

كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير في معنى التواتر فان قيل لو كانت
قرانا لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالظنيات
وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقي السور على الاصح والسنة ان
يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة **فائدة** ما اثبت في المصحف الآن من اسماء — مراده اتفاقا بين الشافعية اهـ
السور والاعشار شيء ابتدعه الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو اسقط
قادرا ومن امكنه التعلم بدل حرف منها او خفف مشددا لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم
ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا
للزركشي ومن تبعه وكذا لو ابدل حاء الحمد لله بالهاء او لو نطق بالقاف مترددة بينها
وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره وان قال
في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث في البسملة فلو
خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف اساء واجزاه
كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة
والاعجاز فلو بدا بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم يطل الفصل ويستانف
ان تعمد او طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بان ياتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال بلا عذر فيهما او سكوت قصد به
قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع او
طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل او سهو او اعياء او تعلق ذكر بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غير ذلك فسبع
ايات عدد اياتها ياتي بها ولو متفرقة ولا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا كثم نظر قال في المجموع هو اي
الثاني المختار كما اطلقه الجمهور واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم
والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم محمول على الغالب ثم ما اختاره
الشيخ اي النووي انما يتجه اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة
منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى وهذا يشبه ان يكون جمعا بين الكلامين
وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح
وكذا

وكذا من يحسن بعض بدلها من القران ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية
في اول الفاتحة اتى بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية وان كان في وسطها
اتى ببدل الاول ثم يقرا بالوسط ثم اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من
الذكر والدعاء لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالاخرة كما رجحه النووي
في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر الفاتحة في ظنه
لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب
الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه الترمذي في الصلاة
وقيس بها خارجها بتخفيف ميمها بمد وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب
ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء وسن في جهرية الجهر بها للمصلي حتى للماموم
لقراءة امامه تبعا له وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا
فان من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **فائدة** فاتحة الكتاب
لها عشرة اسماء فاتحة الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد والصلاة
والكافية والوافية والشفاء والاساس **والخامس** من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى
اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع في حق
القائم فهو ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ راحتي يدي المعتدل الخلقة
ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا
او قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد على شيء او انحناء على
شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء اصلا اوما براسه ثم بطرفه
**والسادس** من اركان الصلاة **الطمأنينة فيه** اي في الركوع لحديث المسيء صلاته وادناها
ان تستقر اعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا
تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هو ام لا كفى — قوله غير الركوع اي فقط بخلاف قصد الركوع مع الغير او مطلقا فلا يضر اهـ
من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف
لانه صرفه لغير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها
فظن الماموم انه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالا
قرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل الركوع تسوية ظهره وعنقه

اي يمدهما امتدادا خالصا بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره نص
عليه في الام وينصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه للاتباع رواه البخاري وتفرقة
اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها اشرف الجهات والاقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل
يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل احدهما ان سلمت الاخرى والسابع من اركان
الصلاة الاعتدال ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته ويحصل بعود لبدا
بان يعود لما كان عليه قبل ركوعه قائما او قاعدا والثامن من اركان الصلاة الطمانينة فيه
كما في خبر المسيء صلاته بان تستقر اعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه
عن عوده الى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة فيه عاد وجوبا
اليه واطمأن ثم اعتدل او سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم يسجد وان سجد ثم شك هل
تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد به غيره فلو رفع خوفا من شيء كحية لم يكفه
رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر والتاسع من اركان الصلاة السجود مرتين
في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا
لاتحادهما كما عد بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة التطامن
والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من
ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه
وانما اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين
والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته جاز
ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود او
غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا
لم تبطل صلاته واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام
لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة وهذا هو الظاهر ولم ار من ذكره وخرج
بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه
كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شيء في موضع سجوده كورقة فالتصقت
بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد
على عصابة جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها
اذا لم

اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا اولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت
عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن
كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف
الركبتين كما نص عليه في الام فرع لو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب
عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان عرف
الزائد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض احدى الجبهتين
وبعض يدين وركبتين واصابع رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الاصلي
بالزائد وجب وضع جزء من كل منها والعاشر من اركان الصلاة الطمانينة فيه
اي السجود لحديث المسيء صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده ثقل راسه
لخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته
قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا
في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروض وعبارة التحقيق ويندب ان يضع
كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب
ان لا يهوي لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال
وجب العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فان سقط من الهوي
لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان يقصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها
فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوي على جنبه
فانقلب على وجهه بنية السجود او بلا نية او بنيته ونية الاستقامة وسجد
اجزاه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا
يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيره
وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في
الصلاة عامدا ويجب في السجود ان ترتفع اسافله على اعاليه للاتباع كما صححه
ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على
حسب حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه معها

السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك
او بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحنا الممكن خلافا لما في الشرح
الصغير والحادي عشر من اركان الصلاة **الجلوس بين السجدتين** ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على ابي حنيفة حيث
يقول يكفي ان يرفع راسه عن الارض ادنى رفع كحد السيف **و**الثاني عشر من اركان الصلاة **الطمانينة**
**فيه** لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شي لم يكف
ويجب عليه ان يعود الى السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين
لذاتهما بل للفصل واكمله ان يكبر بلا رفع يد مع رفع راسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس
مفترشا وسياتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت منهما روس
الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني
وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل **و**الثالث عشر
من اركان الصلاة **الجلوس الاخير** لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراة الفاتحة **و**الرابع
عشر من اركان الصلاة **التشهد فيه** اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض
علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكاييل السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله
الخ رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد
فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حديث حسن صحيح
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او وان محمدا عبده ورسوله وهل يجزي وان محمدا
رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد
حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظ عبده انتهى وهذا
هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
رسول الله **و**الخامس عشر من اركان الصلاة **الصلاة على النبي فيه** اي التشهد الاخير لقوله
تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما قالوا وقد اجمع العلما على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين
وجوبها

وجوبها فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي
عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا
نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه
والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى
النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رايتموني
اصلي ولم يخرجها شي عن الوجوب واما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها
كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوخذ وجوب القعود لها من عبارة
المصنف واقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله واكملها اللهم صل على محمد
وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك
ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم
يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت **فايدة** كل الانبيا من بعد ابراهيم
عليه السلام من ولده اسحاق عليه السلام واما اسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا
صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو افضل
الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد
بذلك الثنا على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات
والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام اي اسم
الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام وماموم وملايكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين
جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ
خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما **و**السادس عشر
من اركان الصلاة **التسليمة الاولى** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح
على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد
اقبل عليهم واقله السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل صلاته لانه دعا لغايب
ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت

صلاته ويجزي عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم ورحمة الله
لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه والسابع عشر من اركان الصلاة
نية الخروج من الصلاة ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها او اخرها عنها
عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على ساير العبادات ولان النية السابقة منسحبة
على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف والثامن عشر من اركان الصلاة ترتيبها اي الاركان
كما ذكرناه في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراة في القيام وجعل التشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر ففيه مرتبة وغير مرتبة
باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزا فيه تغليب ولم يتعرض المص لعد
الولا من الاركان وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول
الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالترك
وقال النووي في تنقيحه الولا والترتيب شرطان وهو اظهر من كونهما ركنين انتهى والمشهور عد الترتيب
ركنا والولا شرطا واما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على
الفرايض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك الترتيب
عمدا بتقديم ركن فعلي او سلام كان ركع قبل قراءته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا
فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا اجزاه
عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر صلاته
ترك سجدة من ركعة اخيرة سجد ثم تشهد او من غيرها او شك لزمه ركعة فيهما او علم في
قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه
والا فيجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين او ثلاث جهل محلها
فيهما وجب ركعتان او اربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان او خمسا او ستا جهل محلها
فثلاث او سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات
ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من
الاركان شرع في ذكر السنن فقال وسننها اي المكتوبة قبل الدخول فيها اي قبل التلبس بها شيان

الاول



الاول الاذان وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى
الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم والثاني
الاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة
مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة
والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان
في اذن المولود اليمنى والاقامة في اليسرى كما سياتي ان شا الله تعالى في العقيقة ويشرع
الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد
وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن
للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل في
ذلك خبر الصحيحين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد ما قلناه منه فالاقامة
احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع في الاقامة مع
بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل في الاذان
فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه الحاكم ويسن الترجيع
في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح
وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام في الاذان والاقامة
على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي
على الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا في حي على الفلاح كذلك من غير تحويل
صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا في الشهادة
عالي الصوت حسنه وكرها من فاسق وصبي مميز واعمى وحده ومحدث والكراهة لجنب
اشد وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة الترتيب والولا بين كلماتهما وللجماعة
جهر ودخول وقت الا الاذان الصبح فمن نصف الليل ويشترط في المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز
ولغير النسا الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوايدهما ان يؤذن واحد للصبح
قبل الفجر واخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا في حيعلات
وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث

في الاول مع

اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها وبين لكل من مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان او الاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلاة القايمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته تنبيه
الاذان وحده افضل من الامامة وقيل الاذان مع الاقامة افضل من الامامة وصحح النووي هذا
في نكته وسننها بعد الدخول فيها اي ابعاض وهيئات فابعاضها ثمانية المذكور منها هنا ثنتان
الاول التشهد الاول كله او بعضه والثاني القنوت في ثانية الصبح كله او بعضه ومحل الاقتصار
علي الصبح من بقية الصلوات الخمس في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت فيستحب في ساير
الصلوات لكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني
فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضي عليك وانه لا يذل
من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع وهكذا في اعتدال ركعة الوتر في
جميع النصف الثاني من رمضان سوا اصلي التراويح ام لا وهو كقنوت الصبح في الفاظه وجبره
بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله
عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد
بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت
الراتب والخامس الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة علي الال بعد القنوت والثامن الصلاة علي الال بعد التشهد
الاخير وظاهر ان القعود للصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة علي الال بعد
التشهد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت
هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن
كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة علي الال في التشهد الاول خلافا
لبعض المتاخرين وهيئاتها جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود
وهي كثيرة والمذكور منها هنا خمسة عشر خصلة الاولي رفع اليدين اي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين
منشورتي الاصابع مفرقة وسطا عند ابتداء تكبيرة الاحرام مقابل منكبيه بان تحاذي
اطراف اصابعهما اعلا اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وعند الهوي الي الركوع
وعند الرفع منه وعند القيام الي الثالثة من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوايد الروضة
وجزم به



وجزم به في شرح مسلم ايضا والثانية وضع بطن كف اليمين علي ظهر الشمال بان يقبض في قيام
او بدله بيمين كوع يسار وبعض من ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل
يتخير بين بسط اصابع اليمني في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد والقصد من القبض
المذكور تسكين اليدين فان ارسلهما ولم يعبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع
العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين الكف
والساعد والثالثة دعا التوجه نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما
انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين للاتباع فايدة معني وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعني
فطر اي ابتدا الخلق علي غير مثال والحنيف المايل الي الحق وعند العرب من كان علي ملة ابراهيم
والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة والرابعة الاستعاذة للقراة لقوله تعالي فاذا
قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك في كل ركعة لانه يبتدي فيها قراة
والاولي آكد للاتفاق عليها فايدة الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ من شطن اذا بعد وقيل
من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعا الافتتاح والتعوذ في
السرية والجهرية كساير الاذكار المسنونة والخامسة الجهر بالقراة في موضعه فيسن لغير الماموم
ان يجهر بالقراة في الصبح واولتي العشايين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقا
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت الصبح والاسرار بها في موضعه فيسر في
غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار والجهر ان لم يشوش علي نايم
او مصل او نحوه ومحل الجهر والتوسط في المراة حيث لا يسمع اجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه
في الخنثي واجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت
القضا لا بوقت الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام
المجموع في باب صفة العيدين قبل باب التكبير علا بان القضا يحكي الادا ولان الشرع ورد
بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب والسادسة التامين عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر فامين اسم فعل
بمعني استجب مبني علي الفتح وتخفف الميم فيه ولو شدده لم تبطل صلاته لقصد الدعا ويسن في
جهرية جهر بها وان يؤمن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام فامنوا فانه من

وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه فائدة قال في تهذيب النووي حكاية اقوال
كثيرة في آمين من احسنها قول وهب بن منبه امين اربعة احرف يخلق الله تعالى من كل حرف
ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج بفي جهرية السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية بل
يوخر الامام وغيره سرا مطلقا والسابعة قراة السورة ولو قصيرة بعد قراة الفاتحة في
ركعتين اوليين لغير الماموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما
الماموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراته لها بل يستمع قراة امامه فان لم يسمعها لصمم
او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية قرا سورة اذ لا معنى لسكوته
فان سبق الماموم بالاوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه
ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر
ويسن ان يطول من تسن له السورة قراة اولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل الثانية
اتبع كما في مسيلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد
وامام محصورين رضوا بالتطويل في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء
اواسطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى للاتباع واول
المفصل الحجرات ومنها الى عمّ طواله ومن عمّ الى الضحى اواسطه ومنها الى الناس قصاره
وطوال بكسر الطا جمع طويل والمفصل المبين ويسمى بذلك لكثرة الفصل بين السور والثامنة
التكبيرات عند ابتدا الخفض لركوع وسجود وعند ابتدا الرفع من السجود ويمده الى انتهاء
الجلوس والقيام والتاسعة قول سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده ولو قال من حمد الله
سمع له كفى وقول ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد وبواو فيهما قبل لك ملء السموات وملء
الارض وملء ما شئت من شيء بعد اي بعدهما كالكرسي وسع كرسيه السموات والارض وان زاد
منفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا
لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد اي الغنا منك اي عندك
الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر غيره بها نعم المبلغ يجهر بما يجهر به
الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج
وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها
لان عمل غالب الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهل الايمة والموذنين والعاشرة

التسبيح

التسبيح في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام قوم
محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع وتكره القراة في الركوع
وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع والحادية عشر التسبيح في السجود بان
يقول سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره تبارك الله احسن الخالقين ويسن الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى
بالسجود كما في المهمات ان الاعلى افعل التفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع
الجبهة التي هي اشرف الاعضا على مواطئ الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع
الابلغ انتهى والثانية عشر وضع روس اصابع اليدين على طرف الفخذين في الجلوس بين
السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير
يبسط يده اليسرى مع ضم اصابعها في تشهديه الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه
كلها الى القبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة وهي بكسر البا التي بين الابهام والوسطى
فانه يرسلها ويشير بها اي يرفعها مع امالتها قليلا حالة كونه متشهدا عند قوله الا الله
للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل
قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها
فوق الوسطى او حلق بينهما او وضع انملة الوسطى بين عقدتي الابهام اتى بالسنة لكن ما ذكر
افضل والثالثة عشر الافتراش بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة ويفعل ذلك في جميع الجلسات الخمسة وهي الجلوس
بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس المصلي
قاعدا للقراة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه
ويلصق وركه بالارض للاتباع في الجلسة الاخيرة فقط وحكمة التمييز بين جلوسي
التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر التسليمة الثانية على المشهور

في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولي ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار علي الاولي وذلك كان تخرج وقت
الجمعة بعد الاولي او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق الخف او نوي القاصر الاقامة او انكشفت
عورته او سقط عليه نجس لا يعفي عنه او تبين له خطاؤه في الاجتهاد او عتقت امة مكشوفة
الراس ونحوه او وجد العاري سترة ويسن ان ياتي بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي
في الاحيا وان تكون الاولي يمينا والاخري شمالا ملتفتا في التسليمة الاولي حتي يري خده الايمن
فقط وفي التسليمة الثانية حتي يري خده الايسر كذلك فيبتدي السلام مستقبل القبلة
ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام علي من التفت هو اليه من ملايكة ومومني
انس وجن وينويه بمرة اليمني علي من عن يمينه وبمرة اليسار علي من عن يساره وينويه
علي من خلفه وامامه بايهما شا والاولي اولي وينوي ماموم الرد علي من سلم عليه من امام
وماموم فينويه من علي يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن علي يساره بالاولي ومن خلفه
وامامه بايهما شا ويسن للماموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من التسليمتين

**فصل** فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثي في الصلاة كما قال **والمراة تخالف الرجل** حال الصلاة
**في خمسة اشيا** وفي بعض النسخ اربعة اشيا اما الاول **فالرجل** اي الذكر وان كان صبيا مميزا
**يجافي** اي يخرج **مرفقيه عن جنبيه** في ركوعه وسجوده للاتباع **والثاني انه يقل** بضم يا
المضارعة اي يرفع **بطنه عن فخذيه في السجود** لانه ابلغ في تمكين الجبهة والانف من محل
سجوده وابعد عن هيئات الكسالي كما هو في شرح مسلم عن العلما **والثالث يجهر في موضع
الجهر** المتقدم بيانه في الفصل قبله **والرابع اذا نابه** اي اصابه **شي في صلاته** كتنبيه
امامه علي سهو واذنه لداخل او انذاره اعمي خشي وقوعه في محذور **سبح** اي قال سبحان
الله لخبر الصحيحين من نابه شي في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنسا ويعتبر في
التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام والا بطلت صلاته **والخامس عورة
الرجل** اي الذكر وان كان صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في الطواف **ما
بين السرة والركبة** لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده او اجيره فلا تنظر اي الامة
الي عورته والعورة ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب
ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب **واما المراة** اي الانثي وان كانت صغيرة
مميزة ومثلها الخنثي **فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة** امور الاول انها **تضم بعضها الي
بعض**



**بعض** بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود والثاني انها تلصق بطنها بفخذيها
في السجود لانه استر لها **والثالث انها تخفض صوتها** ان صلت **بحضرة الرجال** الاجانب
دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة **والرابع اذا نابها** اي اصابها **شي** مما مر
**في الصلاة** اي صلاتها **صفقت** للحديث السابق بضرب بطن كف او ظهرها علي ظهر اخري
او ضرب ظهر كف علي بطن اخري لا بضرب بطن كل منهما علي بطن من اخري فان فعلته علي
وجه اللعب ولو ظهرا علي ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاتها الصلاة
**تنبيه** لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما
فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمي ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا
بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به علي الاصح **والخامس جميع بدن
المراة** الحرة ولو صغيرة مميزة **عورة** في الصلاة **الا وجهها وكفيها** ظهرهما وبطنهما
من روس الاصابع الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن
عباس وعايشة هو الوجه والكفان **والامة** ولو مبعضة **كالرجل** عورتها ما بين
السرة والركبة والحقت بالرجل بجامع ان كلا منهما راسه ليس بعورة **فايدة**
السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة
لان السر لا تقطع كما مر **تنبيه** الخنثي كالانثي رقا وحرية فان اقتصر الحر علي ما بين
سرته وركبته لم تصح صلاته علي الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر
وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع
به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوي وعلي الاول يجب القضا وان بان
ذكرا للشك حال الصلاة والاولي حمل الاول علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين
السرة والركبة والثاني علي ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه وانكشف منه ما عدا
السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في البطلان والاصل عدمه وهذا
الحمل وان كان بعيدا فهو اولي من التناقض **فصل** فيما يبطل الصلاة كما قال
**والذي يبطل الصلاة** المنعقدة امور المذكور منها هنا **احد عشر شيا** الاول **الكلام**
اي النطق بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين افهما كقم [illegible] ولو لمصلحة
الصلاة كقوله لامامه لا تقم او اقعد ام لا تكن ومن المقوله صلي الله عليه وسلم ان
فالترم

هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط
اصطلاح حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية وع من الوعي وكذا مدة بعد حرف وان لم
يفهم نحو آ والمد الف او واو او يا فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبي
صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو
كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار العمد مع العلم بتحريمه وانه في
صلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان علم تحريم
جنس الكلام فيها ان قرب اسلامه او بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء
لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ
من الفم او الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه
ثم سلم الامام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما
ويسلم المأموم ويسن له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا كماله
صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع
نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق بين هذا وبين
الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها
النسيان بخلاف الصايم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وان لم يكن السعال والعطاس
وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح لتعذر ركن
قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل
كما قاله الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل
هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن
به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفي
معنى الجهر ساير السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات **فروع** لو جهل بطلانها
بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفا حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا
لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم
ناسيا لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه صرح به الجويني وغيره ولو
جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه

انه قرب عهده بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء اهـ

وصرح به

وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح
امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء
العبادة وقد تدل كما قاله السبكي قرينة حال الامام على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في
الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز
انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القران بقصد التفهيم كيا يحيى خذ
الكتاب مفهما به من استاذنه ان ياخذ شيا ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت ولا تبطل
بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء ان لم
يتلفظ الا ان يخاطب به كقوله لعاطس يرحمك الله وكذا لا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا
ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي
صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وبا
الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوي ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل
كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى
الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته
ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا
بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل
صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة **و** الثاني من الاشياء التي تبطل الصلاة **العمل** الذي ليس
من جنس الصلاة **الكثير** في العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل
وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثير ان توالت سوا
اكانت من جنس الخطوات ام من اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا اكانت الثلاث بقدر خطوة
ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاثة بطلت صلاته كما قاله العمراني **فايدة** الخطوة بفتح الخاء هي المرة
الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام فيه
فيه ثلاثة اوجه اظهرها انه لا يوثر وتبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك اصابعه
بلا حركة كفه في سبحة او عقد او حل ونحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره مرارا ولاء
فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فاشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده
**و** الثالث **الحدث** فان احدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان او سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته

بالاجماع ويوخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على
ذلك الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب
فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجر
لا مفهوم له **تنبيه** لو صلى ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما
لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين فلا يضر لانه عروض
المفسد بعد التحلل من العبادة لا يؤثر ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف
ليوهم انه رعف سترا على نفسه وينبغي ان يفعل كذلك اذا احدث وهو منتظر للصلاة
خصوصا اذا قرب اقامتها او اقيمت والرابع **حدوث النجاسة** التي لا يعفى عنها في ثوبه او بدنه
حتى داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل الفم
والانف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لتغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة
رطبة او يابسة فازالها في الحال بخلع ثوب او نفض او غسل لم يضر ولا يجوز ان ينحي النجاسة
بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا في احد وجهين هو المعتمد **تنبيه**
لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته
بالقطع اكثر من اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي ينبغي اعتبار اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة
لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب
القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد
بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح انتهى وهذا هو
الظاهر ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف
عمامته الطويل وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك
بحركته لان اجتناب النجاسة في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود
كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل به لم يتحرك بحركته حصل
المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شيء كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل
بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه
او مشدود السفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر
بجره

بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي
من انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره
مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة
قال في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر انتهى وظاهره انه لا يجب نزعه
وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصله به مع
وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا
وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط
التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان عن عامة الاصحاب ب
**فروع** الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او
يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فتجب ازالته ما لم يخف ضررا
يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه
بعد بلوغه والا فلا يلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده
مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس او خاطه بخيط نجس او شق
موضعا في بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر والخامس **انكشاف** شيء من
**العورة** وان لم يقصر كان طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة
في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا
العارض اليسير والسادس **تغيير النية** الى غير المنوي فلو قلب صلاته التي هو فيها
صلاة اخرى عامدا عالما بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله او نواها
وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح
للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد فسلم من
ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره
الى التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر فلا يجوز
القطع كما ذكره في المجموع والسابع **استدبار القبلة** اي التحول ببعض صدره عنها بغير
عذر فان كان بعذر فقد تقدم في موضعه والثامن **الاكل** ولو قليلا لشدة منافاته لها لان
ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام

اولبعده عن العطا فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل مع النسيان والجهل
بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا بان الصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا
في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها
بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فيها فلوكان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر اما المضغ فانه من الافعال فيبطل
بكثيره وان لم يصل الى الجوف شي من الممضوغ **والتاسع الشرب** وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب
ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة **والعاشر القهقهة**
في الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكاء ولو من خوف الاخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم او
الانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه **والحادي عشر
الردة** في اثنايها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا اذا اتصلت بالموت كما قال تعالى
ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم ولكن حبط ثواب عمله كما نص
عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين
السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف الماموم عن امامه بركنين
عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها ولم
يفعل **تتمة** يكره الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع
بصره الى السما وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص او
مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده
على فمه بلا حاجة فان كانت لها كما اذا تثاوب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة
والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا بالبا الموحدة او حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول
والثاني بالغايط والثالث بالريح والرابع بالبول والغايط وتكره الصلاة بحضرة طعام
ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن يمينه ويكره للمصلي وضع يده
على خاصرته والمبالغة في خفض الراس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق
والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية
وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر البا وهي
معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم

تنبش

ضابط التطويل ان يطول الاعتدال زيادة على الفاتحة بقدر الاذكار الوارده وفي الجلوس بين السجدتين ان يطوله بقدر الذكر الوارد واقل التشهد

تنبش اما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حايل ويكره استقبال القبر في الصلاة
**فايدة** اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة
على شي من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه
ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصى مغروزة
كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلي كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طولا
وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلى الى شي
من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينها وبينه والمراد بالمصلي والخط
اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان لم يجد المار سبيلا اخر واذا صلى الى سترة فالسنة
ان يجعلها مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها اي يجعلها تلقا وجهه

## فصل

فيما اشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال **وعدد
ركعات الفرايض** في اليوم والليلة لغير يوم الجمعة وسفر القصر **سبعة عشر ركعة**
قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة
فان النهار المعتدل اثني عشر ساعة وسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن
اخره ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة انتهى **وفيها** اي الفرايض **اربعة
وثلاثون سجدة** لان في كل ركعة سجدتين **وفيها اربع وتسعون تكبيرة** بتقديم المثناة
على السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ستة وستون
تكبيرة وفي الثنائية احدى عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبعة عشر تكبيرة فجملتها اربع وتسعون
تكبيرة **وفيها تسع تشهدات** لان في الثنائية تشهد واحد وفي كل من الباقي تشهدين **و
فيها عشر تسليمات** لان في كل صلاة تسليمتين **وفيها ماية وثلاث وخمسون تسبيحة**
لان في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر تبلغ ما ذكر تفصيل ذلك في
الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية ماية وثمانية اما يوم الجمعة
فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون
تكبيرة وماية وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته
للقاصر احدى عشرة ركعة فيها احدى عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى
وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات

واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان في الصلاة المفروضة وهي الخمس
مائة وستة وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق
ثم ذكر تفصيله بقوله في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراة
الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول
والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة
فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراة التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت
انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا واحدا
وهو خلاف لفظي وفي المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا الاولى ثلاث واربعون
كما عرفت انه الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى وفي كل من الصلاة الرباعية
من ذلك اربع وخمسون ركنا والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها
التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم
الثاني بقوله ومن عجز عن القيام في الفرض صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع
على اي صفة شا لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما لانه
معذور وقال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك
او الغرق او زيادة المرض او لحوق مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة
كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان
تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه انتهى وجمع
بين كلام الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه
افضل من غيره من الجلسات لانها هيئة مشروعة في الصلاة فكانت اولى من
غيرها ويكره الاقعا هنا وفي ساير قعدات الصلاة بان يجلس المصلي على وركيه
وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته وينصب فخذيه
وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعا نوع مستحب عند النووي وهو ان
يفرش رجليه ويضع اليتيه على قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع بحيث
تقابل جبهته ما قدام ركبتيه وهو اقل ركوعه واكمله ان تحاذي موضع سجوده
لانه

لانه يضاهي ركوع القائم في المحاذاة في الاقل والاكمل ومن عجز عن الجلوس بان ناله
من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام صلى مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت في اللحد والافضل ان يكون
على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ومن عجز عنه اي عن الاضطجاع
صلى مستلقيا على ظهره واخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت راسه
ليستقبل بوجهه القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقا
على ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقفة لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها
ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر
على زيادة على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب
على المتمكن فان عجز عما ذكر اوما بهمزة براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز
فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها ونوى بقلبه ولا اعادة عليه ولا
تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف تتمة لو قدر في اثناء
صلاته على القيام او القعود او عجز عنه اتى بالمقدور له وبنى على قراته ويندب
اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر على القيام او القعود قبل القراة قرا
قائما او قاعدا ولا تجزيه القراة في نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا
فيه شيا اعاده وتجب القراة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده ولو قدر على
القيام بعد القراة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم
تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة
ارتفع لها الى حد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من
زيادة ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين
ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله
والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز
القيام وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته
فائدة سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على ماكول يسد
الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعات والقيا م

في الفرايض فاجاب بانه لاخير في ورع يودي الى اسقاط فرايض الله تعالى **فصل**
في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان الشي والغفلة عنه
واصطلاحا الغفلة عن شي في الصلاة وانما يسن عند ترك مامور به من الصلاة او فعل
منهي عنه ولو بالشك كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول فقال **والمتروك من الصلاة** فرضا
كانت او نفلا **ثلاثة اشيا** وهي **فرض وسنة** اي بعض **وهيئة** وتقدم بيانها **فالفرض**
اي المتروك سهوا **لا ينوب** اي لا يقوم **عنه سجود السهو** ولا غيره من سنن الصلاة **بل**
حكمه انه **ان ذكره** قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع
الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد
لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان
لا يحصل زيادة كالو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه
فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام **والزمان قريب** ولم يطا نجاسة **اي**
وجوبا **وبنى عليه** بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من
المسجد **وسجد للسهو** فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها ويفارق هذه
الامور وطي النجاسة بلحمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله وقصره الى
العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم في خبر
ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجعه ذا اليدين
وسال الصحابة فاجابوه ثم شرع في القسم الثاني فقال **والمسنون** اي البعض
المتروك عمدا او سهوا **لا يعود اليه بعد التلبس بالفرض** كان تذكر بعد انتصابه
ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة
فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له
ناسيا انه في صلاة فلا تبطل لعذره ويلزمه القيام عند تذكره **ولكنه يسجد**
**للسهو** لانه زاد جلوسا في غير موضعه او جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل
في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو
**تنبيه** هذا في المنفرد والامام واما الماموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه
للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بانه لو ترك
امامه

اي مالم ينو المفارقة ليتشهد والا لم تبطل اه

امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه في السجدة الاولى اجيب بانه في تلك
لم يحدث في تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم
فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه
بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد الماموم لانه اما مخطي به فلا يوافقه
في الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا على انه عاد ناسيا
فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا فلا واذا
انتصب الماموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود
لان المتابعة اكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراة
عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن الماموم
سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان ينوي المفارقة اجيب بان الماموم هنا
فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز
له ان ينوي المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن كما رجحه
النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشي
بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى
واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخيير بين واجبين بخلاف
الناسي فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فيلزمه
المتابعة كما لو لم يتم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا
يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ونظار
مامر من انه يلزمه العود فيما لو قام ناسيا بفحش المخالفة ثم قيد فرق الزركشي
بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا انه تشهد التشهد الاول
فافتتح القراة للثالثة لم يعد الى قراة التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو
ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام
وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له لتلبسه
بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضا السجود حتى لو وضع الجبهة فقط او بعض
اعضا السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ اقل

الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ما بطل ذلك انما ابطل عمده كركوع
زايدا وسجود سجد لسهوه وما لا يبطل عمده كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده
لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الي
الجلوس فان كان قد تشهد في الرابعة او لم يتذكر حتى قراه في الخامسة اجزاه ولو ظنه
التشهد الاول ثم يسجد للسهو ويسلم وان كان لم يتشهد اتي به ثم سجد للسهو ويسلم
ولو شك في ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في
في ترك مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود وبخلاف الشك في ترك
بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض ام لا لضعفه بالابهام وبهذا علم ان
للتقييد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما
اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد اول او غيره من الابعاض
فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده
ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهى وشك هل سهى بالاول او بالثاني
سجد لتيقن مقتضيه ولو سهى وشك هل سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او
هل سجد واحدة او ثنتين سجد اخرى والهيآت كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا
يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك
في عدد ما اتى به من الركعات اهي ثالثة ام رابعة بنى على اليقين وهو العدد الاقل
لانه الاصل واتى وجوبا بما بقي فيأتي بركعة لان الاصل عدم فعلها وسجد له
السهو للتردد في زيادته ولا يرجع في فعله الى غيره كالحاكم اذا نسي حكمه لا ياخذ بقول
الشهود عليه فان قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر
ذي اليدين اجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشي وينبغي تخصيص
ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلى في جماعة وبلغوا
الى هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر
انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد
للتردد في زيادته وان زال شكه قبل سلامه فان تذكر قبله انها رابعة سجد للتردد في
زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر
فيها

[illegible]

فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر
الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يوثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام وان
كان الفرض نية او تكبيرة تحرم استانفها لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض
اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع لو شك هل كان متطهرا انه يوثر فارقا
بان الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل عدمه قال السبكي
ومقتضى هذا الفرق ان تكون الشروط كلها كذلك وقال في الخادم انه فرق حسن لكن المنقول
عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن
المقري ونقله في المجموع بالنسبة الى الطهر في مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو
عن القايلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه
اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه
وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد تنبيه لا يخفى ان
مرادهم بالسلام الذي لا يوثر بعده الشك سلام لا يعقبه عود الى الصلاة بخلاف غيره
فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم
وسهو المأموم حال قدوته الحسية كان سهى عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت
الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يحمل عنه الجهر والسورة
وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سهى وهو منفرد ثم اقتدى
به فلا يحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه
حال السهو وسهوه بعدها كما لو سهى بعد سلام امامه سوا كان مسبوقا ام
موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بنى على صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويوخذ من العلة انه لو سلم معه لم يسجد وهو
كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد
ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو اما اذا بان امامه
محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد
امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سهى حملا على انه سهى فلو ترك المأموم

[illegible]

المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كأن تركه عمدا او سهوا
سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سهى بعد اقتدائه او
قبله سجد معه ثم يسجد ايضا في اخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد
الامام سجد المسبوق اخر صلاة نفسه لما مر وسجود السهو وان كثر سجدتان
لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه
وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو
سجد للسهو ثم سهى قبل سلامه بكلام او غيره او سجد ثلاثا سهوا فلا يسجد
ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة
التي سئل عنها ابو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر
العلوم فقال له انت الامام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت
فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر
وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة
والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر
سجود الصلاة فيهما وهو سنة للاحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه ومحله
بعد تشهده و قبل السلام لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاوليين
ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله
قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو
صورة كما لو سهى امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموا ظهرا وسجدوا
ثانيا اخر الصلاة تبين ان السجود الاول ليس في اخر الصلاة ولو ظن سهوا
فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا او سجد في
اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة
لا حكما تتمة لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخرى
لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان تذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك
بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتى به من الثانية او بعد طوله
استانفها



استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان
الاولى بطول الفصل واعاد الاولى ولو دخل في الصلاة وظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة
فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد
للسهو في الحالتين لانه اتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثاني **فصل**
في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة وان
صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه وهي خمسة اوقات لا يصلى فيها
اي في غير حرم مكة الا صلاة لها سبب غير متاخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء
وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا
ام نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ما له
سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها تنبيه
هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما في المجموع او الى الاوقات كما في اصل الروضة
روايتان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها
كركعتي الطواف سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه
في الوقت او قبله ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا كأن قصد تاخير
الفائتة والجنازة ليوقعها فيه او دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط او قرأ
آية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم يصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا
بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المص في بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدئا
باولها عند صلاة الصبح اداء حتى تطلع الشمس وترتفع للنهي عنه في الصحيحين وثانيها
مقارنة عند طلوعها سواء اصلى الصبح ام لا حتى تتكامل في الطلوع وترتفع بعد ذلك قدر
رمح في رأي العين والا فالمسافة بعيدة وثالثها عند الاستواء حتى تزول لما روى مسلم
عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي
فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم
الظهيرة حتى تميل وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون
باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة
من تحت مشددة اي تميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يترقب الشمس لهذه

الاوقات الدفن وسبب الكراهة كما جا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها الشيطان فاذا استوت قارنها فاذا زالت
فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده واختلف في
المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها وقيل ان الشيطان
يدني راسه في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة
بالزوال ووقت الاستوا لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الا ان
التحرم يمكن ايقاعها فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه
في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا احضر الى الجمعة
ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة ورابعها بعد صلاة العصر ادا ولو
مجموعة في وقت الظهر حتى تغرب الشمس بكمالها للنهي عنه في الصحيحين وخامسها عند
مقاربة الغروب حتى يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم تنبيه قد علم مما تقرر انقسام
النهي في هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوا
وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح ادا وبعد العصر كذلك وتقسيم
هذه الاوقات الى الخمسة في عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهو اولى من اقتصار
المنهاج على الاستوا وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر قال الاسنوي والمراد
بحصر الصلاة في هذه الاوقات انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والا فسياتي
كراهة التنفل في وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما
ترد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين اخرين وهما بعد
طلوع الفجر الى الصلاة وبعد المغرب الى الصلاة وقال انها كراهة تحريم على الصحيح نقله
عن النص انتهى والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم
وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شي من هذه الاوقات مطلقا لخبر
يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شا من ليل او نهار
رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي
خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

## فصل

في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة
الاية



الاية امر بها في الخوف ففي الامن اولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة
الفذ بسبع وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر
اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير
جماعة لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر
الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا عن ابي سليمان الدارا[ني]
انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم
ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة اذا فاتتهم صلاة الجماعة واقلها امام ومأموم
كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في باب هيئة الجمعة ان من صلى في عشرة الا ان له سبع
وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل وصلاة الجماعة
في المكتوبات غير الجمعة سنة موكدة ولو للنسا للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي
وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية لرجال
احرار مقيمين غير عراة في ادا مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية
او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة
فانما ياكل الذيب من الغنم القاصية رواه ابو داود والنساي وصححه ابن حبان
والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة
والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطايفة وان قلت فلو اطبقوا على
اقامتها في البيوت ولم يظهر بها الشعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها
على ما ذكر قاتلهم الامام او نايبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في القرية
الكبيرة او البلد فلا تجب على النسا ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة
السادة ولا على المسافرين كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام
انها تجب عليهم ايضا ولا على العراة بل هي والانفراد في حقهم سوا الا ان يكونوا عميا
او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما في مقضية
خلف موداة او بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة
بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها ان شا الله تعالى

والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثى افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة
والخنثى في البيت افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم فان
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لان المسجد مشتمل
على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال
لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت لو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما منعت نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة
اما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في
بيته او نحوه بزوجته او ولده او رقيقه او غير ذلك واقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من
المساجد كما قاله الماوردي افضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه افضل مما قل جمعه
منها وافتى الغزالي انه لو كان اذا صلى منفردا خشع ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد
افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو
كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي ومنها
ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت المحبوب فان الصلاة معه اول
الوقت اولى كما قاله في المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير
الجمع بخلافه لاستيلا ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولى ومنها ما لو كان الامام
سريع القراة والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولى ان يصلي
خلف امام بطي القراة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال
بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل
الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا والفا للتعقيب فان ابطاه بالمتابعة لوسوسة
غير ظاهرة كما في المجموع عنه بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة
كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة
في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما
سياتي ويندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيات الا ان رضي بتطويله محصورون
لا يصلي وراه غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون سوا كان عادتهم الحضور ام لا ولو احس

الامام



الامام في ركوع غير ثان من صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به سن
انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره ويسن اعادة
المكتوبة مع غيره ولو واحدا في الوقت وهل تشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة
ام لا الذي اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض ورجحه
في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض الاولى ويرخص ترك الجماعة
بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة
جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب ومشقة مرض ومدافعة حدث
وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخايف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف
من عقوبة يرجو الخايف العفو بغيبته وخوف من تخلف عن رفقته وفقد لباس
لايق واكل ذي ريح كريهة يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد او بمتعهد وكان
نحو قريب محتضرا كزوج او لم يكن محتضرا لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة
على الاعذار المذكورة مع فوايد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على
قول الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني بانه يكون
محصلا للجماعة اذا صلى وكان قصده الجماعة لولا العذر وهو الظاهر ويدل له
خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل صحيحا مقيما رواه
البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتدا وهي امور الاول يجب على الماموم ان ينوي الايتمام
بالامام او الاقتدا به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة مع تحرم لان التبعية عمل
فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا
لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او سلام بعد انتظار
كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين
الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمروا وتابعه كما مر
بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه
زيد او بزيد هذا او الحاضر صحت صلاته وقوله دون الامام اشارة الى ان نية الامام
الامامة لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له
اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه

سيصير اماما وفاقا للجويني وخلافا للعراقي في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثنا الصلاة
حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته علي ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم
في النفل قبل الزوال فانها تنعطف علي ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف
الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها فيها مع التحرم
فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها سوا كان من الاربعين ام زايدا عليهم نعم
ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة
اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها
في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد علي تركها اما اذا
نوى ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه الثاني
من شروط الاقتدا عدم تقدم الماموم علي امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا صلاته بطلت
او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا للمكان علي الزمان نعم يستثنى من
ذلك صلاة شدة الخوف كما سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم
علي بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل
عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا تضر مساواة الماموم لامامه والاعتبار
في التقدم وغيره للقايم بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت
اصابع الماموم لم يضر نعم ان كان اعتماده علي روس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو
تقدمت عقبه وتاخرت اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد علي احدى رجليه وقدم الاخرى علي
رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار
للقاعد بالالية كما افتى به البغوي اي ولو في التشهد اما في حال السجود فيظهر ان يكون
المعتبر روس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان الاقرب فيه الاعتبار
بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد
وجهين يظهر اعتماده وفي المقطوعة رجله ما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف ويسن
ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير الماموم حولها ولا يضر كونهم اقرب
اليها في غير جهة الامام منه اليها في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف
الامام فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الي اي جهة شا ولو وقفا بالعكس جاز

ايضا

ايضا لكن لا يتوجه الماموم الي الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن
ان يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب
فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او يتاخران في قيام وهو افضل هذا ان
امكن كل من التقدم والتاخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة فاكثر وان
يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم
او ببعضهم فخناثي لاحتمال ذكورتهم فنسا وذلك للاتباع وان تقف امامتهن وسطهن
فلو امهن غير امراة قدم عليهن وكالمراة عار ام عراة بصرا في ضو وكره لماموم انفراد عن
صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي يليه فما فوقه
اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد
به تخطي الرقاب الاتي في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا من
الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته ويجوز للمصلي المتوضي ان يأتم بالمتيمم لا ب
لا اعادة عليه وبماسح الخف ويجوز للقايم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه
وسلم صلى في مرض موته قاعدا وابو بكر والناس قياما وان يأتم العدل بالحر الفاسق ولكن
تكره خلفه وانما صحت لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج قال الشافعي وكفى
به فاسقا وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في الصلوات كما قاله الماوردي
فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق وبالعبد اي
يجوز للحر ان يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة كان يؤمها لكن الحر وان كان اعمى اولى منه
والبالغ بالمراهق لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه علي عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو ابن ست او سبع رواه البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ
العدل اولى من الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر غير الفقيه
ثلاثة اوجه اصحها انهما سوا والمبعض اولى من كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سوا
ويقدم الوالي في محل ولايته الاعلى فالاعلى علي غيره فامام راتب نعم ان ولاه الامام الاعظم فهو
مقدم علي الوالي ويقدم الساكن في مكان بحق ولو باعارة علي غيره الا علي معيره فالساكن بل يقدم
المعير عليه والا علي سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرا فاورع فاقدم هجرة فاسن فانسب
فانظف ثوبا وبدنا وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة والمقدم بمكان لا بصفات تقديم

لمن يكون اهلا للامامة ولا يصح اقتداوه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعي اقتدى
بحنفي مس فرجه لان اقتصد اعتبارا باعتقاد المقتدي وكمجتهدين اختلفا في انائين من الما
طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتدا بعضهم ببعض مالم يتعين انا امام لنجاسة
فلو اشتبه خمسة من آنية فيها نجس علي خمسة فظن كل طهارة انا منها فتوضا به وام
بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما يأتم به اخرا ولا يصح اقتداوه بمقتد ولا بمن تلزمه
اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان ياتم رجل او صبي مميز ولا خنثي بانثي امراة او صبية مميزة
ولا خنثي مشكل لان الانثي ناقصة عن الرجل والخنثي الماموم يجوز ان يكون ذكرا والامام
انثي لقوله صلي الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروي ابن ماجه لا تؤمن
امراة رجلا ويصح اقتدا خنثي بانت انوثته بامراة ورجل بخنثي بانت ذكورته مع الكراهة
قاله الماوردي وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثي كما تصح قدوة رجل وغيره بالرجل فتلخص
من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثي برجل امراة برجل امراة
بخنثي امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثي رجل بامراة خنثي بخنثي خنثي
بامراة ولا يصح ان ياتم قاري وهو من يحسن الفاتحة بامي امكنه التعلم اولا والامي من يخل
بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كارت بمثناة وهو من يدغم بابدال في
غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والتغ بمثلثة وهو
من يبدل حرفا بان ياتي بغيره بدله كان ياتي بالمثلثة بدل السين فيقول المتقيم فان
امكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصحت كاقتدايه بمثله فيما يخل به وكره الاقتدا
بنحو تاتا وفافا ولاحن بما لا يغير المعني كضم ها لله فان غير معني في الفاتحة كانعمت
بضم او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكالامي فلا يصح اقتدا القاري به فان كان اللحن
في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالي ان الله بري من المشركين ورسوله صحت صلاته
والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم او جاهلا بالتحريم او ناسيا كونه في الصلاة او
ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة اما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته
ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدايه كافرا
ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن كفره
الا بقوله وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت حقيقة او اسلمت ثم ارتددت
لم تجب



لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر او ذا نجاسة
خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة علي المقتدي لانتفا التقصير بخلاف الظاهرة فتجب
فيها الاعادة كما لو بان امامه اميا ولو اقتدي رجل بخنثي فبان الامام رجلا لم يسقط القضا
لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد الماموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع
الامام والماموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصور الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال
لانهما اما ان يكونا بمسجد او غيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر خارجه واذا
كانا بمسجد فاي موضع صلي الماموم في المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد
وهو عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته برويته او بعض صف او نحو ذلك كسماع
صوته او صوت مبلغ اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت مسافته وحالت
ابنية نافذة اليه كبير وسطح سوا اغلقت ابوابها ام لا وسوا كان احدهما اعلا من الاخر
ام لا كان وقف احدهما علي سطحه او منارته والاخر في سرداب او بير فيه لانه كله مبني
للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة مودون لشعارها فان لم تكن نافذة
اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح ابواب
بعضها الي بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك مالم يتقدم
الماموم عليه اي الامام في غير المسجد الحرام كما مر وان صلي الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بانه لا يزيد ما بينهما علي ثلثماية ذراع تقريبا
معتبرا من اخر المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل
وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في المسجد باحد الامور المتقدمة ولا حايل هناك
بينهما كالباب المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتدا لهم فلو كان
الماموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الامام وان
حال جدار لا باب فيه او باب مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود
والشباك يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك
مانع من الاستطراق قال الاسنوي نعم قال البغوي في فتاويه لو كان الباب مفتوحا
وقت الاحرام فانغلق في اثنا الصلاة لم يضر انتهي اما الباب المفتوح فيجوز اقتدا الواقف
بحذايه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح

الذي في عبارة البغوي الرد لا الغلق قاله

اقتداؤه بالحايل وان كان الامام والماموم بغير مسجد من فضا او بنا شرط في فضا ولو
محوطا او مسقفا ان لا يزيد ما بينهما ولا بين كل صفين او شخصين ممن ايتم بالامام
خلفه او بجانبه علي ثلثمائة ذراع بذراع الادمي تقريبا اخذا من عرف الناس
فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره
وان كانا في بنائين كصحن وصفة من دار او كان احدهما بيتا والاخر بفضا شرط
مع ما مر انفا اما عدم حايل بينهما يمنع مرورا او رؤية او وقوف واحد حذا منفذ
في الحايل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود او لم يقف
احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتدا الواقف
فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك
كالامام لمن خلفه او بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه علي الامام ولا
يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الي سباحة لانهما لم
يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه علي امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما علي مستوى الا
لحاجة كتعليم الامام الماموين صفة الصلاة وكتبليغ الماموم تكبيرة الاحرام
فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة بعد فراغ اقامة لانه
وقت الدخول في الصلاة سوا اقام المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة
ليقيم قايما وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل اتمه ان لم
يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها
اولي منه والرابع من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا
يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وكسوف او جنازة لتعذر المتابعة ويصح
اقتدا المودي بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس
ولا يضر اختلاف نية الامام والماموم والمقتدي في نحو الظهر بصبح او مغرب كمسبوق
فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب
وله فراقه بالنية ان اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب بنحو ظهر ان اتم صلاته
فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره
لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه القنوت

باب



بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا يسجد عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة
والخامس من شروط الاقتدا موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة
وتشهد اول علي تفصيل فيه بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة والسادس
من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد
صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف
عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش
المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد
سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين
كقراة وركوع او تشهد وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف
تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابطا امامه لهوي السجود وهو في قيام القراة
والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة
مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع
الصلاة الظاهر الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا
صلي بارض مغصوبة ان المحققين علي حصول الثواب فالمكروه اولي والعذر للتخلف كان
اسرع امام قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراة فيتمها ويسعي خلفه
ما لم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة
الا والامام قايم عن السجود او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام
امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا افتتاح فمعذور كبطي
القراة فياتي فيه ما مر كماموم علم او شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة
فانه معذور فيقراها ويسعي خلفه كما مر في بطي القراة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد
ركوعهما لم يعد الي محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي ركعة بعد سلام
امامه كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان
يظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة فان لم
يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه الفاتحة واذا اشتغل بسنة

بحة

قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سهوا قرا سيا من الفا
ام لا فان ركع مع الامام بدون قراة بقدرها بطلت صلاته **تتمة** ينقطع قدوة بخروج
امامه من صلاته بحدث او غيره وللماموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر
كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوى القدوة منفرد في اثناء
صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق او فرغ هو اولا فانتظاره
افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت
وفي ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان ادركه في ركوع محسوب للامام واطمانه يقينا قبل
ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع
فلو كبر واحدة فان نوى بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت صلاته والا لم تنعقد
فلو ادركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح
وتشهد ودعا وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه
كبر لقيامه او بدله ندبا ان كان محل جلوسه والافلا والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة
ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر افضل واما جماعة الظهر والمغرب فهما سوا

**فصل** في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص المسافر بجوازهما تخفيفا
عليه لما يلحقه من مشقة السفر غالبا وسيأتي كيفية الصلاة بنحو المطر والاصل في القصر
قبل الاجماع قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الآية قال يعلى بن امية قلت لعمر انما قال الله
تعالى ان خفتم وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والاصل
في الجمع اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه الامور بدا المصنف به كغيره فقال **ويجوز للمسافر**
لغرض صحيح **قصر الصلاة الرباعية** المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس شرايط**
وترك شروطا اخر ستطلع عليها الاول **ان يكون سفره في غير معصية** سوا كان واجبا
كسفر حج او مندوبا كزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها
كسفر منفرد اما العاصي بسفره ولو في اثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لان السفر سبب
للرخصة فلا يناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب اعادة
ما صلاه به على الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان طويلا اولم

يشترط

يشترط للرخصة طوله كما كالميتة للمضطر فيه ترخص والافلا والحق بسفر المعصية ان يتعب
نفسه او دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها **والشرط الثاني ان تكون**
**مسافته** اي السفر المباح ثمانية واربعون ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان وهما سير
يومين معتدلين بسير الاثقال وهي **ستة عشر فرسخا** ولو قطع هذه المسافة في لحظة في بر
او بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل عن
توقيف وخرج بذهابا الاياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين لانه لا يسمى سفرا طو
والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة
ولان القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة والميل اربعة الاف خطوة
والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات
والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر
البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة
بها اربعون الا خمسة منها قدر ستة هاشمية **والشرط الثالث ان يكون موديا للصلاة**
المقصورة في احد اوقاتها الاصلي والعذري او الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر
لانها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في انها فائتة سفر او
حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر قصر في سفر قصر وان كان نعم
سفر الفائتة دون الحضر نظرا الى وجود السبب **والشرط الرابع ان ينوي القصر في تكبيرة**
**الاحرام** كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما
قاله الامام وما لو قال اودي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان
نوى الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية ويشترط التحرز عن
منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم **تنبيه**
قد علم من ان الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية القصر وهو
كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او يتم اتم او شك في انه نوى القصر
ام لا اتم وان تذكر في الحال انه نواه لانه ادى جزا من صلاته حال التردد على التمام ولو
قام امامه لثالثة فشك هل هو متم ام ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر

[illegible]

لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا اتم ثم تذكر
عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام
ناويا الاتمام والشرط الخامس ان لا ياتم بمقيم او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في
جزء من صلاته كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام
لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا
ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها اولا مقصورة وصلاها
ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا هو الظاهر وان لم ار من تعرض
له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان
محدثا ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة وفي الظاهر ظنه
مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى
به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه محدثا اتم لانها
صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام
ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو فقد الطهو
رين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولي وغيره قصر لان ما فعله
ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعي ولعل ما قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية
بل تشبهها والمذهب خلافه انتهى وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن تلزمه
الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك في نيته القصر فجزم هو
بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر
فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت وان
اتم اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما في نفس الامر فهو تصريح بالمقتضي
فان لم يظهر للماموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التي اشترطها
المصنف واما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه مسافرا في جميع صلاته فلو انتهى
سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته او شك في انتهائه اتم لزوال سبب الرخصة
في الاولى وللشك فيه في الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او غير
معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر اولا فلا قصر للهايم وهو من لا يدري اين
يتوجه

يتوجه وان طال سفره ولا ان نعلمه بطوله اوله ولا طالب غريم او آبق يرجع متى وجده ولا يعلم
موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما في
الروضة واصلها وكذا لو قصد الهايم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير
ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر بعدهما ومثل ذلك
ياتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى
عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر
وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض ديني او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر
لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر او لم يقصد شيئا كما في المجموع
فلا قصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك
امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر
فان قطعوها قصروا كما مر في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر
الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما
كالعدم اما المثبت في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث
يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة
ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بان لم
يكن له سور مطلقا او في صوب مقصده او كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة
جمعها سور فاوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على
العامر او زرع بقربه ما باني او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامة بخلاف
ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت
بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان
بالبساتين قصور او دور تسكن في بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع
خلافا لما في الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما
واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه
ومع مجاوزة مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة هذا ان اعتدلت
الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي بمجاوزة الحلة عرفا وينتهي سفره ببلوغه مبدا سفر من سور

او غيره من وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل
اقامته به وان لم يصلح لها اما مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان اربه لا
ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب وينتهي سفره
ايضا بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه الى وطنه
او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا
قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك
وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع بشرط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا
به لم تصح صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها تنبيه الصوم لمسافر سفر قصر افضل
من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل
ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف
فيه كملاح يسافر في البحر ومعه عياله في سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام افضل له
للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع
في السفر فقال ويجوز للمسافر سفر قصر ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر في وقت ايهما
شا تقديما وتاخيرا وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشا في وقت ايهما شا تقديما وتاخيرا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت الاولى تاخير ولغيره تقديم للاتباع
وشروط للتقديم اربعة شروط الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا او عبثا في اولى ولو مع
تحلله منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى
اعادهما وله جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص فان ذكرانه من الثانية ولم يطل الفصل
بين سلامها والذكر تداركه وصحتا وان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو
جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى ام من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع
تقديم والرابع دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط
للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التاخير
تعديا وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء فان لم ينو الجمع
او نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى
تمامها

تمامها فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال قبل
تمامها وفي المجموع اذا اقام في اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف وما بحثه مخالف
لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس
واقام في اثنا الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع
التقديم انها ادا على الاصح اي كما افهمه تعليلهم واجرى الطاووسي الكلام على اطلاقه
فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التاخير
بل شرط دوامه الى تمامها لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند
عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا
ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع
بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل انتهى وكلام
الطاووسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال ويجوز للحاضر اي المقيم في المطر ولو كان
ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين ان يجمع ما يجمع بالسفر ولو جمعة
مع عصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما في وقت الاولى لما في الصحيحين عن ابن
عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعا والمغرب
والعشا جميعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك ارى ذلك في المطر ولا
يجوز ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع المطر فيؤدي الى
اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد المطر عند
تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من اولى ليتصل باول الثانية فيؤخذ منه اعتبار
امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في اثنا الاولى او الثانية او بعدهما
ويشترط ان يصلي جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذى بذلك في
طريقه اليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الى المصلى في كن او كان
المصلى قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي وبخلاف من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما
جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بان بيوت
كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان
للامام ان يجمع بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره وقال المحب

الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا احتاج الي صلاة العصر او العشاء
في جماعة وفيه مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره يقتضيه تنبيه
قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم
ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكي في المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكور
فقال وهو قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه في المرض صحيح وجري عليه
ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعي انتهي وهذا هو اللايق بمحاسن الشريعة
وقد قال تعالي وما جعل عليكم في الدين من حرج وعلي ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم
في وقت الثانية يقدمها بشرايط جمع التقديم او في وقت الاولي يوخرها بالامرين المتقدمين
وعلي المشهور قال في المجموع انما لم يلحقوا الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما
ياتي ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به
مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجي بالوحل تتمة
قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربع
القصر والفطر والمسح علي الخفين ثلاثة ايام والجمع علي الاظهر والذي يجوز في القصير ايضا اربع ترك
الجمعة واكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل علي الراحلة علي المشهور والتيمم واسقاط الفرض
به علي الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر ايضا نبه عليه الرافعي وزيد علي ذلك صور منها
ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها معه علي الصحيح
ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل علي الصحيح
ووقع في المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو فصل في صلاة الجمعة بضم
الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها
وقيل لما جمع في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه فيه مع حوا في الارض
وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل
الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالي فيه ستماية الف عتيق من النار من مات
فيه كتب الله تعالي له اجر شهيد ووقي فتنة القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي
يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الي ذكر الله ولقوله
صلي الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب علي كل محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة
ولم يصلها

يصلها حينيذ اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار وكان صلي الله عليه وسلم
بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة
لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله تعالي عنه الجمعة ركعتان تمام غير قصر علي لسان نبيكم صلي
الله عليه وسلم وقد خاب من افتري رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط
لصحتها واداب وسنن تاتي كلها وقد بدا بالقسم الاول فقال وشرايط وجوب صلاة الجمعة سبعة
اشيا بتقديم السين علي الموحدة الاول الاسلام وهو شرط في كل عبادة والثاني البلوغ والثالث العقل
فلا جمعة علي صبي ولا علي مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة
قال في الروضة والمغمي عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاوها كغيرها والرابع
الحرية فلا تجب علي من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيي لها وشمل
ذلك المكاتب لانه عبد ما بقي عليه درهم والخامس الذكورة فلا تجب علي امراة وخنثي لنقصهما
والسادس الصحة فلا تجب علي مريض ولا علي معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص
نفسه معه ويخشي منه تلويث المسجد كما في التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا
لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وافتي البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالي بان
القاضي ان راي المصلحة في منعه منع والا فلا وهذا اولي ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا
قال الاسنوي فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها فهل لواحد من
البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان
له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو ادميا كما
قاله في المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر ولا يجب قبول
الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وذراري
الي البلوغ وشبان وفتيان الي الثلاثين وكهول الي الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة
واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالي واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتي يذكرهم
ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصي الكبر والزمانة الابتلا والعاهة
وتلزم الاعمي ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور
وان كان يحسن المشي بالعصي خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا

من الجامع بحيث لا يتضرر وبذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر
ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغني
عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان
ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت
وكان ثم مشقة لا تحتمل لكن بها اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه
انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قاله الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه
ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفة
قايمة به لا تزول بالحضور و السابع الاستيطان والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على
مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي
والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل
الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادئة
والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم
يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون المؤذن على
الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان تكون البلد
في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت
فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وقد لا
مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدتين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا
فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم
تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو
ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها
اربعون كاملون فدخلوا ابدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء ام لا ويحرم
عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم جمعة فحضر اهل القرية الذين
يبلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على
الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة
السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه انه يدرك

الجمعة



الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا
للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره في التيمم لان
الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل
الزوال واول الفجر كبعده في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها
مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة
ولو بمحلها جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام
وسن لمن يرجى زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير الظهر الى فوات الجمعة
اما من لم يرج زوال عذره كامراة فتعجيل الظهر افضل لتحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع
في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال وشرايط صحة فعلها مع شروط غيرها ثلاثة
بل ثمانية كما ستراها الاول ان تكون البلد اي ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من
البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية واقاموا على عمارتها
لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء
الا في هذه الصورة وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم
فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طايفة خارج الابنية خلف
جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك
بعض المتاخرين وتجوز في الفضاء المعدود من خطة البلد مصرا كانت او قرية بحيث لا
تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها
اراد هذا قال الاذرعي واكثر اهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن
نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضي ابي الطيب قال اصحابنا
لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول
على انفصال لا يعد به من القرية انتهى وفي فتاوى ابن البزري انه اذا كان اي البلد كبيرا
وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ
انتهى والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل
الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم
لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين

حول المدينة وماكانوا يصلونها رحالهم صلى الله عليه وسلم بهاو الثاني من شروط الصحة ان يكون
العدد اربعين رجلا ولو مرضى ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون
بمحلها لا يظعنون عنه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه
على الاقامة اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم الجمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر
تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها
الباقون ظهرا او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا
عرفا جاز بناء ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استينافها لانتفاء الموالاة التي فعلها
النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان
عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستيناف لذلك ولو احرم اربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم
الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال في الوسيط تستمر الجمعة
بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا
اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم والثالث من شروط الصحة الوقت وهو
وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو باق
بحيث يسعها جميعها فان خرج الوقت او ضاق عنها وعن خطبتيها او شك في ذلك او عدمت
الشروط اي شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد او الاستيطان صليت حينئذ ظهرا كما لو فات
شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت وهم فيها وجب
الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتدا فيسر بالقراة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل
بقاؤه واما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه
فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت
وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون خارجه او فيه ونقصوا
عن اربعين كان سلم الامام فيه وكل من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين
حدث المامومين دون الامام صحت جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج
الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من اول الخطبة الاولى الى انقضا الصلاة لتخرج
مسيلة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها
ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين لم يقيموا سوى جمعة وحدة

ولان

ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي
ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشاير ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر
اجتماعهم في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة
بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر
عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال
الصيمري وبه افتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا
بجميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه
كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة
ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقتها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالصحيحة
السابقة لاجتماع الشروط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو
الرا وان سبقه الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر اوقعتا معا ام مرتبا
استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما باولى من الاخرى ولان
الاصل في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الايمة بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت
ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احديهما فلا تصح الاخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا
قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع
جمعة مجزية في حق كل طايفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين
متلاحقتين وجهلا المتقدم فاخبراه بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا
وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطايفة التي صحت بها
الجمعة غير معلومة والاصل بقا الفرض في كل طايفة فوجب الظهر عليهما فايدة الجمع المحتاج
اليه مع الزايد عليه كالجمعتين المحتاج الى احديهما ففي ذلك التفصيل المذكور فيهما كما افتى به
البرهان ابن ابي شريف وفرايضها ثلاثة وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان
الشروط كما مر ثمانية اذ الفرض والشرط قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط
السادس خطبتان لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم
الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى
الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانهما خمسة اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها

افتقرت الى ذكر الله تعالى صح

الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه
وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر والثنا ولا اله الا الله ونحو
ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي نحمد الله او لله الحمد او نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا
يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك
ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او الحاشر او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا
او صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي اطيعوا الله وراقبوه
وهذه الثلاثة اركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة آية في احديهما لان الثابت ان القراءة
في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان يقرا بين قراءتيهما قال وكذا قبل الخطبة او
بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى
ولو قرا آية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه
ان امكن والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمومنين والمومنات باخروي في الخطبة
الثانية لان الدعا يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف
ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه
كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه
بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن دعا لايمة المسلمين وولاة امورهم بالاصلاح
والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان يكونا عربيتين والمراد اركانهما
لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها
او امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان يقوم
القادر فيهما جميعا فان عجز عن القيام خطب جالسا وان يجلس بينهما للاتباع بطمانينة
في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة
وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولا بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين
الصلاة وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه في بدنه وثوبه ومكانه
وستر لعورته في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام
اركانهما لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا
وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار
كالاذان

٨٥

كالاذان ولا اسماع دون الاربعين ولا حضورهم بلا اسماع لصمم او بعد او نحوه ويسن ترتيب
اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية ثم
القراءة ثم الدعا كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ويسن
لمن سمعها سكوت مع اصغا لها لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا
ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام ويسن
تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب
ان الله وملايكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي
ابو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه
وسلم قال لمن ساله متى الساعة ما اعددت لها فقال حب الله ورسوله قال انك مع من
احببت ولم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية للندب جمعا بين
الدليلين اما من لم يسمعها فيسكت او يشتغل بالذكر او القراءة وذلك اولى من السكوت
ويسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم
اذا صعد المنبر او نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم
عليهم ثم يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة
ولا ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة لان الطول
يمل والقصر يخل ولخبر مسلم اطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى
الصلاة وان لا يلتفت في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم ان يقبلوا عليه
مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين
بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة موذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه
من الاقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي مر وجوبه
وان يقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا للاتباع وروي
انه صلى الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية
قال في الروضة كان يقرا هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان والركن الثاني وهو
الشرط السابع ان تصلى ركعتين بالاجماع ومر انها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورا
والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولى لانها لم تقع في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من

تنعقد بهم لتصح لغيرهم اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي ورجح
البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد
قال البلقيني ولعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على الوجه الذي
قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم
والاصح الصحة ثم شرع في القسم الثالث وهو الآداب وتسمى هيئات فقال وهيئاتها اي
الحالة التي تطلب لها والمذكور منها هنا اربع اولها الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه
الجمعة لحديث اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل وتفارق العيد حيث لم يختص بمن يحضر بان
غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظف ودفع الاذى عن الناس ومثله ياتي في التزين
وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه
الى الجمعة افضل لانه افضى الى المقصود من انتفا الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير
فمراعاة الغسل اولى فان عجز عن الماء كان توضا ثم عدمه او كان جريحا في غير اعضا الوضوء
تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال و الثاني
تنظيف الجسد من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتاذى به فيزال بالماء او غيره قال الشافعي
من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه الامور لا تختص
بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة اشد استحبابا و الثالث اخذ الظفر
ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص
والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند امر الزوج لها به على الاصح وان
تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المراة اما حلق الراس فلا
يندب الا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح
ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته بذلك وسياتي في الاضحية
ان من اراد ان يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى و رابعها استعمال الطيب
والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب
ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه
حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض لخبر البسوا
من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة
والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه و يستحب لكل سامع للخطبة الانصات الى الامام

في وقت

في وقت قراءة الخطبة الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك كما نص عليه في الام ويكره ان يتخطى
رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد
آذيت وآنيت اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر او المحراب
الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة
لم يبلغها الا بتخطي رجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها لتقصير الصفوف باخلاء
فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد
ورجا ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان
او العبيد او غير المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع
الخطبة اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها وليلتها لقوله صلى
الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي
من قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر الدعاء يومها
وليلتها اما يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة
الاجابة ما ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين ان يجلس الامام
الى ان تنقضي الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين
الجلوس وآخر الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت
فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول
الشافعي بلغني ان الدعاء يستجاب في ليلة الجمعة والقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة
وفعل الخير في يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها
وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه
بها عشرا وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة
غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع
في الاذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه غيره
فان باع صح بيعه لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور وبعد الزوال
لدخول وقت الوجوب ومن دخل لصلاة الجمعة والامام يقرا في الخطبة الاولى او الثانية او دعو

جالس بعينها يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس لخبر مسلم جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا
جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا
صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل حال فان لم يحصل تحية المسجد كان
كان في غير مسجد لم يصل شيا فاطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو تذكر
في هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وهو الظاهر كما قال بعض المتاخرين اما الداخل
في اخر الخطبة فان غلب على ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف
حتى تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة ولو صلاها
في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف
فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا
ضاق الوقت واراد الوضوء اقتصر على الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة على من كان فيها
عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا يباح لغير الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعود
المنبر وجلوسه وان لم يسمع الخطيب لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق
بين الكلام حيث لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم
حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوت بها سماع
اول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها **تتمة** من ادرك
مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته او
ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد
ادرك الصلاة وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد سلام امامه
ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام
واذا بطلت صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب مقتد به قبل بطلانها جاز لان
الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة
في الجمعة ادرك الركعة الاولى تمت الجمعة للخليفة والمقتدين والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم
ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا قاله الشيخان وقضيته انه
يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع

الامام

الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم
وانتظارهم له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه على شيء من انسان
او غيره لزمه السجود لتمكنه منه فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه منه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في
الجمعة على ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان فان تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد
فان وجده بعد سجوده قائما او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه
ثم يصلي ركعة بعده فان وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في
الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة
نفسه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب سجوده المذكور لمخالفته
الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة
والا فلا

اي قبل رفع راسه من السجود الثاني فاتته الجمعة بخلاف ما لو رفع راسه من السجود وقبل سلام الامام فانه يتمها جمعة اهـ

**فصل** في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد
الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان
اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل
الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول
عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال
**وصلاة العيد سنة** لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله
على عباده قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع **مؤكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم
عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن
له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط
الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تاخيرها الى ترتفع كرمح
للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات
ويحرم بها بنية عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر في** الركعة
**الاولى سبعا** بتقديم السين على الموحدة **سوى تكبيرة الاحرام** بعد دعاء الافتتاح وقبل
التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا
قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من
السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها ويقف ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدلة
يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر

لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها
من الصلوات ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة
السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير
الصلوات ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو
شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ فيها
ودعاء الافتتاح فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها
ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو
لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لا ياتي
به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي
الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع ويخطب
بعدهما اي الركعتين خطبتين لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا
للجرجاني وحرمة قراءة الجنب اية في احداهما ليس لكونها ركنا فيهما بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفى
انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية ويسن ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة
وفي عيد اضحى الاضحية فرع قال ائمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين
والاستسقاء واربع في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبة الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا
الثلاث الباقية في الحج ففرادى ويكبر ندبا في افتتاح الخطبة الاولى تسعا بتقديم المثناة على السين
ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام
وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة
الركوع والولاء سنة في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين او قرن بين كل تكبيرتين
جاز والتكبيرات المذكورة ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء
قد يكون بمقدمته التي ليست منه ويسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل
وقته بنصف الليل وبكور بعد الصبح لغير امام وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل الحضور
في اضحى ويؤخره في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة
وفعلها بمسجد افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف ندبا من يصلي
ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخر قصير كجمعة وان
ياكل

ياكل قبلها في عيد فطر والاولى ان يكون على تمر وان يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى ولا
يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه
بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير
الاهم ويكبر ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر والاضحى
برفع صوت في المنازل والاسواق وغيرها ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة
اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند اكمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع
الصوت اظهار شعار العيد واستثنى الرافعي منه المراة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير
محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى ويستمر التكبير الى ان يدخل الامام في الصلاة اي صلاة
العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى وشعار اليوم
فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه ويكبر في عيد الاضحى خلف صلاة الفرايض والنوافل
ولو فايتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفة الى بعد صلاة العصر من اخر
ايام التشريق الثلاثة للاتباع واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها
اول صلاة بعد انتهاء وقت التلبية الى عقب صبح اخر ايام التشريق لانها اخر صلاة بمنى
وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا
يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله
مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد واستحسن في الام ان يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله
كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر
وتقبل شهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع
الاجتماع والصلاة او ركعة منها صلى العيد حينئذ ادا والا فتصلى قضاء متى اريد قضاؤها
اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا تقبل في صلاة العيد فتصلى من الغد ادا
وتقبل في غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا
قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل تتمة قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا كلاما في التهنئة
بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي انه

اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب
الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بانها مشروعة واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال
باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره
من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية لما
يحدث من نعمة او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن
كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف في غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبي
صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهناه ويندب احيا ليلتي العيد بالعبادة
ويحصل ذلك باحيا معظم الليل **فصل** في صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا
هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علما الهيئة ان كسوف الشمس
لا حقيقة له لعدم تغييرها في نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته
بيننا وبينها مع بقا نورها فيرى لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها واما
خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل
الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله اي عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس
والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا
حتى ينكشف ما بكم **وصلاة الكسوف** الشامل للخسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره **موكدة**
لانه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان
في كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل علي غيرها اي الخمس
قال لا الا ان تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا واما قول
الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتاكدها ليوافق كلامه في مواضع اخر والمكروه
قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجايز على مستوي الطرفين **فان فاتت** وفوات صلاة
كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر **لم تقض** لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلا او الغروب في
الشمس او طلوع الشمس في القمر في اثنائها لم تبطل بلا خلاف **ويصلي الشخص لكسوف الشمس**
**وخسوف القمر ركعتين** في كل ركعة ركوعان كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرا
بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل
ثانيا

ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمانينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك
للاتباع وقولهم انه هذا اقلها اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع عن مقتضى كلام
الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل وحمل على انه اقل الكمال ولا يجوز
زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلا كساير الصلوات لا يزاد
على اركانها ولا ينقص عنها وورد ثلاث ركوعات واربع ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث
الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت على بقية الروايات واكملها **في كل ركعة قيامان** قبل الجو
**يطيل القراءة فيهما** فيقرا في القيام الاول كما في نص الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة
بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني كمايتي اية منها وفي القيام الثالث كماية وخمسين
منها وفي القيام الرابع كماية منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي انه يقرا في القيام الثاني ال عمران
او قدرها وفي الثالث النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف
بل هو للتقريب **و** في كل ركعة **ركوعان يطيل التسبيح فيهما** فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة
في الركعتين قدر ماية من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها
بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة على السين وفي الركوع
الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير **دون السجدات** اي فلا
يطيلها كالجلوس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي وصححه كما
قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص
في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع الاول
والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم
يرض بها المامومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف واطلق هل يحمل على
اقلها وهي كسنة الظهر او على ادنى الكمال وهو ان يكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر انه
يتخير بين الاقل وغيره ان يكون هنا كذلك ولم ار من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين
وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في المجموع وتسن للنسا غير ذوات الهيات الصلاة مع الامام
وذوات الهيات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا باس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره
في العيد **ويخطب الامام بعدها** اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما مر لكن لا يكبر فيهما لعدم
وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من

من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف
واما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقها اليمن فانه يضيق الوقت
ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا على الاستسقا لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له ومن
ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولى او الثانية ادرك الركعة كما في ساير الصلوات او
ادركه في ركوع ثان او في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيا منها لان الاصل هو الركوع الاول
وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع ويسر في قراة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر
في قراة خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر
ولم يامن الفوات قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فعلي هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة او فرض
اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان فعله محتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق
وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصلي ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض
ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلا ويخففها
كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب للجمعة
في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصده معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل
مقصود وهو ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الى اربع خطب لان خطبة الكسوف متاخرة
عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما
خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا احضرت وحضر الولي والا افرد الامام جماعة
ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد افضل
منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما
تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة تتمة يسن لكل احد ان يتضرع بالدعا
ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديدة والخسف وان يصلي في بيته منفردا
كما قال ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر
ما ارسلت به فصل في صلاة الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد
من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل في ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما
ويستانس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الاية وصلاة الاستسقا مسنونة

موكدة

اي من الركعة التي فاتته فلو فاته منها فعلها اذا اراد ان يصليها بركوعين فان اراد فعلها بركوع كسنة الظهر ادرك الركوع الثاني من الركعة الثانية فانه يدرك الركعة كما تقدم في صلاة الجماعة اهـ

موكدة للمامور وانما لم يجب لخبر هل علي غيرها وينقسم الى ثلاثة انواع ادناها يكون بالدعا
مطلقا كما يأتي فرادى ومجتمعين واوسطها يكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم
ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل ان تكون بالصلاة والخطبة ويأتي
بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستوا الكل في الحاجة
وانما تصلي لحاجة من انقطاع الما او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف
ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين
واحتاجت اليه فيسن لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسالوا الزيادة النافعة لانفسهم
وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعا وصلوا
وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا اراد
الخروج للصلاة فيامرهم الامام الاعظم او نايبه قبل الخروج اليها بالتوبة من جميع المعاصي
الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهي الندم والاقلاع
والعزم على ان لا يعود وبالاكثار من الصدقة على المحاويج وبالتوبة من حقوق الادميين وهي
المبادرة الى الخروج من المظالم المتعلقة بهم من دم او عرض او مال مضافا ذلك الى الشروط
الثلاثة المذكورة وبالمبادرة الى مصالحة الاعدا المتشاحنين لامر دنيوي ولحظ نفس لتحريم
الهجر انحينيذ فوق ثلاث وبالمبادرة الى صيام ثلاثة ايام متتابعة ويصوم معهم وذلك
قبل ميعاد يوم الخروج فهي به اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في اجابة الدعا قال تعالى
ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك
ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة الا [illegible] حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا
ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصايم والولد
والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك
ابن عبد السلام ولقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله الاية قال الاسنوي والقياس
طرده في جميع المامور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى يجب طاعة الامام
في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق و
التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا اذا امرهم بالاستسقا
في الجدب وجب طاعته فقياس الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة
لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم

منازع فيه فما بالك باخراج المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه
تبييت النية كما قاله الاسنوي واختار الاذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من
لم ينو ليلا لاكل البعد **ثم يخرج بهم** اي بالناس الامام او نائبه الى الصحرا حيث لا عذر تأسيا به صلى
الله عليه وسلم ولان الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا فظاهر كلامهم انه لا فرق بين مكة
وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مامورون
باحضار الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد **في اليوم الرابع** من صيامهم صياما
لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن
ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل **في ثياب بذلة** بكسر الموحدة وسكون الذال المعجمة اي
مهنة وهو من اضافة الموصوف الى الصفة اي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة
الخدمة وتصرف الانسان في بيته **وفي استكانة** اي خشوع وحضور القلب وسكون الجوارح
وخفض الصوت ويراد به التذلل **وفي تضرع** الى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم
وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من
طريق ويرجعون في اخرى مشاة في ذهابهم ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الروس ويخرجون
معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النسا والخنثى القبيح المنظر كما
قاله بعض المتاخرين لان دعاهم اقرب الى الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب عليه
ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه البخاري وروي ايضا
بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع لصب عليكم
العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال ٥ لولا عباد للاله ركع ٥ وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع ٥ لصب عليكم العذاب الاوجع ٥ والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم
من الكبر وقيل من العبادة ويسن اخراج البهائم لان الجدب قد اصابهم ايضا وفي الحديث
ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السما فقال ارجعوا
فقد استجيب لكم من اجل شان النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو
سليمان عليه السلام وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انا خلق من
خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتقف البهائم معزولة عن الناس
ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب للاجابة ولا يمنع
الامام اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم

ويكره

ويكره اخراجهم للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا اكره من اخراج صبيانهم
ما اكره من اخراج كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي كفر اولاد
الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون انهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم
والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة
وتحرير هذا انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي
الاخرة مسلمين فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع بما فعله من
خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين اووا
في الغار وان يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم اقرب للاجابة لا سيما اقارب النبي صلى الله
عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله تعالى عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل
اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري **ويصلي**
الامام **بهم ركعتين** للاتباع رواه الشيخان **كصلاة العيدين** في كيفيتهما من التكبير بعد
الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين
كل تكبيرتين كاية معتدلة والقراءة في الاولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت او سبح والغاشية
قياسا لا نصا ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى في اي وقت كان من ليل او نهار لانها
ذات سبب فدارت مع سببها **ثم يخطب** الامام **بعدهما** اي الركعتين وتجزي الخطبتان
قبلهما للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما بالاستغفار اولهما فيقول استغفر الله
العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من
قوله استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين
ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا
الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم ويتوجه
للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية **ويحول الخطيب رداه** عند استقبال القبلة للتفاؤل
بتحويل الحال من الشدة الى الرخا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي
رواية لمسلم ويحب الفال الصالح ويجعل يمين ردايه يساره وعكسه **ويجعل اعلاه اسفله**
وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول ولهمه صلى الله عليه وسلم
بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ اسفلها فيجعله اعلاها فلما
ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن

على عاتقه الايسر وهذا في الردا المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه
لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الردا الطويل ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم
جلوس مثله تبعا له وكذا ذلك مندوب ويكثر في الخطبتين من الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع
الحاضرون ايديهم في الدعا مشيرين بظهور اكفهم الى السما للاتباع والحكمة فيه ان القصد رفع البلا
بخلاف القاصد حصول شي ومن الاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا لان ذلك
ارجى لحصول المقصود ويدعو في الخطبة الاولى بدعا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي
اسنده امامنا الشافعي في المختصر وهو اللهم سقيا رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة فمحله
نصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم واسكان
المهملة هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر
كما في الصحاح والمراد هنا الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي ضار يهدم المساكن ولو تضرروا
بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى اليه ذلك
اللهم على الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد
جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا
لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر وبطون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور
اللهم اجعل المطر حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرف
او مفعول كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في الخطبة الاولى ايضا
بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا استسقى قال اللهم اي يا الله اسقنا بقطع الهمزة من اسقى ووصلها من سقى فقد ورد
الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى واسقيناهم ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا غيثا
بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم الميم اي منقذا من الشدة بارئه هنيا بالمد والهمز اي طيبا لا
ينغصه شي مريا بوزن هنيا اي محمود العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبياء مثناة من
تحت اي ذا ريع اي نما ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت من قولهم اربع يربع اذا
اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة من فوق من قولهم ارتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت
والمعنى واحد غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره
كبار مجللا بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الارض
بالنبات

بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا المهملة اي شديد الوقع على الارض يقال سح الوادي
يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه الارض طبقا بفتح الطا والبا
اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له اي مساو
له دايما اي مستمرا نفعه الى انتها الحاجة اليه فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم اي يا الله ان بالبلاد والعباد
والبهايم والخلق كما في سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة وقيل البلا كذا في
مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسو الحال والجوع لفظ الحديث واللاوا وهو بفتح
اللام المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المص بمعناه والضنك بفتح المعجمة
المشددة واسكان النون اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك لانك القادر على النفع والضرر
ونشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر
الدال المهملة وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال الاضرع
الشاة اي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها
وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما اقوال حكاها
الشيخ ابو حيان ثم قال وذلك ان السما تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما
حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة ما لا
يكشفه غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري
اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة
فايدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان
موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى
يكون على خلاف هذا المعنى فارسل السما اي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او
السحاب نفسه او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعنى ارسل علينا كثيرا ويسن
لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر
تبركا وللاتباع ويغتسل او يتوضا ندبا كل احد في الوادي ومن تفسيره اذا سال ماوه والافضل
ان يجمع بين الغسل والوضو فان لم يجمع فالوضو كما في المجموع فان لم يجمع فالتوضا والمتجه كما في المهمات الجمع ثم
الاقتصار على الغسل ثم على الوضو والغسل والوضو لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه
نظر الا ان يصادف وقت وضو او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر
السنة وبركته ويسبح للرعد والبرق اي عند الرعد فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده

والملايكة من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب
ان يقول عند سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان
الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلي هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه
علي اختلاف فيه واطلاق ذلك علي الرعد مجاز وروي انه صلي الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب
فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع
بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الي الرعد والبرق ويقولون عند ذلك
لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول
عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا
ويدعو بما شا لما روي البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند التقا الصفوف ونزول الغيث
واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا ويكره
مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم الفلاني علي عادة العرب في اضافة الامطار الي
الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه فاعل المطر حقيقة كفر تتمة
يكره سب الريح ويجمع علي رياح وارواح بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها واسالوا الله خيرها واستعيذوا
بالله من شرها وروي البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق
علمني شيا يقربني الي الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال اما الذي يقربك الي الله تعالى فمسالته
واما الذي يبعدك عن الناس فترك مسالتهم ثم روي عن ابي هريرة ان النبي صلي الله عليه وسلم
قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد لا تسالن بني ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب
الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب فصل في كيفية صلاة
الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته حكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده
في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره علي ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى
واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ويجوز
في الحضر كالسفر خلافا لمالك وصلاة الخوف علي ثلاثة اضرب بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي
رابعها وجاء به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار وبعضها في القران
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين
كثرة وخيف هجومه فيفرقهم الامام فرقتين بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو فرقة تقف
في وجه



في وجه العدو للحراسة وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة من الثنائية بعد ان
ينحاز بهم الي حيث لا يبلغهم سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا
وقبله بعد الرفع من السجود جوازا وتتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الي جهة العدو
للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولي لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية
التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار وتجي الطايفة الاخري اي الفرقة الاخري بعد ذهاب اوليك الي جهة العدو
والامام قايم في الثانية ويطيل القيام ندبا الي لحوقهم فيصلي بها بعد اقتدائها به ركعة فاذا
جلس الامام للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل
مقتدية به ولحقته وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولي فضيلة التحرم
معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان
رواها الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل
باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم
فيها ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة
الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلي الامام مغربا علي كيفية ذات الرقاع فبفرقة
ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس تشهده
او قيام الثالثة وهو افضل او صلي رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة
صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدايهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية
الاولي لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولي لمفارقتهم
قبل السهو والضرب الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة
بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون
معه الي الاعتدال الركعة الاولي لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله
فاذا سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر علي
حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة
الثانية سجدوا اي الحارسون لاكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في
الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام
للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة
صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب
خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره

قوله وكذا الثانية ... فرقتين في الثانية ... فانها اي الفرقة الثانية مقتدية فيها حكما اهـ

في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول بمكان
الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول
في الاولى وسجود الثاني في الثانية مع التحول فيهما وله ان يرتبهم صفوفا ثم يحرس صفان فاكثر وانما اختصت
الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة ولا يشترط ان يحرس جميع من في الصف
بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط ان تكون الحارسة مقاومة
للعدو حتى لو كان الحارس واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول
الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل منها **و** الضرب **الثالث ان يكون**
فعلهم الصلاة **في شدة الخوف** وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا هجوم العدو لو ولوا عنه او انقسموا **او التحم**
**الحرب** اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض او
يقارب التصاقه **فيصلي** كل واحد حينئذ **كيف امكنه راجلا** اي ماشيا **او راكبا** لقوله تعالى فان خفتم فرجالا
او ركبانا وليس لهم ترك الصلاة عن وقتها **مستقبل القبلة وغير مستقبل لها** فيعذر كل منهم في ترك
توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الاية
مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى
الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان
اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة افضل من الانفراد كما
في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية
لحاجة القتال قياسا على ما ورد في المشي وترك الاستقبال لا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان
الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي بما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه
امسكه للحاجة ويقضي على الاظهر في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع
او سجود اومأ بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان
او مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد اخذه ظلما
وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل له عنه وغريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت
كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت الوقوف بعرفة ان صلى العشاء ماكثا
ان يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كخوف نفس وهل له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم
حرمة الصلاة او يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما
الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة
شدة الخوف لسواد ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه

اي عن الجهة التي يمكنه التوجه اليها وان لم تكن قبلة اهـ

والضرب

والضرب الرابع الذي سقطه للضعف ان يكون العدو في غير القبلة او فيها وثم ساتر وهو قليل وفي
المسلمين كثرة وخيف هجومه فيفرق الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع
الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس
ثم تذهب المصلية الى جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخرى جميع الصلاة وتقع
الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بارض
غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف
هجومهم عليهم في الصلاة **تتمة** تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات
الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد اخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع ان يسمع الخطبة
عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص من السامعين بالاولى
في الركعة الاولى في الصلاة بطلت او في الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها ويجهر الطائفة
في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لانهم مقتدون به ويأتي ذلك
في كل جهرية **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ بالهذا فقال **ويحرم على الرجال**
المكلفين في حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال **لبس الحرير** وهو ما يخرج من الدودة بعد موتها
والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كمد اللون ومثل اللبس سائر انواع الاستعمال كافتراش
وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في الناموسية
التي وجهها حرير اما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه واما الخنثى فاحتياط واما ما سواه فلقول
حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه
البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة على الرجال بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال
اما في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف على عضو او منفعة فيجوز ازالة الضرر
ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولى لانه اخف ويجوز ايضا لمفاجأة حرب
ولم يجد غيره يقوم مقامه ولحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن
عوف في لبسه لذلك وستر عورة في الصلاة وعن عيون الناس وفي الخلوة اذا اوجبناه وهو الاصح
اذا لم يجد غير الحرير **و** كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى **التختم بالذهب** لخبر ابي داود باسناد صحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان استعمالهما
حرام على ذكور امتي حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ انف او
انملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة

ويحل للنسا لبس الحرير واستعماله بفرش وغيره والتختم بالذهب والتحلي به للحديث المار ويسير
الذهب وكثيره في حكم التحريم على من حرم عليه سوا بلا فرق واذا كان بعض الثوب ابريسما
بكسر الهمزة والرا وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الرا ثلاث لغات الحرير وبعضه قطنا او كتانا جاز
لبسه مالم يكن الابريسم غالبا فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما لان
كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر في الاولى وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما
اكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به
الغزالي في الاحيا المجنون ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم وطرف
به بان يجعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادة لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع
فيما مر بان التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر بانه محض زينة
فتقيد بالاربع **تتمة** يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل
عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا
به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب كخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس ثوب
متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه
من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال
النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه ذكره [illegible] دق الثياب وصقلها قال الزركشي
فينبغي طي الثياب وذكر اسم الله عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله
عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا

## فصل

في الجنازة بكسر الجيم وفتحها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو
من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون الفرايض
فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير الشهيد **اربعة اشيا** على جهة فرض الكفاية الاول **غسله** اذا
تيقن موته بظهور شي من اماراته كاسترخا قدم وميل انف وانخساف صدغ وان شك في موته
اخر وجوبا كما قال في المجموع الى اليقين بتغير الرايحة او غيره واقل الغسل تعميم بدنه بالما مرة
لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما
يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا يجب
نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر ولا غرق
لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها

الا

الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه
الرشاش بما بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد ولين يجلسه الغاسل على
المرتفع برفق مايلا الى ورايه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل راسه
ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه
لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف
اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط
واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه
الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك
مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الى قدمه ~~[illegible]~~ ثم يعمه كذلك
بما قراح فيه قليل كافور كاسيا في بحيث لا يغير الما فهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن
ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجبت ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل
من غير عورته الا قدر الحاجة اما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون
الغاسل امينا فان راى خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر
غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولى بالرجل والمراة اولى
بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وامة ولو كتابية ولزوجة
غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منهما له ولا منه الزوج او السيد لها فان
لم يحضر الا اجنبي في الميت المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد
الشهوة يغسله الرجال والنسا ومثله للخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل
فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة
عليه درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام او نايبه ان انتظم بيت المال
ثم ذوو الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه ولو بعيدا اولى من الاسن الاقرب
والبعيد الفقيه اولى من الاقرب غير الفقيه وهنا عكس ما في الصلاة والاولى بها
في غسلها قراباتها واولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات
ذات ولا فاجنبية فزوج فرجال المحارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع
بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل ميت كاصدقايه تقبيل وجهه ولا باس باعلام
بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره **والثاني تكفينه**

اي نسبه
اي صفاته

بعد غسله بماله لبسه حيا من حرير ونحوه وكره لانثي نحو معصفر من حرير ومزعفر
واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه
المحرمة وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره في الذكورة والانوثة
كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح
ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب
ستر العورة فحمل الاول على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق الميت ولا تنفذ وصيته باسقاطه
على الاول وكذا على الثاني فقد صرح في المجموع على التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه لو اوصى بساتر
العورة فقط لم تصح وصيته اي مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن في ثوب
يستر جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع اي لانه
حق الميت ولو قال بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها المامر وقيل بثوب ولو اتفقوا
على ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي وهو اقيس اي فيجب ان يكفن
بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة اجيب الغرماء
ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفق الغرما
والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط
وبالنسبة للغرما ساتر جميع بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما
لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف
الوارث فيهما هذا ان كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد
وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم
من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا
اي فلا يكفي ستر العورة لان الزايد عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل وللمراة فسياتي
وسن مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن اللفايف واوسعها والباقي فوقها وان يذر
على كل وعلى الميت حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان يشد الياه بخرقة وان
يجعل على منافذه قطن عليه حنوط ويلف عليه لفايف ويشد اللفايف بشداد خوف
الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة
وخادمها فتجهيزها على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه
نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت

المال

قد حمل المكاتب اذ لمات فمؤنة بالموت فتجهيزه على سيده لبطلان الكتابة الكبير فانه يموت ... ما في جزايه

المال والثالث الصلاة عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة
قال وكذا الايصا بالثلث وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول
عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه
وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدرا بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل
تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت يقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيا الا
شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي
يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامراة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره
فدعاوه اقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان
وتصح على غايب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغايب
عن البلد ممن كان من اهل فرضها عند موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع
الاسنوي في اعتبار وقت موته قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعد وقبل الغسل لم يوثر
والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل والصلاة زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك اه وهذا هو
الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره
فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو ارحام ويقدم حر عدل
على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله اذا وجد
مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمراة تصلي وتقدم
بترتيب الذكر ويقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المتقدم ان
لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه
منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا ودعا الاسن اقرب الى الاجابة ويندب ان
يقف غير الماموم من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثى وخنثى للاتباع ويجوز على
جنايز صلاة واحدة برضى اوليا بها لان الغرض منها الدعا ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور
او الاناث او الخناثي وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه وكذا
الخنثى ولو حضر معا في محال او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه راس كل منهم عند رجل الاخر ليلا
يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة
ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا او شعرا لكن لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله
في العدة وان خالفه بعض المتاخرين وانما يصلى على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة

فلو استوت للاب درجة الاب في القرابة ... كابنين ... دون ... ترتيب الذكر ...

صلاة علي غايب والرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رايحة منه فتوذي الحي
وتمنع نبش سبع لها فيا كل الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما انه كان المراد منه
بيان فايدة الدفن والافيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهي والظاهر الثاني ويخرج بالحفرة
ما لو وضع الميت علي وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لا يتعذر الحفر وسياتي اكمله
في كلامه واثنان لا يغسلان ولا يصلي عليهما لتحريم ذلك في حقهما الاول الشهيد ولو انثي
ورقيقا او غير بالغ اذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر ان النبي صلي الله
عليه وسلم امر في قتلي احد بدفنهم بدمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلي الله
عليه وسلم خرج فصلي علي قتلي احد صلاته علي الميت فالمراد دعا بين الادلة دعا لهم كدعايه
للميت كقوله تعالي وصل عليهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالي ورسوله صلي الله عليه وسلم
له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا حرب المشركين بسببها
كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه او رمحته دابته او سقط عنها او
تردي حال قتاله في بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان
الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة
فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب المشركين كان مات بمرض او فجاة
او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال المشركين كونه مباح وهو ظاهر اما الشهيد
العاري عما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير
القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلي عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادي ذلك
الي زوال دمها وسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها ان اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب
كدرع ونحوها مما لا يعتاد لبسها غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كساير الموتي فان لم
تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر والثاني السقط بتثليث صح الذي
السين ان لم يستهل صارخا اي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه
ولا يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح او غيره
او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن
حياته وموته بعدها في الاولي وظهور اماراتها في الثانية وان لم تعلم حياته وظهر خلقه وجب
تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل
ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل قبل تمام اشهره

فان

فان بلغها فكالكبير كما افتي به بعض المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله
اهل اللغة فقوله صارخا تاكيد ويغسل الميت وترا ندبا كما مر ويكون في اول غسله سدر
او خطمي وفي اخره لذي يكون وترا شي من كافور تقوية للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو
مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة اكد ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا
كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل الغسل قد تقدم ويكفن الميت الذكر في ثلاثة اثواب بيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا
عمامة هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة
تحت اللفايف والافضل في حق المراة ومثلها الخنثي خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطي
به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة علي
الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب
في الميت الحاضر تعيينه باسمه ونحوه ولا معرفته بل يكفي تمييزه بنوع تميز كنية الصلاة
علي هذا الميت او علي من صلي عليه الامام فان عينه كزيدا ورجل ولم يشر اليه واخطا في
تعيينه فبان عمروا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا
للاشارة وان حضر موتي نوي الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلي علي
بعضهم ولم يعينه ثم صلي علي الباقي لم تصح ولو احرم الامام بالصلاة علي جنازة ثم حضرت
اخري وهو في الصلاة تركت حتي يفرغ ثم يصلي علي الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع
ولو صلي علي حي وميت صحت علي الميت ان جهل الحال والا فلا ويجب علي الماموم نية الاقتدا
والركن الثاني قيام قادر عليه كغيرها من الفرايض والركن الثالث يكبر عليه اربع تكبيرات
للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا واذا زاد امامه عليها
لم تسن له متابعته في الزايد لعدم سنيته للامام بل يفارقه ويسلم او ينتظره ويسلم معه
وهو افضل والركن الرابع قراة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم
يقرا بفاتحة الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولي هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه
الرافعي وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته انها
تجزي في غير الاولي من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع معتمد في المجموع يجوز ان يجمع
في التكبيرة الثانية بين القراة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وفي الثالثة بين القراة

والدعا للميت ويجوز اخلا التكبيرة الاولي من القراة انتهي ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة وبين الركن
الذي قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع
لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها والركن الخامس يصلي علي النبي صلي الله عليه
وسلم بعد التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل علي محمد وتسن الصلاة علي الال كالدعا للمومنين والمومنات
عقبها والحمد لله قبل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والركن السادس يدعو للميت بخصوصه لانه
هو المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات والواجب
ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه اللهم اغفر له واما الاكمل فسياتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير
المكلف لا يجب الدعا له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب ان يكون الدعا بعد التكبيرة الثالثة
فلا يجزي في غيرها بلا خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهي ويكفي ذلك
وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من
الصلوات وتعوذ للقراة واسرار بهما وبقراة ليلا او نهارا وترك دعا الافتتاح وسورة لطولهما
وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلي علي قبر او غايب لانها مبنية علي التخفيف واما اكمل الدعا
فيقول بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا
اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان اللهم اي يا الله هذا اي
الميت عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر خرج من روح الدنيا بفتح الراء وهو نسيم الريح
وسعتها بفتح السين الاتساع وبالجر عطفا علي المجرور المضاف ومحبوبها اي الدنيا واحباوه فيها
الي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمة القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي
حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتنا ولما يلقاه في القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم عبدك ورسولك الي جميع خلقك وانت اعلم
به منا اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام وانت خير منزول
به ويذكر الضمير مطلقا سوا كان الميت ذكرا ام انثي لانه عايد علي الله تعالي قال الدميري وكثيرا
ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا الي رحمتك الواسعة وانت غني عن عذابه وقد جيناك اي
قصدناك راغبين اليك شفعا له عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في احسانه اي احسانك
اليه وان كان مسيا عليها فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي اعطه برحمتك رضاك عنه وقه بفضلك فتنة
السوال في القبر باعانته علي التثبيت في جوابه وقه عذابه المعلوم صحتها من الاحاديث الصحيحة

نسخ ومحبوبه

وافسح

وافسح له بفتح السين اي وسع له في قبره مد البصر كما جا به الخبر وجاف الارض اي ارفعها
عن جنبيه بفتح الجيم وسكون النون بعدها موحدة مفتوحة تثنية جنب كما هو ظاهر
عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال
في المهمات وهي احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن انتهي ولقه برحمتك الامن من عذابك
الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشانه
اذ هو المقصود من هذه الشفاعة حتي تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف
ساقا في زمرة المتقين الي جنتك يا ارحم الراحمين جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالي من
الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع
والمشهور في قوله ومحبوبه واحباوه فيها الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ
الذكر فان انثي عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما في الروضة
وان كان خنثي قال الاسنوي فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان
ولد زنا فالقياس ان يقول فيه وابن امتك انتهي والقياس انه لو لم يعرف الميت ذكرا او
انثي ان يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان ياتي بالضماير مذكرة علي ارادة الميت او الشخص
ومونثة علي ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلي علي جمع معا ياتي فيه بما يناسبه واما الصغير
فيقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيئا مصالحهما في الاخرة وسلفا
وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما
لان ذلك مناسب للحال وزاد في المجموع علي هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويوتي
فيهما بذلك ان كان الميت انثي ويأتي في الخنثي ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم انه
لا بد في الدعا للميت انه يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه وهو قوله صلي الله عليه
وسلم والسقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفي ولو تردد في
بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا الدعا ويخصصه بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي وسوا فيما
قالوه مات في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي محله في الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك
اتي بما يقتضيه الحال وهذا اولي ولو جهل اسلامهما فالاولي ان يعلق علي ايمانهما خصوصا في
ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة
ونحوها ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا بفتح المثناة الفوقية وضمها اجره اي اجر الصلاة

عليه او اجر المصيبة به فان المصلين في المصيبة كالشي الواحد **ولا تفتنا بعده** اي بالابتلا
بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه **واغفر لنا وله** واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول الدعاء
بعد الرابعة كما في الروضة نعم ان خشي تغير الميت او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قال
الاذرعي الاقتصار على الاركان **والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة** كسلام غيرها من الصلوات
في كيفيته وتعدده ويوخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن ذلك وانه يلتفت
في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل
الجنازة بين العمودين بان يضعهما رجل على عاتقيه وراسه بينهما ويحمل المؤخرين رجلان افضل
من التربيع والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر اخران ولا يحملها ولو انثى الا الرجال لضعف
النسا عن حملها فيكره لهن ذلك ويحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في قفة او هيئة يخاف منها
سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من غيره ويسن الاسراع بها ان امن
تغير الميت بالاسراع والا فيتانى به فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع ويسن
لغير ذكر ما يسره كعتبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب التفكر في الموت وما بعده واتباعها
بنار في مجمرة او غيرها ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال
الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر
انتهى ولا يبعد فيه وتحرم الصلاة على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من اهلها ويجب
علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفا بذمته ولو اختلط من
يصلي عليه بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب
الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل او على واحد فواحد بقصد من يصلي عليه في الكيفيتين
ويغتفر التردد في النية ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهما في الكيفية الاولى
ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة
صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها
ومع ذلك لو اعيدت وقعت نفلا ولا توخر لغير ولي اما هو فتوخر له ما لم يخف تغيره ولو نوى امام
ميتا حاضرا او غايبا وماموم اخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف الماموم عن
امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في اخرى بطلت صلاته والاقتدا هنا انما يظهر في التكبير
وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين

علي

عليها اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل اولي ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة وان كان الامام في
غيرها كالدعا لان ما ادركه اول صلاته ولو كبر الامام اخرى قبل قراته كبر معه وسقطت القراة عنه كما في
غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا
في المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع في اكمل الدفن
الموعود بذكره فقال **ويوضع في اللحد** وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحاء فيهما واصله الميل والمراد
ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يلا عن ان استوى قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل
من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر كالنهر ويبنى جانباه بلبن او غيره
غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق فيها افضل خشية الانهيار ويوضع
في اللحد او غيره **مستقبل القبلة** وجوبا تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه
للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا عند موخر القبر الذي سيصير عند اسفله
رجلاه **ويسل** بضم حرف المضارعة على البنا للمفعول اي يدخل **من قبل** بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة
**راسه** برفق لما روي انه صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق بالصلاة عليه درجة فلا
يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم
في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح ويسن كون المدخل وترا
واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو لغير الذكر من انثى وخنثى اكد
احتياطا **ويقول الذي يلحده** اي يدخله القبر ندبا **بسم الله وعلى ملة** اي دين **رسول الله صلى
الله عليه وسلم** للاتباع وفي رواية وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم **ويضجع في القبر** على يمينه ندبا
كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الى الارض
**بعد ان يوسع** بان يزاد في طوله وعرضه **وان يعمق** القبر وهو بضم حرف المضارعة وبفتح المهملة
الزيادة في النزول **قامة وبسطة** من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف تبعا للرافعي
وينبغي ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي
وان يسد فتحه بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية بنحو لبن كطين بان يبنى بذلك ثم يسد فرجه
بكسر لبن وطين ونحوهما وكره ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة
مال اما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ارض ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما

في المجموع ولا يبني على القبر بخو قبة كبيت ولا يجصص اي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير
والمراد هنا هما او احدهما اي يكره البناء والتجصيص المنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه
تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سواء كتب
اسم صاحبه او غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه راي قبة فنحاها
وقال دعوه يظله عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن
فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين ان يبني بيتا او قبة او مسجدا او غير ذلك
ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص
اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد في الكتاب الاول انها تربة اهل الجنة فكاتب
عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد المومنين فاجعلوها لموتاكم
ويندب ان يرش القبر بما لانه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم والاولى ان يكون طهورا
باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكي لا باس بيسير منه
ان قصد به حضور الملايكة فانها تحب الرايحة الطيبة اه ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاعة
المال ويسن وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشي الرطب ولا يجوز للغير
اخذه من على القبر قبل يبسه لان صاحبه لم يعرض عنه الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان
فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع عند راسه حجرا وخشبة او نحو ذلك لانه صلى الله
عليه وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات
من اهلي ويندب جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل على الزاير والدفن في
المقبرة افضل منه بغيرها لينال الميت دعا المارين والزايرين ويكره المبيت بها لما فيها من
الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا
عنها ثم نسخت بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره
زيارتها للنسا لانها مظنة لطلب بكائهن ورفع اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانها من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك بقية الانبيا والصالحين والشهدا
ويندب ان يسلم الزاير لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قايلا ما علمه صلى الله عليه وسلم لاصحابه
اذا خرجوا للمقابر السلام على اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون اسال
الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم دار قوم مومنين وانا ان شا الله بكم لاحقون كما رواه
مسلم زاد ابو داود اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف وقوله ان شا الله
للتبرك

للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من القران فان الرحمة تنزل في محل القراة والميت كحاضر ترجى له الرحمة
ويدعو له عقب القراة لان الدعا ينفع الميت وهو عقب القراة اقرب الى الاجابة وان يقرب
زايره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له قال النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان
يكثر الوقوف عند قبور اهل الخير والفضل ولا باس بالبكا على الميت قبل الموت وبعده قال
في الروضة واصلها والبكا قبل الموت اولى من بعده لكن الاولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا
عليه بعد الموت خلاف الاولى لانه حينئذ يكون اسفا على ما فات نقله في المجموع عن الجمهور
لكن يكون من غير نوح وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر النايحة اذا لم
تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص
والدرع قميص فوقه ولا شق جيب ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه والقا رماد على الراس
ورفع صوت بافراط في البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب
ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو تقوير موضع دخول الراس من الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم
ايضا الجزع بضرب صدره ونحوه كضرب خده ومن ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت العادة
به والضابط كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا الله تعالى ولا يعذب
الميت بشي من ذلك ما لم يوص به قال تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى بخلاف ما اذا اوصى به
وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت على ذلك والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان
ما ذكر محمول على الكافر وغيره من اصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضا دين الميت ان تيسر
حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها
الكريم بدينه حتى يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه
وتنفيذ وصيته وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم
من ذوي الحاجات او قد كان اوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او ضيق في
دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه لغرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في
سبيل الله ويسن التداوي لخبر ان الله لم يضع دا الا وضع له دوا غير الهرم قال في المجموع فان
ترك التداوي توكلا على الله فهو افضل ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه على الطعام ويجب ان
يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه الموت المفوت لها ويسن ان يكثر من ذكر
الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير
من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل

موته الى محل ابعد من مقبرة محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او بيت المقدس نص
عليه الشافعي لفضلها ويعزي ندبا اهله اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجه
والبيهقي باسناد حسن ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة نعم
الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن
خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي يستحب ان يعزي بكل ما يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن
البصري حتى الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جري على الغالب ويندب البداءة باضعفهم عن حمل
المصيبة ويسن قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه الا ان افرط
حزنهم فتقديمها اولى ليصبرهم وغايتها الى اخر ثلاثة ايام تقريبا تمضي من وقت الموت لحاضر ومن القدوم
لغائب وقيل من وقت دفنه ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين قلب
المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه فيها ويقال في تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله
عظيما واحسن عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر الذمي اعظم الله اجرك وصبرك او اخلف
عليك او جبر مصيبتك او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن عزاك اما الكافر غير
المحترم من حربي او مرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات الاول ومقتضى
كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه فان رجي استحب كما يوخذ من كلام السبكي واما
تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة ان لم يرج اسلامه
وصيغتها اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي
الاخرة بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن
النقيب بانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تاويله بتكثير الجزية ولا يدفن
اثنان ابتداء في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد
الجنس كرجلين وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه النووي في
مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم
السبكي وسياتي ما يقوي التحريم الا لحاجة اي لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر الموتى
وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين اثنين وثلاثة واكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب
للاتباع في قتلى احد رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة الى جدار
القبر القبلي لانه صلى الله عليه وسلم كان يسال في قتلى احد عن اكثرهم قرانا فيقدمه الى اللحد لكن
لا يقدم فرع على اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قال الاسنوي
فيقدم الاب على الابن وان كان افضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت افضل
منها

منها لا الابن مع الام فيقدم عليها لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي على الخنثى والخنثى
على المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله
اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه
لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء اذ
الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من جنس واحد ام لا والخنثى
مع الخنثى او غيره كالانثى مع الذكر والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين
الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس
واما نبشه بعد دفنه وقبل البلاء عند اهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة
عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته الا لضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه
وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله
ان لم يتغير او دفن في ارض او في ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو
تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما الترك ومحل النبش في الثوب اذا
وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره
قال الرافعي والكفن الحرير للرجل كالمغصوب قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع
فيه بعدم النبش اهـ وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال وان قل
كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب
مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي
ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او قيمته احد من
الورثة او غيرهم كما في الروض نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا
ابتلع مال نفسه فلا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال الحياة او دفن لغير
القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه
لا ينبش لان غرض التكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب تتمة يسن ان تقف
جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان
اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت
فانه الان يسال ويسن ان يلقن الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في
الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة

ولم يزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدي به ويقعد الملقن عند راس
القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا يسن تلقينه لانه لا يفتن
في قبره وسن لنحو جيران اهل الميت كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام
تشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم
تهيئته لنحو نايحة كنادبة لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

## كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زكي
اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها اي طهرها من الادناس وتطلق
ايضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال
مخصوص يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرايط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجها ودعا الآخذ ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل
في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم بها
واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان اتى
بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادايها عليها وتوخذ
منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة
بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشيا** من انواع المال **وهي المواشي والاثمان**
**والزروع والثمار وعروض التجارة** وهذه الانواع ثمانية اصناف من الاموال
اجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم
ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس **فاما المواشي** جمع ماشية وهي
تطلق على كل شي من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس مرادا بين المص المراد منها بقوله
**فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط وهي الابل** بكسر البا اسم جمع لا واحد له من
لفظه وتسكن باوه للتخفيف ويجمع على آبال كحمل واحمال **والبقر** وهو اسم جنس واحده
بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم
جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد
بين غنم وظبا واما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل وبقر
فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به قال والظاهر انه
يزكي



يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي زكاة البقر لانه المتيقن **وشرايط وجوبها** اي الماشية
التي هي الابل والبقر والغنم **ستة اشيا الاول الاسلام** لقول الصديق رضي الله تعالى عنه هذه فريضة
الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة
وان كان يعاقب على تركها في الاخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد توخذ منه بعد وجوبها
عليه اسلام لا مواخذة له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف
كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداوها لتبين بقا ملكه والا فلا **والثانية الحرية** فلا تجب على رقيق ولو
مدبرا او معلقا عتقه بصفة او مكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من
ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه **والثالث الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة
اذ للعبد اسقاطه متى شا وتجب في مال المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف
لجنين اذ لا يوثق بوجوده وحياته وفي مغصوب وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك
بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع
دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات قبل ادايهما وضاقت التركة عنهما
قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي
دين الله كزكاة وحج فالاوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا
فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق الزكاة
بالعين والا قدمت مطلقا **والرابع النصاب** بكسر النون بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله
النووي في تحريره فلا زكاة فيما دونه **والخامس الحول** لخبر لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول وهو
وان كان ضعيفا مجبور باثار صحيحة عن الخلفا الاربع وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا
تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان
ماتت الامهات لقول عمر رضي الله تعالى عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة ولان المعنى
في اشتراط الحول ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعى المالك النتاج
بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعي سن تحليفه **والسادس**
**السوم** وهو اسامة المالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلا
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه
بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع السوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها او علفها
او اعتلفت سايمة او علفت معظم الحول او قدرا لا تعيش بدونه او تعيش لكن بضرر بين اولا بضرر

[illegible]

[illegible]

بين لكن قصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المذكورة والماشية
تصبر عن العلف يوما ويومين لا ثلاثة واما الاثمان فشيئان وهما الذهب والفضة والاصل في
وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل
الله الاية والكنز هو الذي لم تؤد زكاته تنبيه قضية تفسير المص الاثمان بالذهب والفضة
شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة تطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي
الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وح فاطلاق المص غير مطابق لتفسير الاثمان ولو
كان نحسنا من حيث شمول المضروب فانه المراد هنا وشرايط وجوب الزكاة فيهما اي الاثمان ولو قال
فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان اولي لما تقدم خمس وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب
والحول ويحترز بها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا
او غيره استانف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم
واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة
اولها وللفرار مطلقا اي ما اقتضاه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما
اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي المنع بخلاف الفرار ولو
باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر
الصيارفة بان لا زكاة عليهم واما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرايط الاول ان يكون مما يزرعه
اي يتولى استنباته الادميون كالحنطة والشعير والارز والعدس والثاني ان يكون الزرع قوتا مدخرا
كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم را مخففة والهرطمان
وهو بضم الها والطا الجلبان بضم الجيم واللام والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع
ذلك لورودها في بعضه في الاخبار والحق به الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسي الاشعري
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة
والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي اي بالنسبة لما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ
ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل
وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيهما كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا ونحوها وابدل المص
تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الادميون وعبارة التنبيه عما يستنبته الادميون لانه ما لا يزرعونه
ولا يستنبتونه ليس فيه شي يقتات اختيارا تنبيه يستثنى من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا

تجب



تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان وغلة
القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اذ ليس
لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج على ان يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد
فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه والثالث ان يكون نصابا كاملا وهو خمسة اوسق
لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على
الافصح وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما
وسق اي جمع وسياتي بيان الوسق في الوزن في كلامه وقدرها بالكيل الشرح ويعتبر في الخمسة
اوسق ان تكون مصفاة من تبنها لا قشر عليها لانه لا يؤكل معها واما ما ادخر في قشره ولم
يؤكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا
لقشره الذي ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل
في نصاب نوع بآخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخرا
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس
مستقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملاسة فاكتسب من تركب
الشبهين طبعا انفرد به وصار اصلا براسه فلا يضم الى غيره واما الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها
فقط وهما ثمرة النخل وثمرة الكرم اي العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المص بالعنب لكان
اولى لورود النهي عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل
المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الرا لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل
المؤمن احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم وثمرات النخل والاعناب
افضل الثمار وشجرهما افضل باتفاق واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود
اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع
القران وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع
بجميع اجزايها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في الشجر شجر فيه
ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب
لانها اصل الخمر وهي ام الخبايث وشرايط وجوب الزكاة فيها اربعة اشيا لا خمسة كما سيعرف
وهي الاسلام والحرية والملك التام والنصاب وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو

الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر المأكول المتلون اخذه في حمرة او سواد او
صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الماء فيه اذ هو
قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل **واما عروض التجارة** جمع عرض بفتح العين واسكان الرا
اسم لكل ما قابل النقد من صنوف الاموال **فتجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو يقال لامتعة البزاز
وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح
**بالشرايط المذكورة في زكاة الاثمان** وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كشرى وعوض خلع
وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة
وسابعها وهو ان يكون ينوي حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل
تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة
بتصرفه **فصل** في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه **واول نصاب الابل خمس**
لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **وفيها شاة** وانما وجبت الشاة وان كان
وجوبها على خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من
بعير وهو الخمس مضر به وبالفقرا **وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي
عشرين اربع شياه** والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان
لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ
بالسن او الاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين
غالب غنم البلد فيخير في كل خمس شاة فالشاة تطلق على الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال
الى غنم بلد اخرى الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجزي الجذع من الضان او الثني من المعز
كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون
خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة
الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فما دونها اولى وافادت اضافته الى الزكاة
اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع **وفي خمس وعشرين بنت مخاض
من الابل** وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها
تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض اي الحوامل **وفي ست وثلاثين بنت لبون** من الابل وهي
التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا

وفي ست

من الابل صح


**وفي ست واربعين حقة** من الابل بكسر الحا وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة
سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل او يحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون
اجزاه كما في الزوايد **وفي احدى وستين جذعة** بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها اربع
سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
وقيل لتكامل اسنانها وهي اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق
الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه على الاصح لانهما يجزيان
عما زاد **وفي ست وسبعين بنتا لبون** من الابل **وفي احدى وتسعين حقتان** من الابل
**وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون** من الابل ثم يستمر ذلك الى مائة وثلاثين
فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها **ففي كل اربعين** منها من الابل **بنت لبون** منها **وفي كل
خمسين حقة** منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود بكماله
**تنبيه** قول المصنف ثم في كل اربعين الخ قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب
بذلك انما تكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة
تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل
قيمة منها او بنت المخاض كالمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بمؤجل او حال وعجز
عن تخليصها كالمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون
وجعلا لوجود بنت مخاض مجزية في ماله ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها
لا عن بنت لبون عند فقدها **فصل** في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه **واول
نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه تبيع** اي النصاب ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في
المرعى **وفي كل اربعين مسنة** لها سنتان سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى
الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرني ان
اخذ من كل اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة
تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين اجزاه على المذهب **وعلى هذا** الحكم ابدا
**فقس** عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع
وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة **تنبيه** قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين

لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان
واذا اتفق في ابل او بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع
للمستحقين ففي مائتين بعيرا او مائة وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من اربع حقاق
وخمس بنات لبون وثلاث مسنات واربعة اتبعة ان وجدا بماله بصفة الاجزاء الا كلا منهما
فرضها فاذا الاجتماع روعي ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزاء غير الاغبط
بلا تقصير من المالك او الساعي للضرر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد او
جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك بان دلس او الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه
الاغبط فلا يجزي للتقصير وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شي من الاجزاء الناقص
كالمعدوم وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا او بعضا
متمما بشرا او غيره ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله **تتمة**
لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا او بله سليمة
او ينزل درجة ويعطيه الجبران كما جاء ذلك في خبر انس فالخيرة في الصعود والنزول
للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون درهما
نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود درجتين فاكثر ونزول درجتين
فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند عدم القربى في جهة المخرجة ولا يبعض جبران فلا يجزئ
شاة وعشرة دراهم لجبران واحد الا ان المالك رضي بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما
الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي شاتان وعشرون درهما لان الجبرانين كالكفارتين
ولا جبران في غير الابل من بقر او غنم **فصل** في بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه
واول نصاب الغنم اربعون شاة وفيها شاة جذعة من الضان بالهمز وتركه لها سنة
او ثنية من المعز بفتح العين لها سنتان وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة لحديث انس في ذلك
رواه البخاري ونقل الشافعي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك
في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك
ثمانين في بلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان تباعدت المسافة بينهما خلافا
للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد شاتان **تتمة** يجزي في اخراج الزكاة نوع
عن نوع اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل

وعراب

وعراب عن جواميس وعكسه من البقر مع رعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي انثى المعز وعشر نعجات
من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق والذكر
من الشياه في الابل والتبيع في البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية
القيمة وان لم يوف تمم بناقص ولا يؤخذ خيار كحامل واكولة وهي السمينة للاكل وربى وهي الحديثة
العهد بالنتاج بان يمضي لها من ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري او شهران كما نقله الجوهري
الا برضى مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يؤخذ منها حامل كما
نقله الامام واستحسنه ويؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها اقرب الى الضبط فلا يكلفهم الساعي
ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الماء بان اكتفت بالكلاء وقت الربيع فعند بيوت
اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر
به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان
به ظهرها لان ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العدد وكان الواجب يختلف به اعاد العدد
**فصل** في بيان زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه والخليطان من اهل الزكاة
في نصاب وفي اقل منه ولاحدهما نصاب ولو في غير ماشية من نقد او غيره كما سيأتي يزكيان وجوبا زكاة
بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة المال الواحد اجماعا كما قال الشيخ ابو حامد بشرايط سبعة بل عشرة مع
انجري في واحد مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد
الاول اذا اتحد المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية والثاني اذا كان المسرح واحدا
وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذي يجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى والثالث اذا
كان المرعى واحدا وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى فيه والرابع اذا كان الفحل الذي يضربها
واحدا او اكثر بان تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن
ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما او معارا له او لهما الا ان اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر
اختلافه قطعا للضرورة والخامس اذا كان المشرب واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سوا
اكان من نهر ام من غيره والسادس اذا كان الحالب واحدا وهو الذي يحلب اللبن على راي ضعيف وهذا
هو الشرط الذي تقدم الاعلام بان المصنف جرى على راي ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجز الغنم
والاناء الذي يحلب فيه كآلة الجز ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه كما في الروضة انه
لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة والسابع اذا كان موضع الحلب واحدا وهو بفتح اللام

يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من
نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي الحول من وقت خلطتهما اذا كان المال
حوليا فلو ملك كل منهما اربعين شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة في الحول
بل اذا جا المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما في اثنا الحول نظر ان كان زمنا طويلا
عرفا ولو بلا قصد ضر فان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به واقراه او قصدا ذلك او علمه
احدهما فقط كما قاله الاذرعي ضر والعاشر ان يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو
كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيا بل يعتبر نصيب من
هو من اهل الزكاة ان بلغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط نية الخلطة على
الاصح لان خفة المونة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر
ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المونة على المحسن بالزكاة **تنبيه** مثل خلطة الجوار خلطة
الشركة وتسمى خلطة اعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع **تتمة** الاظهر تاثير خلطة
الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك او مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار
في الثمر والزرع بشرط ان لا يتميز الناطور بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين
وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تصفية الحنطة وفي النقد وعرض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان
الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والكيال وجداد النخل والحراث
والجمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل او زرع مجاور لنخيل
الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في محرز واحد ولم
يتميز احدهما عن الاخر بشي مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد
كما دلت عليه السنة في الماشية

## فصل في بيان زكاة الذهب والفضة وما يجب اخراجه

والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز
هو الذي لم تود زكاته **ونصاب الذهب** الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا** بالاجماع
بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار
تحديد فلو تم في ميزان ونقص في اخرى فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير
جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها
مادق

مادق وطال **وفيه** اي نصاب الذهب **ربع العشر** وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار **وفيما زاد** على النصاب **فبحسابه**
ولو يسيرا **ونصاب الورق** وهو بكسر الرا الفضة ولو غير مضروبة **مايتا درهم** خالصة بوزن
مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة
والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل
عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر
رضي الله عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن واجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة
دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على
الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما
لان المثقال عشرة اسباع درهم فاذا نقص منها ثلاثة بقي درهم **وفيها** اي الدراهم المذكورة
**ربع العشر** منها **وهو خمسة دراهم** لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر
**وما زاد** على النصاب ولو يسيرا **فبحسابه** والفرق بينهما وبين المواشي ضرر المشاركة
والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما كالماشية السايمة وهما من اشرف
نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة
وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها
كمن حبس قاضي البلد ومنعه ان يقضي حوايج الناس ولا يكمل احد النقدين بالاخر
لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردي من الجنس الواحد
وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداة الخشونة ونحوها
ويوخذ من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان كثرت وشق اعتبار
الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزي ردي عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما
لو اخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا فيسلم المخرج
الدينار الصحيح او الجيد الى من يوكله المستحقون منهم او من غيرهم قاله في المجموع وان لزمه نصف
الدينار سلم اليهم دينارا نصفه لهم ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم
فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره
له شراء صدقته ممن تصدق عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا يجزي المغشوش وهو

المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه اخرج الوجب خالصا او مغشوشا خالصه قدر الوجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا ان كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان الامام ولان فيه افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح** من ذهب او فضة كخلخال لامراة **زكاة** لانه معد لاستعمال مباح فاشبه العوامل من النعم وتزكى المحرم من حلي ومن غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينيه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النسا كالرجل وفي حلي الرجل كالمراة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا لبس ولا لغيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفا القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وامكن بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة الحلي وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين او كان له اناكذلك تخير بين ان يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلي الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا ايضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهي الشعبة التي يستمسك الفص بها ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سوا كان في اليمين ام في اليسار لكن اليمين

افضل

افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه ولا يكره للمراة لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها فان لبسها معا جاز ما لم يود الى اسراف كما يوخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم ويحل للرجل من الفضة تحلية آلات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه مايتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل في آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف بذهب فقد احسن ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو والياقوت لعدم وروده فيها في ذلك

**فصل** في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه **ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق** لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي به لانه يجمع الصيعان وهي بالوزن الف رطل وستمائة رطل بالعراقي اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي وهو مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدرت بالوزن استظهارا او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن ما كان من النوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة ارادب وربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي في جعلها خمسة ارادب ونصفا وثلثا لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي مد **تنبيه** لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض في اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما في عام فيضم طلع نخلة الى آخر ان اطلع

الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد نعم لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم مل(؟)ها كثمر
عامين وزرعا العام يضمان وان اختلف زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم هنا اعتبار
وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثني عشر شهرا عربية كما مر ويجب فيهما اي في الخمسة اوسق وما
زاد ان سقيت بما السما او بما السيح وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل او بما انصب اليه
من جبل او نهر او عين او شرب بعروقه لقربه من الما وهو البعل سوا في ذلك الثمر والزرع
العشر كاملا ويجب فيهما ان سقيت بدولاب بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية
وهي البكرة او ناعورة وهي ما يديره الما بنفسه او بنضح من نهر بحيوان ويسمى الذكر ناضحا
والانثى ناضحة او بما اشتراه او وهب له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصف العشر
وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة المونة وخفتها كما في
المعلوفة والسايمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بما السيل الجاري اليه في حفرة وتسمى الحفرة
عاثورا لتعثر المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر العظيم كالمطر ففي المسقي بما
يجري فيها منه العشر لان مونة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحيا الارض فاذا
تهيات وصل الما الى الزرع بطبعه مرة بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح ونحوها فان المونة للزرع نفسه
وفيما سقي بالنوعين كالنضح والمطر قسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد
السقيات فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها
الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
وكذا لو جهلنا المقدار من نفع كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الى
سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر
وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم وجوب
الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة
كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح
في تمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او سواد
او صفرة كبلح وعناب ومشمش وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه
وجريان الما فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا
بدا صلاحه على مالكه للاتباع فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا

ثم يابسا

ثم يابسا وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط
في الخرص المذكور عالم به اهل للشهادة كلها وشرط تضمين من الامام او نايبه لمخرج من مالك او نايبه
وقبول للتضمين فله التصرف في الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه او غلطه بما يبعد
لم يصدق الا ببينة ويحط في الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص صدق
بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة
خلافها في الوديع فانها واجبة

فصل في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه

وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو
في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من
نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض
ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس
او نحوها اعتبر اقرب بلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب
نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به
لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر او بنقد
لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه
وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع
للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثنا الحول الى الاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به كما لو اشترى عرضا
بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلثماية زكاها اخره اما اذا نض
دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد
الربح بحول ويخرج من قيمة ذلك لا من العروض ربع العشر اما انه ربع العشر فكما في الذهب
والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض
وما اي واي نصاب استخرج من معادن الذهب والفضة اي استخرج ذلك من هو من اهل
الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له يخرج منه اي النصاب ربع العشر لعموم الادلة السابقة
كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط
الحول بل يجب الاخراج في الحال لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما
في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل

قوله فكوديع
فان ادعى تلفه بسبب
خفي او ظاهر عرف هو
وعمومه واتهم اد
عرف دون عمومه
صدق بيمينه فان عرف
هو وعمومه ولم يتهم
صدق بلا يمين او لم
يعرف هو لا عمومه
لم يصدق الا ببينة
ا هـ م د

قوله واما انه
من القيمة
بل لو اشترى به
عرضا
لم يجز
بحول

كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل
غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح الة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر
لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم
الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب
فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين
ويجب في المائة والخمسين كما يجب فيها لو كان مالكا للخمسين من غير المعدن **تنبيه** خرج بقولنا
وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه
الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من
الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل منعه ملكه
كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتابد ضرره ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل
في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب
في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية **و**يجب اي واي نصاب من ذهب او فضة
**يوجد** بالجيم المعجمة **من الركاز ففيه الخمس** رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه لا
مؤنة في تحصيله او مؤنة قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف هو والمعدن مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزرع والثمار **تنبيه** قد
علم انه لا بد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين
الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام اي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به
الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم ويعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم
ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنائه او بلده التي انشاها
كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة واقره وان يكون مدفونا فان وجده ظاهرا
فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية
او الاسلام وسياتي انه ان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القران او اسم ملك من
ملوك الاسلام فان علم مالكه فيجب رده على مالكه لان مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم
يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي والاسلامي هو بان كان مما لا اثر
عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه زكاته اذا وجده في موات او في ملك احياه
فان

فلم مح



فان وجده في مسجد او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه فللشخص
ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي
للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع الركاز في ملك بائع ومشتر او مكر ومكتر
او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر
ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة بكسر
الفاء والتاء في اخرها كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس
عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم
كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط** بل اربعة كما
ستعرفه الاول **الاسلام** فلا زكاة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله
الماوردي لانها طهرة وليس هو من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في
الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد ولو غربت
الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي
فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما **و**الشرط الثاني **بغروب** كل **الشمس من اخر
يوم من رمضان** لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك
جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما لو قال لعبده انت حر مع اول جزء
من ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة
ويوم او نفقة قريب بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما فتخرج
عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان تخرج قبل صلاة العيد للاتباع
وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين **و**الثالث من الشروط **وجود
الفضل** اي الفاضل **عن قوته وقوت** من تلزمه نفقته من **عياله** من زوجة او بعضه
او سكنى **في ذلك اليوم** اي يوم العيد **وليلته** ويشترط ايضا ان يكون فاضلا عن مسكن
وخادم لا يستغنى به يحتاج اليهما كما في الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان

يحتاجه لخدمته او خدمة ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وخرج باللائق
به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم
لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون ويشترط
ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به وبممونه كما انه يبقى له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا
عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي تركه المصنف الحرية فلا زكاة على رقيق
لا عن نفسه ولا عن غيره اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور
فلضعف ملكه اذ لا تجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله
بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه
من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها على مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين
مالك بعضه فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله في ذلك الرقيق المشترك
ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته من زوجة وبعضه ورقيقه المسلمين تنبيه
ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او زوجية اذا
كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم واستثني من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة
الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق
من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه
ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه
ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد
بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب
يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده وشرط نفقته
على المستاجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع
العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها ما الوجه بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب
فطرتها وان وجبت نفقتها سواء كان عبد المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف
على جهة او معين كرجل او مدرسة او رباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان عبدا لزم
سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة
نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه صاعا من غالب قوت بلده اذا كان
بلديا

بلديا او في غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب
القوت غالب قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالي في
وسيطه ويجزئ القوت الاعلى عن الادنى لانه زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار
في الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب
والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى
وينبغي ان يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن نفسه من
قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه او عن من تبرع عنه باذنه
اعلا منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان
احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزئ في كفارة اليمين انه يكسو خمسة ويطعم خمسة اما
لو اخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفا عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي القوت
فانه يجوز تبعيض الصاع او اخراجه من نوعين فانه جائز اذا كان من الغالب ولو
كان في بلد اقوات لا غالب فيها تخير والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى
لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون تنبيه لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير
تخير ان كان الخليطان على حد سواء فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا
من ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزئ
الاخر لما مر انه لا يجوز تبعيض الصاع من جنسين واما من يزكي عن غيره فالعبرة
بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدي بمحل اخر يعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء
على الاصح من ان الفطرة تجب اولا على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي فان لم يعرف محله كعبد
ابق فيحتمل كما قال الجلال البلقيني استثناء هذه او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه
لان الاصل انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه
مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما وقدره
اي الصاع بالوزن خمسة ارطال وثلث رطل بالعراقي اي البغدادي وتقدم الكلام عليه
في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا
والعبرة بالصاع النبوي ان وجد ومعياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص
عن الصاع قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين اه

والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان يزيد شيا يسيرا لاحتمال اشتمالها علي طين او تبن او نحو ذلك
قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه الله تعالي يقول حين يخطب خطبة
عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزي في بلدكم
هذه الا القمح انتهي فايدة ذكر القفال الشاشي في محاسن الشريعة معني لطيفا في ايجاب الصاع
وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعد ولا يجد الفقير من يستعمله فيها
لانها ايام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال
من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كامر ويضاف اليه من الماء نحو الثلث فياتي منه ذلك
وهو كفاية الفقير في اربعة ايام لكل يوم رطلان تتمة جنس الصاع الواجب القوت الذي
يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس
الباقي عليه بجامع الاقتيات ويجزي الاقط لثبوته في الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع
الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته سوا كان من
اهل البادية ام الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي الكشك بفتح الكاف
معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره
بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا ولولي
ان يخرج من ماله زكاة موليه الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد واجنبي
لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر
قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج لا من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في
المجموع بنا علي ما مر من ان الاصح انها تجب ابتدا علي المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي فصل
في قسم الصدقات اي الزكوات علي مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها
المصنف في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها
تبعا للمزني بعد قسم الفي والغنيمة وتدفع الزكاة من اي صنف كان من اصنافها الثمانية
المتقدم بيانها الي جميع الاصناف الثمانية عند وجودهم في محل المال وهم الذين ذكرهم الله تعالي
في كتابه العزيز في قوله تعالي انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها والمولفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قد علم من الحصر بانما انها
لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة
الصدقات

الصدقات الي الاصناف الاربعة الاولي بلام الملك والي الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق
الملك في الاربعة الاولي وتقييده في الاربعة الاخيرة حتي اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع
بخلافه في الاولي علي ما ياتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وانا اذكرهم علي نظم الاية
الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لايق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا
من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه علي ما يليق بحاله وحال من يمونه
كمن يحتاج الي عشرة ولا يملك او لا يكسب الا درهمين او ثلاثة او اربعة وسوا كان ما يملكه
نصابا ام اقل ام اكثر والثاني المسكين وهو من له مال او كسب لايق به يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه كمن يملك او يكسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا
يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد
لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله
بعلم شرعي يتاتي منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه
وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غايب بمرحلتين او موجل فيعطي ما يكفيه الي ان يصل
الي ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل علي الزكاة كساع يجبيها وكاتب
يكتب ما اعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهمان لا القاضي والوالي فلا حق
لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المولفة قلوبهم جمع مولف من
التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف ليقوي ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية
ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من يليه من كفار او مانع زكاة
فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاوهما اهون علينا من تجييش جيش يبعث لذلك
فقول الماوردي يعتبر في اعطا المولفة احتياجنا اليهم محمول علي غير الصنفين الاولين اما هما
فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المراة من المولفة وجهان اصحهما نعم والخامس
الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول
النجوم ما يعينهم علي العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطي من زكاته شيا
لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة اقسام من تداين لنفسه في مباح
طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه وصرفه في مباح فيعطي
مع الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر علي وفايه بخلاف ما لو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب

ومالوم يحتج فلا يعطي اوتداين لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين
تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطي ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة او
تداين لضمان فيعطي ان اعسر مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن
بالاذن والسابع سبيل الله تعالي وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطي ولو غنيا اعانة له علي الغزو
والثامن ابن السبيل وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية
بسفره تنبيه من علم الدافع من امام او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن
لايعلم حاله فان ادعي ضعف الاسلام صدق بلا يمين او ادعي فقرا او مسكنة فكذلك الا ان ادعي
عيالا او تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة
وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا
اخبار عدلين او عدل وامراتين ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في
الغارم وسيد المكاتب ويعطي فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتري بما يعطاه عقارا يستغله
ولللامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة
اما من يحسن الكسب بحرفة فيعطي ما يشتري به آلاتها او بتجارة فيعطي ما يشتري به ما يحسن
التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالبا ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه
من وفاء دينهما ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان له في طريقه مال ويعطي غاز
حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيا له مركوب
ان لم يطق المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن سبيل
والمولفة يعطيها الامام او المالك ما يراه والعامل يعطي اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق
كفقير وغارم يعطي باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان امكن كان قسم الامام
ولو بنايبه ووجدوا لظاهر الاية فان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم
وجب الدفع الي من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلي الامام تعميم احاد كل صنف وكذا
المالك ان انحصروا بالبلد ووفي بهم المال فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفي بهم المال لا يجوز
الاقتصار علي اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله
وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون
واحدا ان حصلت به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم
ولا تجب التسوية بين احاد الاصناف الا ان يقسم الامام وتتساوي الحاجات فتجب التسوية

ويحرم

ويحرم علي المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الي بلد اخر فان عدمت
الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شي وجب نقلها او الفاضل الي مثلهم لاقرب بلد اليه
فان عدم بعضهم او فضل عنه شي رد نصيب البعض او الفاضل عنه علي الباقين ان نقص
نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنايبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون
من اخذها قوتلوا فرع لو كان لمستحق عليه دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع لي
من زكاتك حتي اقضيك فدفع له فيجزيه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع اليه عن دينه
ولو قال لصاحب الدين اقض ما عليك لارده عليك من زكاتي فقضاه صح القضا ولا يلزمه رده
اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه ولا يصح قضاوه بها فلو نوياه بلا
شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه علي الصحيح حتي يقبضه ثم يرده
اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الاول الغني بمال
حاضر عنده او كسب لايق به يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ لا حق فيها لمن به رق غير المكاتب
والثالث بنو هاشم وبنو المطلب فلا تحل لهما لقوله صلي الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات
شيا ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا يحل ايضا لمواليهم لخبر مولي
القوم منهم والرابع من تلزم المزكي نفقته بزوجية او بعضية لا يدفعها اليهم باسم اي من سهم
الفقرا ولا من سهم المساكين اي لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقي الاصناف اذا
كانوا بتلك الصفة الا ان المراة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة تنبيه افرد المصنف
الضمير في نفقته حملا علي لفظ من وجمعه في اليهم حملا علي معناها ولا حاجة الي تقييده
بالمزكي اذ من تلزم غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل والخامس الكافر
لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم نعم الكيال والحمال والحافظ
ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة تنبيه يجب
ادا الزكاة فورا اذا تمكن من الادا بحضور مال واخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف
تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة واكل وبقدرة علي غايب قار
او علي استيفا دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت
او وطي وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق
فان اخر اداها وتلف المال ضمن وله ادا ها للمستحقين الا ان طلبها امام عن مال ظاهر

فيجب اداوها له وله دفعها الي الامام بلا طلب منه وهو افضل من تفريقها بنفسه ويجب نية في الزكاة
كهذا زكاة مالي او فرض صدقتي او صدقة مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة
مالي لانها قد تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن
محجوره وتكفي النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها الامام او وكيل والافضل ان ينويا عند تفريق
ايضا وله ان يوكل في النية ولا تكفي نية امام عن المزكي بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها فيكفي وتلزمه
اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع
ما تعلقت به الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة بلا محاباة فلا يبطل
لان متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع وسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة وسن ان
يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفي للاتباع في محل صلب ظاهر للناس
لا يكثر شعره وحرم الوسم في الوجه للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من
الكتاب والسنة وتحل لغني ولذي القربى لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفي رمضان
ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لمموّنه
من نفسه وغيره او لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه ومموّنه
يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار
من الصدقة في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة
فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين
ولو كان التصدق بشيء يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن تصدق بشيء كره له ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها ويحرم
المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن ان يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون

## كتاب الصيام

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن
مريم اني نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه
مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على
خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن
المفطرات ويجب صوم رمضان باحد امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة
الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم
فاكملوا



فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر
كمرض وسفر كان قال الصوم واجب علي ولكن لا اصوم حبس ومنع من الطعام والشراب نهارا لتحصل
له صورة الصوم بذلك وبثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى
الله عليه وسلم اني رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه ابن حبان ولما
روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه والمعنى
في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا
على من اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة
اشهد اني رايت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح
والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غيره كدين موجل ووقوع طلاق
وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان
بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر او زوجتي طالق وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق
بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه** يضاف الي الرؤية واكمال العدة ظن دخوله
بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر
في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة
كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب
وهذا هو الظاهر والحاسب معتمد وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من
يرى ان اول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك
في الرؤية **وشرايط وجوب الصيام** اي صيام رمضان **ثلاثة اشيا** بل اربعة كما ستعرفه الاول
**الاسلام** ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة **والثاني البلوغ** فلا
يجب على صبي كالصلاة ويومر به لسبع ان اطاق ويضرب على تركه لعشر **والعقل** فلا يجب على مجنون
الا اذا اثم بمزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي
تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا لكبر او مرض لا يرجى برؤه
او حيض او نحوه **تنبيه** سكت المصنف عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام وعقل
ونقا من حيض ونفاس ووقت قابل له فيخرج العيدان وايام التشريق كما سياتي **وفرايض الصوم**

اربعة اشيا الاول النية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان ولا
يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة تنبيه ظاهر كلام المص انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه
صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش نهارا او امتنع من الاكل والشرب
او الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن
كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان او غيره كقضا او نذر التبييت وهو ايقاع النية
ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر
الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام
والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت
الا هذا ولا يشترط للتبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها
اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول النهار
بان لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع والثاني تعيين النية في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا
من رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى الوقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات
الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع هكذا اطلقه الاصحاب
وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من شوال كرواتب
الصلوات اجيب بان الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا كتحية
المسجد لان المقصود وجود صوم بها تنبيه قضية سكوت المص عن التعرض للفرضية انه
لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج
والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة
فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بان يصليها بمكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها فيصليها
معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الادا لان المقصود منهما واحد ولو
نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا
اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه قال
في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان
صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه او بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين
من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان كان منه لان الاصل بقاوه والثالث الامساك عن كل
مفطر من الاكل والشرب والجماع ولو بغير انزال ولقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
والرفث

والرفث هو الجماع وعن تعمد القيء وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه كما سياتي والرابع من الشروط
معرفة طرفي النهار يقينا او ظنا لتحقق امساك جميع النهار تنبيه انفرد المص بهذا الرابع وكان
اخذه من قولهم ولو نوى بعد الفجر لم يصح صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح ايضا
وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضا وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا
تحر ولم يتبين الحال صح في تسحره لا افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان
الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلم يبلع منه شيئا
بان طرحه او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان انزل
لتولده من مباشرة مباحة والذي يفطر به الصائم عشرة اشيا الاول ما وصل من عين وان قلت
كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف من منفذ مفتوح سوا كان يحيل الغذا والدوا ام لا
كباطن الحلق والبطن والامعا او باطن الراس لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا
يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالما وان وجد اثره بباطنه
ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة
دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ما المضمضة او
الاستنشاق الى جوفه يفطر ان بالغ افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه
من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو اوجر او
صب ما في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان اكره حتى اكل او شرب لان حكم اختياره ساقط
وان اكل ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم
صومه فانما اطعمه الله وسقاه والثاني الحقنة وهو بضم المهملة ادخال دوا او نحوه من
الدبر فتعبيره بانها من احد السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل او ادخال
عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر به
الا ان ادخل المبسور مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره اليه
والثالث القيء عمدا وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى جوفه كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان
وغيره من ذرعه القيء اي غلب عليه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقا فليقض
وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا او لا يدري بكونه عالما بالتحريم مختارا فان كان جاهلا
لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو
اقتلع نخامة من الباطن ورماها سوا اقتلعها من دماغه او من باطنه لان الحاجة الى

ذلك تكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوايد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة على ذلك حتى فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته الحد الظاهر افطر وان غلبه فلا والرابع الوطي بادخال حشفة او قدرها من مقطوعها عمدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل والخامس الانزال ولو قطرة عن مباشرة بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولى بخلاف ما لو كان بحايل او نظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ويحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى والسادس الحيض للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرى معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط او لم يجب اصلا وانما يجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول لمتى وجب عليك صوم فانت طالق والسابع النفاس لانه دم حيض مجتمع والثامن الجنون لمنافاته العبادة والتاسع الردة لمنافاتها العبادة وسكت المص عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المص تركه لهذا الخلاف او لنسيان او سهو ويستحب في الصوم ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها هنا ثلاثة اشيا الاول تعجيل الفطر اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك وراى ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ما لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسى حسوات من ما فانه طهور رواه الترمذي ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الى التقوي على العبادة فان شك في ذلك كان

كان



كان تردد في بقا الليل لم يسن التاخير بل الافضل تركه لخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك تنبيه لو صرح المص بسن السحور كما ذكرته لكان اولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما ويدخل وقته بنصف الليل والثالث ترك الهجر وهو بضم الهاء ترك الهجران من الكلام جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم راى رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه ان يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقروه اما الهجر بضم الها وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مراد المص اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المص بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صونه اللسان عن ذلك واجب واجيب بان المعنى انه يسن للصايم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة وفيه قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة الخ ضعيف وان صح فالماوردي قال المراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من اداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيهما من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق الطعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل عن حدث اكبر ليلا ليكون على طهر من اول النهار وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا على غيره ويقرا عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل كان يلقى النبي صلى الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه صلى الله عليه وسلم القران وان يعتكف فيه لا سيما في العشر الاواخر للاتباع في ذلك ولرجا ان يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا ويحرم صيام خمسة ايام مع بطلان صيامها وهي العيدان الفطر والاضحى بالاجماع المستند الى نهي الشارع صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين وايام التشريق الثلاث بعد يوم النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها رواه ابو داود وفي صحيح مسلم ايام منى

ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى ويكره صوم يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف
المنصوص الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة والمنهاج والمجموع
لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم تنبيه يمكن
حمل كلام المص على كراهة التحريم فيوافق المرجح في المذهب الا ان يوافق صومه عادة له في
تطوعه كان كان يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس فيوافق
صومه يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة في الاوقات المكروهة
لخبر لا تقدموا صوم رمضان بيوم او يومين الا رجل كان يصوم يوما فليصمه وقيس
بالوارد الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم يوم العيد بجامع التحريم
وقوله او يصله بما قبله مبني على جواز ابتدا صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا
وهو وجه ضعيف والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله او صامه عن
قضا او نذر او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره
فعلى هذا لا يكفي وصل يوم الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما قبله
ثم افطر فيه حرم عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل النصف الثاني فله صوم ايامها
فان قيل هلا استحب صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام احمد حيث
قال بوجوب الصوم ح اجيب بانا لا نراعي الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا خبر
اذا غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان اذا
تحدث الناس برويته او شهد بها عدد ترد شهادتهم كصبيان او نسا او عبيد او فسقة
وظن صدقهم كما قاله الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه منه
نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه الصوم كما تقدم عن البغوي
في اوائل الباب وتقدم في اثنائه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن
رمضان اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة لان يوم الشك
الذي يحرم صومه هو على من لم يظن الصدق فهذا موضع واما من ظنه او اعتقده
صحت النية منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي ان
كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من ثلاثة اوجه في موضع
يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع ممنوع اما اذا لم يتحدث احد بالروية
فليس اليوم يوم الشك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم فرع

الفطر



الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو
ان يصوم يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع وقضيته ان الجماع
ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني وابن الصلاح
نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب فيه الكفارة فقال ومن وطي بتغييب جميع الحشفة او قدرها
من مقطوعها عامدا مختارا عالما بالتحريم في الفرج ولو دبرا من ادمي او غيره في نهار رمضان ولو قبل
تمام الغروب وهو مكلف صايم اثم بالوطي بسبب الصوم فعليه وعلى الموطوة المكلفة القضاء
لافساد صومهما وعليه وحده الكفارة دونها لنقصان صومها بتعرضه للبطلان بعروض
الحيض ونحوه فلم تكمل حرمته حتى تتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل الواطي ولانها غرم مالي يتعلق
بالجماع كالمهر فلا تجب على الموطوة ولا على الرجل الموطو كما نقله ابن الرفعة واللواط واتيان البهيمة
حكم الجماع فيما ذكر كما شملهما ذكر في الحد وخرج بتقييد الوطي المفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمنا
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الى الانزال فلا كفارة به وبتقييد جميع الحشفة او قدرها من
مقطوعها ادخال بعضها فلا كفارة به لعدم فطره به وبتقييد العمد النسيان لان صومه لم يفسد
بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم جهله لقرب عهده بالاسلام او نشا بمكان بعيد عن
العلما فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجوب الكفارة وجبت عليه اذ كان
من حقه ان يمتنع وبالفرج الوطي في دونه فلا كفارة فيه اذا انزل وبنهار رمضان غيره كصوم
نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان وبالمكلف الصبي فلا قضا عليه
ولا كفارة لعدم وجوب الصوم عليه وبالصايم ما لو افطر بغير وطي ثم وطي او نسي النية
واصبح ممسكا ووطي فلا كفارة ح وبالاثم ما لو وطي المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص
ولو ظن وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن باجتهاد دخوله فبان جماعه نهارا لم تلزمه
كفارة لانتفا الاثم ولا كفارة على من جامع عامدا بعد ان اكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه
يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا الجماع كما لو جامع على ظن بقا
الليل فبان خلافه ولا على مسافر افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا
لا بسبب الصوم تنبيه قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي احترازا من المراة فانها
تفطر بدخول شي من الذكر في فرجها ولو دون الحشفة وزيفوه لخروج ذلك بالجماع اذ الفساد
فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما
سوا كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا ولجماعين جامع فيهما فلو جامع في جميع ايام رمضان

لزمه كفارات بعددها فان تكرر الجماع في يوم واحد فلا تتعدد وان كان باربع زوجات وحدوث
السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر المنشا في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر
فيما وجب من الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمته
وهي اي الكفارة المذكورة مرتبة فيجب اولا عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
كما سياتي ان شا الله تعالى في الظهار فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع
صومهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا للخبر الصحيحين عن ابي هريرة جا رجل الي النبي صلي
الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد ما
تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما
تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق
بهذا فقال علي افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج اليه
منا فضحك رسول الله صلي الله عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك
والعرق بفتح العين والرا مكيل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا
وقيل عشرون ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الاطعام ثم قدر
علي الصوم ندب له فلو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلي
الله عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره بعجزه فدل علي انها ثابتة
في الذمة لان حقوق الله تعالي المالية اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب
منه كزكاة الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته سوا كانت علي وجه
البدل كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع
والقران فان قيل لو استقرت لامر رسول الله صلي الله عليه وسلم المواقع باخراجها بعد اجيب
بان تاخير البيان لوقت الحاجة جايز وهو وقت القدرة فاذا قدر علي خصلة منها دفعها
كما لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر علي اكثر رتب وله العدول عن الصوم الي
الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة للنكاح ولا يجوز للفقير
صرف كفارته الي عياله كالزكوات وساير الكفارات واما قوله صلي الله عليه وسلم في الخبر
اطعمه اهلك ففي الام كما قال الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك
اجوبة اخر ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن مات مسلما كما قيده به في القوت وعليه
صيام من رمضان او نذرا وكفارة قبل امكان القضاء بان استمر مرضه او سفره المباح

الي موته

[illegible]

الي موته فلا تدارك للفايت بالفدية ولا بالقضا لعدم تقصيره ولا اثم فيه لانه فرض لم يتمكن
منه الي الموت فسقط حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسفر واستمر الي الموت ام
حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه
ياثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من
القضا ولم يقض اطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صومه مد طعام وهو رطل وثلث
بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات
وعليه صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز ان يصوم عنه
وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت
كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه ان يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام
فلا بد من التدارك علي القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتي به للاخبار الصحيحة
الدالة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه قال النووي وليس
للجديد حجة من السنة والخبر الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع
عند القايل بالصوم وعلي القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت وان لم يكن عاصبا
ولا وارثا ولا وليا مال علي المختار ولما في خبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان
امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال
ولاية المال والعصوبة وقد قيل بكل منهما فان اتفقت الورثة علي ان يصوم واحد جاز فان
تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه يقسم علي قدر مواريثهم وعلي القديم لو صام عنه اجنبي
باذنه بان اوصي به او باذن قريبه صح قياسا علي الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري
انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد
المسلم فيما مر المرتد فلو مات لم يصم عنه ويتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات
المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورودها ويستثني من
ذلك ركعتا الطواف فانهما تجوز تبعا للحج واما لو نذر ان يعتكف صايما فان البغوي قال
في التهذيب ان قلنا انه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف اي وهو الاصح وقلنا يصوم الولي
فهنا يعتكف عنه صايما وان كانت النيابة لا تجري في الاعتكاف والشيخ وهو من جاوز
الاربعين والعجوز والمريض الذي لا يرجي برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان يلحقه
به مشقة يفطر ويطعم ان كان حرا عن كل يوم مدا لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية

الي تبيح التيمم
ع معتمد م ر

طعام مسكين فان كلمة لامقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه
بعد الكبر **تنبيه** قضية اطلاق المصنف انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفايدة
استقرارها في ذمة الفقير وهو الاصح على ما يقتضيه كلام الروضة واصلها وجرى عليه ابن
المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون الاصح هنا عكسه لانه عاجز حالة التكليف بالفدية
مردود بان حق الله تعالى المالي اذا عجز العبد عنه وقت الوجوب يثبت في ذمته وهل
الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة ابتدا وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع
الثاني وخرج بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا **والحامل** ولو من زنا
**والمرضعة** ولو مستاجرة او متبرعة **اذا خافتا** من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض
**على انفسهما** او مع الولد **افطرتا** اي وجب عليهما الافطار ووجب **عليهما القضا** بلا فدية
كالمريض فان قيل اذا خافتا على انفسهما مع ولديهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان
ينبغي الفدية قياسا على ما سياتي اجيب بان الاية وهي قوله تعالى ومن كان مريضا الخ وردت
في عدم الفدية فيما اذا افطر تاخوفا على انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف مع غيرهما ام لا
**وان خافتا** منه **على اولادها** فقط بان تخاف الحامل من اسقاطه والمرضع بان يقل اللبن فيهلك
الولد **افطرتا** ايضا **ووجب عليهما القضا** للافطار **والكفارة** وان كانتا مسافرتين او مريضتين
لما روي ابو داود والبيهقي باسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما والقول بنسخه قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير
منسوخ بتاويله بما مر في الاحتجاج به **تنبيه** يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية مع القضاء
من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان محترم مشرف على هلاك بغرق او غيره فيجب
عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر
للمفطر والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص مال لا فدية لانه لم يرتفق به الا شخص واحد
ولا يجب الفطر لاجله بل جايز بخلاف الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر
بعضهم في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه منزلة الادمي المعصوم
ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل
يلزمه القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتى دخل عليه رمضان اخر لزمه
مع القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم
وياثم بهذا التاخير قال في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه القضاء

لاستمرار

لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التاخير **فايدة** وجوب الفدية هنا
للتاخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل للتفويت فضيلة
الوقت ويتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضا
رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته على الجديد السابق لكل
يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلى القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل
تدارك اصل الصوم ووجب فدية التاخير **والكفارة** المخرجة **عن كل يوم مد وهو** كما سبق
**رطل وثلث بالعراقي** اي البغدادي وبالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقرا
والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى
وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوا حالا منه فاذا جاز صرفها
الى المساكين فالفقير اولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص
واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه
لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية
الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع
ان ياخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها
وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر في المد الذي نوجبه هنا وفي الكفارات
ان يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من
مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التاخير قبل دخول رمضان الثاني ليوخر القضاء
مع الامكان جايز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التاخير ولا شي
على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية اذا اخرو
عن السنة الاولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز
تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جايز
والمسافر سفرا طويلا مباحا يفطر ان نوى الترخص وتقدم لقوله تعالى فمن كان
منكم مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض من مشقة
تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك او ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر
قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض
مطبقا فله ترك النية او متقطعا كان كان يحم وقتا دون وقت نظر ان كان محموما وقت

الشروع جاز له ترك النية والافضل ان ينويه فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن غلب عليه
الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل
لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم اما اذا
تضرر به لنحو مرض او لم يشق عليه احتماله فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم
تلف نفس او عضو او منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى فلو لم يتضرر بالصوم في الحال
ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة
واقره **تنبيه** سكت المص عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل
الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه
وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وصوم
يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده
وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله
وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن اليوم التاسع
فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من
شوال كان كصيام الدهر وتتابعها افضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد
يوم السبت او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم
يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن
خاف به ضررا او فوت حق واجب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المراة تطوعا
وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه
ومن تلبس بصوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم الصائم
المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر واما الصلاة فقياسا على الصوم ومن
تلبس بصوم واجب او صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى
بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم يكن تعدى بذلك **تتمة** افضل الشهور بعد رمضان
شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان

**فصل** في الاعتكاف وهو لغة اللبث
والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
ولا تباشروهن



ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر
الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه
من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين **والاعتكاف سنة** موكدة وهو **مستحبة** اي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره
بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو
في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة
الدعاء فانها افضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل فيها خير من العمل
في الف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير كما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه
الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين
الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا
من اطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة
على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سواء اطلع عليها ام لا وهذا اولى نعم حال من اطلع
اكمل اذا قام بوظايفها وروي عن ابي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان
فقد ادرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى انها ليلة الحادي والعشرين او الثالث
والعشرين وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب اكثر العلماء وفيها نحو الثلاثين
قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير
شعاع ويندب ان يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عنا وان يجتهد
في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة ويسن لمن راها ان
يكتمها وللاعتكاف **شرطان** اي ركنان فمراده بالشرط ما لا بد منه فان اركانه اربعة كما ستعرفه الاول
**النية** بالقلب كغيره من العبادات ويجب التعرض للنية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وان اطلق الاعتكاف
بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها
سواء خرج لتبرز ام لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة
مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم يطل الزمن
لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد

منه فهو كالمستثنى عند النية لان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه تجديدها
سواء خرج لتبرز ام لغيره و الثاني اللبث بقدر ما يسمى عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن
الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه واشار الى
الركن الثالث بقوله في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد والجامع اولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا
يحتاج الى الخروج للجمعة خروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة
وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو
عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد
فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام
والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الاخيرين لمزيد فضله عليهما ويقوم
مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين
زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه الاسلام وعقل وخلو عن حدث
اكبر فلا يصح اعتكاف من اتصف بضد شيء منها لعدم صحة نية الكافر ومن لا عقل له
وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد ولا يخرج من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو
غير مقيد بمدة ولا تتابع الا لحاجة الانسان من بول او غائط وما في معناها كغسل من جنابة
ولا يضر في ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى اقرب منها
او فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره
كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له
دار اخرى اقرب منها او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك
لاغتنائه بالاقرب في الاول واحتمال ان ياتيه البول في رجوعه في الثاني فيبقى طول يومه في
الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا
فرغ منه واستنجى فله ان يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له
مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط الفحش بان يذهب اكثر الوقت في التبرز الى الدار
ولو عاد مريضا في طريقه او زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه
ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم
ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر
كنسيان

كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه او عذر من حيض او نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بان كانت لا تخلو
عنه غالبا او جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ او عذر مرض ولو جنونا او اغماء لا يمكن المقام معه
اي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد
كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج
له وفي معنى المرض الخوف من لص او حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة
عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها
والف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور
متتابع قضاء زمن خروج من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة
لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة
واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول
زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس ويبطل الاعتكاف المنذور وغيره بالوطء من عامد عالم بتحريمه
ذاكر للاعتكاف سواء وطئ في المسجد ام خارجه عند خروجه لقضاء حاجة او نحوها لمنافاته العبادة
البدنية واما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان انزل والا فلا تبطله كما مر
في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام
ونحوه او بلا قصد فلا تبطله اذا انزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا
فكجماع الصائم ناسيا صومه او جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب
والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم تركه ولا الامر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله ان يتزوج ويزوج بخلاف المحرم
ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته
الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب
ويغتسل فيه والاولى ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده في طست او نحوها ليكون انظف
للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء
فيه واسقاط مائه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد فيه في اناء مع الكراهة اذا
امن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بين ما تقدم وبينه ان البول اخف منهما مع
انه يعفى عنهما في محلهما وان كثر اذا لم يكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقران والعلم فزيادة
خير لانه طاعة في طاعة خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع والخروج من خلاف من

او جيه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس على
المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره
لم يلزمه شي لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض
او دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع
التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقا والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم
افضل لا سيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

## كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد
الكعبة للنسك الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا
قالوا كيف نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس السبيل
وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا ببادية
بعيدة عن العلما وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل
ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول
من حج من البشر ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا حجه
وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابرهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من الف في المناسك
ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة واختلفوا متى فرض فقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية
والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على
التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا
هو المشهور ولا يجب باصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا
مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم احجنا هذا لعامنا او للابد قال لا بل للابد واما حديث
البيهقي الامر بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى
فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر
من مرة لعارض كنذر وقضا عن افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل على

النسا



النسا جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على
ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة وشرائط وجوب الحج اي والعمرة سبعة بل ثمانية كما ستعرفه
الاول الاسلام فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة
فلا يسقطان عنه فان اسلم معسرا استقر في ذمته بتلك الاستطاعة او موسرا ومات قبل التمكن
حج عنه واعتمر من تركته ولو ارتد في اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات والرابع الحرية فلا يجبان
على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار بسيده والخامس الاستطاعة
كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة نوعان احدهما
استطاعة مباشرة ولها شروط احدها وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته حتى السفرة وكلفة
ذهابه لمكة ورجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان
يكتسب في سفره ما يفي بزاده وباقي مونه وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان
يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع
بين تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر في المجموع ايام الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة
وزوال ثالث عشره وهو في حق من لم ينفر النفر الاول فان لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس
كره له اعتمادا على السوال ان لم يكن له كسب والاصح بنا على تحريم المسالة للمكتسب كما بحثه الاذرعي
والثاني من شروط الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشرا واستيجار بثمن او اجرة مثل
لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشي ام لا لكن يندب للقادر على المشي الحج خروجا
من خلاف من اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي على المشي يلزمه الحج لعدم
المشقة فلا يشترط في حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر
فكالبعيد عن مكة فيشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط
محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع او اجارة بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه
استر للانثى واحوط للخنثى واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر
لتعذر ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مونة المحمل بتمامه او كانت
العادة جارية في مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من

الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة
ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمة
ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما والشرط السادس للوجوب تخلية
الطريق اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في طريقه على نفسه او على عضو
او نفس محترمة معه او بضعها او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه
لم يجب عليه النسك لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف في حقه وحده قضي
من تركته كما نقله البلقيني عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين طريقا
كسلوك طريق البر ان غلبت السلامة فان غلب الهلاك او استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه
من الخطر والسابع امكان المسير الى مكة بان يكون قد بقي من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد
لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط
لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووي ما قاله الرافعي وقال السبكي ان نص الشافعي ايضا
يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده بالخروج فيه
وان يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث لا يبلغون مكة الا باكثر من
مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع
الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة
بخلافها فيما مر في التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من الشروط للوجوب وهو من
الاستطاعة ان يثبت على الراحلة او في محمل او نحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا
او ثبت في محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر ونحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تعتبر مشقة
تحتمل في العادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود
علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها او نسوة ثقات معها لتامن على نفسها
ولخبر الصحيحين لا تسافر المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها امراة
واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج من ذكر باجرة فيلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها
فيشترط في لزوم النسك لها قدرتها على اجرته ويلزمها اجرة المحرم كقائد الاعمى والمحجور عليه بسفه
كغيره في وجوب النسك عليه فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل
يخرج معه الولي بنفسه ان شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف او ينصب شخصا له ثقة ينوب عن
الولي ولو باجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه في الطريق بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة

من يخرج

من يخرج مع المراة والنوع الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك
من تركته كما يقضي منها ديونه ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن كما يقضي ديونه بلا
اذن وعن معضوب بعين مهملة ومعجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر في النوع الاول غير مؤنة عياله
سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم او بوجود متطوع بنسك سواء كان اصله ام فرعه
ام اجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به ادى فرضه وكونه بعضه غير ماش ولا معولا
على الكسب او السؤال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه
انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف
عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في الاشتغال تنبيه سكت
المتن عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم
اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فللولي على ماله ولو بماذونه احرام عن صغير ولو مميزا
لخبر مسلم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحاء ففزعت امراة فاخذت
بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك
اجر وعن مجنون قياسا على الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير
او رقيق كما في سائر العبادات فللمميز ان يحرم باذن وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه
ويشترط للوقوع عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع
فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير
ورقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة
اخرى فالمراتب المذكورة الصحة والوجوب اربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة
والوقوع عن فرض الاسلام واركان الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام به مع
النية اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات والثاني الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والثالث
الطواف لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع السعي لما روى الدارقطني وغيره باسناد
حسن كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة في المسعى وقال يا ايها الناس
اسعوا فان السعي قد كتب عليكم والخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره
بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بان يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الركن
والحلق او التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر

خذوا عني مناسككم وقدعه في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة
ولا دخل للجبر في الاركان واركان العمرة اربعة اشيا بل خمسة كما ستعرفه الاول الاحرام والثاني
الطواف والثالث السعي والرابع الحلق في احد القولين القايل بانه نسك ركن وهو الاظهر و
التقصير والخامس الترتيب في جميع اركانها على ما ذكرناه تنبيهات الاول الافضل ان يعين في
النسك الذي يحرم به بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين انعقدت واحدة
فان احرم واطلق بان لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شا بالنية من
النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية ياتي بما شاه فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح
الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى
الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه
نويت الحج او العمرة او هما لبيك اللهم لبيك الى اخره كما سياتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي
لان فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة
النحر وفي ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام
ولا باس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج ويسن خضب كل
امراة للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه ويسن ان يصلي
مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان يحرم الشخص اذا توجه
لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتاكد عند تغاير
الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل ونهار ولفظها لبيك اللهم
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا راى ما يعجبه
او يكرهه ندب ان يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى على النبي صلى
الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخول
مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كدا بالفتح والمد وهي العليا وان لم
تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدى بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق
بين الجبلين واذا دخل مكة وراى الكعبة او وصل محل رؤيتها ولم يرها لعمى او ظلمة او نحو
ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من
شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام
فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدا بطواف القدوم
الا لعذر


١٤ الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة
قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك التنبيه الثاني
واجبات الطواف بانواعه ثمانية الاول ستر العورة والثاني طهر عن حدث اصغر او اكبر وعن
نجس كما في الصلاة فلو زال الاول في الطواف جدد الستر والطهر وبنى على طوافه والثالث جعل
البيت عن يساره مارا تلقا وجهه والرابع بدوه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره
بدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى اليه ابتدا منه ولو ازيل الحجر والعياذ بالله
تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت او مس الجدار
في موازاته او دخل من احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح طوفه والخامس
كونه سبعا والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك
والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم
الحجر الاسود اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا ازيل كذلك فان عجز عن
التقبيل استلم بيده فان عجز عن الاستلام اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما بعده في كل طوفة (اشار صح)
ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن
تقبيله وللطواف سنن اخر وادعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره التنبيه الثالث
واجبات السعي ثلاثة الاول انه يبدا بالصفا ويختم بالمروة والثاني انه يسعى سبعا ذهابه
من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن او بعد م
بحيث لا يتخلل بين السعي وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن
له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع
واجب الوقوف بعرفة حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه
محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا باس بالنوم ووقت الوقوف من
زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف
العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضا وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا في هذا الباب
فقط فالفرض ما لا يوجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجوبه
على فعله الاول الاحرام من الميقات وتحريم من اخره والافضل من اوله والميقات في اللغة الحد
والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال

من ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها
لعوارض منها ما لو كان محرما بالحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمي
والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على اخرى واما الميقات المكاني للحج فيحق من بمكة
سواء كان من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهي على
نحو عشر مراحل من مكة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين مكة
والمدينة قال في المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو
موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين
من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهي قرية على مرحلتين من مكة
والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل
الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشا حتى اهل مكة من مكة **فائدة** سالت
الامام احمد بن حنبل في اي سنة اقت النبي صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام قال سنة عام حج
ومن سلك طريقا لا ينتهي الى ميقات احرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين احرم من محاذاة
اقربهما اليه فان استويا في القرب احرم من محاذاة ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا احرم
على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد
نسكا ثم اراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم يجز له مجاوزته بغير احرام بالاجماع
فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او
غيره لزمه دم وان احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط الدم عنه والا فلا وميقات العمرة
المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى ادنى الحل ولو باقل من خطوة
فان لم يخرج واتى بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى ادنى الحل بعد احرامه
وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية و
الواجب الثاني **رمي الجمار الثلاث** كل يوم من ايام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من
ايام التشريق بزوال الشمس ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالى اخر ايام
التشريق فان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب او عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه
جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي
اولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة **تنبيه** لو قال المصنف والرمي
لكان اخصر واجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل
وقته



وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختيار الى غروب الشمس يومه واما وقت الجواز فالى اخر
ايام التشريق ويشترط في رمي النحر كونه سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي
بانواعه وقصد المرمى وتحقق اصابته بالحجر [illegible] الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما
غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي ان يرمى تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي
رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع
من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم و الواجب
الثالث **الحلق** على القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه
نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح للمصنف ما ذكره من العدد بابدال هذا
المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم على الاصح والواجب فيه ساعة
في النصف الثاني من الليل فان دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم
وسن ان ياخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاثة
وستون حصاة لايام التشريق لكل واحد احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات وسن
ان يرمي بقدر الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي
عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر او ايام التشريق تداركه في باقي ايام التشريق اداء والا لزمه دم
بتركه رمي ثلاث رميات فاكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي ايام التشريق معظم الليل فان تركه لزمه
دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس
التحرز عن محرمات الاحرام واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب
على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا او غير حاج ومعتمر او فارقها لسفر قصير كما في المجموع
ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة القصر وطاف فلا دم عليه وان مكث
بعد الطواف لا لصلاة اقيمت او شغل سفر كشراء زاد اعاد الطواف **تنبيه** يسن دخول البيت والصلاة
فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وسن لمن قصد
المدينة الشريفة لزيارته ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وهي ما بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل القبر الشريف
ويبعد عنه نحو اربعة اذرع فارغ القلب من علائق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت واقله السلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر
ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه
وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى

القبر الشريف وأعاد انحو السلام الأول وسنن الحج كثيرة المذكور منها هنا سبع بتقديم السين على
الموحدة وسمى المصنف بعضها على ضعيف كما ستعرفه الأول الإفراد في عام واحد وهو تقديم أعمال
الحج على أعمال العمرة فإن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الأول هذا الإفراد والثاني التمتع وهو
عكسه والثالث القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج أو بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل
الحج فيهما وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن
دم إن لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه والثانية التلبية
إلا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بلسانه و
الثالثة طواف القدوم وتقدم أنه يختص بحلال وبحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف
تعين طواف الإفاضة لدخول وقته والرابعة المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والأصح أنه
واجب كما مر والخامسة ركعتا الطواف خلف المقام فإن لم يتيسر ففي الحجر فإن لم يتيسر ففي المسجد فإن لم يتيسر
فحيث شاء من الحرم والسادسة المبيت بمنى ليلة عرفة لأنه للاستراحة لا للنسك وخرج بتقييد عرفة
المبيت بها ليالي التشريق فإنه واجب كما مر بيانه والسابعة طواف الوداع على قول مرجوح والأظهر
أنه واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره ويتجرد
الرجل عند الإحرام عن المخيط وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهو المعتمد وإن خالف في
مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم وحاء مهملة بدل المخيط بالمعجمة
كان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج ويلبس ندبا إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا
فمغسولين ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى إذ لا نزع عليهما في غير الوجه والكفين فصل
في محرمات الإحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الأول فقال ويحرم على المحرم بحج أو عمرة أو بهما أمور
كثيرة المذكور منها هنا عشرة أشياء الأول لبس المخيط وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق
واللبد سواء كان من قطن أو من جلد أو من غيره في جميع بدنه إذا كان معمولا على قدره على الهيئة
المألوفة فيه ليخرج ما لو ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك والأصل
في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا
الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من
الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فإن قيل
السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما
يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما
يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا الثاني تغطية بعض الرأس من الرجل ولو البياض

الذي

الذي وراء الأذن سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان
وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره
ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه
فإن لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه
فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على
الحلق بسبب الأذى والثالث ستر بعض الوجه والكفين من المرأة ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا
إلا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس
إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى
من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها
ليس بعورة فإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو
خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره في الرأس
وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن
ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها والمراد هنا ما يشمل المحشو وغيره
تنبيه يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه
ولا فدية عليه لأنا لا نوجبها بالشك قاله في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا
ويمكنه ستره بغيره والرابع ترجيل أي تسريح الشعر أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة بالدهن
ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر كما ورد
في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس
واللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الأقرع والأصلع وذقن الأمرد وألحق
المحب وله دهن بدنه ظاهرا أو باطنا وسائر شعره بذلك وأكله وجعله في شجة ولو برأسه
المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم
ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار وأما الحاجب والهدب وما على الجبهة
أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لأن ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه ورأسه
بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لأن ذلك لإزالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الأولى
تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا والخامس
حلقه أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والإحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا
رؤوسكم أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به والسادس تقليم الأظفار قياسا على الشعر لما فيه

قوله لأن رأسها ليس بعورة أي في بعض الصور وهو الصلاة لا مطلقا اه

قوله وله ستر وجهه مع كشف رأسه لعله سبق قلم وكان الأولى أن يقول ويجب عليه كشف وجهه دون رأسه لأنه كالرجل هنا ... ان ستر ... الفدية ... والوجه ...

من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر **والسابع الطيب** سوا كان المحرم ذكرا ام انثى ولو اخشم بما يقصد منه رايحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكا والورس وهو اشهر طيب بلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ والتداوي ايضا سوا كان في ملبوسه كثوبه ام في بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسوا كان ذلك بالكلام اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية والاستعمال ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه او ماذونه ولو استهلك الطيب في المخالطة له بان لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل فيه واجاز استعماله واكله ولا فدية وما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وساير الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولا يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل والتداوي لا فدية فيه **والثامن** يحرم على المحرم **قتل الصيد** اذا كان ماكولا بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجه او كان متولدا من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر ما تولد بين وحشي غير ماكول وانسي ماكول كالمتولد بين ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد بين حمار وذيب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشي منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول البري والمتولد منه ومن غيره في الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفيره لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة باقي الحرم **والتاسع عقد النكاح** بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح **والعاشر الوطي** بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم على المراة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة **وكذا المباشرة** قبل التحلل الاول فيما دون الفرج **بشهوة** لا بغيرها وكذا يحرم الاستمنا باليد **ويجب في** كل واحد من **جميع ذلك** اي محرماته المذكورة **الفدية** الاتي بيانها في الفصل بعده **الا عقد النكاح** وقوله فلا فدية فيه **فانه لا ينعقد** فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقطت عنه

المفدية

الفدية في الصورتين لدخولها في بدنة الجماع **ولا يفسده** اي الاحرام شي من محرماته **الا الوطي في الفرج** فقط وان لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع وبعده خلافا لابي حنيفة لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع **تنبيه** يحصل التحلل الاول في الحج بفعل اثنين من ثلاث وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ذلك ويحل به اللبس وستر الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النساي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شي الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد **واذا جامع المحرم لا يخرج منه** اي الاحرام **بالفساد** بل يجب المضي في فاسد حجه او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح وينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سيلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخرى انتهى واما اذا احرم وهو مجامع فلا ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال **ومن فاته الوقوف بعرفة** بعذر او غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات

ونحوه انه يفوت الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره وا ستدامة
الاحرام كابتدائه وابتداؤه محرم لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فيأتي باركانها الخمسة المتقدم
بيانها نعم شرطا ايجابا السعي ان لا يكون سعى بعد طواف القدوم فان كان سعى لم يجب لا اعادة كما في المجموع
عن الاصحاب وعليه القضا فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سوا كان فرضا ام نفلا
كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن حصر فان نشا عنه
بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان
قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان المراد بالقضا القضا اللغوي
لا القضا الحقيقي وقيل لانه لما احرم به تضيق وقته ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله
في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام وعليه مع القضا الهدي ايضا وهو كدم
التمتع وسياتي ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان العمرة سوا تركه مع امكان
فعله ام لا كالحايض قبل طواف الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتانية وكسر المهملة اي لم يخرج
من احرامه حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها
اما تركه الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك واجبا من واجبات الحج او العمرة
المتقدم ذكره سوا تركه عمدا ام سهوا او جهلا لزمه بتركه دم وهو شاة كما سياتي ومن ترك سنة
من سنن الحج او العمرة لم يلزمه بتركها شي كتركها من سائر العبادات فصل في الدما
الواجبة وما يقوم مقامها والدما الواجبة في الاحرام بترك مامور او ارتكاب منهي خمسة اشيا
بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط
بترك مامور به ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع
ودم القران فهذه تسعة انواع اخل المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه اذ
الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره
بالترفه كما سيظهر لك ايضا وستعرف التاسع ان شا الله تعالى احدها اي الدما الدم
الواجب بترك نسك وهو شامل لثلاثة انواع الاول دم التمتع وانما وجب بترك الاحرام
بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم
المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة وهو اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة
على الترتيب والتقدير وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار اليه بقوله
شاة مجزية في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه
بالحج

او بين خلتي ذوي احرام فهذه دما الحج بالتمام اه



بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه
يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة
القصر من الحرم وان يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في سنتها وان
لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه
وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساة فان لم يجد تارك النسك شاة بان عجز عنها
حسا بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر من ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب
عنه ماله او نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سوا قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة اليمين
لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام عشرة ايام بدلها وجوبا ثلاثة منها
في الحج لقوله تعالى فمن لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام بالحج فلا يجوز
تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها
كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة فيستحب قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره
فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتالييه واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه
تقديمها على يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا وليس السفر عذرا في تاخير
صومها الان صومها متعين ايقاعه في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق في الجديد ولا يجب عليه تقديم
الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب
ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا العام ويسن للموسر ان
يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذي الحجة للاتباع وللامر به في الصحيحين وسمي يوم
التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى وصام بعد الثلاثة سبعة ايام اذا رجع الى وطنه
واهله ان اراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم
فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام [illegible] في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله رواه الشيخان
فلا يجوز صومها في الطريق لذلك فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة ادا كانتا او قضا لان فيه مبادرة لقضا الواجب وخروجا من خلاف
من اوجبه نعم ان احرم بالحج سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت
لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه قضاوها ويفرق في قضا
بينها وبين السبعة بقدر اربعة ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الى اهله

على العادة الغالبة كما في الاداء ولو صام عشرة ولا حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق
**والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه** كالقلم من اليد او الرجل وتكمل الفدية في ازالة ثلاث
شعرات او ازالة ثلاثة اظفار ولاء بان اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من
الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس به الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك
بين الناسي للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الاية وكساير الاتلافات وهذا بخلاف الناسي
والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه اي التمتع
وهو منتف فيهما نعم لو ازالهما مجنون او مغمى عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين
هولاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هولاء على ان
الجاري على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو ازيل ذلك بقطع
جلد او عضو لم يجب فيه شي لان ما ازيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة
او الظفر الواحد او بعض شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين مدان ولمعذور
في الحلق باذى القمل ونحوه كوسخ ان يحلق ويفدي لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به
اذى الاية قال الاسنوي وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل
والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مامور بهما فخفف فيهما
والحصر فيما قاله ممنوع او موول فقد استثني صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما نبت
من الشعر في عينه وتاذى به ومنها ما اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر راسه وحاجبيه
اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما اذا انكسر ظفره فقطع المؤذي منه فقط **تنبيه** دخل
في اطلاق المصنف الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع كالتطيب
واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الراس واللحية ولو محلوقين
والحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل في
النغيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب
والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر **وهو** اي الدم
الواجب بما ذكر هنا **على التخيير** والتقدير فتجب **شاة** مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها
من سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام** ولو متفرقة **او التصدق بثلاثة
اصع** بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع **على ستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع
وتقدم



وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه
اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك **فائدة** ساير الكفارات لا يزاد المسكين فيها على
مد الا في هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار** وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او
العمرة وسكت عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي **فيتحلل** جوازا بما ياتي
لا وجوبا سواء كان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من
الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي
اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج
ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن قرب زوال
الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع
تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهو ستة وثاني الموانع
الحبس ظلما كان تحبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في الحصر العام ولا تحلل
بالمرض ونحوه كاضلال الطريق فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل
بسبب ذلك **ويهدي** المحصر اذا اراد التحلل **شاة** او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع
احدهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا
احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا
يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شي
خلافا لما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجزي الذبح بموضع من الحل غير الذي
احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان
الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي
خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من
مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخيره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا
كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الى ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا على
دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل
مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المامور به وله اذا انتقل الى الصوم التحلل في الحال
بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام
وثالث الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل

لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه مالا
يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره بذلك لزمه
فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وانه حرم عليه فان لم يتحلل فله
استيفا منفعته منه والاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال او المحرم تحليل
زوجته كما له منعها ابتدا من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله تحليلها ايضا من فرض
الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له
منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق
الزوج كبير ضرر وخامس الموانع الابوة فلو احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه فلكل منهما
منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من ابويه منعه من فرض
النسك لا ابتدا ولا دوا ما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين عليه وليس
الخوف كالخوف في الجهاد وبين المولد استيذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا او تطوعا
وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الان يسافر معها
الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله
منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حالا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا
او موسرا والدين موجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداوه حينئذ فان كان الدين يحل في
غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا قضا على المحصر المتطوع لعدم
وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سني الامكان
او كانت قضا او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سني
الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار **و الرابع الدم الواجب بقتل الصيد**
الماكول البري الوحشي والمتولد من الماكول البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار
وحشي وحمار اهلي واعلم ان الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا
فيضمن به وما لا مثل له يضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك
فقال **وهو** اي الدم المذكور **على التخيير** بين ثلاثة امور **ان كان الصيد** المقتول او المزمن
**مما له مثل** اي شبه صوري من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله **اخرج المثل**
**من النعم** اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه ففي اتلاف النعامة
ذكرا



التي تم لها سنة وفي الارنب عناق وهي انثى المعز

ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا يجزي بقرة ولا سبع شياه او اكثر لان جزا الصيد يراعى فيه المماثلة
وفي واحد من بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال وهو ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير
ففي الذكر جدي وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيهما عنز وهي انثى
المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر وفي الضبع
كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد عمن سياتي يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله
تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فاين
النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى
وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل
ولو فدى المريض بالصحيح والمعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل ويجب ان يكون العدلان
فقيهين فطنين لانهما حينئذ اعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على
الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول
على زيادته **تنبيه** لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة
ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **او قومه** اي المثل
بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **واشترى بقيمته** اي بقدرها **طعاما** مجزيا في الفطرة او مما هو عنده
**وتصدق به** اي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرايه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق
بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي مكان كان
**وان كان الصيد** الذي وجب فيه الدم **مما لا مثل له** مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام
لما سياتي سوا كان اكبر جثة من الحمام ام لا **اخرج بقيمته** اي بقدرها **طعاما** وانما لزمته القيمة عملا
بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد لانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الادمي
ويرجع في القيمة الى عدلين اما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب الما بلا مص
وهدر اي رجع صوته وغرد كاليمام القمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضان
او معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني
ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت
ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرايه كما مر **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي
موضع كان قياسا على المثلي **تنبيه** يعتبر قيمة المثلي والطعام في الزمان بحالة الاخراج على
الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته

في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب
والخامس الدم الواجب بالوطي المفسد وهو اي الدم المذكور على الترتيب والتعديل على
المذهب فيجب فيه بدنة على الرجل بصفة الاضحية لقضا الصحابة رضي الله تعالى عنهم
بذلك وخرج بالوطي المفسد مسئلتان الاولى ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية ان
يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين انما يلزمه شاة وبالرجل المراة
وان شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سوا كان الواطي زوجا او غيره محرما او
حلالا تنبيه حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه فالمراد بها البعير ذكرا كان
او انثى فان لم يجد اي البدنة فبقرة تجزي في الاضحية فان لم يجد اي البقرة فسبع من الغنم اي
من الضان او المعز او منهما فان لم يجد اي الغنم قوم البدنة بدراهم بسعر مكة حالة
الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست المسئلة في الشرحين والروضة واشترى بقيمتها
اي بقدرها طعاما او اخرجه مما عنده وتصدق به في الحرم على مساكينه وفقرائه فان لم يجد
طعاما صام عن كل مد يوما في اي مكان كان ويكمل المنكسر تنبيه المراد بالطعام في هذا
الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقي اخرج ما قدر عليه
وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور في كلام المصنف ثمانية انواع واما النوع
التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع في الترتيب والتقدير
وساير احكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع في تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم
نسك على المذهب في الروضة وساجمع لك الدما في خاتمة اخر الباب ان شا الله تعالى
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عند
ولا يجزيه على اقل من ثلاثة من الفقرا او المساكين او منهما ولو غربا ولا يجوز له اكل شي منه
ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا تنبيه افضل بقعة من الحرم لذبح
معتمر المروة لانها موضع تحلله وكذا الحكم ما ساقه الحاج والمعتمر من هدي نذر او نفل
مكانا في الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية على الصحيح
والهدي كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق ايضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا
الثاني لا يختص بوقت الاضحية ما وجب عليه عند التخيير او العجز ويجزيه ان يصوم
حيث شا من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم في صيامه ويجب فيه تبييت
النية وكذا تعيين جهته من تمتع او قران ونحو ذلك كما قاله القمولي ولا يجوز لمحرم
ولا حلال

ولا حلال قتل صيد الحرم اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام لخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله تعالى لا يعضد
شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال فغير التنفير اولى وقيس بمكة ما في الحرم
فان اتلف فيه صيدا ضمنه كما مر في المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم
حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن في
الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة ولا يجوز قطع ولا قلع شجره اي حرم مكة والمدينة لما
مر في الحديثين السابقين وسوا في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل ذلك في الشجر الرطب غير
المؤذي بخلاف اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه تنبيه
علم من تعبيره بالقطع تحريم القلع من باب اولى وخرج بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم
فيجوز قلعه وقطعه ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الموضعين اما بعض اصله
في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضروات
فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع تنبيه سكت المصنف عن ضمان شجر
مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بان تسمى كبيرة عرفا بقرة سوا اخلفت ام لا كما
في الروضة واصلها والبدنة في معنى البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة شاة فان
صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله في سنة بان كان لطيفا
كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنة فعليه الضمان والواجب
في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل اخذ نباته لعلف البهايم
وللدوا كالحنظل وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك في معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا
بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه
ويؤخذ منه انا حيث جوزنا اخذ السواك لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم وشجره كما نص
عليه في الام بالبهايم ويجوز اخذ اوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع
نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته
انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب ويحرم اخذ نبات حرم
المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا فايدة يحرم
نقل التراب من الحرمين او احجار او ما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها الى الحل فيجب
رده الى الحرم بخلاف ما زمزم فانه يجوز نقله ويحرم اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك منها

بطيب نفسه ثم ياخذه واما سترها فالامر فيه الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال
بيعا وعطا لئلا يتلف بالبلا وبهذا قال ابن عباس وعائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وجوزوا
لمن اخذه لبسه ولو جنبا وحايضا والمحل والمحرم في ذلك اي في تحريم صيد الحرم وقطع شجره
والضمان سوا بلا فرق لعموم النهي قاعدة نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد
وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه استمتاعا وترفها كالطيب واللبس
فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه
خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم وجوبها معهما
خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزي البقرة او البدنة عن سبعة
دما وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه واكل الباقي
الا في جزاء الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية فيشترط في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي
المعيب معيب كما مر بل لا تجزي البدنة عن شاة وحاصل الدما يرجع باعتبار حكمها الى اربعة
اقسام دم ترتيب وتقدير دم ترتيب وتعديل دم تخيير وتقدير دم تخيير وتعديل القسم
الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامور به وهو ترك الاحرام
من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدما دم ترتيب بمعنى انه
يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل
اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى
ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فتجب فيه بدنة ثم بقرة ثم
سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشتري بها طعاما وتصدق به فان عجز
صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار ففيه شاة ثم طعام بالتعديل
فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث
شعرات او قلم ثلاثة اظفار وكذا بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع
او صوم ثلاثة ايام وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس و
للجماع والاستمنا والجماع غير المفسد والقسم الرابع على دم جزاء الصيد والشجر فجملة هذه
الدما عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم
الفوات يجزي بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له
ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقري لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا
وكلها



وكلها او بدلها من الطعام يختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص به الذبح الا المحصر فيذبح
حيث احصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم لكن نذر التصدق على فقرا
بلد فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها شيا من النعم لخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم اهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان يقلد
البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام ويتصدق بهما بعد ذبحها وان يجرح
صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل
تقلد عرى القرب واذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

## كتاب البيوع وغيرها من انواع المعاملات

كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع المناسب للاية الكريمة في قوله تعالى
واحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم احكامه فانه يتنوع الى اربعة
اقسام كما سياتي واحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح الى لازم وغير لازم كما يعلم
ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شي بشي قال الشاعر ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم
ولا اسلمها الا يدا بيد وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض
والبيوع ثلاثة اشيا اي انواع بل اربعة كما سياتي الاول بيع عين مشاهدة اي مرئية
للمتبايعين فجائز لانتفاء الغرر والثاني بيع شي يصح السلم فيه موصوف في الذمة بلفظ
السلم فجائز اذا وجدت الصفة المشروط ذكرها فيه على ما وصفت به العين المسلم فيها
مع بقية شروطه الاتية في بابه والثالث بيع عين غايبة عن مجلس العقد وحاضرة
فيه لم تشاهد للعاقدين فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر تنبيه مراده بالجواز فيما ذكر
في هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع
وهو الاجارة وستاتي وللبيع شروط خمسة كما في المنهاج ذكر المص منها ثلاثة منها ما ذكره
بقوله ويصح بيع كل شي طاهر عينا او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كالخل واللبن لانه في معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في
الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال
في الفارة تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاريقوه اما ما
يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والاجر المعجون بمايع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره
وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره بقوله منتفع به شرعا ولو

قوله بمايع نجس مفهومه ان المعجون بجامد نجس لا يمكن تطهيره وهو كذلك اهـ

في المال كالجحش الصغير وسياتي محترزه في كلامه والشرط الثالث ماذكره بقوله مملوكا اي بكون
للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه
ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان
ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه في بيع غير ضمني ليوثق بحصول العوض فلا
يصح بيع نحو ضال كابق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه
للقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مونة في المطلب ينبغي المنع ولا يصح بيع جزء معين
ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجزء اناء او ثوب نفيس ينقص بقطعه ماذكر للعجز عن تسلم
ذلك شرعا لان التسلم فيه لا يمكن فيه الا بالكسر والقطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف
ما لا ينقص بقطعه ماذكر كجزء غليظ كرباس لانتفا المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين
عينا وقدرا وصفة على ما ياتي بيانه حذرا من الغرر ولما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوي
الاجزا فلا غرر ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر في مجهولة
الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل وبيع صبرة مجهولة الصيعان بماية درهم
كل صاع بدرهم ان خرجت ماية والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد
ثوبين متلاصقين ولا بيع باحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذي الحصاة
ذهبا وملا البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى
وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك ملا ذا البيت من ذا
البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب
ثم اخذ المصنف في محترز قوله طاهرا بقوله **فلا يصح بيع عين نجسة** سوا امكن تطهيرها
بالاستحالة كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال ان الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
وقيس بها ما في معناها ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله **ولا يصح بيع ما لا منفعة فيه**
لانه لا يعد مالا واخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته
كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفسا والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص
ولا بيع كل سبع او طير لا نفع فيه كالاسد والذيب والحداة والغراب غير الماكول ولا نظر لمنفعة
الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتنا الملوك لبعضها للهيبة والسياسة
اما ما ينتفع به من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس للانس
بلونه



بلونه فيصح واما لقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا اثر لضم ذلك الى امثاله او وضعه في فخ
ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو
المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح
بيع آنية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع آلات الملاهي
المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر
والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الما الا اذا كان في بركة
صغيرة لا يمنع الماء رويته وسهل اخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه
الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير
في الهوا ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل
فيصح بيعه طايرا على الاصح في الزوايد وقيده في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب
في الخلية فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها
تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا يصح
**تنبيه** سكت المصنف عن اركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد
بايع ومشتر ومعقود عليه مثمن وثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك
وملكتك واشتر مني وجعلته لك بكذا ولو بالبيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت
وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضى لخبر انما البيع عن تراض
والرضى خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما اخذه بها او بدله
ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة اخرس ان لا يتخللهما كلام
اجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما اشعر باعراضه عن القبول وان يتوافق
الايجاب والقبول معنى فلو اوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة او عكسه لم يصح ويشترط
ايضا عدم التعليق والتاقيت فلو قال اذا مات ابي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا
شهرا لم يصح وشرط في العاقد بايعا كان او مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي
او مجنون او محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير
حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفا دينه فاكرهه الحاكم عليه
ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشتري له ولو بوكالة
مصحفا ونحوه ككتب حديث او كتب علم فيها آثار السلف او مسلم او مرتد لا يعتق عليه

لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا ولبقا علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه وابنه فيصح لانتفاء
اذلاله بعدم استقرار ملكه **فايدة** يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين
صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها
ثلاثة اسبابه الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده
فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم فقال * ومسلم يدخل ملك كافر * بالارث والرد بعيب ظاهر
اقالة وفسخه وما وهب * اصل وما استعقب عتقا ايجب * وتقدم شروط المعقود عليه
ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له او نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا
ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين ويكفي معاينة
عوض عن العلم بقدره اكتفا بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي روية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره
الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا للاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي
روية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير او لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي
لبقايه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز ولوز فتكفي رويته لان صلاح باطنه في ابقايه
فيه وخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم
ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت روية العليا لان الجميع ماكول ويجوز بيع قصب
السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره الاعلى يستر
جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته يعين في المجلس ويوكل من يقبض
عنه او يقبض له راس مال السلم والمسلم فيه ولو كان راى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل
عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه
البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر **فصل**
في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت اي زادت ونمت وشرعا عقد على
عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او تاخير في البدلين او احدهما
وهو على ثلاثة انواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة احد العوضين على الاخر وربا اليد
وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل **والربا حرام** لقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اكل الربا وموكله
وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى
واخذهم

١٣٣

١٥

واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة والمقصد بهذا الفصل بيع الربوي
وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا **في الذهب والفضة** ولو غير مضروبين
**وفي المطعومات** لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا كما
يوخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر
والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه
الاجناس فبيعوا كيف شيتم اذا كان يدا بيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير
والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود
منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح
فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذا او يصلح البدن فان
الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك
لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم او البهايم كالتبن والحشيش او غلب تناول البهايم له
اما اذا كانا على حد سوا فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سوا اجاز بلعه كصغار السمك
ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته **ولا يجوز بيع** عين **الذهب بالذهب و**لا بيع عين **الفضة**
**كذلك** اي بالفضة **الا** بشروط ثلاثة الاول كونه **متماثلا** اي متساويا في القدر من غير زيادة
حبة ولا نقصها **و**الثاني كونه **نقدا** اي حالا من غير نسيئة في شي منه **و**الثالث كونه **مقبوضا**
قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما
صححه في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها
من ساير العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها كما مر ولا اثر لقيمة
الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت
المماثلة ولا نظر الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب
متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري منه بها او به الذهب بعد
التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا **ولا** يجوز ولا يصح **بيع ما ابتاعه** ولا الاشراك فيه
ولا التولية عليه **حتى يقبضه** سواء كان منقولا ام عقارا اذن البايع وقبض الثمن ام لا لخبر من
ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شي الا مثله رواه الشيخان
وبيعه للبايع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن في
والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع

فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن
المنذر فيه الاجماع وسواء كان للبايع حق الحبس ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد
والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في
يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه
بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز
الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او
عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف
على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مائة له
على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما صححه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان اما بيع
الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين
بالدين وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتر بان يمكنه منه البايع ويسلمه
المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان
وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب
ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري
امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا
كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها
نقلها كما لو افردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله
ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما تيسر به اما الكبيرة في
البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل **فروع** للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان
الثمن مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق وشرط في قبض ما بيع
مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل ووزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع
ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم ليكتل لعمرو ليكون القبض والاقباض صحيحين
وتكفي استدامته في المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض
له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف
فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء اجبرا ان عين الثمن كالمبيع فان
كان في الذمة اجبر البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر به فللبايع



الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله بمسافة القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم
الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما
قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به
لرضاه بتاخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس ايضا **ولا يجوز بيع اللحم** وما في معناه كالشحم
والكبد والقلب والكلية والطحال والالية **بالحيوان** مطلقا من جنسه او بغير جنسه من ماكول
كبيع لحم البقر بالضان وغيره كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد بالحيوان
فيصح بعد دبغه بخلافه قبله **ويجوز بيع الذهب بالفضة** وعكسه **متفاضلا** اي زايدا
احدهما عن الاخر بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل
تفرقهما او تخايرهما **وكذلك المطعومات** المتقدم بيانها **لا يجوز بيع الجنس منها** اي المطعوم
**بمثله** سواء اتفق نوعه او اختلف **الا** بثلاثة شروط الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه **نقدا** والثالث
كونه **مقبوضا** بيد كل منهما **قبل تفرقهما** او تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر
في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء
مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور انه اطلع على
ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد
البيع فان كان اكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان
خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الاصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة
المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال الكمال فيعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها
فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الا في مسئلة
العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب
الدهن كالسمسم بكسر السينين حبا او دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او تمرا او خل عنب
ورطب او عصيرهما وفي اللبن لبنا او سمنا خالصا مصفى بشمس او نار فيجوز بيع بعضه
ببعض وزنا وان كان مما يعتاد على النص وتكفي مماثلة ما اثرت فيه النار بالطبخ او القلي او الشي
ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن **ويجوز بيع الجنس منها** اي المطعومات **بغيره** كالحنطة
بالشعير **متفاضلا** بشرطين الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما
قبل تفرقهما وقبل تخايرهما **ولا يجوز بيع الغرر** وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم

به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا يصح بيع الغايب الا اذا كان
راه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت
الاشارة اليه في الفصل قبل هذا ويعتبر روية كل شي بما يليق به ففي الكتاب لا بد من رويته
ورقة ورقة وفي الورق البياض روية جميع الطاقات وفي الدار لا بد من روية البيوت و
السقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة وكذا روية الطريق كما في المجموع وفي
البستان روية اشجاره ومجري مايه وكذا يشترط روية الما الذي تدور به الرحي خلافا
لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط روية اساس جدران البستان ولا روية عروق
الاشجار ونحوها ويشترط روية الارض في ذلك ونحوه ولو راي الة بنا الحمام وارضها قبل
بنايها لم يكف عن رويتها بعد البنا كما لا يكفي في التمر رويته رطبا كما لو راي سخلة او صبيا
فكبرا لا يصح بيعهما بلا روية اخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره روية ما سوى
العورة لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة روية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج
عنها والاكاف ولا يشترط اجراوها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة روية اللسان
والاسنان ويشترط في الثوب نشره ليري الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط
في الثوب روية وجهي ما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف
ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي روية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب
منه شي وروي قبل البيع للنهي عنه ولعدم رويته ولا بيع الصوف قبل الجز او التذكية
لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذا صح ولا يصح بيع مسك اختلط
بغيره لجهل المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ما نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح
لان المقصود جميعهما لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم يصح ولو فتح راسها
كاللحم في الجلد فان راها فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم راي اعلاه من راسها او راه خارجها
ثم اشتراه بعد رده اليها جاز ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه
وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف
وكلاهما فرع اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار
تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير
توقف على فوات امر في المبيع وسببه المجلس او الشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع

نسخة: بيعهما



الاول بقوله والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد او يختارا لزوم العقد
كقولهما تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روي الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما للاخر اختر ويثبت
خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشرا بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا
في بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في
ابرا وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمي بيعا لان الخبر انما ورد في البيع
اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد خلافا لما جري عليه في المنهاج ويعتبر في
التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة
يرجع فيه الي العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة
ايام او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع شيا فارق صاحبه فلو كانا في
دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الي الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان كانا في
سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا
في سفينة او دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد
ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الي موضع لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا كان
خيارهما ولو مات احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولي للوارث ولو عاما وفي
الثانية وفي الثالثة الى الولي من حاكم او غيره ولو اجاز الوارث او فسخ قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار
كما في البحر ويبقي للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في
السبب الثاني من النوع الاول بقوله ولهما اي المتعاقدين ان يشرطا الخيار لهما او لاحدهما سوا
شرطا انتفاع اثره منهما او من احدهما او من اجنبي كالعبد المبيع وسوا شرطا ذلك من واحد او من
اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الا ان يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل احدهما
شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة
معلومة متصلة بالشرط متوالية الي ثلاثة ايام فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة مجهولة
او زادت على ثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث
ليال وفي رواية فجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة قال
في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام

وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سوا اشرط في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد
للخيار من الغد بطل العقد والا لادي الي جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر
يومين او ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع ومشتر فان كان الخيار لهما
فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه
ولا فرق فيه بين خيار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان يختار الاخر لزوم العقد
وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل
فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزت البيع كامضيته
والتصرف فيها كوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره
بعدم البقا عليه وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له والتصرف المذكور
من المشتري والخيار له او لهما اجازة للشرا لاشعاره بالبقا عليه والاعتاق نافذ منه ان
كان الخيار له او اذن له البايع وغير نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له
البايع ووطوه حلال ان كان الخيار له والاعتاق والبقية صحيحة ان كان الخيار له او اذن له البايع
والا فلا وانما يكون الوطي فسخا او اجازة اذا كان الموطو انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته
ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع علي البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا
من البايع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقا عليه ومن المشتري بالبقاء
عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المعلق بفوات مقصود مظنون نشا الظن فيه من قضا عرفي
او التزام شرعي او تغرير فعلي مبتدءا بالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من
العيب فقال **واذا وجد بالمبيع عيب فللمشتري** حينئذ **رده** اذا كان العيب باقيا وتنقص العين
به نقصا يفوت به غرض صحيح او تنقص قيمتها وغلب في جنس العين عدمه اذ
الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع
زايدا وفلقة يسيرة من فخذ او ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد فيهما وبالثالث
ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في اوانها في الامة فلا رد بهما وان نقصت
القيمة به وذلك العيب الذي يثبت به الرد كخصا حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل
فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم الغالب في الثيران الخصا فيكون
كثيوبة الامة وجماحه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه
وان لم يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا كان او كبيرا خلافا للهروي

في الصغير



لتنقيف

في الصغير وبخره وهو الناشي من تغير المعدة اما تغير الفم كقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف
وصنانه ان كان مستحكما اما الصنان لعارض من عرق وحركة او اجتماع وسخ ونحو ذلك
عنيفة فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة سوا احدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن
العقد ام حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البايع فكذا جزوه وصفته او حدث
بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على
القبض جهلها المشتري لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا ارش
ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشتري لان
قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به فلا
شي له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري فلا يضمنه البايع لان المرض
يزداد شيا فشيا الي الموت فلم يحصل بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمته المبيع
صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما فلا شي له ويتفرع على مسئلتي الردة
والمرض مونة التجهيز فهي على البايع في تلك وعلى المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما
يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براته من العيوب في المبيع فيبرا عن
عيب باطن بحيوان موجود فيه حالة العقد جهله بخلاف غير المذكور فلا يبرا عن عيب في
غير حيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الي ما كان موجودا
عند العقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع ام لا ولا عن عيب باطن في الحيوان علمه
ولو شرط البراة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط
للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه عند المشتري ثم علم عيبا به رجع
بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان
معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي منه مقابلا باكثر منه وهو
ربا **والرد بالعيب على الفور** فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور على العادة فلا يضر
نحو صلاة واكل دخل وقتهما كقضا حاجة وتكميل لذلك او لليل وقيد ابن الرفعة الليل عذرا بكون
بكلفة السير فيه فيرده المشتري ولو بوكيله على البايع او موكله او وكيله او وارثه او يرفع
الامر لحاكم ليفصله وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد من يرد عليه لانه ربما احوجه الي الرفع
ووجب في غايب عن البلد وعلى المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الي المرد ودعليه او
الحاكم او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه

قوله تلك [illegible] مسئلة الردة [illegible] وتصور بها اذا [illegible] الناس [illegible] والا فالم يدعون اغرا الكلاب على جيفته اه

ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك على دابة سرجا او اكافا
فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضى بالعيب ولو حدث عند المشتري عيب سقط الرد القهري
لاضراره بالبايع ثم ان رضي بالعيب البايع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او قنع به بلا ارش
للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير الربوي على فسخ او اجازة مع ارش للحادث
او القديم فذاك ظ والا اجيب طالب الامساك سوا كان المشتري ام البايع لما فيه من
تقرير العقد اما الربوي فيتعين الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشتري اعلام البايع فورا
بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عليه لاشعار
التاخير بالرضى به ولو حدث عيب لم يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير
بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه واما الامر
الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية وهي ان يترك البايع حلب الناقة
او غيرها عمدا قبل بيعها ليوهم المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت ماكولة
رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع
بعددها كما نص عليه هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سوا التلف
اللبن ام لا لاختلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا على الرد والعبرة في التمر بالمتوسط من تمر البلد
فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل باقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية
على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما
شي بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له
**فروع**
لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في قدم عيب
يمكن حدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة
في المبيع والثمن المتصلة كالسمن تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع
امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهي لمن حصلت في ملكه
من مشتر او بايع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ما القناة وما الرحى الذي يديرها
للطحن المرسل ما كلا منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب
الرقيق بمداد تخييلا لكتابته فظن كونه كاتبا فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر **ولا يجوز بيع
الثمرة مطلقا** اي بغير شرط قطع ولا تبقية **الا بعد بدو صلاحها** فيجوز بشرط قطعها او بشرط
ابقايها سوا كانت الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو
صلاحها

قوله طالب الامساك اي الاجازة ... فيه

قوله يتبع امه في الرد وان انفصل لانه جزء من المبيع ويقابله جزء من الثمن ح ر م د



صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة
بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت منفردة عن الشجرة لا يجوز البيع ولا
يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع منتفعا به
واذا كان الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت
الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز
بشرط قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل
بدو الصلاح الا بشرط القطع وان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة
مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب
والثمرة ليلا يكون بيع غايب كتين وعنب لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما
لا يرى حبه كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره ولا معه لان
المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة في تبنها بعد الدراس وبدو صلاح ما مر
من تمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في حمرة او
نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان الما فيه وفي نحو القثا ان
يجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل
كظهوره وعلى بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها عند
المشتري الا بقدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل
في ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او
تعيب به تخير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط
حادثه بموجود كتين وقثا الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط
فيه او فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية تخير المشتري ان لم يسمح له به البايع فان بادر
البايع وسمح سقط خياره اما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يتخير المشتري بل ان توافقا
على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري
**ولا يجوز بيع ما فيه الربا** من المطعومات **بجنسه رطبا** بفتح الرا ولو في الجانبين كالرطب
بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده **الا اللبن**
وما شابهه من المايعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ما فيهما او اتحد جنسهما
اشترط التماثل والا فلا وكل خلين فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر ان كانا من جنس وان كانا

قوله فان بادر ... فان وقع اختلاط اجيب البايع نظرا لبقا العقد اهـ

من جنسين وقلنا الماء العذب ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الماء في احدهما وهما جنسان كخل
العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء في احد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين
غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه الخلول
عشر مسائل وضابط ذلك ان تاخذ كلا وحده مع نفسه ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما
قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة اخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع
خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل
العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر
الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب
بخل التمر ففي خمسة منها الجزم بالجواز وفي خمسة بالمنع الاولى خل عنب بخل عنب خل رطب
بخل رطب خل رطب بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب
بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثنى
الزيتون ايضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا
وهي بيع الرطب على النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب على الشجر خرصا بزبيب
في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق بتحديد ... تحديدا بتقدير الجفاف بمثله
لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة
اوسق شك داوود بن حصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد على
ما دونها في صفقتين جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب الى البايع كيلا
والتخلية في الرطب على النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا
في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها ولا يختص بيع
العرايا بالفقراء على الاطلاق احاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلف يقال اسلم
وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف لغة اهل العراق قاله الماوردي سمي
سلما لتسليم راس المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر
الصحيحين من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وتقدم تعريف
السلم في كلام المصنف في اول البيوع ويصح السلم حالا او مؤجلا بان يصرح بهما اما المؤجل فبالنص
والاجماع واما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل

اجيب

اجيب بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك ويشترط تسليم راس مال
السلم في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد او قبل تسليم
بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق كاسلمت اليك دينارا في ذمتي
في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه
المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك
وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال
منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يصح السلم الا فيما تكاملت
اي اجتمعت فيه خمس شرايط الاول ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي لا يعز
الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب
والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بها
كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلي الكبار واليواقيت وساير الجواهر
والجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون المسلم فيه جنسا واحدا لم يختلط به جنس
غيره اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة
ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم
فيه اذا كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان
مفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤوس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط
بالوصف ولم تدخله النار لاحالته اي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز
ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه ويتعذر الضبط بخلاف
ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها
كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرقوا بضيق
باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاوه كبرمة وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها
ويصح في معمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة
والغلظ ويصح في اسطال المربعة او المدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في
احدهما بالاخر حالا كان او موجلا ويشترط في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع
كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض ويصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر
سنه كابن خمس سنين وذكر قده طولا وغيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتي

[illegible]

قوله ومنارة هي التي يوضع فيها السراج للتنوير

قول

لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد الرقيق
في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين
اي الدلالين بظنونهم وذكر كونه رقيقا او انوثته وشرط في ماشية من بقر وابل وغيرها
ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف الثيوبة والقد فلا يشترط ذكرها وشرط في طير وسمك نوع
وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع معلوف جذع او ضدها من
فخذ او غيرها ككتف ويقبل عظم للحم معتاد وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه
ولونه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته
ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ
قبل نسجه وشرط في تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده
كمدني وجرمه كبرا او صغرا او عتقه او حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه
كصيفي ولونه كابيض والثالث ان لا يكون المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون دينا لانه لفظ
السلم موضوع له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل
لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ والرابع ان لا يكون المسلم فيه من
موضع معين لا يؤمن انقطاعه فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة
اي في قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق
في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك اما اذا اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح
لانه لا ينقطع غالبا والخامس ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شي موصوف
في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا
هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم
وهو الراجح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة المسلم فيه عند
ثمانية شرايط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن اختلافا ظاهرا او ينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها للتقريب من المعاينة
وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني ما لا
ينضبط كما مر وبالثالث كون الرقيق قويا على العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا او نحو ذلك
فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه
والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما

يوزن

يوزن للحديث المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع قياسا على ما قبلهما ويصح
المكيل وزنا والموزون الذي يتاتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون
على ما يعد الكيل في مثله ضابطا فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كما لا ذ
الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل على المحل وتراكمه بخلاف اللؤلؤ لا
يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما
الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثا والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا ينضبط في
الكيل لتجافيه في المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع
بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز
والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم
ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا كالكوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا ١٥
بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كساير الشروط التي لا غرض فيها
والثالث ان كان السلم موجلا ذكر وقت محله بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب
ان يذكر الى اجل معلوم والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس
او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج
الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان واذا اطلق الشهر
حمل على الهلالي وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول
الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه والتاجيل بالاشهر حسب الباقي
بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها نعم ان وقع العقد في اليوم
الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة
تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسيلونك عن الاهلة قل
هي مواقيت للناس والحج ولو قال الى يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جزء منه
ولو قال في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح العقد على الاصح او قال الى اول شهر كذا
او اخره صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادى
وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد
حمل على الاضحى لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند
الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه

فان اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب في زمن الشتاء لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد مسلم
نعم ان كانت في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر
كثير من الباكورة وهو اول الفواكه لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم فيه
ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه
والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله
لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين
فسخه وبين الصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده
فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والخامس أن يكون وجوده **في الغالب** من الا[من]
فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم
لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصا
ولا فيما لو استقصى اي استوعب وصفه عز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وجارية واختها
او خالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها
نادر **و**السادس **ان يذكر** في السلم المؤجل **موضع قبضه** اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم
كالبادية او يصلح ولحمله مؤونة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم
ولم يكن لحمله مؤونة فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي في تعيينه
ان يقول تسلم لي في بلد كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة ويكفي احضاره في اولها ولا
يكلف احضاره الى منزله ولو قال في اي البلاد شئت فسد او في اي مكان شئت من بلد كذا فان
اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد او يصح وينزل على تسليم النصف بكل
بلد وجهان اصحهما كما قال الشاشي الاول قال في المطلب والفرق بين تسليمه في بلد كذا
وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا
فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له على الاقيس في الروضة
من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح
للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان
السلم يقبل التاجيل فيقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك
المحلة لا نفس موضع العقد **و**السابع **ان يتقابضا** المسلم والمسلم اليه بنفسه او نائبه
راس مال السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا **قبل التفرق** او التخاير لان
اللزوم



اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في معنى بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة
ولان في السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال ولا بد من حلول راس المال كالصرف فلو تفرقا
قبله او الزماه بطل العقد او قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح
في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم اليه
في المجلس فلا يصح ذلك سواء اذن في قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان
المحال عليه يؤدي عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم
اليه بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين راس المال في العقد بل الصحيح
في الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس قبل التفرق جاز ذلك لان
المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد **و**الثامن **ان يكون العقد ناجزا**
**لا يدخله خيار الشرط** لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من
الملك او من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه
وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر **تتمة** لو احضر المسلم اليه المسلم
فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها
وقع او وقت اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة
كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر على قبوله سواء كان
للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك رهن او ضمان او مجرد براءة ذمة ام لا كما اقتضاه كلام الروضة
لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم
بالمسلم اليه بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن
المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته ولو امتنع المسلم من قبوله في غير محل التسليم لغرض
صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدي
غرض صحيح لتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون راس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب
قبوله **فصل** في الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة
بدين ليستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال
القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله
تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له

ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثايق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والاخران لخوف الافلاس واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الركن الاول وهو المرهون فقال **وكل ما جاز بيعه** من الاعيان **جاز رهنه**
فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما ويصح بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يجوز بيعها وهي الامة التي لها ولد غير مميز لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد على قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فان كانت قيمة المرهون ماية وقيمته مع الاخر ماية وخمسون فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال **في الديون** اي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع **تنبيه** يوخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتبا ويشترط ان لا يخرج منها كتابا من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتى به القفال بان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لا يضمن وعلى الغا الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده الى محله بعد قضا حاجته جاز اخراجه كما افتى به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني
كونه



كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او آيلا الى اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع لملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف **اذا استقر ثبوتها** اي الديون **في الذمة** بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقر كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوايده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاختلال الشرط بالغرض منه في الاولى ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن على ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه او يبيعه لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي ماية على ثمن ما اشتراه بماية نسيئة وهو يساوي مايتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر في البيع باذن من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نايبه لئلا يودي الى اتحاد القابض والمقبض **وللراهن الرجوع فيه** اي في المرهون **ما لم يقبضه** المرتهن او نايبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدها بالقبض وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمايه وتخمر عصير واباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شي من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم

قال ابن الوردي
والرهن فوق الرهن زد بدين
لا الدين فوق الدين بالرهين

قيمته وقت اعتاقه واحبالها وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من
وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ
الايلاد ولا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت
حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بنا وغرس لانهما ينقصان قيمة الارض
ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد والا فيسترده كان تكون
دارا يسكنها ويشهد عليه بالاسترداد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه منه وله رجوع
عن الاذن قبل تصرف الراهن كالموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا
تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مونة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة
واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن
ولا يضمنه المرتهن بمثل ولا قيمة اذا تلف الا بالتعدي بالتفريط فيضمنه حتى لخروجه
عن الامانة ولا يسقط بتلفه شي من الدين ويصدق المرتهن في دعوى التلف بيمينه ولا
يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد وضابط كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق
بيمينه الا المرتهن والمستاجر وان ادى الراهن بعض الحق اي الدين الذي تعلق به
الرهن لم يخرج اي لم ينفك شي من الرهن حتى يقضي اي يودي جميعه لتعلقه بكل جزء من
الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراة
من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخرى فبرى من
احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرى احدهما مما
عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرى من
دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فروع** لو رهن شخص اخر عبدين في صفقة
وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة
فادى احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى احدهم ما يخصه
من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة
**تتمة** لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق المالك الراهن
بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في
بيع فان اختلفا في اشتراطه فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر غير الاول فيتحالفا
فيه كساير صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بماية واقبضناه

وصدقه

وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة
المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو بيد راهن او مرتهن
وقال الراهن غصبته او اقبضته عن جهة اخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان
مثلا باحدهما رهن فادى الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده
وكيفية ادائه وان لم ينو شيا جعله عما شا منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كرهن
ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها
والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فظهر دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين
باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف لانه كان سايغا له في الظاهر **فصل** وهو لغة المنع وشرعا
المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الاية وقوله
تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية **والحجر يضرب على** جملة المذكور منها هنا **ستة** والحجر
نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذي شرع لمصلحة
نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على **الصبي** اي الصغير ذكرا كان او انثى ولو مميزا الى بلوغه
فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر في المنهاج ككثير
ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن عبر
بالثاني اراد حجر الصبي وهذا اولى لان الصبي سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما
متغايرة **و**الثاني الحجر على **المجنون** الى افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في الصبي **و**الثالث
على البالغ السفيه **المبذر لماله** كان يرميه في بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة
او يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس وشراء اما كثيرة للتمتع وان لم يليق
بحاله لان المال يتخذ لينتفع به او يلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه في
ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام **و**النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير
يضرب على المفلس وهو **الذي ارتكبته الديون** الحالة اللازمة الزايدة على ماله اذا كانت لادمي
فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل وعلى وليه في مال موليه ان لم يستقل بطلبه او بسوال الغرما
ولو بنوابهم كاوليايهم فلا حجر بالموجل لانه لا يطالب به في الحال واذا حجر بحال لم يحل الموجل لان
الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة من
الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت او الردة المتصلة به او استرقاق الحربي كما نقله
الرافعي عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو
لماله او ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما قاله بعض

المتاخرين والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي تيسر الادا منه بخلاف المنافع والمغصوب
والغايب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم او
مركوب لزمانته او منصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست
ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد في الشتا جبة او فروة ولا يجب عليه
ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون
انه معسر او قسم ماله بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا ما زعمه فان لزمه الدين في
مقابلة مال كشرا او قرض فعليه البينة باعساره في الصورة الاولى وبانه لا يملك غيره في الثانية
وان لزمه لا في مقابلة مال سوا كان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختياره كارش جناية
صدق بيمينه ويضرب على المريض المخوف عليه بما ستعرفه ان شا الله تعالى في الوصية فيما زاد
على الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان عليه دين مستغرق ويضرب على العبد الذي
لم يوذن له في التجارة لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان في هذا النوع
وعلى الراهن لحق المرتهن وعلى المرتد للمسلمين واورد عليهما في المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق
الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك في المهمات وقليل من صار له
همة لذلك وتصرف كل من الصبي والمجنون والسفيه في ماله غير صحيح اما الصبي فلانه مسلوب
العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في دخول وايصال هدية من مميز
مامون واما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية نكاح وغيرها واما
السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب
عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها
بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة كصدقة
التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حين والبلوغ
يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداوها من انفصال جميع البدن او بامنا
لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم اي الاحتلام وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني
في نوم او يقظة بجماع او غيره ووقت امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية بالاستقرا وهي
تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية او حيض في حق انثى بالاجماع واما حبلها
فعلامة على بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله
بستة اشهر وشي والرشد يحصل ابتدا بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به اية فان
انستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة او اصرار على صغيرة
ولم تغلب

١٤٢

١٦

ولم تغلب طاعاته على معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل
بلوغه لاية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده ولا يكفي
المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر
بمعاملة ويسلم له المال ليشاح لا ليعقد ثم ان اراد العقد عقد وليه ويختبر ولد زراع بزراعة
ونفقة عليها بان ينفق على القوام بمصالح الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو اطعمة عن نحو
هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو
وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير اب فابوه وان علا كولي النكاح فوصي
فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه باجل بحسب العرف وبعرض واخذ شفعة ويشهد
حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين واجر ولا يبيعه الا لحاجة
كنفقة او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن او خيرا
منه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او امين
حلف المدعي او ادعى ذلك على اب او ابيه حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين واما
القاضي فيقبل قوله بلا تحليف وتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله يصح فيما يثبت
في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشترى شيا بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم
او اقترض او استاجر صحيح ويثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرما فيه دون
تصرفه في شي من اعيان ماله المفوت في الحياة بالانشا مبتدا كان باع او اشترى بالعين او
اعتق او وقف او اجر فلا يصح لتعلق حق الغرما به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم
فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بتقييد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو
التدبير والوصية فيصح منه وبتقييد الانشا الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق
الغرما وان اسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في
حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبتقييد مبتدا رد
ما كان اشتراه قبل ثم اطلع على عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه
وخلعه زوجته واستيفاوه القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه
الاشيا مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان وتصرف المريض المتصل مرضه
بالموت فيما زاد على الثلث من ماله موقوف تنفيذه على اجازة جميع الورثة بالقيود الاتي بيانها
في الوصية من بعده اي بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان اخصر وتصرف العبد

اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم
الى ثلاثة اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه
كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له في التجارة لم يصح شراؤه
بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق السيد كما مر فيسترده البائع سوا كان في يد العبد ام في يد
سيده فان تلف في يد العبد فانه يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضى مالكه
ولم ياذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم بغير رضى مستحقه
كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما في
المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سوا اراه السيد في يد
العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبائع تضمين
السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله لانه معسر
وان اذن له سيده في التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن
فاقتصر على الماذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن في التجارة النكاح
ولا يوجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه الماذون له
في التجارة ببيع ولا شرا وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب
ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده او ببينة او شيوع بين
الناس ولا يكفي قول العبد انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره
لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر معه من التزاحم
الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين
المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو
المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ بالباء وعلى
غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار ونحوه وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويصح الصلح**
**مع الاقرار في الاموال** الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما
قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها
او على بعضها او على غيرها كثوب او دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال
ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعى به او بعضه عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا
باخذه

باخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به او بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعى به
صحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان على والبا يدخلان
على الماخوذ ومن وعن على المتروك مردود بان ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان
المدعى به المذكور ماخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان لفظ الصلح في ذلك للانكار ولفساد
الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة
ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة فيما بينهم اذا لم يبذل
احدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم على اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار
او طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ومنها
ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دارا في ايديهما واقام كل بينة ثم اصطلحا
واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي ان القول
قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله
الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح
ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي **ويصح** الصلح ايضا في كل **ما يفضي** اي يؤول **اليها** اي الاموال
كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك
من كذا على ما تستحقه علي من قصاص فانه يصح او بلفظ البيع فلا **وهو** اي الصلح ضربان
صلح عن عين وصلح عن دين وكل منهما **نوعان** فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف **ابرا**
وسياتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري
على غير العين المدعاة فان صالح على بعض اموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض
العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على الاصح وان لم يكن العوضان ربويين
فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبضه في المجلس وان كان دينا صح على الاصح
ويشترط تعيينه في المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المصنف اختصارا صلح
الحطيطة وهو الجاري على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها او ثوبين
على احدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضي
مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ
الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن **و** الثاني
من نوعي العين وعليه اقتصر المصنف **معاوضة** وسياتي في كلامه **فالابرا** الذي هو النوع الاول
من نوعي الدين **اقتصار من حقه** من الدين المدعى به **على بعضه** ويسمى صلح الحطيطة ويصح

بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله
ابن ابي حدرد دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه
وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد
فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابرا كابراتك من خمسماية
من الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم كوضعتها او اسقطتها عنك لا يشترط القبول على
المذهب سوا قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا ام تمليكا اختلاف ترجيح اوضحته في شرح
المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك على خمسماية
وهل يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ او المعنى والاصح على ما دل
عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين
ولا يجوز اي لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جا راس الشهر
فقد صالحتك والمعاوضة الذي هو النوع الثاني من نوعي العين عدوله من عين المدعى به
الى غيره كان ادعى عليه دارا او شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منها على ثوب او نحو ذلك
كعبد مع ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه
في المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك سوا عقد
بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك ولو صالح من العين على دين فان كان
ذهبا او فضة فهو بيع ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم يثبت
فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة
معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على
منفعة العين فهو عارية تثبت احكام العارية فيها فان عين مدة فعارية موقتة والا فمطلقة
ولو قال صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ
الصلح يستدعي سبق الخصومة سوا كانت عند حاكم ام لا تنبيه قد علم مما تقرر ان اقسام
الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابرا والمعاوضة من دم العمد وبقي
منها اشيا اخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقني طلقة ومنها الجعالة كصالحتك
من كذا على رد عبدي ومنها الفدا كقوله للحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه على راس المال تتمة لو صالح من دين حال على مؤجل
مثله او صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولى من الدائن بالحاق الاجل
وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط

ولو صالح



ولو صالح من عشرة حالة على خمسة موجلة بري من خمسة وبقيت خمسة حالة لانه سامح
بحط البعض ووعد بتاجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من
عشرة موجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى
انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك ويجوز للانسان ان يشرع
بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج روشنا اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو
السقيفة على حايطين والطريق بينهما في طريق نافذ ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه
وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون
ببنيان او صحرا او نافذا وغير نافذ ويذكر ويونث بحيث لا يضر كل من الجناح والساباط
المارة في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج
الى ان يطاطي راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي ويشترط مع هذا ان يكون على
راسه الحمولة الغالبة كما قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا
والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس
رواه الامام احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم
فان فعل ما منع منه ازيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل
له الحاكم لا كل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته بازالته لانه من ازالة
المنكر تنبيه ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس
له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلا البنا على المسلم في المنع
ويمنعون ايضا من اتخاذ رحشوشهم في افنية دورهم قال الاذرعي ويشبه ان لا
يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة
بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره
فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احيا البلد طريقا او وقفه او
وقفه المالك ولو بغير احيا كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام بانه لا حاجة
في ذلك الى لفظ قال في المهمات ومحله فيما عدا ملكه اما فيه فلا بد من لفظ يصير به

وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا هو الظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدناه فيه الظاهر
ولا يلتفت الى مبدء جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحيا في تقديره قال النووي جعل سبعة
اذرع لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع وقال الزركشي مذهب الشافعي
اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه انتهى وهذا اظهر فان كان اكثر من سبعة اذرع او
من قدر الحاجة على ما مر لم يجز لاحد ان يستولي على شيء منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من
الموات بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فالخيرة في تقديرها
اليه والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح او الساباط بعوض وان
صالح عليه الامام لان الهوا لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها او
يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق في ذلك المحل
ولتعثر المار بها عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعها الاملاك وانقطع
اثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها **ولا يجوز** اخراج روشن **في الدرب
المشترك** وهو غير النافذ الخالي عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين على جهة عامة
لغير اهله ولبعضهم **الا باذن الشركا** كلهم في الاولى ومن باقيهم ممن بابه ابعد من راسه
من محل المخرج او مقابله في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في المطلب
فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهوا لا اجرة له ويعتبر اذن
المكتري ان تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من
غير نفوذ باب اليه ويختص شركة كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده
**ويجوز** لمن له باب **تقديم الباب** بغير اذن بقية الشركا **في الدرب المشترك** اذا سد
الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فللشركا منعه لان انضمام الثاني الى
الاول يورث زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان بابه اخر الدرب
فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره جاز **ولا يجوز** لمن له باب في راس الدرب المشترك **تاخيره**
اي الباب الجديد الى اسفل الدرب سوا اقرب من القديم ام بعد عنه وسوا اسد الاول ام لا
**الا باذن** ممن تاخر باب داره من الشركا عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق
لمن تاخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس الدرب او مقابل
للمفتوح

للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح المقدم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه
الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع وخرج
بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الاضرار وان
اذن الباقون ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع
المسلمين **تتمة** يجوز لمن لاصق جداره الدرب المسدود ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها
سوا اسمره ام لا لان له رفع الجدار فبعضه اولى لا فتحه للتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور
الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاءوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح
الطاقات للاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين
داريه وان كانتا تفتحان الى دربين او درب وشارع لانه تصرف مصادف الملك فهو كما لو
ازال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا او سقفا بين
ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما فله اليد لظهور امارة الملك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد
لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا جعل بينهما لظاهر
اليد فينتفع كل به مما يليه **فصل** في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها لغة التحول
والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة ويطلق على انتقاله من ذمة
الى اخرى والاول هو غالب استعمال الفقها والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني
ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء في الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا
البيهقي ويسن قبولها على ملي لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات
ويعتبر في الاستحباب كما بحثه الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولا شبهة في ماله والاصح انها
بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان ربويين
واركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه
وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وان سمي بعضها شرطا كما قال **وشروط صحة الحوالة اربعة**
بل خمسة كما ستعرفه الاول **رضى المحيل والثاني قبول المحتال** لان للمحيل ايفا الحق من حيث
شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه لان الذمم تتفاوت والامر
الوارد للندب كما مر **تنبيه** انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادة انه لا بد من
ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف
كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **و**الثالث

كون الحق اي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بد انه يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن مستقرا في الذمة كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بان يحيل به المشتري البايع على ثالث وعليه كذلك بان يحيل البايع غيره على المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا تصح بالعين لما انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هو عليه ولا عكسه ولو تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح الحوالة على الميت لانه لا يشترط رضى المحال وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل اي لم تقبل ذمته شيا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى عنه وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة ام لا وهو كذلك والحلي ان كان في الثاني خلاف ولا يصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل المشتري البايع على انسان وعليه بان يحيل انسانا على المشتري لانه آيل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة عليه يبطل في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض فان رضي بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحال من مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوايد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم في الجملة ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينهما حينئذ بخلافه بعد التمام والرابع اتفاق اي موافقة ما في ذمة المحيل للمحتال من الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين المحال عليه في الجنس فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفي القدر فلا تصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض وفي النوع والحلول والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة والتكسير الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر تنبيه

افهم



افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان وهو كذلك بل لو احال بدين او على دين به رهن او ضامن انفك الرهن وبرى الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا او صفة بالصفات المعتبرة في السلم وتبرابها اي الحوالة الصحيحة ذمة المحيل عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع على محيل كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بشي مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل يصح او لا رجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المغابنة ولا خيار مجلس في الاصح انه قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس تتمة لو فسخ بيع بعيب او غيره كاقالة وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان احال بايع به على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولى ولو باع عبدا واحال بثمنه على المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته او ثبتت ببينة يقيمها العبد او شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما اخذه على المشتري ويبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية ولا بينة حلفاه على نفي العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال من المشتري لبقا الحوالة ثم يرجع به المشتري على البايع لانه قضى دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لي ديني من فلان وقال المستحق احلتني به او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق بل اردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف بارادته والاصل بقا الحقين وان قال المستحق عليه احلتك فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولك احلتك الوكالة صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقا حقه نعم لو قال احلتك بالماية التي لك علي على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل وان يحتال من المحال عليه على مدينه فصل في الضمان وهو في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه

الذي بخط المولف بقولي والصواب بالكاف كما هنا ايلاي تنكر ما قبلها

وسئل عن رجل عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة
اذا علمت ذلك فنبدا بشرط الضامن فنقول ويصح ضمان من يصح تبرعه ويكون مختارا فيصح الضمان
من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبي
ومجنون ومحجور بسفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان
رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض اذا لم تكن مهاياة او كانت وضمن في نوبة سيده
فان عين للادا جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان ومما بيد ماذون له في التجارة
ويشترط في المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم
للزوجة ويشترط في الديون المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف المستقرة في الذمة ليس
بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه
آيل الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان
عن المكاتب بغيرها للاجنبي لا للسيد بنا على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح
ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون
مشروطة بما اذا علم الضامن قدرها وجنسها وصفتها لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد
فاشبه البيع والاجارة ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين والابراء من
الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان البراءة متوقفة على الرضى ولا يعقل مع الجهالة
ولا تصح البراءة من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه كمغصوبة و
مستعارة كما يصح بالبدن بل اولى لان المقصود هنا المال ويبرأ الضامن بردها للمضمون له
ويبرأ ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول بدينه لا يلزم الكفيل الدين ولو قال ضمنت
لك ما لك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا لتسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدا
الالتزام فان قيل رجح النووي في الطلاق انه لو قال انت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع الثلاث
وقياسه تعين العشرة اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين فلو
ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة
الاتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك على فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة
اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدن غيره واجل احضاره باجل
معلوم صح للحاجة كضمان حال موجلا باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان
الموجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل ولصاحب
الحق ولو وارثا مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعا والمضمون عنه بان يطالبهما
جميعا او يطالب ايهما شاء بالجميع او يطالب احدهما ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر
الزعيم



ابراء من الدين وتصح ... فعلى الحال عليه ما لم يكن تبعا ... بخلاف العكس
... يجعل على الضامن بموت الاصيل ...

الزعيم غارم واما الاصيل فلان الدين باق عليه ولو بري الاصيل من الدين بري الضامن منه
ولا عكس في ابرا بخلاف ما لو بري بغير ابرا كادا ولو مات احدهما والدين موجل حل عليه لان
ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة اذا كان الضمان
صحيحا على ما بيناه فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط
في المضمون له وهو المدين معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفا الدين تشديدا
وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتى به ابن الصلاح وان افتى ابن عبد السلام بخلافه
لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان
محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز
التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن الحق لصاحبه رجع بما غرمه على
المضمون عنه اذا كان الضمان والقضا للدين باذنه اي المضمون عنه له فيهما لانه صرف
ماله الى منفعة الغير باذنه هذا اذا ادى من ماله اما لو اخذ من سهم الغارمين فادى به الدين
فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والادا فلا رجوع له لتبرعه
فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الادا رجع في الاصح لانه اذن في سبب الادا ولا يرجع اذا
ضمن بغير الاذن وادى بالاذن لان وجوب الادا بسبب الضمان ولم ياذن فيه نعم لو ادى
بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في
المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادى دين غيره باذن ولا ضمان رجع
وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مؤد ولو
ضامنا اذا اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادى بحضرة مدين ولو مع
تكذيبه الدائن او في غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره ولا يصح ضمان
الدين المجهول قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع الا
في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر
ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد و
لا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب
رهنه شخص ولم يتسلمه كما قاله في الروضة الا ضمان درك المبيع او الثمن بعد قبض ما يضمن
كان يضمن لمشتري الثمن او لبايع المبيع ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص
صفة شرطت او صنجة ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم
يجب اجيب عنه بانه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض

المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع والمشتري **تتمة** لو صالح الضامن عن الدين
المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرم
لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم
ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالادا في ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن
اثنان الفا شخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعها قاله المتولي **فصل**
في كفالة البدن وتسمي ايضا كفالة الوجه وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال
**والكفالة بالبدن** اي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستدعا **جايزة اذا**
**كان على المكفول به حق** لله تعالي ككفارة او زكاة او حق **لادمي** للحاجة الي ذلك واستونس
لها بقوله تعالي حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم حتي تؤتون موثقا من
الله لتاتنني به بخلاف عقوبة الله تعالي وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو كان
ولو كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض في الحال
او ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه
قال في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول وظاهر انه محله فيمن
يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به
لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجز الشايع كثلثه والجز الذي لا يعيش بدونه كراسه
ثم ان عين محل التسليم في الكفالة فذاك والا تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل
بتسليم المكفول في محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه
احضاره ان امكن بان عرف محله وامن الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر ويمهل
مدة احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر انه ان كان السفر طويلا امهل
مدة اقامة المسافر وهي ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المذكورة ولم
يحضر حبس الي ان يتعذر احضار المكفول بموت او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر
المكفول قال الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان
فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات
التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل** في الشركة وهي بكسر الشين
واسكان الراو بفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين
فاكثر على جهة الشيوع هذا والاولي ان يقال هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع
خبر السايب بن يزيد انه كان شريك النبي صلي الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته
بعد



بعد المبعث وخبر يقول الله تعالي انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
والمعني انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا
وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معني خرجت من بينهما وهي اربعة
انواع شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او مالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بان يشتركا
ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بموجل وحال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على
المشهور من عن الشي ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية
فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها الا في
شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركان شركة
العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطها
فقال **وللشركة** المذكورة **خمسة شرايط** والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدو به في كلامه
بقوله **ان يكون على ناض** اي مضروب **من الدراهم والدنانير** لا على التبر والسبايك ونحو ذلك
من انواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه
وجهان اصحهما كما في زوايد الروضة جوازه ان استمر رواجه واما غير النقد من المثليات
كالبر والشعير والحديد فعلي الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن
المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه
ولعل منهم المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ
لا يمكن الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال احدهما او ينقص فلا يمكن
قسمة الاخر بينهما اذا علمت هذا فالمعتمد حينئذ ان الشروط اربعة فقط الاول منها **ان يتفقا**
اي المالان **في الجنس والنوع** دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على
قدرهما **والثاني ان يخلطا المالين** بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون
الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد
العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او
صفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان التمييز
وان كان فيه عسر **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو
كذلك فلو خلطا قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء
على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزا في القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا لذلك

التقفيز وان كان مثليا في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا
يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس اولا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين
انتهى والاوجه عدم الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا اخرجا مالين
وعقدا فان ملكا مشتركا مما يصح فيه الشركة اولا كالعروض بارث او شرا وغيرهما واذن كل منهما
للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقوم
ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد
التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ
من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان مال
كل واحد ممتاز عن مال الاخر وحيث ملكاه بالسوية ان بيع نصف بنصف وان بيع ثلث
بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة والثالث ان ياذن كل منهما لصاحبه
في التصرف بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما
للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين
التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للاخر
اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل الا في
نصيبه ما لم ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرطا ان لا يتصرف احدهما في نصيب
نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه فلو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف
في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول
الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة والرابع
ان يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزا شرطا ذلك ام لا
تساوى الشريكان في العمل ام تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو
كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح
والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين
فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل
الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الاخر باجرة عمله في مال الاخر
كالقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين
ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة للغرر
ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر
فان

وهناك اي في المثليات

فانه سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير
يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذن له في شيء مما ذكر جاز ويشترط
في العاقد اهلية توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف
اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه اعمى كما قال في المطلب
ولكل واحد منهما اي الشريكين فسخها اي الشركة متى شا ولو بعد التصرف لانها عقد جائز
من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف
في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول ومتى مات احدهما او جن او اغمي
عليه او حجر عليه بسفه بطلت اي انفسخت لما مر انه عقد جائز من الجانبين واستثني في
المطلب الاغما الا يسقط به فرض صلاة فلا تنفسخ به لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب يخالفه
تتمة يد الشريك يد امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف اذا
ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب
ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه
او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال
من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لان اليد تدل
على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر بل هو مشترك صدق
المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشترى احدهما شيا وقال اشتريته للشركة
او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده فصل في الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره الى فلان فوضه اليه واكتفى به ومنه توكلت
على الله وشرعا تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله في حياته والاصل
فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة اخبار
منها خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة
موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المصنف بالموكل فقال وكل ما جاز للانسان التصرف
فيه بنفسه بملك او ولاية جاز له ان يوكل فيه غيره لانه اذا لم يقدر على التصرف بنفسه
فنيابة اولى وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسايل طردا وعكسا فمن الطرد
الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه وكوكيل قادر وعبد ماذون له وسفيه
ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمى يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة

ومثله محرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن نفسه او موليه من صبي
او مجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه ان
يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها الا انه لم يملك
ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك
كما نقل الشيخ ابي حامد وغيره ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب
وتملك مباح كاحيا واصطياد واستيفا عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في
التقاط ولا في عبادة كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو
اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا في ظهار كقتل ولا في نحو يمين
كايلا ولا بد ان يكون معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي لا في نحو
كل اموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا المعين والفرق بينه وبين ما مر بان التابع ثم
معين بخلافه هنا ويجب في توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار محلة وسكة
ولا يجب بيان ثمن في المسيلتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان
ذلك او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذ لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك
واشار الى الوكيل بقوله **او يتوكل فيه عن غيره** فاو هنا تقسيمية اي شرط الوكيل صحة
مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه
لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكل صبي ومجنون ومغمي عليه ولا توكل امراة في نكاح ولا محرم
ليعقده في احرامه وهذا في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسايل منها المراة فتتوكل في طلاق
غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه
ومنها الصبي المامون فيتوكل في الاذن في دخول دار وايصال هدية وان لم يصح له بلا اذن
ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع
كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتاخرين وعليه العمل وشرط في الصيغة من موكل او
نايبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثاني قايم
مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله معنى
وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل ولا افعل بطلت ولا يشترط في القبول
هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الى رجب وتعليق التصرف
نحو



نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتى يجي رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا جا شعبان فقد
وكلتك في كذا فلا يصح كساير العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه
والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز **لكل واحد منهما فسخها متى شا**
ولو بعد التصرف سوا تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون ام لا **وتنفسخ** حكما **بموت احدهما**
وبجنونه وباغمايه وشرعا بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا كان
بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها وبتعمده انكارها بلا غرض له
فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او لغرض كاخفايها من ظالم وبطرو رق وحجر نحو سفه او
فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوقف
وبزوال الملك موكل عن محل التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل في بيعه
ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع
**والوكيل** ولو بجعل **امين فيما يقبضه** لموكل **وفيما يصرفه** من مال موكله عنه **ولا يضمن**
ما تلف في يده من مال موكله **الا بالتفريط** فيه ككساير الامنا **تنبيه** لو عبر بالتعدي
لكان اولى لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه
في دعوى التلف والرد على الموكل لانه ايتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله واذا
تعدى كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كساير الامنا ولا ينعزل لان الوكالة اذن
في التصرف والامانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة
فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه
بعيب عاد الضمان **ولا يجوز** للوكيل **ان يبيع ويشتري** بالوكالة المطلقة **الا بثلاثة شرايط**
الاول ان يعقد **بثمن المثل** اذ لم يجد راغبا بزيادة عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا
يصح اذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر
فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل او بثمانية غير محتمل **و** الثاني كون الثمن **نقدا** اي حالا فلا
يبيع نسيئة **و** الثالث ان يبيع **بنقد البلد** اي بلد المبيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على
غير احد هذه الانواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده
ان بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع غرم الموكل بدله من شا
من الوكيل والمشتري والقرار عليه **تنبيه** لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان
استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما قال الامام
فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل حمل مطلق

اجل على عرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد
وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص من الاجل كان باع الى شهر ما قال
الموكل بعه الى شهرين صح البيع ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مونة
حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله على ما اذا لم يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة
فرع لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد
البلد او بما شئت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله
بيعه بنسيئة لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة
وذلك لان كم للعدد فتشمل القليل والكثير وما للجنس فتشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة
لما قرن بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال فتشمل الحال والموجل ولا
يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم
في ذلك بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان
تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم
لتعديه وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرمه
اما الثمن الموجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل
بشرا شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا اذن فيما لا يتاتى منه لكونه
لا يليق به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه
فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله
ولا يجوز له ان يقر على موكله بما يلزمه الا باذنه على وجه ضعيف والاصح عدم صحة
التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه
بكذا او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة لكن الموكل
يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال
وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا
ولو قال اقر له علي بالعلم لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز تتمة احكام عقد الوكيل
كروية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبائع
مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سوا اشترى بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه
منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف
بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن
والموكل



والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه
مشتر ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة ام لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه
لانه غرم ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال
انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده او ادعى انه
محتال به او انه وارث له او وصي او موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه
بانتقال المال اليه فصل في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشي ثبت وشرعا
اخبار الشخص بحق عليه فان كان بحق له على غيره فدعوى او لغيره على غيره فشهادة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله
اصري اي عهدي وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت
الامة على المواخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به والمقر به من الحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع
السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة والثاني حق الادمي
كحد القذف لشخص حق الله تعالى الذي يسقط بذلك اذا اقر به يصح الرجوع فيه عن
الاقرار به لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع
بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول
له ارجع فيكون امرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط
بالشبهة والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به لتعلق
حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال
وتفتقر صحة الاقرار في المقر الى ثلاثة شرايط الاول البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون
البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بامنا ممكن بان استكمل تسع سنين
صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك
لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فايدة فيها لان يمين الصغير
غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام فالظاهر ايضا انه لا يحلف
لانتهاء الخصومة وكالامنا في ذلك الحيض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه
ومن زال عقله بعذر كشرب دوا واكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم السكران
ان شاء الله تعالى في الطلاق والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه لقوله تعالى

الامن اكره وقلبه مطمين بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولي ما عداه وصورة
اقراره ان يضرب ليعترف فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به
لانه ليس مكرها اذ المكره من اكره علي شي واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق
في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا الزمان ياتيهم من يتهم بسرقة او قتل ونحوهما فيضربونه
ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب ان هذا اكراه سوا اقر في حال ضربه
ام بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهي وهذا متعين وان كان بحق ادمي كاقراره
بمال او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط رابع الضبط وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين
او اتلاف مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان
كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة لحد وقود وان عفي عنه علي مال لعدم
تعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين
بحيث يتوقع منه الدعوي والطلب فلو قال لانسان او لاحد من بني ادم او من اهل البلد
علي الف لم يصح اقراره علي الصحيح ومنها كون المقر له فيه اهلية استحقاق للمقر به لانه حينئذ
يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح لغيرها
او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره
فلو قال لهذه الدابة علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها لفلان
كذا صح حملا علي انه جني عليها او اكتراها او استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وان
اسنده الي جهة لا يمكن في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيا ويلغو الاسناد المذكور
وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الي
جهة لا يمكن في حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في اقراره له بمال ترك
في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا ويسقط اقراره بمعارضة الانكار حتي لو رجع بعد
التكذيب قبل رجوعه سوا اقال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع المقر له عن
التكذيب لم يقبل فلا يعطي الا باقرار جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المصنف ايضا
فيشترط فيها لفظ صريح او كناية يشعر بالتزام وفي معناه الكتابة مع النية واشارة اخرس
مفهمة كقوله لزيد علي او عندي كذا اما لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون المقر به
معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك
الف او اليس لي عليك الف بلي او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابراتني منه اقرار
كجواب اقض الالف التي لي عليك بنعم او بقوله اقضي غدا او امهلني او حتي افتح الكيس
اوجد

قوله ...
الحجر ... في ...
بالنسبة للاسناد
والغاية ضعيفة



ك ٧٠

او اجد المفتاح مثلا او نحوها كابعث من ياخذه لا جواب لك بزنه او خذه او اختم عليه او اجعله
في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها كهي صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر
للاستهزا واما شرط المقر به ولم يذكره المصنف ايضا فشرطه ان لا يكون ملكا للمقر حين يقر فقوله له
داري او ديني لعمرو لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فينافي الاقرار لغيره لا قوله هذا
لفلان وكان ملكا لي الي ان اقررت به فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا
ملكي هذا لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له
فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضي اقراره بان يسلم للمقر له حينئذ فلو اقر بحرية شخص
بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البايع فله الخيار دون
المشتري واذا اقر بمجهول كشي وكذا صح اقراره ورجع اليه في بيانه فلو قال له علي شي او كذا
قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتني كخنزير سوا كان مالا او ان لم
يتمول كفلس وحبة بر ام لا ككلب معلم وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشي
مع كونه محترما وان اقر بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم او كبير او كثير قبل تفسيره
بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه قال الشافعي
رضي الله عنه اصل ما ابني عليه الاقرار اني الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال
له علي او عندي شي شي او كذا كذا لزمه شي واحد لان الثاني تاكيد له فان قال شي وشي او كذا
وكذا لزمه شيان لاقتضا العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون
او كذا كذا بالاحوال الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان ذكره بالنصب
بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان التمييز وصف في المعني فيعود الي الجميع ولو قال
الدراهم التي اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم البلد التي اقر بها فيها
كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معيه
فاحد عشر او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه
المتيقن ويصح الاستثنا بالا او احدي اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده في القران
والسنة وكلام العرب بشروط الاول وعليه اقتصر المصنف اذا وصله به اي اتصل بالمستثني
منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل
وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه
فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم
استغراق المستثني المستثني منه فان استغرقه نحو له علي عشرة الا عشرة لم يصح فيلزمه

عشرة ولا يجمع مفرق في استغراق لا في المستثنى منه ولا في المستثني ولا فيهما فلو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم
لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان
مستثنيان ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق
انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا
اذ لا استغراق والاستثنا من الاثبات نفي ومن النفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزمه الا ثمانية تلزمه فتلزمه الثمانية
والواحد الباقي من العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان تجمع كلا من المثبت والمنفي وتسقط
المنفي منه فالباقي هو المقر به فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر
والتسعة منفية فاذا اسقطتها من الثمانية عشر بقي تسعة وهو المقر به ولو قال
له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة الا اثنين
الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفية خمسة وعشرون فيلزم
الباقي وهو خمسة ولك طريق اخرى وهي ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه يخرج
مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة
وهكذا حتى تنتهي الى الاول ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقي من الخمسة ثم ما بقي
من السبعة ثم ما بقي من التسعة وهذا اسهل من الاول ويحصل له فما بقي فهو المطلوب
ولو قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي عشرة الا خمسة لم
يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة فكانه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها
الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وانخرج عن قاعدة ان الاستثنا من النفي اثبات وانما
لزمه في الاولى خمسة لانه منفي مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى
منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثنا من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثنا منقطعا كقوله
علي الف درهم الا ثوبا اي الا قيمة ثوب فان بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف فالبيان لغو
ويبطل الاستثنا لانه بين بما اراده به فكانه تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين
كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت او هولاء العبيد له الا واحدا وحلف في بيان
الواحد لانه اعرف بمراده حتى لو ماتوا بقتل او دونه الا واحدا وزعم انه المستثنى صدق بيمينه
انه الذي اراده بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه وذكرت في شرح المنهاج وغيره فوايد مهمة لا
يحتملها

يجمعها هذا المختصر فليراجعها من اراده وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض ولو مخوفا
سوا في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول
بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد
موته بدين لآخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكانه
اقر بالدينين تتمة لو اقر المريض لانسان بدين ولو مستغرقا ثم اقر لآخر بعين قدم صاحبها
كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر
باعتاق اخيه في الصحة عتق وورثه ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة وعليه
دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره في مرضه لوارثه على
المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب
فيها الفاجر وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف في اقرار الزوجة
بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي اقراره لوارثه بهبة اقبضها له في حال الصحة
والخلاف المذكور في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم
القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه انتهى والخلاف في الاقرار بالمال اما لو اقر
بنكاح او عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال بالعفو او بالموت قبل الاستيفا لضعف
التهمة **فصل** في العارية وهي بتشديد اليا وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار
اذا ذهب وجا بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون
الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب كاعارة
الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر
واركانها اربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المصنف بالمعار فقال **وكل ما امكن الانتفاع**
**به** منفعة مباحة **مع بقا عينه** كالعبد والثوب خرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار
ما لا نفع فيه كالحمار الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير فالذي يظهر ان العارية
ان كانت مطلقة او موقتة بزمن يمكن الانتفاع به فيه صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج بالقيد
الثاني ما اذا كانت منفعة محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهي ولا بد ان
تكون منفعة قوية فلا يعار النقدان للتزين اذ منفعتهما بهما والضرب على طبعهما منفعة ضعيفة
قل ما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزين او الضرب على طبعهما

او نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغي مجيء هذا
الاستثناء في المطعوم الاتي وخرج بالقيد الثالث ما اذا كانت منفعته في اذهاب عينه فلا
يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا
اجتمعت هذه الشروط في المعار جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا كالعصراي باقية
كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعار شاة للبنها او شجرة لثمرتها او نحو ذلك
لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن آخذ الدر والنسل
لانه اخذها بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة ويجوز اعارة جارية لخدمة
امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور في ذلك وفي معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية
ومالكها كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل
كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد
للمراة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة
تنزيه استعارة واعارة فرع اصله لخدمته واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن
الاذلال تنبيه سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه لانها
تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه
وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون مالكا للمنفعة المعارة وان لم يكن مالكا
للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه
غير مالك للمنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير تعيين
واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا لصبي ومجنون وسفيه الا بعقد
وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي له
المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن في الانتفاع
كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة
وفي معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك فرسي مثلا
لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة
المدة والعوض توجب اجرة المثل ومونة ردها على المستعير من مالكها او من نحو مكتر
ان رد عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري وخرج بمونة الرد مونته
فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وان خالف القاضي وقال انها على المستعير وتصح
الاعارة مطلقة ومقيدة بمدة كشهر فلا يفترق الحال بينهما نعم المؤقتة يجوز فيها

تكرير



تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار ارضا للبنا او غراس جاز له ان يبني او يغرس المرة بعد الاخرى
ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم
يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد الاخرى وسوا كانت الاعارة مطلقة
او موقتة لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية متى شا لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ
بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت احدهما وغيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا
لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير ردها
فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر المدفون الا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف
العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في
القبر لا بعد وضعه وان لم يوار في التراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في
شرح المنهاج وغيره مسايل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن ارادها فليراجعها
من تلك الكتب ولكن الهمم قد قصرت وان اعار لبنا او غراس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى
المستعير او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه المعير وان لم يشرط
عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير
بين ثلاثة امور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او قلعه بضمان ارش
نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير شيا تركا حتى يختار احدهما ما له اختياره ولكل منهما
بيع ملكه ممن شا واذا رجع المعير قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته الى قلعه ولو عين
مدة ولم يدرك فيها لتقصير من المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كنوى بذر الى ارضه
فنبت فيها فان له قلعه مجانا وهي اي العين المستعارة مضمونة على المستعير اذا تلفت بغير
الاستعمال الماذون فيه وان لم يفرط كان تلفت بافة سماوية لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
وحينئذ يضمنها بقيمتها متقومة كانت او مثلية يوم تلفها هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه
كلام جمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على
القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم ياخذها
ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه تنبيه يستثنى من ضمان العارية
مسايل منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارته جايزة ولا يضمنه المستعير اذا تلف في يده
ومنها المستعار للرهن اذا تلف في يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو
استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح ومنها ما لو اعار الامام شيا من مال

بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله لو استعار الفقيه كتابا موقوفا
على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم اما ما تلف بالاستعمال الماذون فيه فانه لا يضمنه للاذن
فيه **تتمة** لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها اعرتني فقال له مالكها بل آجرتكه
او غصبتني ومضت مدة لمثلها اجرة صدق المالك كما لو اكل طعام غيره وقال كنت ابحته لي
وانكر المالك اما اذا لم تمض مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه
في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا
معنى للنزاع فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان مضت فذو اليد مقر
بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل
عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه اجرة فان قيل
الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه
والاصل بقا السلطنة وبان المالك مقصر بترك الاعلام **فصل** في الغصب وهو لغة
اخذ الشي ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا استيلا على حق الغير بلا حق والاصل في تحريمه
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال بعض
بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في
التعريف المذكور ما لو اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول
الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي
الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه فغاصب
وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلا **ومن غصب مالا** او غيره **لاحد** ولو ذميا وكان باقيا
**لزمه رده** على الفور عند التمكن وان عظمت المونة في رده ولو كان غير متمول كحبة بر او
كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك
بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع من قبضه بين يديه
بري ان لم يكن لنقله مونة فلو اخذه المالك وشرط على الغاصب مونة النقل لم يجز لانه ينقل
ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك بري ان علم المالك به بمشاهدة او
اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم ولو غصب من المودع او المستاجر او المرتهن بري بالرد الى كل من
اخذ منه لا الى الملتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي المستعير والمستام وجهان
اوجههما انه يبرا لانهما ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان **تنبيه** قضية كلام
المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شي ويستثنى مسيلة يجب فيها
مع الرد

مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها
للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى
واستيفاوه للامام ولا يسقط بابرا المالك ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسايل
الاولى ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم
في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخيره للاشهاد
وان طالبه المالك فان قيل يشكل باستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان
المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد **و**لزمه مع رده **ارش نقصه** اي نقص عينه كقطع
يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمة **و**لزمه مع الرد والارش **اجرة مثله** لمدة اقامته
في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة
اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته فدخله نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب
وجب مع الاجرة ارشه على الاصح وان كانت بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا اجره
فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط عضوه بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة
حينئذ لما قبل حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا واطلاق المصنف
شامل لذلك كله **فان تلف** المغصوب المتمول عند الغاصب بافة او اتلاف كله او بعضه
**ضمنه** بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه
ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله اجرة لم توجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول
اذا تلف مسايل منها ما لو غصب الحربي مال مسلم او ذمي ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد التلف
فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى
بردة او نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص
المالك من القاتل فانه لا شي على الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في البحر **تنبيه** قول المصنف
تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولى ولذا قلت او اتلاف
لكن لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه من لا يعقل او من يرى طاعة الامر بامر المالك
بري من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرا الغاصب سوا اعلم
انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب
ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان واستثني من ذلك ما لو رده على المالك باجارة او رهن
او وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه
الى المالك بردة او جناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف **بمثله ان كان**

لم مثل موجود والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كما ولو اغلى وتراب ونحاس ومسك
وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله لاية فمن اعتدى
عليكم الاية ولانه اقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم وسياتي كالمذروع والمعدود وما لا
يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز
السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الى التالف فيخرج القدر المحقق منهما واجيب بان
ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم
في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما
جائز ويضمن المثلي بمثله أي مكان حل به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو تلف ما بمفازة
مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي متقوما او مثليا والمتقوم مثليا
كجعل الدقيق خبزا او السمسم شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر قيمة فيضمن
به في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء
نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج بقيد الموجود ما اذا فقد المثل
حسا او شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن باقصى
قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الى حين فقد المثل لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب
تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة
المسئلة اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف
ويضمن المغصوب بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او
بدونه حيوانا كان او غيره ولو مكاتبا او مستولدة من يوم أي حين الغصب الى يوم أي حين
التلف وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزايد والعبرة في ذلك بنقد
مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه
بما نقص من الاقصى الا ان اتلفت بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من
حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص
بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب ولو ان قطعها المالك ضمن
الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد
مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوما اتلف بلا غصب
بقيمته وقت تلفه لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد
هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب
الغنا على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته ان
العبد



العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية الى التلف لانا
اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى تتمة لو وقع فصيل في بيت او
دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع
بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم على صاحب الفصيل والدينار والا غرم الارش فان
كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط
كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم يخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا
تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان
تعدي صاحب القدر بوضعها بموضع لا حق له فيه او له فيه حق لكنه قدر على دفع
البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدي كل من مالك القدر والبهيمة فكحكم ما مر
عن الماوردي ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة بل يغرم
مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت ما يتلف بالابتلاع غرم
قيمته للفيصولة والله اعلم فصل في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها خبر البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية
له في ارض او ربع او حايط والربع المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب
لانها تؤخذ قهرا فكانها مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ منه
وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك وبدا المصنف بشروط الاخذ فقال والشفعة
أي ثابتة للشريك بالخلطة أي خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا وغير عاقل
كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه باخذ له الناظر بالشفعة دون خلطة الجوار
بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على الجار
الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفي لم ينقض حكمه ولو كان القضا
بها للشافعي كنظايره من المسايل الاجتهادية ولا تثبت ايضا لشريك في المنفعة فقط كان
ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك
في ارض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان راه مصلحة ولا شفعة لصاحب

شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا الشريك له اذا باع شريكه الاخر
نصيبه كما افتى البلقيني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفا ملك الاول عن الرقبة نعم
على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثاني وهو المعتمد
ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط في الماخوذ وهو الركن الثاني ان يكون فيما ينقسم
اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل المقصود منه لو قسم بان يكون
بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين
وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مونة القسمة والحاجة الى
افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه
من الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على اخذه
منه دون ما لا ينقسم اي بان يبطل نفعه المقصود منه كحمام وطاحون صغيرين
وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه باقيها لا عكسه
لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني وان يكون في كل ما لا ينقل من الارض بان يكون
ارضا بتوابعها كشجر وثمر غير موبر وبنا وتوابعه من ابواب وغيرها غير نحو ممر كمجرى
نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع
مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع مع ارض لانتفا التبعية ولا في
نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة
فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له غنى عنه بان كان للدار ممر اخر او
امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله كالعقار بفتح
العين وهو اسم للمنزل و[illegible] والارض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره
حكاية عن اهل اللغة وغيره اي العقار مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله
حمامين والبنا والشجر تبعا للارض كما تقدم تنبيه قد علم من كلامه ان كل ما ينقل
لا تثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت
فيه الشفعة البنا على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة
كثيرة الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا
شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما
ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو
الركن



الركن الثالث تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد الشريكين نصيبه بشرط
الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع
بايعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك الاول
لتاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون
المشتري سوا اجازا معا ام احدهما قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها
معا فلا شفعة لاحدهما على الاخر لعدم السبق وياخذ الشفيع الشقص من المشتري بالثمن
المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع او غيره فياخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله ان
تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت
العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد زاد
في ملك الماخوذ منه وخير الشفيع في ثمن موجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره
الى الحلول ثم ياخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ منه لاختلاف الذمم وانه لو الزم بالاخذ
حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك
ان الماخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح ولو بيع مثلا شقص وغيره
كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان الثمن مايتين
وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس
الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج
بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما اذا اشترى بجزاف نقدا كان او غيره امتنع الاخذ
بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل
المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقا الضرر وصورها كثيرة منها ان
يبيعه الشقص باكثر من ثمنه بكثير ثم ياخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه
عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد عليه بعد انقضا الخيار ومنها ان
يبيعه بمجهول مشاهد ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه
او يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها ان
يهب كل من مالك الشقص واخذه للاخر بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له
الاخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضاهما منهما معا
بان يهبه الشقص ويجعله في يد امين ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة

ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه او يخلطه بغيره فان كان غايبا لم يلزم البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدرا من الشقص كقوله للمشتري اشتريته بماية درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف علي نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعي الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كان اشتري بهذه الماية بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشتري بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ بمعين ام لا فاذا كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا او خروج ماذكر مستحقا خروجه نحاسا والمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق علي هذا التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من هذا التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي** اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **علي الفور** لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان علي الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها علي الفور هو طلبها وان تاخر التملك واستثني من الفورية عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها ما لو قال لا اعلم ان لي الشفعة وهو ممن يخفي عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي لا اعلم ان الشفعة علي الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشرا علي العادة ولا يكلف البدار علي خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الي العرف فما عده تقصيرا او توانيا كان مسقطا وما لا فلا **فان اخرها** اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها **مع القدرة عليها** بان لم يكن عذر **بطلت** اي شفعته لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه علي شفعته ولو مضي سنون ولا يكلف الاشهاد علي الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر وعاجز عن بينة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الي زواله ولا



يكلف القطع علي خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة علي اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا لم ار من تعرض لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضا الحاجة جاز له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان كان في ليل فحتي يصبح ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حرا وعبدا او امراة في الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك الشفعة فبان بخمسماية بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي ولو لقي الشفيع المشتري فسلم عليه او سال عن الثمن او قال له بارك الله لك في صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولي فلان السلام سنة قبل الكلام واما في الثانية فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشتري واما في الثالثة فانه قد يدعو بالبركة لياخذ صفقة مباركة **واذا تزوج امراة** او خالعها **علي شقص** فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض والطايفة من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة **اخذه الشفيع** اي شريك المصدق او المخالع من المراة في الاولي ومن المخالع في الثانية **بمهر المثل** معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهرها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر القيمة الماخوذ الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه بيمينه قاله الروياني **وان كانت الشفعا جماعة** من الشركا **استحقوها علي قدر الاملاك** لانه حق مستحق بالملك فقسط علي قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمده جمع من المتاخرين وقال الاسنوي انه خلاف مذهب الشافعي ولو باع احد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفا عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفا احد شفيعين عن حقه او بعضه سقط حقه كالعفو واخذ الآخر الكل او تركه فلا يقتصر علي حصته لئلا تتبعض الصفقة علي المشتري او حضر احدهما

وغاب الآخر اخذ الاخذ الحضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ ما يوخذ منه او اخذ الكل فان حضر
الغايب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة
على المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه
فيه الغايب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا
او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده لانتفا تبعيض الصفقة على
المشتري او واحد شقصين من دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الى تبعيض على
واحد في صفقة واحدة **تتمة** لو كان المشتري حصة في ارض كانت بين ثلاثة اثلاثا
فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما
في الشركة فياخذ الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا ولا يشترط
في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن المبيع ولا حضور مشتر
ولا رضاه كالرد بعيب ويشترط في تملك بها روية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري وليس
للمشتري منعه من رويته ويشترط فيه ايضا لفظ يشعر بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان
كتملكت او اخذت بالشفعة مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع
ولا ربا او مع حكم له بالشفعة اذا احضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه والله اعلم

قوله ولا ربا كان كان المبيع مصوغا بالذهب او الفضة والثمن من احدهما فيشترط الحلول والتقابض اهـ

**فصل** في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمي بذلك لان المالك قطع للعامل
قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى ايضا مضاربة ومعارضة والاصل فيه
الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من
ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة
وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد اخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة
مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه
**وللقراض اربعة شرايط الاول ان يكون** عقده **على ناض** بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب
**من الدراهم** الفضة الخالصة **ومن الدنانير** الخالصة وفي هذا اشارة الى اشتراط المال
الذي هو احد الاركان ان يكون نقدا خالصا ولا بد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة
وان يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان
في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة
فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راج لانتفاء
خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا بمجهول جنسا وقدرا او صفة
ولا على



ولا على غير معين كان قارضه على احد صرتين ولو متساويتين ولا يصح شرط كون المال
بيد غير العامل كالمالك ليوفي منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة ويشترط
في المالك ما شرط في الموكل وفي العامل ما شرط في الوكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل
وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شا فلا يصح شرط عمل غيره معه لان
انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح بشرط اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا بد
للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت
نفقته عليه جاز والشرط الثاني **ان ياذن رب المال للعامل في التصرف** في البيع والشرا
**مطلقا** وفي هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله
مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شرا بر يطحنه ويخبزه او غزل
ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستاجر عليها
ولا على شرا متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول
الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل **او** اي لا يضر في العقد اذنه **فيما لا ينقطع وجوده**
**غالبا** ويتصرف فيما ينقطع وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود في النوع
في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد ولا تشتر
الا منه **والشرط الثالث** وهو الركن الخامس **ان يشترط** المالك **له** اي للعامل **جزءا** ولو قليلا
**معلوما** له **من الربح** بجزئيته كنصف او ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او
مبهما الربح او ان لغيرهما منه شيئا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما كالمشروط له
فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل
او على ان لاحدهما عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة
او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح او على ان للمالك النصف مثلا لان
الربح فائدة راس المال فهو للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شيء منه بخلاف
ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي
للمالك بحكم الاصل وصح في قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار
بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا
منهما عقد معاوضة كقارضتك وعاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا
**والرابع** من الشروط **ان لا يقدره** احدهما العمل **بمدة** كسنة سواء سكت ام منعه التصرف
ام البيع بعدها لاخلال الاحتمال بعدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه

الشرا فقط كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذي هو له فعله بعدها
ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة **تنبيه**
علم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل احتماله في الاجارة
والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد
كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح
كان يشترط لاحدهما ثلث الربح وللاخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سوا شرط
على كل منهما مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل
بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر مائة ~
اقتسما النصف الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد
القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان
لم يقل والربح لي اجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض
بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك
والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقا فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل
العامل المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري باكثر من مال القراض
راس مال وربحا ولا يشتري زوج المالك ذكرا كان او انثى ومن يعتق عليه لكونه بعضه
بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد فيها لانه لم
ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى
في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن
لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله
كطي ثوب ووزن خفيف **ولا ضمان على العامل** بتلف المال او بعضه لانه امين
فلا يضمن **الا بعدوان** منه كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل قوله
في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب فعلى التفصيل الاتي في الوديعة ويملك
حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال
فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه
بالقسمة ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص

جبر



جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل
من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة
بغير تصرف لانه ليس من فوايد التجارة **واذا حصل فيما بيده من المال ربح وخسران** بعده
بسبب رخص او عيب حادث **جبر الخسران** الحاصل برخص او عيب حادث **بالربح**
لاقتضا العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية بعد تصرف العامل ببيع او شرا
قياسا على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسران رجع راس المال للباقي
بعد الماخوذ او اخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال الماخوذ ربح وراس مال مثاله ~
المال مائة والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث ربح لان
الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط
له نصف الربح او اخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على الماخوذ والباقي
مثاله المال مائة والخسر عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر
فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل
في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيهما للاصل وفي شرايه له او للقراض وان
كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن
وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لانه ايتمنه كالمودع
بخلاف نظيره في المرتهن والمستاجر **فايدة** كل امين ادعى الرد على من ايتمنه صدق بيمينه
الا المرتهن والمستاجر **تتمة** القراض جايز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه
متى شا وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما او جنونه او اغمايه توكيلا وتوكل
ثم بعد الفسخ يلزم العامل استيفا الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال
بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد غير صفته او لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس
المال كما اخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفا او التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا ان
يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تقاعدا على نقد وتصرف فيه العامل فابطل السلطان
ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على
الصحيح في الزوايد والله اعلم **فصل** في المساقاة وهي ماخوذة من السقي بفتح
السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لاسيما في الحجاز فانهم يسقون من الابار
لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي ~

والتربية على أن الثمرة لهما والأصل فيها قبل الإجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
عامل أهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من
ثمرة أو زرع والحاجة داعية اليها لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها ولا يتفرغ
له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل
ولو اكترى المالك لزمته الأجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت
الحاجة الى تجويزها وأركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمصنف
ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح **والمساقاة جائزة** للحاجة اليها كما مر ولا يصح
عقدها **إلا على شجر النخل والكرم** هذا أحد الأركان وهو المورد أما النخل فللخبر السابق
ولو ذكورا كما اقتضاه إطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه أن يكون مغروسا
معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لأنه في معنى النخل بجامع وجوب
الزكاة وتأتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها قال صلى الله عليه وسلم
لا تسموا العنب كرما إنما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا أيهما أفضل والراجح
أن النخل أفضل لورود أكرموا عمتكم النخل المطعمات في المحل ولأنها خلقت من طينة
آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة
بالرجل المؤمن فإنها تشرب برأسها وإذا قطعت ماتت وينتفع بجميع أجزائها
وشبه رسول الله صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لأنها أصل الخمر وهي
أم الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش
وبطيخ لأنه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير جعاد مرئي ولا
على مبهم كأحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل
كأن جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي ليغرسه ويتعهده والثمرة بينهما
كما لو سلم بذرا ليزرعه ولأن الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليها يفسدها
ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الأعمال وشرط في العاقدين وهما الركن الثاني
والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك المالك كالأجنبي فتصح مساقاته
له إن شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع أن لا يشترط على العامل
ما ليس عليه كأن شرط عليه أن يبني الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح
العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله
ولها شرطان

172

**ولها شرطان أحدهما أن يقدرها** العاقدان **بمدة معلومة** يثمر فيها الشجر غالبا
كسنة أو أكثر كالإجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا موقتة بإدراك الثمر
للجهل بوقته فإنه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا موقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر
لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل إن علم أو ظن أنه لا يثمر في ذلك الزمن
وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعا وإن كانت المساقاة
باطلة **والشرط الثاني أنه يعين** المالك للعامل **جزءا** كثيرا كان أو قليلا **معلوما**
كالثلث **في الثمرة** التي وقع عليها والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز
شرط بعضها لغيرهما ولا كلها للمالك قال في الروضة وفي استحقاق الأجرة عند
شرط الكل للمالك وجهان كالقراض أصحهما المنع وشرط في الصيغة وهو الركن
السادس ما مر فيها في البيع غير عدم التأقيت بقرينة ما مر آنفا كساقيتك أو
عاملتك على هذه على أن الثمرة بيننا فيقبل العامل ولا تفصيل أعمال بناحية بها
عرف غالب أو كالة في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فإن لم يكن فيها عرف غالب أو
كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته
**ثم العمل فيها على ضربين** هذا شروع في بيان حكمها الأول **عمل يعود نفعه الى
الثمرة** لزيادتها أو صلاحها أو يتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجرى الماء من طين
ونحوه وإصلاح أجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بإجاجين
الغسيل جمع إجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش
للعنب إن جرت به عادة وهو أن ينصب أعوادا ويظللها ويرفعه عليها وحفظ الثمر
على الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس والطير بأن يجعل كل عنقود في وعاء
يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه **فهو** كله **على العامل** دون المالك لاقتضاء
العرف ذلك في المساقاة قال في الروضة وإنما اعتبر التكرار لأن ما لا يتكرر يبقى أثره
بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا إجحاف به **والضرب الثاني عمل يعود الى
الأرض** من غير أن يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الأصول كبناء حيطان البستان
وحفر نهر وإصلاح ما انهار من النهر ونصب الأبواب والدولاب ونحو ذلك والآلات
العمل كالفأس والمعول والمنجل والطلع الذي يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب
**فهو** كله **على رب المال** دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر

بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر فان الربح وقاية
لرأس المال والثمر ليس وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكه بالعقد وخرج بالثمر الجريد
والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي
وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في الثمر فوجهان في الحاوي انتهى والظاهر
منهما الصحة كما نقله الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل المساقاة امين
باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه على دراهم او غيرها لم تنعقد
مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان
يساقيه على اخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده جاهلا بفساد
الاول فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل او عجز بمرض
او نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل وان لم يتبرع
غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل
مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى نعم ان كانت المساقاة
على العين فالذي جزم به صاحب المعين اليمني والنشائي انه لا يكتري عليه لتمكن المالك
من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي من نصيبه من الثمر
ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة
عمله او بما انفقه ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه اما
منها بان يكتري عليه لانه حق وجب على مورثه او من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط
فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان امينا
عارفا بالاعمال فان لم تكن تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو اعطى شخص اخر دابة
ليعمل عليها او يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار
الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوائد لا تحصل بعمله والله
تعالى اعلم **فصل** في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها لغة
اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتي والاصل فيها قبل الاجماع
اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما
يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة
وامر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم

فجوزت



فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة وعاقدان مكر
ومكتر واشار المصنف رحمه الله تعالى الى احد الاركان وهو المنفعة بقوله **وكل ما امكن**
**الانتفاع به** منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم **مع**
**بقاء عينه** مدة الاجارة **صحت اجارته** بصيغة وهو الركن الثاني كاجرتك هذا
الثوب مثلا فيقول المستاجر قبلت او استاجرت وتنعقد ايضا بقول الموجر لدار مثلا
اجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما لو قال اجرتك ويكون
ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه الدار ورقبتها فخرج بمنفعة العين
وبمقصودة التافهة كاستيجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة
على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض
هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل
معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وببقاء
عينه ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصورة
وذكرت لها شروطا اخر وصحتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما امكن الانتفاع
به مع بقاء الشروط **اذا قدرت منفعته** في العقد **باحد امرين** الاول ان يكون بتعيين
**مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى
وما يشبع الصبي من اللبن وما تروى به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج
في منفعته الى تقديره بمدة **او** اي والامر الثاني بتعيين محل **عمل** في المنفعة المعلومة
القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب الى مكان فتعيين العمل فيها طريق الى معرفتها
فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص او غيره
وان يبين نوع الخياطة اهي رومية ام فارسية الا ان اطردت عادة بنوع فيحمل المطلق
عليه **تنبيه** بقي على المصنف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجار عين
استاجرتك لتعمل لي كذا اشهرا اما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط هذا
الثوب النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط كون
وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع ما قاله السبكي من انه لو كان
الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهما الركن الثالث
ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا
مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على

قوله الركن الثاني اي بالنظر لكلام المصنف اجمالا اذ هو ذكر المنفعة اولا في قوله وكل ما امكن الانتفاع به واما على تفصيل الشرح الاركان فهي الاولى وقال اي تقرير بالمعنى

قوله لم يصح نعم ان قصد التقدير بالعمل وذكر النهار للتعجيل لا للتقدير صح اهـ

الاصح مع الكراهة ولكن يومر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بان يوجره لمسلم
ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا
يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشرا ولا يكون كناية
فيها ايضا لان بعتك ينافي قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم
من انه فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوها كاكتريتك لكذا
سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها
لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح سوا
اوردت على العين ام على الذمة وشرط في الاجرة وهي الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها
معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رويتها فلا يصح اجارة دار او دابة
بعمارة وعلف للجهالة في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة
او العلف صح ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه
للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفي معنى الدقيق
النخالة وتصح اجارة امراة مثلا ببعض رقيق حالا للارضاع باقيه للعلم بالاجرة
والعمل المكتري له انما وقع في ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة
تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم لانها سلم في المنافع فلا يجوز
فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا
منها واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة او في الذمة
كالثمن في البيع ثم ان عين لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد ويجوز في اجارة
العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن واطلاقها يقتضي تعجيل
الاجرة فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق الا ان يشترط التاجيل في صلب العقد
فيتاجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابرا منها فان كانت
معينة لم يجز التاجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سوا كانت معينة
ام مطلقة ام في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان الموجر استقر
ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر
كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة
اجرة مثل بما يستوفيه مسمي في صحيحة سوا كان مثل المسمى ام اقل ام اكثر وهذا هو الغالب

وقد

١٦٤

وقد تخالفها في اشيا منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدي المكتري ومنها العرض عليه
وامتناعه من القبض الى انقضا المدة فلا تستقر فيها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في
الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب او حمل روية الدابة كما في البيع وشرط في اجارة
اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها كبخاتي او عراب وذكورة او انوثة وصفة
سيرها من كونها مهملجة او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في اجارة العين
والذمة للركوب ذكر قدر سراه وهو السير ليلا او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد
عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما الحمل روية محمول ان حضر او امتحانه بيد
او تقديره حضر او غاب وذكر جنس مكيل وعلى مكري دابة لركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة
وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطام وهو زمام يجعل في الحلقة وتبع
في نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الاجارة لانه لا ضابط
له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن
عرف او اختلف العرف في محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين الموجرة
غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على
ما يليق به والارض ماية سنة او اكثر ولا تبطل الاجارة سوا كانت واردة على العين ام
على الذمة بموت احد المتعاقدين ولا بموتهما بل تبقى الى انقضا المدة لانها عقد لازم فلا
تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر وارثه في استيفا المنفعة وتنفسخ بموت
الاجير المعين لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن
استثني منه مسايل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة
تنفسخ على الاصح ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها
المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثني غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا
تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر على جميع البطون
ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف واجره بدون اجرة المثل فانه يجوز
له ذلك فاذا مات في اثنا المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو اجر البطن الاول من الموقوف
عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن الموجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم
النظر في حصته مدة استحقاقه فقط او اجر الولي صبيا او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي
بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت في الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه

بها

قوله مهملجة
اي سريعة السير
وقوله بحرا اي واسعة الخطوة
وقوله قطوفا اي
بطيئة السير
عه
وبرذعة
صح

بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ في الصبي لان الولي تصرف فيه على المصلحة
وتبطل اي تنفسخ الاجارة في المستقبل بتلف كل العين المستاجرة كانهدام كل الدار لزوال الاسم
وفوات المنفعة لان الاستيلا في البيع حصل على جملة المبيع والاستيلا على المنافع المعقود عليها
لا يحصل الا شيا فشيا ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ما ارض استوجرت لزراعة لبقا
الاسم مع امكان زرعها بغير الما المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخي وتنفسخ بحبس غير
مكتر للعين مدة حبسه ان قدر بمدة سوا حبسه المكري ام غيره لفوات المنفعة قبل القبض
ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن المكتري ولا بزيادة اجرة
ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع
مال موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده
باجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها
بالدخول ثم اعتقها لا ترجع عليه بشي **تنبيه** يجوز ابدال المستوفي ومستوفى به
كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفي
والمستوفى به والمستوفى فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه
لغيره واما الثاني فكما مر واما الثالث فهما طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز
ابدال المستوفى منه كدابة لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب
ابداله بتلف او تعييب ويجوز مع سلامة منها برضى مكتر لان الحق له ولا ضمان على الاجير
في تلف ما بيده لانه امين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه الا بوضع اليد عليها
ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا
لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة ثوب او صبغه
فتلف لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره
منزله ليعمل كعامل القراض الا بعدوان كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسببه
كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها
او نخعها باللجام فوق عادة فيهما او اركبها اثقل منه او اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا
دق وبر ليس هو كذلك او حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر او عكسه او حملها
عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيصير ضامنا لتعديه بخلاف ما لو حملها عشرة
اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم **تنبيه**
لا اجرة

لا اجرة لعمل كحلق راس وخياطة ثوب بلا شرط اجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها
مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا او محجورا عليه
بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا من اهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن
لانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن
المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **تتمة** لو قطع الخياط
ثوبا وخاطه قبا وقال المالك بذا امرتني فقال المالك بل امرتك بقطعه قميصا صدق
المالك بيمينه كما لو اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا ولا اجرة عليه
اذا حلف وله على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه
وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن
ابي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم ياذن في قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا
قميصا ومقطوعا قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لان اصل القطع ماذون
فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه ويجب على المكري
تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه واذا تسلمه المكتري فهو
في يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت اما القفل المنقول ومفتاحه
فلا يستحقه المكتري وان اعتيد وعمارتها على المؤجر سوا اقارن الخلل العقد كدار لا باب لها ام
عرض لها دواما فان بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح في دوام الاجارة
على المؤجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في
دوام المدة فان انقضت المدة اجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب او الرماد او
الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته على المؤجر اذ يحصل به التسليم التام **فصل**
في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شي وشرعا
التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه
والغزالي وتبعهم في الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف
الاجارة الا في اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والابق وصحتها مع غير
معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج كاصله
تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي
رواه الصحابي بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري وهو الراقي

كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون راسا من الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة
ويستانس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدل بالاية
لان شرع من قبلنا ليس بشرع لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره واركانها اربعة عمل وجعل وصيغة
وعاقد وشرط في العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا
يصح التزام مكره وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام فلو قال
ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك او من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق
شيا واهلية عمل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو
بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ ..
**والجعالة جايزة** من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور
الفسخ ابتدا من العامل المعين واما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل
فان فسخ المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا
شي له في الصورتين اما في الاولى فلانه لم يعمل شيا واما في الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك
وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي
التسليط على رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمي كساير الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما
فلا يحبط عليه فرجع الي بدله وهو اجرة المثل **وهي** اي لفظ الجعالة اي الصيغة فيها وهو
الركن الثاني **ان يشرط** العاقد المتقدم ذكره **في رد ضالته** التي هي اسم لما ضاع من الحيوان
كما قاله الازهري وغيره او في رد ما سواها ايضا من مال او امتعة ونحوها او في عمل
كخياطة ثوب **عوضا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** لانها معاوضة فافتقرت الي صيغة تدل
على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم الالتزام فان كان صادقا
فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه ..
والتزامه ولو رده من اقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من ابعد منه
فلا زيادة له لعدم التزامها او من مثله من جهة اخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله
عوضا معلوما اشارة الي الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما
لا يصح ثمنا لجهل ونجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه لا حاجة الي احتمال الجهل
هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل
فلا يحصل

قوله فان كان صادقا [illegible] العبرة بقصد العامل [illegible] وعليه فلو [illegible] استحق [illegible]

فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسيلة العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة
جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط
له بخلاف الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة
فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من دلني على مالي فله كذا والمال بيد غيره وتعين عليه الرد بنحو
غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابل بالعوض وما يتعين
شامل للواجب على الكفاية لكن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز
كما نقله النووي في فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسده وسوا كان العمل الذي
يجعل عليه معلوما او مجهولا عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر
ضبطه اذ لا حاجة الي احتمال الجهل ففي بنا حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما
يبني به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب **فاذا ردها** اي الضالة او رد غيرها
من المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا **استحق** العامل الحر على الجاعل **ذلك العوض**
**المشروط** له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص
او تغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سوا كان قبل الشروع ام بعده كما يجوز في البيع
في زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه او
يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع في العمل
اعتبر الندا الاخير وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق اجرة
المثل لان الندا الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك في اثنا العمل يقتضي الرجوع الي اجرة
المثل فلو عمل من سمع الندا الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف اجرة المثل والثاني
نصف المسمي الثاني والمراد بالسماع العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة **تتمة**
لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الابق بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار
سيده او غصب او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه له فلا شي للعامل
وان حضر الابق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكتري من يحج عنه فاتي ببعض الاعمال ومات حينيذ
يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض
العمل وهنا لم يحصل شي من المقصود واذا رد الابق على سيده فليس له حبسه ليقبض
الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفا ما انفقه
عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه

فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او انكر سعي العامل في رد الابق بان قال لم ترده وانما
رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم منهما لك او غيره والعامل
في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في
الاجارة **فصل** في المزارعة والمخابرة وكرا الارض فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها
ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكرا
الارض سيأتي فلو كان بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة عليها
مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك ان اتحد عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة
هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة على المزارعة وان تفاوت
الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة
لعدم ورودها كذلك **واذا افردت** المزارعة او المخابرة بان **دفع** مطلق التصرف **الى رجل
ارضا** اي مكنه منها **ليزرعها وكان البذر من المالك وشرط له** اي للعامل **جزا** كثيرا كان
او قليلا **معلوما** كالثلث **من ريعها** وهو المسمى بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط
للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة **لم يجز** في الصورتين للنهي عن الاولى في مسلم وعن الثانية
في الصحيحين والمعنى في المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز
العمل عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه
فجوزت المساقاة للحاجة والمغل في المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه
للمالك اجرة مثل الارض وفي المزارعة للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل
عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الآته سوا حصل من الزرع شي ام لا اخذا من
نظيره في القراض وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم
يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما في صورة
افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له
النصف الاخر في الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر العامل بنصف البذر
شايعا وبنصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الاخر من البذر في النصف
الاخر من الارض فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة ولا اجرة لاحدهما على الاخر
لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته
بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل
نصف

نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والآته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل
والمنافع ولابد في هذه الاجارات من رعاية الروية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة **وان
اكراه اياها** اي الارض للزراعة **بذهب او فضة** او بهما معا او بعروض كالفلوس والثياب
**او شرط له طعاما معلوما في ذمته** قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكتري
**جاز** ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع **تتمة** لو اعطى شخص اخر دابة ليعمل
عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى
ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من
عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر
المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها
بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على العالف لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون
النصف الاخر **فصل** في احيا الموات وهو بفتح الميم والواو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع
بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر او بعد
والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري **واحيا
الموات جايز** بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووي لحديث من احيا ارضا ميتة
فله فيها اجر وما اكلت العوافي اي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النساي وغيره قال ابن
الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع
الارض اما مملوكة او محبوسة على الحقوق العامة او الخاصة واما منفكة عن الحقوق العامة
والخاصة وهي الموات وانما يملك المحيي ما احياه **بشرطين** الاول **ان يكون المحيي مسلما** ولو
غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو حرم اذن فيه الامام ام لا لاطلاق الكافر وان
اذن فيه الامام لانه كالاستيلا وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي عن الجوري بضم الجيم من
اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على امته وللذمي
والمستامن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احيا في عرفة ولا المزدلفة
ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالاخرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب
بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من مناسك الحج فمن
احيى شيا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد اما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياوها
لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياوها ان لم يذبونا عنها بخلاف ما يذبونا
عنها اي وقد صولحوا على ان الارض لهم **والشرط الثاني ان تكون الارض** التي يراد ملكها حرة

بالاحيا حرة وهي التي لم يجر عليها ملك لمسلم ولا لغيره وان جرى عليها ملك وان كان الآن خرابا
فهو لمالكه مسلما كان او كافرا فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فالضائع الامر فيه الى راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه او جاهلية
فتملك بالاحيا كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا
لا نملكه بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم العامر ما يحتاج اليه
لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض الخيل ونحوها
ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد وسرجين ونحوهما كمراح غنم وملعب
صبيان والحريم لبير استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان الاستقا به وهو
يطلق على ما يستقي به النازح وما يستقى به بالدابة ونحوها كالموضع الذي يصب فيه النازح
الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء او
نحوه والحريم لبير قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها او خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة
الارض ورخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار ممر وفناء
لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج والحريم لدار محفوفة بدور بان احييت كلها معا
لان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما لغيرها ويتصرف كل من الملاك في ملكه عادة
وان ادى الى ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر بيرا او حشا فاختل به جدار جاره او تغير بما
في الحش ما بيره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا انزعج
الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو بحوانيت
بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان
ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رايحة كريهة وصفة الاحيا الذي يملك به الموات شرعا
ما كان في العادة التي هي العرف الذي يعد مثله عمارة للمحيي ويختلف ذلك بحسب الغرض
منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده فيعتبر في مسكن تحويط البقعة باجر او لبن
او قصب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة ليهيئها للسكنى وفي زريبة
للدواب او غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي
التحويط بنصب سعف او احجار من غير بنا وفي مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك
حولها لينفصل المحيي من غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل وحرثها ان لم
تزرع الا به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتهيئها للزراعة وتهيئة ماء لها ان لم
يكفها مطر

يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ماء له بحسب
العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع في احيا ما يقدر على احيائه ولم يزد
على كفايته او نصب عليه علامة كنصب احجار او اقطعه له امام فتحجر لذلك القدر وهو
مستحق له دون غيره ولكن لو احياه اخر ملكه ولو طال التحجر فاطعنه تحجره بلا عذر ولم يحيي
قال له الامام احيي او اترك فان استمهل بعذر امهل مدة قريبة تنبيه من احيى مواتا فظهر
فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء او معدن باطن
وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها
بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه
ابن الرفعة وغيره واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها
مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها
والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول الامطار
يستوي الناس فيها لخبر الناس شركا في ثلاث في الما والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا
للامام اقطاعها بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فضاق الما عنهم سقي
الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الما حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك
فان كان في الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من هذا المياه المباحة في
اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملكه على الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن
المنذر فيه الاجماع وحافر بير بموات لا للتملك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك
اولى بها من غيره حتى يرتحل لخبر من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبير المحفورة
في الموات للتملك او في ملكه يملك الحافر ماءها لانه نما ملكه كالثمرة واللبن ويجب عليه
بذل الما بثلاثة شرايط بواسطة كما ستعرفه الاول ان يفضل عن حاجته لنفسه وماشيته
وشجره وزرعه والشرط الثاني ان يحتاج اليه غيره لنفسه فيجب بذل الفاضل عنه عن شربه
ليشرب غيره المحترم من الادميين وقوله او بهيمته اي ويجب بذل ما فضل عن ماشيته وزرعه
لبهيمة غيره المحترمة لخبر لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا تنبيه اطلق المصنف الحاجة
وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه في الحال الان ولاحتاج اليه في ثاني الحال وجب
بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء
على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور والبهيمة المأكولة اذا وطيت محترم غير
منه

فان الصحيح انها لا تنبع فيجب البذل لها والشرط الثالث ان يكون الما فاضلا عما تقدم مما يستخلف
بالبنا للمفعول اي يخلفه ما غيره في بير او عين في جبل او غيره اما الما الذي لا يخلفه كالعارف في انا
او حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه في صورة الاستخلاف لا يلحقه
ضرر بالاحتياج اليه في المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب الما كلا مباح
ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا اي
من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الما فاذا امتنع من الما فقد منع من الكلا
والشرط الخامس ان لا يجد مالك الماشية عند الكلا ما مباحا والا فلا يجب بذله والشرط
السادس ان لا يكون على صاحب البير في ورود الماشية الى مائه ضرر في زرع ولا ماشية
فان لحقه في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعا استقا فضل الما لها ولا يجب بذله لزرع
الغير كساير المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلا لانه
لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الما وحيث لزمه بذل الما
للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البير ان لم يضر به والا فلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز
اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهي عن بيع فضل الما رواه مسلم ولا
يجب على من وجب عليه البذل اعارة الة الاستقا **تتمة** يشترط في بيع الما التقدير بكيل
او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان
الاختلاف في شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقي الدواب
من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن العرفي مقام اللفظي
قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمحجور عليه لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندي
فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة والعين المشتركة يقسم ماوها عند ضيقه عنهم
بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة على قدر الحصص من القناة او
العين وللشركا القسمة مهاياة وهي امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم
يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقى زرعه بما مغصوب ضمن الما ببدله والغلة له لانه
المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الما كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل
فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح لم يمنع احدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان
كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها لا الاصطلا بها والاستصباح منها

## فصل

في الوقف وهو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي حبسته

ولا يقال

قوله الا الاصطلا اي التدفي بها

حـ قوله الا من ثلاث هذا العدد لا مفهوم له فقد زيد على ذلك صور ذكرها الجلال السيوطي فقال

اذا مات ابن ادم ليس يجري ... عليه من خصال غير عشر
علوم بثها ودعا نجل ... وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط ثغر ... وحفر البير او اجرا نهر
وبيت للغريب بناه ياوي ... اليه او بنا محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم ... فخذها من احاديث بحصر

ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي رديه وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح
احبس واما حبس فلغة رديه وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع التصرف
في رقبته على مصرف مباح موجود ويجمع على وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب في وقف بيرحا وهي احب امواله وخبر
مسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما على الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة
واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمص ذكر بعضها معبرا عنها بالشرط فقال
**والوقف** اي من مختار اهل تبرع **جايز** اي صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من
كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس او غيره ولو باذن
وليه وقوله **بثلاثة شرايط** ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما
ستعرفه الاول وهو الركن الثاني وهو الموقوف **ان يكون مما ينتفع به** عينا معينا **مع بقا
عينه** مملوكا للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان يقبل النقل من ملك
شخص الى ملك اخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسوا كان النفع في الحال ام لا
كوقف عبد وجحش صغيرين وسوا كان عقارا ام منقولا كمتاع ولو مسجدا وكمدبر ومعلق
عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما
وبنا وغراس وضعا بحق بارض فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في الذمة
ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملكه الواقف كمكتري وموصى بمنفعته له وحر وكلب
ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا دراهم لزينة لان الة
اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى بروه ولا ما لا يفيد الا
بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه في فوته ومقصود الوقف الدوام بخلاف
ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع **و**الشرط الثاني وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه
**ان يكون الوقف على اصل موجود** في الحال وهو على قسمين معين وغيره فان وقف على
معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف على ولده
وهو لا ولد له ولا على فقرا اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني صح ويعطى منه
من افتقر بعد ذلك كما قاله البغوي ولا على جنين [illegible] لعدم صحة تملكه وسوا كان
مقصودا ام تابعا حتى لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل
دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمى الموجودين او ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي

تنبيه قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني ولا على احد هذين
الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس اهلا للملك فان اطلق
الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده واما
الوقف على المبعض فالظ انه اذا كان مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم
نوبة سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة
لم يصح الوقف لانها ليست اهلا للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج
بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ونص على ذمي
معين مما يمكن تمليكه فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح
الوقف على مرتد وحربي ولا وقف شخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما وفي
والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال و الشرط الثالث
ان يكون الوقف موبدا اعلى **فرع لا ينقطع** سوا اظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقرا والعلما
والمجاهدين والمساجد والربط ام لم تظهر كالاغنيا واهل الذمة والفسقة لان الصدقة
عليهم جايزة ولو وقف على الاغنيا وادعى شخص انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف
على الفقرا وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما
**تنبيه** قضية عطف المص قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد ولهذا عد
الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه و الشرط الرابع ان لا يكون
**في محظور** بالحا المهملة والظا المعجمة اي محرم كعمارة الكنايس ونحوها من متعبدات الكفار
للتعبد فيها او حصرها او قناديلها او خدامها او كتب التوراة والانجيل والسلاح لقطاع
الطريق لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط في الصيغة
وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل اولى وفي معناه ما مر في الضمان صريحه
كوقفت وسبلت وحبست كذا وتصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة او موبدة او موقوفة
او لا تباع ولا توهب وجعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقرا لا
لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت به مع اضافته
لجهة عامة كالفقرا والحق الماوردي باللفظ ايضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات والشرط
الخامس التابيد كالوقف على من لا ينقرض قبل قيام الساعة كالفقرا او على من ينقرض
ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقرا فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على
كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على زيد سنة ثم على الفقرا
صح

صح وروعي فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة
والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح موبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا او هو
لا يفسد بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه مما لا يدوم
ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان مقصود الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه
ابتدا سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب
الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقرا قرابة الرحم لا الارث
في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي
ثم على الفقرا لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان
الوقف منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقرا صح لوجود المصرف
في الحال والمال ثم بعد اولاده يصرف للفقرا والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله
وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت
هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط السابع ان يكون منجزا
فلا يصح تعليقه كقوله اذا جا زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك
في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل
البطلان فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جا رمضان فالظاهر صحته
كما قاله ذكره ابن الرفعة ومحله ايض ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري
بعد موتي على الفقرا فانه يصح قاله الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع
كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطا للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن
القاضي حسين ولو قال وقفته على من شيت او فيما شيت وكان قد عين له ما شا او من شا
عند وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفته فيما شا الله كان باطلا
لانه لا يعلم مشيئة الله تعالى والشرط الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط
الخيار لنفسه في ابقا وقفه او الرجوع فيه متى شا او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما
كان شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل من يشا ويخرج من يشا لم يصح قال الرافعي كالعتق
قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وافتى القفال بان العتق لا
يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية وهو اي الوقف **على ما شرط الواقف** سوا قلنا
الملك له ام للموقوف عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الادميين

ذكرهم اي ما يضاهي التحرير

كما هو الاظهر اذ مبني الوقف على اتباع شرط الواقف **من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل** وجمع
وترتيب وادخال من شا بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم والتاخير كقوله وقفت على
اولادي بشرط ان يقدم الاورع منهم فان فضل شي كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط
ان يصرف لكل واحد مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو
خمسون ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في
اصل الاعطا والمقدار بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو
لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل اجماع النحاة وان زاد على ذلك
ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله على اولادي
الاعلى فالاعلى او الاول فالاول او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب
كوقفته على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا
فتكون الاولاد واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب
فلا يصرف للبطن الثاني شي ما بقي من البطن الاول احد وهكذا في جميع البطون لا يصرف
الى بطن وهناك من بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من اولادي فنصيبه لولده
فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد في الوقف على الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة
وتدخل اولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى اولاد الاولاد
لصدق اللفظ بهم اما في الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داوود وسليمان الى ان ذكر عيسى
وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه الا ان قال على من ينسب الي منهم فلا
يدخل اولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور هذا ان كان الواقف رجلا فان كانت امراة
دخلوا فيه لجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا والتقييد فيها للبيان الواقع لا للاخراج
ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على اولادي الارامل او اولادي الفقرا
فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا عاد الاستحقاق
وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الزوايد نفقتها **تتمة** المولى يشمل الاعلى
وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما
والصفة والاستثنا يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفا وثم اذا لم يتخللهما
كلام طويل لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سوا اتقدما عليها ام تاخرا ام توسطا
كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي او على اولادي واحفادي واخوتي
المحتاجين

المحتاجين او على اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا
معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي
على ان من مات منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه
لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك
بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من
ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت
منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال واذا شرط النظر لنفسه او لغيره
اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فوض له بعضها لم يتعده ولواقف ناظر
عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه **فصل** في الهبة تقال لما يعم الصدقة
والهدية ولما يقابلهما واستعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسياتي ذلك والاصل
فيها على الاول قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر
وقوله تعالى واتى المال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو
فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها
اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو كان المتهب
يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الاول تمليك تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية
والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج او لثواب اخرة
فصدقة ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعنى الثاني المراد عند الاطلاق
ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله **وكل ما جاز بيعه جاز هبته**
بالاولى لانها اوسع فان قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته اجيب بان تانيث
الهبة غير حقيقي او للمشاكلة جاز بيعه **تنبيه** يستثنى من هذا الضابط مسايل
منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها
للضرورة ولا تجوز هبتها الا من المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده
ولا تصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما انها
ليست بتمليك بنا على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه
الزركشي والثاني انها تمليك بنا على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن
الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح

البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وابق لا تجوز هبته بجامع انها تمليك في الحياة واستثني ايضا من هذا مسايل منها حبتا الحنطة ونحوها من المحقرات كثمرتين فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه في المنهاج وهو المعتمد لانتفا المقابل لهما وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح تجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره وشرط في العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك واطلاق التصرف في ماله فلا يصح من ولي في مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا يصح لحمل ولا البهيمة ولا الرقيق نفسه فان اطلق الهبة فهي لسيده **ولا تلزم** اي لا تملك **الهبة** الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب الشاملة للهدية وللصدقة **الا بالقبض** اي فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة اني لا ارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا يملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض في هذه الصورة كما سقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه في باب الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانها بيع **تنبيه** شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير لانها لا تملك الا بالقبض كما يقتضي كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سوا كان في يد المتهب ام لا فلو اقبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سوا قبضه في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان كان غايبا وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يكفي الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب او الموهوب له قام وارث الواهب مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا الاغما لانها تؤول الى اللزوم كالبيع في زمن الخيار **واذا قبضها الموهوب له** اي الهبة الشاملة للهدية والصدقة **لم يكن للواهب** حينئذ **الرجوع**

فيها



فيها **الا ان يكون الواهب والدا** وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سوا قبضها الولد ام لا غنيا كان او فقيرا صغيرا او كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة وحصول العتق وسقوط القود **تنبيه** محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه ما لو وهبه شيا فتلف وشرط رجوع الاب او احد ساير الاصول بقا الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع وخرج بها ما لو جنى الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال انا اودي ارش الجناية وارجع مكن في الاصح ويمتنع الرجوع ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقا السلطنة لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال السلطنة ولا يمنع الرجوع ايضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين باقية بحالها نعم يستثنى من الرجوع مع بقا السلطنة صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع **فروع** لو وهب لولده شيا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو وهب الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل فيه لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقري وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون

المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه
يرجع فيه وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الي
ملكي او نقضت الهبة ونحو ذلك كابطلتها او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه
الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطي الامة ولا بد في صحة الهبة من
صيغة وهي الركن الرابع وتحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد
كالبيع ومن صرايح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرايح القبول قبلت
ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب
والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الاعطا من المالك والاخذ من المدفوع له وتصح
بعمري ورقبى فالعمرى كما **اذا اعمرتك شيا** كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك
او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد الي لخبر الصحيحين العمري ميراث لاهلها وخرج بقولنا
جعلته لك عمرك ما لو قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ
المعتاد ولما فيه من تاقيت الملك فقد يموت الواهب او زيد اولا بخلاف العكس فان
الانسان لا يملك الا مدة حياته ولا يصح تعليق العمري كاذا جا فلان او راس الشهر فقد
الشي لك عمرك والرقبى كما اذا قال جعلته لك رقبى **او ارقبه** كان قال ارقبتكه اي ان
مت قبلي عاد الي وان مت قبلك استقر لك **كان** ذلك الشي **للمعمر** في الاولى **وللمرقب**
في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما **ولورثته من بعده** ويلغو الشرط المذكور في العمري
والرقبى لخبر ابي داوود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا
ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب
موت الاخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا عدمه فلا ثواب فيها وان كانت
لاعلى من الواهب او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الي المعنى و
الهبة ان لم يعتد رده كمقصرة تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله
الا في اكل الهدية منه ان اعتيد **تتمة** يسن للوالد وان علا العدل في عطية اولاده بان
يسوي بين الذكر والانثى لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر
ومحل الكراهة عند الاستوى في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعلى هذا ذلك يحمل تفضيل
الصحابة لان الصديق فضل السيدة عايشة على غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه عاصما
بشي وفضل عبد الله بن عمر بعض اولاده على بعضهم رضي الله تعالى عنهم اجمعين ويسن
ايضا ان يسوي الولد اذا وهب لوالديه شيا ويكره له ترك التسوية كما مر في الاولاد فان
فضل



فضل احدهما فالام اولى لخبر ان لها ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا شك ان
التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول والفروع وافضل البر بر الوالدين بالاحسان
اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالي وغيرها مما ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من
الكباير وهو ان يوذيه اذي ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا وصلة القرابة وهي فعلك
مع قرابتك ما تعد به واصلا مامورا بها وتحصل بالمال وقضا الحوايج والزيارة والمكاتبة
والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

**فصل** في اللقطة وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها
لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع الايات الامرة بالبر والاحسان والاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله
في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه **واذا وجد** اي الحر **لقطة في موات او طريق** ولم يثق
بامانة نفسه في المستقبل وهو امن في الحال خشية الضياع او طرو الخيانة **فله اخذها**
جواز الا ان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وعليه الاحتراز **وله تركها** خشية استهلاكها
في المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له الاخذ ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا
يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية ابتدا وتمليك
انتها وليس هو من اهلها فان التقط باذنه صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير
اذنه فمن اخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في يده سيده
واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز والا فلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة
لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا يوخذ منه للتمليك بعد التعريف
بل هي لصاحب اليد فيه اذا ادعاها والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتي ينتهي الي
المحيي فان لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي واقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه
الواثق بها واشار اليه بقوله **واخذها اولى** من تركها فهو مستحب **ان كان علي ثقة** من
نفسه **من القيام بها** لما فيه من البر بل يكره تركها وسن اشهاد بها مع تعريف شي من
اللقطة كما في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد
ذا عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض
لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهايا ة فيعرفانها ويتملكانها
بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبته كما في الاكساب لحصلة
كوصية وهبة وركاز والموونة كاجرة طبيب وحجام ومن دونها فالاكساب لمن حصلت في

نوبته والمون على من وجد سببها في نوبته واما ارش الجناية فيشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة
وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملهما وكره اللقط
لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في
دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم للعدل لانهم ليسوا من اهل
الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي ومجنون
وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما ان راه حيث يجوز له الاقتراض فان لم
يره حفظها او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما ومن
اخذ لقطة لا للخيانة بان لقطها للحفظ او تملك او اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها
او قصد احدهما ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك او يختص بعد التعريف
ويجب تعريفها وان لقطها للحفظ وان اخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة
لقاض لزمه قبولها واذا اخذها اي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه او غيره وجب عليه ان يعرف
بفتح حرف المضارعة ستة اشياء وهي في الحقيقة ترجع الى اربعة وتركه معرفة اثنين كما سيظهر
الاول ان يعرف وعاءها وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او غيره والثاني ان يعرف عفاصها
وهو بكسر العين المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس القارورة
وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا بين الوعاء والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن
الجمهور ان العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة
وغيرهما انتهى فاطلق العفاص على الوعاء توسعا والثالث ان يعرف وكاءها وهو بكسر الواو
وبالمد ما تربط به من خيط او غيره والرابع ان يعرف جنسها من نقد او غيره والخامس ان يعرف
عددها كاثنين فاكثر والسادس ان يعرف وزنها كدرهم فاكثر اما كونها ترجع الى اربع فلان
العفاص والوعاء واحد كما نبه عليه الجمهور والعدد والوزن واحد ويعبر عنهما بالقدر فان
معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه ان
يعرف صفتها اهروية ام مروية والثامن ان يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة
هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره
وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة وتبيع
كتب الاوصاف كما قاله الماوردي وانه التقطها في وقت كذا ووجب عليه ان يحفظها لمالكها
في حرز مثلها الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة والولاية اولا
والاكتساب



والاكتساب اخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة والولاية لانهما ناجزان او الاكتساب
لانه المقصود وجهان في الروضة واصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب معتمد
لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولو ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما
ثم اذا اراد الملتقط تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك ان
السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة
ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف ابدا لامتنع من
التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل يكفي
ولو متفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاص فيعرفها اولا كل يوم
مرتين طرفيه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث
لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول اكثر لان تطلب المالك
فيها اكثر قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة اشهر ولو مات
الملتقط في اثناء السنة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل
واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة
والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تقسم بينهما عند التملك تنبيه قد
يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لا بد من
تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو
بنائبه بعضا وما فيها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها
ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزم الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط على ابواب
المساجد عند خروج الناس لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها و يجب التعريف في الموضع
الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب الشيء في مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب
المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم
الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ومقتضى ذلك ان
مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد الملتقط سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها
فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في الصحراء
وهناك قافلة تبعها وعرفها فيها اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي
بلد يقصدها قربت او بعدت سواء قصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة
اخرى ولو بلدته التي سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد الى ذلك

المكان ويعرف حقير لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب
على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه غالبا الى أن يظن اعراض فاقده عنه
غالبا وعليه مونة التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب
التعريف عليه فان لم يقصد التملك كان لقطه للحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا
فمونة التعريف على بيت المال او على مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك
من اللاقط او غيره او يامر بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان راه وانما لم تلزم اللاقط
لان الحظ فيه للمالك فقط **فان لم يجد صاحبها** بعد تعريفها **كان له ان يتملكها بشرط الضمان**
اذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي مدة التعريف بل لا بد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه
تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشرا وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه
لا بد فيهما مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها وظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم
يمنع بيعها لزمه ردها اليه بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة
فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة
وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا ان
يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه
بل يسن نعم ان تعدد الواصفون لم يدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لاخر بحجة حولت
له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا
تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شي عليه في انفاقها فانها
كسب من اكسابه لا مطالبة عليه في الاخرة **فصل** في بعض النسخ وهو في اقسام
اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشي الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان
حيوان وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى
في قوله **واللقطة** اي بالنظر الى ما يفعل فيها **على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام**
كالذهب والفضة **فهذا** اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين ادامة حفظها
اذا عرفها ولم يجد مالكها هو **حكمه** اي هذا الضرب **والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام**
بل يفسد بالتاخير **كالطعام الرطب** كالرطب الذي لا يتتمر والبقول **فهو** اي الملتقط **مخير**
فيه **بين** تملكه ثم **اكله** وشربه **وغرمه** اي وغرم بدله من مثل او قيمة **او بيعه** بثمن مثله
**وحفظ ثمنه** لمالكه **والضرب الثالث ما يبقى** على الدوام لكن **بعلاج** بكسر المهملة **كالرطب**
الذي يجفف **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلحة** لمالكه **من بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** له





**او تجفيفه وحفظه** لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا بيع بعضه باذن الحاكم
ان وجده وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مونة التجفيف
**والضرب الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان** ادمي وغيره فالادمي وتركه المصنف اختصارا
لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز زمن نهب بخلاف زمن الامن لانه
يستدل به على سيده فيصل اليه ويحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتملك ولم تحل
له لمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق على الرقيق
مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع
فينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله
وحكم بفساد البيع واما غير الادمي وعليه اقتصر المصنف لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله
**وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع بنفسه** من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير
من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او بخائن من الناس فان
وجده بمفازة **فهو مخير فيه بين** تملكه ثم **اكله وغرم ثمنه** لمالكه **او تركه** اي امساكه عنده
**والتطوع بالانفاق عليه** ان شاء فان لم يتطوع واراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده
اشهد كما مر في الرقيق **او بيعه** بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج
بقيد المفازة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك
الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا
يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها في الاحظية
اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه
في الحال ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح
تملكه مع استبقائه وهذا كله في الحيوان الماكول فاما غيره كالجحش وصغار ما لا يوكل ففيه
الخصلتان الاخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة **والضرب الثاني حيوان**
**يمتنع** من صغار السباع كذئب ونمر وفهد **بنفسه** اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال
والحمير واما بشدة عدوه كالارانب والظباء المملوكة واما بطيرانه كالحمام **فان وجده**
**الملتقط في الصحراء** الامنة واراد اخذه للتملك لم يجز و**تركه** وجوبا لانه مصون بالامتناع
من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه بطلبه له ولان طروق الناس فيها
لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج
بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا الاحاد على الاصح في الروضة
لئلا يضيع باخذ خائن وخرج بقيد الامنة ما لو كان في صحراء زمن نهب فيجوز لقطه للتملك

لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه وان وجده في الحضر ببلدة او قرية او قرب منهما كان له
اخذه للتملك وحينئذ فهو مخير فيه بين الاشيا الثلاثة التي تقدم ذكرها قريبا فيه اي الضرب الرابع
في الكلام على الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغني عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا
الحيوان في العمران دون الصحرا الامنة للتمليك لئلا يضيع بامتداد الايدي الخائنة اليه بخلاف
الصحرا الامنة فان طروق الناس بها نادر تتمة لا يحل لقط حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان
لقط لتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمها الله لا يلتقط لقطته
الا من عرفها وتلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر في ذلك ان حرم مكة مثابة
للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من اجلها او يبعث في طلبها فكانه جعل
ماله بها محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها
افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة
عرفة ومصلى ابرهيم كلقطة الحرم فصل في اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل
فيه مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واركان
اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط وقد شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله واذا وجد
لقيط اي ملقوط بقارعة الطريق اي طريق البلد وغيره فاخذه وتربيته وهي امر الطفل
بما يصلحه واجبة اي فرض على الكفاية لقوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا ولانه
ادمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها لان
المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء
ويجب الاشهاد على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد
الاشهاد على لقط اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط
حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف
ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد
لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر
على اللاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط
وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد
ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله ولا يقر بالبنا للمفعول اي لا يترك اللقيط الا في
يد امين وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا
او كفر

او كفر او صبا او جنون او فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس
من اهلها لكن للكافر لقط الكافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه
او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نايب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب
لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط
لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اهلان للقط على لقيط قبل اخذه بان
قال كل منهما انا اخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم السابق لسبقه
وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور
احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لانه
ارفق به لا نقله من قرية لبادية او من بلد لقرية او بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم
بالدين والصنعة فيهما نعم لو نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة ليسهل المراد منها جاز
على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية وقرية وبلدة لمثله فان وجد معه اي اللقيط
مال عام كوقف على اللقطا او الوصية لهم او خاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له
او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده
او حصته منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم
يعرف غيرها انفق عليه الحاكم او ماذونه منه وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته او كان
فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون ملكا له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان
له فهو له مع المكان والمال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف لان له
رعاية فان لم يوجد معه مال ولا عرف له مال فنفقته حينئذ من بيت المال من سهم المصالح
فان لم يكن في بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض
وجبت على موسرينا قرضا بالقاف على اللقيط ان كان حرا والا فعلى سيده وللاقط استقلال
بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من
الاقارب فالاجنبي اولى فان لم يجد الحاكم انفق عليه بالاشهاد فان انفق بدون ذلك
ضمن تتمة اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد
بمحل ولو بدار كفر بها مسلم يمكن كونه منه ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا
لاحد اصوله ولو من قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله
لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين فمرتد

لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي تبعية الدار وما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد
لبنا به على ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط او غيره
الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشرا ونحوه بعد كماله ولم يكذب به المقر له
ولم يسبق اقراره بعد كماله بحرية ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين
فاقر برق وبيده مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شي
اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط
امراة متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها
ليلا ونهارا ويسافر بها زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق

**فصل** في الوديعة يقال على الايداع وعلى العين المودعة ومناسبة ذكرها بعد اللقطة
ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة
الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع
اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع ووديع وشرط في المودع والوديع ما
في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما اخذه منه
وان اودع نحو صبي انما يضمن باتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من
جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا
فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب
اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية مع النية كخذه **والوديعة امانة** اصالة
في يد الوديع **يسن له قبولها** اي اخذها **لمن قام بالامانة فيها** ان قدر على حفظها ووثق بامانة
نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون
اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته ومنفعة
حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله
اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي واقدر
على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل
كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا
اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه** احكام الوديعة ثلاثة الحكم
الاول الامانة للوديعة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول بقوله والوديعة





امانة وقد تصير مضمونة بعوارض غالبها يؤخذ من قول المصنف **ولا يضمن الا بالتعدي** في
تلفها كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه
عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره
ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها
غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن يحملها الحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت
بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي
وعليه اخذها فان فقده ردها الامين ولا يكلف تاخير السفر ويغني عن الرد الى القاضي
او الامين الوصية بها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية
بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها
الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد
كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها والا
بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا يراقبها لانه عرضها
للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي
وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها
لان الدود يفسدها بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي بها يدفعه او ترك علف
دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ لان نهاه عن التهوية واللبس والعلف
فلا يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا
راجعه او وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدها راجع القاضي ليقترض على المالك او يوجرها
او يبيع جزا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به كقوله لا ترقد
على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف
بغيره كسرقة فلا يضمن ولانه نهاه عن قفلين فاقفلهما لان رقاده وقفله ذلك زيادة
في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله **وقول المودع** بفتح الدال **مقبول في ردها**
**على المودع** بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه ائتمنه **تنبيه** ما ذكره المصنف
يجري في كل امين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استاجره للجباية
كما قال ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من ائتمنه الا
المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد لانهما اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على
غير من ائتمنه كوارث المالك او ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك او اودع
عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل

عدم الرد ولم يأتمنه **وعليه** اي الوديع **ان يحفظها** اي الوديعة لمالكها او وارثه **في حرز مثلها** فان اخر احرازها مع التمكن او دل عليها سارقا بان عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك للحفظ بخلاف ما لو اعلم بها غيره فلو اكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة من الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان يوري في يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق او العتق مكرها عليه او على اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك الحفظ لا ان اعلمهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه الوديع او وارثه **بها** اي بردها **فلم يخرجها** اي لم يردها عليه **مع القدرة عليها** وقت طلبها **حتى تلفت ضمنها** ببدلها من مثل ان كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها بل يحصل بان يخلي بينه وبينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الدفع فانه يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما في البيان وعلى المالك مونة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان كانت في جنح ليل والوديعة في خزانة لا يتاتى فتح بابها في ذلك الوقت او كان مشغولا بصلاة او قضاء حاجة او في حمام او باكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره وحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم الرد فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او جنونه او اغمائه ونحو ذلك مما مر فيها **خاتمة** لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين لان ظاهر الحال تغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه

وان



وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كاية دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها تم الجزء الاول من شرح شيخ الاسلام والمسلمين وعمدة المحققين العلامة الخطيب الشربيني نفعنا الله به والمسلمين اجمعين امين

## كتاب بيان احكام الفرايض

**والوصايا** الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد ولئلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثى فان قيل لو اقتصر على ذكر لكفى فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ باية المواريث فلما نزلت قال صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرايض وعلموه الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر اذا مت كان الناس نصفان شامت واخر مثن بالذي كنت اصنع واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفاء موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولاء وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا وتحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلائه بالميت بقرابة او نكاح او ولاء والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهائم في شرح كفايته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن

للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث والوارثون من جنس الرجال لا يدخل فيه الصغير عشرة
بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما الابن وابن الابن وان سفل بضم
الفا على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه وهما الاب والجد ابو الاب وان علا واربعة من
الحواشي وهم الاخ لابوين او من احدهما وابنه اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن
الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وان تراخيا اي وان سفل ابن الاخ المذكور وابنه
والعم لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام وابنه اي العم
المذكور وان تباعدا اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم
الميت والبعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب
وهما الزوج ولو في عدة رجعية والمولى ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد
المعتق بكسر التا والمراد به من صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة
عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة
عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفل والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ
للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم لابوين والعم لاب وابن العم لابوين
وابن العم لاب والزوج والمعتق والوارثات من جنس النسا لا تدخل فيهن الصغيرة
سبع بتقديم السين على الموحدة بطريق الاختصار منهن اثنتان من اسفل النسب
وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان سفلت وهو في بعض نسخ المحرر
ايضا وصوابه وان سفل بحذف التا المثناة اي ان الفاعل ضمير يعود على المضاف
اليه اي وان سفل الابن فان بنته ترث واثبات التا تودي الى دخول بنت بنت الابن
في الارث وهو خطا فتامله وثنتان من اعلا النسب وهما الام والجدة المدلية بوارث
كام الاب وام الام وان علت فخرج بالمدلية بوارث ام ابي الام فلا ترث وواحدة من
الحواشي وهي الاخت لابوين او لاحدهما وثنتان بغير النسب وهما الزوجة ولو
في عدة رجعية والسيدة المعتقة بكسر المثناة وهي من صدر منها العتق او ورثت
به كامر تنبيه الافصح ان يقال في المراة زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي
واستعمالها في باب الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين انتهى والشافعي
رضي الله تعالى عنه يستعمل في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط هنا ان
يقال الوارثات من النسا عشرة الام والجدة للاب والجدة للام وان علتا والبنت
وبنت



وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة
فلو اجتمع كل الذكور فقط ولا يكون الا والميت انثى ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع ابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح
مسيلتهم من اثني عشر لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن
الباقي او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن خمسة وهن
البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام
والاخت للام بالبنت وكل من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت
الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسيلتهن من اربعة وعشرين لان فيها
سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس
وللاخت الباقي وهو سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث
بان اجتمع كل الذكور وكل النسا الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث والذكور الا الزوج فانه
الميت ورث منهم في المسيلتين الابوان والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث
الميت الزوجة وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولى من اثني عشر للابوين
السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا
ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية
اصلها اربعة وعشرون للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ اثنين
وسبعين ومنها تصح ضابط كل من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ
للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال الا المعتقة
ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال الا الزوجة تنبيه قد علم من كلام المصنف
كغيره ان ذوي الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم احد عشر صنفا
جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان علوا وهذا ان صنف واولاد بنات لصلب
او لابن من ذكور واناث وبنات اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو
اخوة للام وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام وعمات بالرفع
واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا
استقام امر بيت المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق

ورث ذووا الارحام كما صححه في الزوايد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح
مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة
وهو تقديم الاقرب منهم الى الميت فني بنت بنت وبنت بنت ابن المال على الاول بينهما
ارباعا وعلى الثاني لبنت البنت لقربها الى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك في غير هذا
الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فكما قاله الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها
كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظ وجوبه ثم شرع فيمن يحجب ومن
لا يحجب بقوله ومن اي الذي لا يسقط بحال اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب لغة هو
المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى الاول
حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الى الربع ويمكن
دخوله على جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمى منعا كالقتل والرق وسياتي
ويمكن دخوله على جميع الورثة ايض وحجب بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما
يوخذ من قول المص ومن لا يسقط بحال خمسة وهم الزوجان والابوان وولد الصلب
ذكرا كان او انثى وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الى الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس
فرعا لغيره والاصل مقدم على الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او
انثى فانه وان ادلى بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولى من قول
بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب حرمان كل من ادلى الى الميت بنفسه
الا المعتق والمعتقة ثم شرع في الحجب بالوصف بقوله ومن اي الذي لا يرث بحال اي
مطلقا سبعة بل اكثر كما ستعرفه الاول العبد قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثى وقال
في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثى والثاني الرقيق المدبر والثالث ام الولد
والرابع الرقيق المكاتب لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمص ان يقول اربعة بدل
سبعة ويعبر عنهم بالرق الى اخر كلامه تنبيه اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل
الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص
بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلم يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض
فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فيرثه عنه قريبه الحر ومعتق
بعضه وزوجته ولا شي لسيده لاستيفاه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني من
كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض
الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر الارش من
قيمته

قيمته لورثته على الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق كله يورث الا هذا والخامس القاتل فلا
يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شي اي من الميراث ولانه لو ورث
لم يومن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي
سبب الارث وسوا كان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا قصد مصلحته
كضرب الاب او الزوج او المعلم ام لا مكرها ام لا فكل ذلك متناوله اطلاقه والسادس المرتد
ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا
كان يقر عليه ولا يقر على دينه الذي انتقل اليه وظ كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الى الاسلام
بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكي الاجماع عليه الاستاذ ابو منصور البغدادي وما
وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه
في ذلك صاحبه السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع تنبيه تناول اطلاق
المص المعلى وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم
فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله
حد القذف والسابع اهل الملتين المختلفتين كملتي الاسلام والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم لانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا
في توريث المسلم منه فالجمهور على المنع فان قيل يرد على ما ذكرنا لو مات كافر عن زوجة كافرة
حامل ووقفنا الميراث فاسلمت ثم ولدت فان الولد يرث منه مع حكمنا باسلامه باسلام امه
اجيب بانه كان محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث مذ كان حملا ولهذا قال الكتاني
من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفة واستحسنه السبكي قال الدميري
وفيه نظر اذ الجماد ما ليس بحيوان ولا كان حيوانا بعد ولا اصل حيوان وخرج بملتي
الاسلام والكفر ملتا الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي من نصراني ومن مجوسي
ومجوسي من وثني وبالعكوس لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى
فماذا بعد الحق الا الضلال فان قيل كيف يتصور ارث اليهودي من النصراني وعكسه
فان الاصح ان من انتقل من ملة الى ملة لا يقر اجيب بتصور ذلك في الولاء والنكاح وكذا
النسب ايضا فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او وطي شبهة فانه يتخير
بعد بلوغه كما قال الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية
والاخر النصرانية حصل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين اما الحربي

وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما والثامن ابهام
وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة معا او جهل اسبقهما
علم السبق او جهل لم يرث احدهما من الاخر شيا لان من شروط الارث كما مر تحقق حياة
الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان يعلم اصل السبق
ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا وصور المسيلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق
وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق
بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث الى البيان او الصلح وفي الصورة الثانية
تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان الله تعالى
انما ورث الاحيا من الاموات وهنا لا تعلم حياة عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج
ميتا والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره
الغزالي وقال ابن الهايم في شرح كفايته الموانع الحقيقية اربعة القتل والرق واختلاف الدين
والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال غيره انها ستة الاربعة المذكورة
والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفا الارث معه لا لانه مانع بل لانتفا
الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين
نحن معاشر الانبيا لا نورث ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمنى احد من الورثة موتهم
لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا
لاجورهم وقد علم مما تقرر ان الناس في الارث على اربعة اقسام منهم من يرث ويورث
وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول كزوجين واخوين والثاني
كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فانهما تورث عنه لا غيرها والرابع
الانبيا عليهم الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون **واقرب العصبات** من النسب
العصبة بنفسه وهم **الابن** لانه يدلي الى الميت بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه يقوم مقام
ابيه في الارث فكذا في التعصيب **ثم الاب** لادلا سائر العصبات به **ثم ابوه** وان علا
**ثم الاخ للاب والام** اي الشقيق ولو عبر به لكان اخصر **ثم الاخ للاب** لان كلا منهما
ابن الاب يدلي بنفسه **ثم ابن الاخ للاب والام** اي الشقيق **ثم ابن الاخ للاب** لان كلا
منهما يدلي بنفسه كابيه **ثم العم على هذا الترتيب** اي فيقدم العم الشقيق على العم للاب
لان كلا منهما ابن الجد ويدلي للميت بنفسه **ثم ابنه** اي العم على هذا الترتيب فيقدم
ابن العم الشقيق على ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما ثم عم
الجد

الجد من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما كذلك الى حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف اختصارا
**فاذا عدمت العصبات** من النسب الذين يعصبون بانفسهم **فالمولى المعتق** والعصبات جمع عصبة
ويسمى به الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي وتبعه النووي وانكر ابن الصلاح اطلاقه
على الواحد لانه جمع عاصب ومعنى العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم
مقدر من الورثة فيرث التركة اذا انفرد وما فضل بعد الفروض فقولنا يرث التركة صادق
بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه وغيره معا والعصبة بغيره وهن البنات والاخوات
غير ولد الام مع اخيهن وقولنا او ما فضل الخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره وهن الاخوات
مع البنات وبنات الابن فليس لهن حال يستغرقن فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثى لاطلاق
قوله صلى الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل والمراة
فاستويا في الارث وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم النسب عليه لقوته ويرشد اليه
الولا لحمة كلحمة النسب شبه به والمشبه دون المشبه به **ثم عصبته** اي المعتق بنسب
المتعصبون بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين لهما لانهما من
اصحاب الفروض ولا العصبة مع غيره والمعنى فيه ان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا
تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم يرث
بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولى ان لا ترث لانها ابعد منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم
موت العتيق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاوه
لابن المعتق دون ابن ابنه **تنبيه** كلام المصنف كالصريح في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة
المعتق بل انما يثبت بعده وليس مرادا بل الولا ثابت لهم في حياة المعتق على المذهب المنصوص في الام
اذ لو لم يثبت لهم الولا الا بعد موته لم يرثوا وقال السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما
انه لهم معه لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه انتهى وترتيبهم هنا كالترتيب
المتقدم في النسب الا في مسايل منها اذا اجتمع الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا في الولا
على الاظهر بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يعد ولا الاب على الجد على الاصح بل يقسم للجد مع
الشقيق فقط ومنها اذا كان مع الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة ومنها
اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب تقديمه وسكت المصنف عما اذا لم يكن للمعتق
عصبة وحكمه ان التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته على الترتيب المعتبر في عصبات المعتق ثم لمعتق
معتق المعتق وهكذا كما في الروضة فان فقدوا فمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته
وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم

قوله فليس لهن اي الاخوات حال يستغرقن الخ اي على انفرادهن ه ا

[illegible] قوله مع الشقيق فقط اي مع عدا الاخ الشقيق لا الاخ للاب على الجد كما علم مما تقدم ه

قوله فالمذهب تقديمه اي في الارث بالولا بخلافه في النسب فان الاخ للام يرث في تركة الاخر بالسدس فرضا والباقي ه

لم ينتظم لكون الامام غير عادل فانه يرد على اهل الفرض غير الزوجين لان علة الرد القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رحم رد عليها كبنت الخالة وبنت العم لكن الصرف اليهما من جهة الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام بقي بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسيلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت اشيا من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل منهم بقوله **والفروض** جمع فرض بمعنى نصيب اي الانصبا **المذكورة** اي المقدرة اي المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص ورد فيزاد **في كتاب الله تعالى** للورثة وخبر الفروض **ستة** بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات اوضحها **النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس** واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان شيت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما وان شيت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالى السدس الذي للجدة ولبنت الابن الا ان يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالى لا مع كون من يستحقه اما او جدة او بنت ابن والسبع والتسع في مسايل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن عايل وثلث ما يبقى في الغراوين كزوج وابوين وزوجة وابوين وفي مسايل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة فانه من قبيل الاجتهاد **فـ**الفرض الاول **النصف** بدا المصنف به كغيره لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود لو بدوا بالثلثين لان الله تعالى بدا بهما حتى رايت ابا النجا والحسين بن عبد الواحد الوفي بدا بهما فاعجبني ذلك وهو **فرض خمسة** احدها **البنت** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها **بنت الابن** وان سفل بالاجماع **اذا انفردت** عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها السدس تكملة الثلثين وثالثها **الاخت من الاب والام** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان اخصر ورابعها **الاخت من الاب** اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن الرفعة اجمعوا على ان المراد

بها الاخت

بها الاخت الشقيقة والاخت من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا وخامسها **الزوج اذا لم يكن لها** اي الزوجة **ولد** منه او من غيره ويصدق الولد بالذكر والانثى **ولا ولد ابن** لها وان سفل منه او من غيره اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد وانعقد الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في حجب الزوج من النصف الى الربع اما لصدق الولد عليه مجازا واما قياسا على الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب اجماعا **و**الفرض الثاني **الربع** وهو **فرض اثنين** فرض **الزوج مع الولد** لزوجته منه او من غيره **او مع ولد الابن** لها وان سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب **وهو** اي الربع **للزوجة الواحدة ولكل الزوجات** بالسوية **مع عدم الولد** للزوج **او عدم ولد الابن** له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة ان ما فوق الواحدة الى انتهاء الاربع في استحقاق الربع كالواحدة وهو اجماع كما قاله ابن المنذر **تنبيه** قد ترث الام الربع فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القران العظيم **و**الفرض الثالث **الثمن** وهو **فرض الزوجة** الواحدة **و**لكل **الزوجات** بالسوية **مع الولد** للزوج منها او من غيرها **او مع ولد الابن** له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم ويستفاد من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله **و**الفرض الرابع **الثلثان** وهو **فرض اربعة البنتين** فاكثر اما في البنتين فبالاجماع المستند الى ما صححه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اعطى بنتي سعد بن الربيع الثلثين والى القياس على الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالى قال للذكر مثل حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولى واحرى ان يجب لها ذلك مع اختها واما في الاكثر من البنتين فلعموم قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **و**فرض **بنات الابن** وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان اولى ليدخل بنتي الابن والالف واللام للجنس حتى لو كن من ابنا كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب فان كان فسياتي حكمه **و**فرض **الاختين** فاكثر **من الاب والام** اما في الاختين فلقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك **و**فرض **الاختين** فاكثر **من الاب** عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة فان المراد بها الصنفان كما حكى ابن الرفعة فيه الاجماع واما في الاكثر فلعموم قوله تعالى

فان كن نساء فوق اثنتين **تنبيه** ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث ممن فرضه النصف
عند انفرادهن ممن يعصبهن او يحجبهن **و**الفرض الخامس **الثلث** وهو **فرض اثنين** فرض **الام اذا لم تحجب**
حجب نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان من الاخوة والاخوات للميت
سوا اكانوا اشقاء ام لاذكورا ام لا محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعم فان لم يكن
له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد
بالاخوة اثنان فاكثر اجماعا قبل اظهار ابن عباس الخلاف ويشترط ايضا ان لا يكون مع الام اب
واحد الزوجين فقط فان كان معها ذلك ففرضها ثلث الباقي كامر **و**هو اي الثلث **لاثنين فصاعدا**
بالنصب على الحال وناصبه واجب الاضمار اي ذاهبا من فرض عدد الاثنين الى حال الصعود
ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفاء وثم لا بالواو كما في المحكم اي فزايدا **من الاخوة**
**والاخوات من ولد الام** يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعم وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام
وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وانما سوى
بين الذكر والانثى لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا ولاب فان فيهم تعصيبا فكان
للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه في تعليقه وقد يفرض
الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا يكون
فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله تعم كامر **و**الفرض السادس **السدس وهو فرض**
**سبعة** بتقديم السين على الموحدة **للام مع الولد** ذكرا كان او غيره لقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد **او مع ولد الابن** وان سفل للاجماع على حجبها به من الثلث الى السدس
ولم يعتبر والمخالفة مجاهد في ذلك **او مع اثنين فصاعدا** اي فاكثر **من الاخوة والاخوات** لما مر
في الاية **تنبيه** قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت امراة ولدين ملتزقين لهما راسان واربع ارجل
واربع ايدي وفرجان ولهما ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف لها السدس
وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام من قصاص ودية وغيرهما وتعطي ايضا السدس
مع الشك في وجود اخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد واشتبه الحال ثم مات الولد
قبل لحوقه باحدهما وللمحدهما دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح والصحيح
كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة فالذي
يردها من الثلث الى السدس الولد بخلاف ما بحثه ابن الرفعة وقد يفرض لها ايضا السدس مع
عدم من ذكر كما اذا ماتت امراة عن زوج وابوين **و**هو اي السدس **للجدة** الوارثة لاب او لام لخبر
ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر
الوارثات



الوارثات يشتركان او يشتركن في السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قضي به للجدتين
ثم ان كانت الجدة لام فلها ذلك **مع عدم الام** فقط سوا انفردت ام كانت مع ذوي فرض او عصبة لانها
لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب يحجبها
الاب لانها تدلي به او الام بالاجماع فانها تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربي من كل جهة
تحجب البعدي منها سوا ادلت بها كام ام وام ام اب وام ام ام وام ام ام ام ام لم تدل بها كام اب وام
ابي اب فلا ترث البعدي مع وجود القربي والقربي من جهة الام كام ام تحجب البعدي من جهة الاب
كام ام اب والقربي من جهة الاب كام اب لا تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس
بينهما نصفين **و**السدس ايضا **لبنت الابن فاكثر مع بنت الصلب** او مع بنت ابن اقرب منها تكملة
الثلثين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن ابن مسعود
رضي الله تعالى عنه وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر من الثلثين فالبنت وبنات
الابن اولى بذلك **تنبيه** استفيد من افراد المصنف كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات
الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شي لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع كما قاله الماوردي لان بنت
الابن فاكثر انما تاخذ او ياخذن تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما مر **و**هو اي السدس
**للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة من الاب والام** تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن
**و**هو اي السدس **فرض الاب مع الولد** ذكرا كان او غيره **او مع ولد الابن** وان سفل **و**هو ايضا **فرض الجد**
للاب **عند عدم الاب** المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولد او ولد ابن لقوله تعم ولابويه
لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن كالولد كما مر والجد كالاب **و**هو ايضا **للواحد من ولد الام** ذكرا
كان او انثى او خنثى لقوله تعم وله اخ او اخت الاية **تتمة** اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة
من الذكور الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب فقط وقد
يجمعان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف
الاربع ثم شرع في حجب الحرمان بقوله **وتسقط الجدات** سوا اكن للام او للاب **بالام** اجماعا
لان الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب منهن كما مر **وتسقط الاجداد** المدلون الى الميت بمحض
الذكور **بالاب** وبكل جد هو الى الميت اقرب منهم بالاجماع **ويسقط ولد الام** ذكرا كان او انثى
**مع وجود اربعة** اي بواحد منها **الولد** ذكرا كان او انثى **وولد الابن** وان سفل ذكرا كان او انثى
**والاب والجد** بالاجماع ولانه الكلالة المفسرة بمن لا ولد له ولا والد اما الام فلا تحجبهم
وان ادلوا بها لان شرط حجب المدلي بالمدلي به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة
مع الام او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب والام مع ولدها ليست كذلك

لانها تاخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت **ويسقط ولد الاب والام** اي
الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر **مع ثلاثة** اي بواحد منها **الابن وابن الابن** وان سفل **والاب** بالاجماع
في الثلاثة **ويسقط ولد الاب** اي الاخ للاب فقط مع اربعة **بهولا الثلاثة وبالاخ من الاب والام**
لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد على ذلك انه يحجب ايضا ببنت واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن يحجب
بمفرده وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة
اب لانه يحجب اباه فهو اولى وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه لانهما يحجبان اباه فهو اولى واخ
لابوين لانه ان كان اباه فهو يدلي به وان كان عمه فهو اقرب منه وابن الاخ لاب يحجبه سبعة هولا
الستة لما سبق وابن الاخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه ثمانية هولا السبعة لما سبق وابن
الاخ لاب لقرب درجته والعم لاب يحجبه تسعة هولا الثمانية لما مر وعم لابوين لقوته وابن عم
لابوين يحجبه عشرة هولا التسعة لما مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه
وابن عم لاب يحجبه احد عشر هولا العشرة لما سلف وابن عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة
النسب بالاجماع لان النسب اقوى من الولا اذ يتعلق به احكام لا تتعلق بالولا كالمحرمية ووجوب
النفقة وسقوط القصاص وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المصنف عن ذلك اختصارا
**واربعة يعصبون اخواتهم** منصوب بالكسرة لكونه جمع مونث سالم الاول **الابن** لقوله تعالى
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالى على اولاد الصلب **والثاني**
**ابن الابن** وان سفل لانه قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب **والثالث الاخ من**
**الاب والام والرابع الاخ من الاب** فقط لقوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل
حظ الانثيين **واربعة** لا يعصبون اخواتهم بل **يرثون دون اخواتهم** فلا يرثن **وهم الاعمام**
لابوين او لاب **وبنو الاعمام وبنو الاخوة** لابوين او لاب لان العمات وبنات الاعمام وبنات
الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول الكتاب **وعصبات المولى** المعتق الذين يتعصبون
بانفسهم لانجرار الولا اليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق مورثهم بالولا دون اخواتهم لان الاناث
اذا لم يرثن في النسب البعيد فلا يرثن في الولا الذي هو اضعف من النسب البعيد اولى وما
رواه الدارقطني من انه صلى الله عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال السبكي انه
حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النسائي انه كان عتيقها وكذا حكى تصويبه لكن
عن النسائي ابن الملقن في ادلة التنبيه **تتمة** الابن المنفرد يستغرق التركة وكذا الابنان
والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات فالتركة لهم للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان
نزل اذا انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان من

اولاد



اولاد الصلب ذكر حجب اولاد الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها النصف
والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنتان
فصاعدا اخذتا او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن الذكور او الذكور والاناث ولا شي للاناث الخلص
من اولاد الابن مع بنتي الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن في الباقي واولاد ابن
الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا سائر المنازل وانما
يعصب الذكر النازل من اولاد الابن من في درجته كاخته وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت
عم ابيه ان لم يكن لها شي من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن بخلاف ما اذا كان
لها شي من الثلثين لان لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وباب الفرايض باب واسع قد افرد
بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر **فصل** في الوصية الشاملة للايصا
وهي في اللغة الايصال من وصى الشي بكذا اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا
لا بمعنى الايصا تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا
بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية على الفرايض لان
الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من
المواريث من بعد وصية يوصي بها واخبار كخبر ابن ماجه المحروم من حرم الوصية من مات
على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة
بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير
الوارث وان قل المال وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموصى وموصى له وموصى به واسقط
المصنف من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى به بقوله **وتجوز الوصية بالشي المعلوم**
وان قل كحبة الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب وان لم يقل ان عجز نفسه
وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم ونحو
زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت نجس وميتة لطعم الجوارح كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو اوصى بكلب من
كلابه اعطي الموصى له احدها فان لم يكن كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب
ووصى بها كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب وقل المال لانه خير من الكلاب **وتجوز**
الوصية بالشي **المجهول** عينه كالوصية لزيد بما في الغايب او عبد من عبيدي او قدره كالوصية
له بهذه الدراهم او نوعه كالوصية له بصاع حنطة او جنسه كالوصية له بثوب او صفته
كالحمل الموجود وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية تحتمل الجهالة وبما لا

يقدر على تسليمه كالطير الطاير والعبد الابق لان الموصي له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث
في ثلثيه ويجوز بالشي الموجود كاوصيت له بهذه الماية لانها اذا صحت بالمعدوم فبالموجود
اولي ويجوز بالشي المعدوم كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه من الغرر
رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية
ويجوز بالمبهم كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يوثر فيها ويعين الوارث ويجوز بالمنافع
المباحة وحدها موقتة ومويدة ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة بالاعواض
كالاعيان ويجوز بالعين دون المنفعة وبالعين لواحد وبالمنفعة لاخر وانما صحت في العين
وحدها للشخص مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة او اباحة او نحو ذلك
**تنبيه** يشترط في الموصي به كونه مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه يقبل
النقل من شخص الى شخص اخر فما لا يقبل النقل كالقصاص وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما
وان انتقلا بالارث لا يتمكن مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصي به لمن هو عليه صح كما صرح به في
باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية معتبرة **من الثلث** سوا اوصي به في صحته او مرضه
لاستوا الكل وقت اللزوم حال الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصي بثلثه يوم الموت لان الوصية
تمليك بعد الموت فلو اوصي بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية به ولو
زاد ماله تعلقت الوصية به ولا يخفي ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل
بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شي لكنها تنعقد حتي تنفذ ها لو ابرا
الغريم او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث تبرع نجز في مرضه الذي مات
فيه كوقف وهبة وعتق وابرا لخبر ان الله تعالى تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه رضي الله تعالى عنهما وفي اسناده مقال ولو وهب في الصحة واقبض
في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم الهبة وخرج بتبرع ما لو استولد في مرض موته
فانه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال وبمرضه تبرع نجز في صحته فيحسب
من راس المال لكن يستثني من العتق في مرض الموت عتق ام الولد اذا اعتقها في مرض موته
فانه ينفذ من راس المال كما سياتي في محله ان شا الله تعالى مع انه تبرع نجز في المرض **وبدا**
قيمة ما يفوت على الورثة تعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف اليه وقيمة
ما يبقي للورثة يعتبر باقل قيمته من يوم الموت الى يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة
حصلت في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه
وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا اجتمع في وصيته تبرعات متعلقة بالموت وان كا
مرتبة ولم يوف الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت فانتم احرار اقرع بينهم فمن قرع
عتق

هو الثلث الفاضل بعد الدين هو ثلث الفاضل بالاضافة ١هـ



عتق منه ما بقي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان المقصود من العتق تخليص الشخص من
الرق وانما لم يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت نفاذها وهو وقت الموت
نعم ان اعتبر الموصي وقوعها مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا قدم
ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غيره فلا بد ان تقع كذلك بخلاف ما مر او
تمحض تبرعات غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار كما تقسط التركة
بين ارباب الديون او اجتمع عتق وغيره كان اوصي بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث
عليهما بالقيمة للعتيق لان تصرف المريض لا ينفذ الا في الثلث يدفع للموصي له والمتبرع
له والموهوب له وغيرهم ومحله ما لم يكن عليه دين مستغرق والا لا نفوذ فان كان غير
مستغرق نفذ في ثلث ما بقي لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت قيمته ماية والثلث
ماية عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته ماية واوصي له بماية وثلث
ماله ماية عتق كله ولا شي للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم الاول منها
فالاول حتي يتم الثلث سوا كان فيها عتق ام لا ويتوقف ما بقي على اجازة الوارث فان
وجدت هذه التبرعات دفعة منه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد او ابرا
جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة حذرا من التشقيص وقسط
بالقيمة في غيره كما مر وان كانت التبرعات منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد
الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه **فرع** لو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق
غانما في مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع ولو اوصي بحاضر هو
ثلث ماله وباقيه غايب لم يتسلط الموصي له على شي منه حالا ولو اوصي بالثلث وله عين
ودين دفع للموصي له ثلث العين وكلما نض شي من الدين دفع له ثلثه ويندب للموصي
ان لا يوصي باكثر من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين الثلث
والثلث كثير **فان زاد** على الثلث والزيادة عليه مكروهة وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره
وان قال القاضي وغيره انها محرمة **وقف الزايد على اجازة الورثة** فتبطل الوصية بالزايد
ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان
الحق للمسلمين فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه بعضهم انه ان توقعت
اهليته وقف الامر اليها والا بطلت وعليه يحمل ما افتي به السبكي من البطلان وان اجاز فاجازته
تنفيذ للوصية بالزايد **ولا تجوز الوصية** اي تكره كراهة تنزيه **لوارث** خاص غير حايز
بزايد على حصته لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث رواه اصحاب السنن **الا ان**

قوله قدم الاول اي اذا كانت مرتبة ... كلامه بعد ١هـ

يجيزها باقي الورثة المطلقين التصرف لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان يجيز الورثة
رواه البيهقي باسناد قال الذهبي صالح وقياسا على الوصية لاجنبي بالزايد على الثلث وخرج بخاص الوارث
العام كما لو اوصى لانسان بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج الى اجازة الامام
وبغير حايز ما لو اوصى لحايز بماله كله فانها باطلة على الاصح وبزايد على حصته ما لو اوصى لوارث
بقدر ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبمطلقين التصرف ما لو كان فيهم صغير
او مجنون او محجور عليه بسفه فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه تنبيه في معنى الوصية للوارث
الوقف عليه وابراؤه من دين عليه او وهبه شيا فانه يتوقف على اجازة بقية الورثة نعم
يستثنى من الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث على قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت
وله دار تخرج من ثلثه فوقف ثلثيها على الابن وثلثها على البنت فانه ينفذ ولا يحتاج الى اجازة
على الاصح فايدة من الحيل في الوصية للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي
بخمسماية مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة واجازتهم للوصية في حياة
الموصي اذ لا استحقاق لهم قبل موته والعبرة في كون الموصى له وارثا بوقت الموت فلو اوصى لاخيه
فحدث له ابن قبل موته صحت او اوصى لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية لوارث
والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او غيره لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج
بكل وارث ما لو اوصى لبعضهم بقدر حصته كان اوصى لاحد بنيه الثلاث بثلث ماله فانه
يصح ويتوقف على الاجازة فان اجيز اخذه وقسم الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل
وارث بعين هي قدر حصته كان اوصى لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار قيمتها الف
وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصى ببيع عين من ماله لزيد ولكن تفتقر الى الاجازة في الاصح
لاختلاف الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو الموصي بقوله وتجوز
الوصية من كل بالغ عاقل حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا
عليه بسفه او فلس لصحة عباراتهم واحتياجهم للثواب فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه
ورقيق ولو مكاتبا ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران كالمكلف تنبيه
دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته نعم انه مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف
على الاصح والموصى له وهو الركن الثالث اما ان يكون معينا او غير معين وقد شرع المصنف
رحمه الله تعالى في القسم الاول بقوله لكل متملك اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو
بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك وقضية هذا انها لا تصح
وهو كذلك وقول الرافعي في باب التيمم انه لو اوصى بما لاولى الناس به وهناك ميت قدم
على المتنجس والمحدث الحي على الاصح ليس في الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي
يتولى

يتولى امره ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان يكون موجودا فلا تصح
لكافر بمسلم لكونها معصية ولا لاحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال اعطوا هذا لاحد هذين
صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا لحمل سيحدث تنبيه يوخذ من اعتبار تصور الملك
اشتراط كون الموصى به مملوكا للموصي فيمتنع الوصية بمال الغير وهو قضية كلام الرافعي في
الكتابة وقال النووي قياس الباب الصحة اي يصير موصيا به اذا ملكه قبل موته ولو قصد
الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط
قبوله ويتعين الصرف الى جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل يصرفه
الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه وتصح لكافر ولو حربيا ومرتدا او قاتل بحق او بغيره
كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان انفصل
حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم بانه كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع سنين
فاقل منها ولم تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل لاكثر من اربع سنين
لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية
وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا بالعرف فان قال اردت
تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي
هذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو الوصية لغير معين بقوله وتجوز في
سبيل الله تعالى لانه من القربات وتصرف الى الغزاة من اهل الزكاة لثبوت هذا الاسم لهم
في عرف الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين ان لا يكون جهة معصية كعمارة كنيسة
للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل وقراتهما وكتابة كتب الفلسفة وساير العلوم المحرمة
ومن ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد انتفاع المقيمين والمجاورين
بضوئها فالوصية جايزة وان خالف في ذلك الاذرعي وسوا اوصى بما ذكر مسلم او كافر واذا
انتفت المعصية فلا فرق بين ان تكون قربة كالوصية للفقرا وبنا المساجد او مباحة لا يظهر
فيها قربة كالوصية للاغنيا وفك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية تدارك
ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان تكون معصية تنبيه سكت المصنف رحمه الله
تعالى عن الصيغة وهي الركن الرابع ويشترط فيها لفظ يشعر بالوصية وفي معناه ما مر في الضمان
وهو ينقسم الى صريح كاوصيت له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي
في الثلاثة والى كناية كقوله هو له من مالي ومعلوم ان الكتابة تفتقر الى النية والكتابة كناية
فتنعقد بها مع النية كالبيع واولى فلو اقتصر على قوله هو له فقط فاقرار لا وصية
وتلزم الوصية بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصى له معين وان تعدد ولا يشترط

القبول في غير معين كالفقرا ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وانما لم يشترط
الفورية في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح
قبول ولا رد في حياة الموصي اذ لاحق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة قبل البيع فلمن قبل في
الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما
بعد القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي في الر وصححه كاصلها وان
صحح في تصحيحه الصحة فان مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير لازمة
فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت
المال فالقابل والراد هو الامام وملك الموصى له المعين للموصى به الذي ليس باعتاق بعد موت
الموصي وقبل القبول موقوف اذ قبل بان انه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث وتتبعه
في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى
له او الرقيق الموصى به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمونة ان توقف في قبول ورد كالو امتنع
مطلق احد زوجتيه من التعيين فان لم يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم
يفعل حكم بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث
الى اعتاقه فالمونة عليه وللموصي رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها
وبنحو قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن وكتابة لما اوصى به ولو بلا قبول
وبوصية بذلك وتوكيل به وعرض عليه وخلطه برا معينا اوصى به وخلطه صبرة وصى
بصاع منها باجود منها وطحنه برا اوصى به وبذره له وعجنه دقيقا اوصى به وغزله قطنا وصى
به ونسجه غزلا اوصى به وقطعه ثوبا اوصى به قميصا وبنائه وغراسه بارض وصى بها ثم شرع
في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت بقوله وتصح الوصية بمعنى الايصاء
في التصرفات المالية المباحة بقال اوصيت لفلان بكذا او وصيت اليه ووصيته اذا
جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله
واركان الايصا اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في الموصي بقضا حق كدين
وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية ما مر في الموصي بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي
بنحو امر طفل ومجنون ومحجور سفه مع ما مر ولاية عليه ابتدا من الشرع لا بتفويض فلا يصح
الايصا ممن فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يوذن
له فيه ويصح الايصا الى من اجتمعت فيه خمس شرايط عند الموت وتركه سادسا وسابعا كما
ستعرفه الاول الاسلام في مسلم والثاني البلوغ والثالث العقل والرابع الحرية والخامس الامانة
وعبر



وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما صحيح والسادس الاهتدا الى التصرف كما هو الصحيح
في الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة فلا يصح الايصا الى من فقد
شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق ومجهول ومن به رق او عداوة او كافر على مسلم ومن
لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او لغيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح
الايصا الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا
بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى لمن خلا عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق
ثم استكملها عند الموت صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن منه وام اولاده
كما في سنن ابي داود ان عمر اوصى الى حفصة والام اولى من غيرها اذا حصلت الشروط فيها
عند الموت وينعزل ولي بفسق لا امام لتعلق المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصى فيه
كونه تصرفا ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزوج لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير
والصغيرة ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة وشرط في الصيغة ايجاب
بلفظ يشعر بالايصا او في معناه ما مر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك
وصيا ولو كان الايجاب معلقا وموقتا كاوصيت اليك الى بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا
بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفى بالعمل ويكون القبول
بعد الموت متى شا كما في الوصية بالمال مع بيان ما يوصى فيه فلو اقتصر على اوصيت اليك مثلا لغا
خاتمة يسن ايصا بامر نحو طفل ومجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه
شهود ولا يصح الايصا من اب على نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا
ولو اوصى لاثنين وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذن له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد
برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم ياذن له ولكل من
الموصي والوصي رجوع عن الايصا متى شا لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي او يغلب على ظنه
تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او
غيره في انفاق على موليه لايق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه
اذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الى الله والى زيد حمل ذكر الله
على التبرك ولو خاف الوصي على المال من استيلا ظالم فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد
من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا للقاضي سنوة لانتزع منه المال وسلمه
لبعض خونته وادى ذلك الى استيصاله وبقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز
تعييب مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر
عليه السلام نفعنا الله سبحانه وتعالى ببركته في الدنيا والاخرة امين

كتاب النكاح هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها
إلى بعض وشرعا عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ انكاح أو تزويج أو ترجمته والعرب تستعمله
بمعنى العقد والوطء جميعا ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه أصحها أنه حقيقة في
العقد مجاز في الوطء كما جاء به القرآن والأخبار ولا يرد على ذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
لأن المراد العقد والوطء مستفاد من خبر الصحيحين حتى تذوقي عسيلته وعقد النكاح
لازم من جهة الزوجة وكذا من جهة الزوج على الأصح وهل كل من الزوجين معقود عليه
أو المرأة فقط وجهان أوجههما الثاني وهل هو ملك أو إباحة وجهان أوجههما الثاني
أيضا والأصل في حله الكتاب والسنة وإجماع الأمة فمن الكتاب قوله تعالى وانكحوا الأيامى
منكم ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم من أحب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي
النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به من بعض الأحكام كصحة وفساد ومن
القضايا الآتي ذكر بعضها في الفصول الآتية والنكاح بمعنى التزويج مستحب لتائق له
بتوقانه للوطء إن وجد أهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا
لدينه سواء كان مشتغلا بالعبادة أم لا فإن فقد أهبته فتركه أولى وكسر إرشادا توقانه
بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن
للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن
النكاح فإن لم ينكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير
التائق له لعلة أو غيرها إن فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين
لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه
وإن وجدها ولا علة به فتخلي للعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها فإن لم
يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش ويستثنى من إطلاق
المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط كما نص
عليه الشافعي وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق تنبيه نص في الأم
وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة
من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه
استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن أن يتزوج بكرا
لخبر الصحيحين عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض
أو احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة ولود لخبر الصحيحين تنكح المرأة
لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت إن فعلت

واستغنيت

واستغنيت إن فعلت ولخبر تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ويعرفون
البكر ولودا بأقاربها نسيبة أي طيبة الأصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن
تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا ويجوز للحر
أن يجمع في نكاح بين أربع حرائر فقط لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلاث ورباع ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا
وفارق سائرهن وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى فائدة ذكر ابن عبد السلام أنه كان
في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى
عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا صلى الله عليه
وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين مصلحة النوعين قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص
الحر بالأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة والمودة وذلك يفوت مع الزيادة على
الأربع ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة انتهى وقد تتعين
الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج
الآية تدل على جواز التسع مثنى باثنين وثلاث بثلاثة ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع
وبعض منهم قال تدل الآية على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع
أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للإجماع تنبيه استفيد من تقييد المصنف
بالحرائر الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر سواء كن مع الحرائر أم منفردات وهو كذلك
لإطلاق قوله تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ويجوز للعبد أن يجمع
بين اثنتين فقط لأن الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة رضي الله عنهم ولأنه على النصف من الحر ولأن
النكاح من باب الفضائل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على
أربع والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد
واحد أو العبد ثلاثا بطلن إذ ليس إبطال نكاح واحدة بأولى من الأخرى فبطل الجميع كما لو جمع بين
أختين أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لأن الزيادة على العدد الشرعي
حصل بها ولا ينكح الحر أمة لغيره إلا بشروط بل بثلاثة وإن عمم الثالث الحر وغيره واختص بالحر
أول الثلاثة عدم قدرته على صداق الحرة ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها أو قدر
على صداقها ولم يجدها أو وجدها ولم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها أو لم ترض بنكاحه لقصور
نسبه ونحوه أو كان تحته من لم تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء أو قرناء أو
هرمة أو نحو ذلك فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الأمة إن لحقه مشقة ظاهرة

في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب محتملها في طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد
أو خاف زناه مدة قصد الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي ان امكن
انتقالها معه الى وطنه والا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغرب والرخص
لا تحتمل هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت
له الامة ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر او ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له
الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون
الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهور ولو
رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها بالوطء وثاني الشروط خوف العنت
وهو الوقوع في الزنا بان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم تغلب على ظنه وقوع الزنا بل
توقعه لا على ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوى او مروة او حياء يستقبح معه الزنا او
قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده لقضاء
وطر او كسر شهوة واصل العنت المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في
الآخرة والاصل فيما ذكر قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما
ملكت ايمانكم الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم والطول السعة والمراد بالمحصنات الحرائر
قال الروياني وبالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من امة بعينها لقوة ميله اليها
وحبه لها فليس له ان يتزوجها اذا كان واجد الطول لان العشق لا معنى لاعتباره هنا لان هذا
تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم من انسان ابتلي به وسلاه انتهى والوجه ترك التقييد
بوجود الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع
ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبعد الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح
او المجبوب ذكره لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو وجدت الامة
زوجها مجبوبا وارادت ابطال النكاح وادعى الزوج حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة
نكاحه فان لم يمكن حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح امس حكم ببطلان
النكاح والشرط الثالث اسلامها للمسلم حرا او غيره كما مر فلا تحل له كتابية اما الحر فلقوله تم
فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى
الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها كرقيق كلها فلا ينكحها الحر الا
بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة
تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخ
قال الزركشي وهو الراجح اما غير المسلم من حر وغيره ككتابيين فتحل له امة كتابية ان استويا
في الدين

قوله والعقوبة او والعقوبة في الاخرى او وقال النووي ... الاخرة ... بحالها والافلا

في الدين ولابد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من
كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه ولا موصى
له بخدمتها **ونظر الرجل** الفحل البالغ العاقل **الى المرأة** ولو غير مشتهاة **على سبعة اضرب**
بتقديم السين على الموحدة وخرج بقيد الرجل المرأة وسياتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته توهم
خروج الخنثى المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم الرجل الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره الى
الاجنبية جائز على الاصح كنظر الفحل الى محارمه **تنبيه** شمل قول المصنف الرجل الفحل والخصي
وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ
الهرم والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنساء وبقيد البالغ الصبي ولو مميزا لكن
المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة **احدها**
**نظره** اي الرجل **الى بدن** امرأة **اجنبية** غير الوجه والكفين ولو غير مشتهاة قصدا **بغير حاجة**
مما سياتي **فغير جائز** قطعا وان امن الفتنة واما نظره الى الوجه والكفين فحرام عند خوف فتنة
تدعو الى الاختلاء بها لجماع او مقدماته بالاجماع كما قال الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ
بالنظر المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه
من غير شهوة على الوجه الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء
من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمؤمنين
يغضوا من ابصارهم واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة
بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثر عليه وقال
البلقيني الترجيح بقوة المدرك والفتوى على ما في المنهاج انتهى وكلام المصنف شامل لذلك وهو المعتمد
وخرج بقيد القصد ما اذا حصل النظر اتفاقا فلا اثم فيه **والضرب الثاني نظره** اي الرجل **الى بدن**
**زوجته والى بدن امته** التي يحل له الاستمتاع بها **فيجوز** حتى **ان ينظر الى** كل بدنهما حال الحياة لانه
محل استمتاعه **ما عدا الفرج** المباح **منهما** فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره النظر اليه بلا
حاجة والى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ما رأيت منه ولا رأى مني
اي الفرج واما خبر النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره
في الضعفاء بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال ابن عدي حديث منكر وحكاه عنه
ابن القطان في كتابه المسمى بالنظر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده
وقال اخطأ من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي وان كان
كلام المصنف يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل
في القلب ونظر الزوجة الى زوجها كنظره اليها **تنبيه** شمل كلامهم الدبر وقول الامام

قوله ولا امة مكاتبه ... اه

قوله ولو غير مشتهاة ... اي للكبر ...

قوله وهو المعتمد ...

والتلذذ بالدبر جايز صرح فيه وهو المعتمد وان خالف في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثني
زوجته المعتدة عن وطي الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة ويحل ما سواه على
الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر الى عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس لانه
يملك التمتع بها بخلاف العكس انتهى وهذا ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بتقييد الحياة ما
بعد الموت فيصير الزوج في النظر اليها كالمحرم كما قاله في المجموع ومقتضى التشبيه بالمحرم انه يحرم عليه
النظر اليها بشهوة في غير ما بين السرة والركبة والى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد في امته
التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له بها ذلك بكتابة او تزويج او شركة او كفر كمتوثنة ومرتدة
وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظر منهما الى ما بين سرة وركبة
دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها والضرب الثالث
نظره الى ذوات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة او الى امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع
بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما عدا ما بين
السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع
المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة
واما النظر الى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة
اولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره فيما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بتقييد عدم الشهوة
النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في النظر للخطبة فيجوز ولو بشهوة
كما سياتي في قوله والضرب الرابع النظر المسنون لاجل النكاح فيجوز بل يسن اذا قصد نكاحها
ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم
للمغيرة بن شعبة وقد خطب امراة انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما المودة والالفة
ومعنى يودم اي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب
به حكى الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد
العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الى الترك فيشق عليها
ولا يتوقف النظر على اذنها ولا اذن وليها اكتفاء باذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه
وله تكرير نظره ان احتاج اليه لتبيين هيئتها فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة
ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء كان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني وان قال الاذرعي
في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة الى جميع الوجه والكفين ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر
من الزينة المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الى غيرهما

والحكمة



والحكمة في الاقتصار عليهما ان في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب
البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال
انه مفهوم كلامهم فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها وتصفها له ويجوز
للمبعوث ان يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره ويسن للمراة
ايضا ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت تزويجه فانها يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف صح
كما مر في الرجل تنبيه قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة الصلاة
وخرج بالنظر اللمس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه والضرب الخامس النظر للمداواة كفصد وحجامة
وعلاج ولو في الفرج فيجوز الى المواضع التي يحتاج اليها فقط لان في التحريم حينئذ حرجا فللرجل مداواة
المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين وهو
الراجح ويشترط عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه في زيادة الروضة وان
لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه كما قال الاذرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة
على الاصح ولو لم يجد لعلاج المراة الا كافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها
اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد
في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الى غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان
ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معنى ما ذكر نظر الخاتن الى فرج من يختنه ونظر القابلة الى فرج التي
تولدها ويعتبر في النظر الى الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السواتين تاكدها
بان يكون مما يبيح التيمم ككثرة الضنا وفي السواتين مزيد تاكدها بان لا يعد الكشف بسببها هتكا
للمروة والضرب السادس النظر للشهادة تحملا واداء او للمعاملة من بيع وغيره فيجوز حتى يجوز
في الشهادة النظر الى الفرج للشهادة على الزنا والولادة والى الثدي للشهادة على الرضاع واذا
نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الاداء ان لم يعرفها في نقابها فان
عرفها لم يفتقر الى الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الى عانة ولد الكافر لينظر هل انبت ام لا
ويجوز للنسوة ان ينظرن الى ذكر الرجل اذا ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين تنبيه
هذا كله ان لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في
المعاملة فينظر الى الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره والضرب السابع النظر الى بدن الامة
عند ابتياعها اي اذا اراد ان يشتريها رجل او الى بدن عبد اذا ارادت ان تشتريه امراة فيجوز
الى المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر الرجل اذا اشترى جارية او اشترت المراة عبدا ما عدا
ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد على النظرة الواحدة الا ان يحتاج الى ثانية للتحقق فيجوز

اي اجنبيا اه

تنبيه سكت المصنف عن النظر الى اشياء اختصارا منها النظر الى التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معنى ذلك فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنائع المحتاج اليها بشرط التعذر من وراء حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قرآن فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة كما سياتي ويشير بذلك الى مسئلة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر فصار لكل منهما طمعة في الآخر فمنع ومنها نظر المراة الى محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة الى بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الى رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين سرة وركبة فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثا المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الى الملتحي والى النسا المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثرون على خلافه ومنها النظر الى الامة وهي كالحرة على الاصح عند المحققين ومنها نظر المراة الى مثلها وهو كنظر رجل الى رجل واما الخنثى المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النسا رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث من المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة الى المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة وصح عن عمر رضي الله تعالى عنه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز ان ترى منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما افتى به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر **تتمة** متى حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يدها ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الى المراة في الثوب الواحد وتسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر

لهما



لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الراس الا القادم من سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد الحي الصالح او نحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغنا او نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا ريا وتفخيما **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما العاقدان وشاهدان وعلى الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله **ولا يصح عقد النكاح الا بولي** او ماذونه او القائم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه **وشاهدي** حضور **عدل** لخبر ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله تعالى عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاحوا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعنى في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة على الشاهدين من اهل الخير والدين **ويفتقر الولي والشاهدان** المعتبرون لصحة النكاح **الى ستة شرائط** بل الى اكثر كما سياتي **الاول الاسلام** وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سوا كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية اذ الكافر ليس اهلا للشهادة **و** الثاني **البلوغ و** الثالث **العقل** فلا ولاية لصبي ومجنون وليسا من اهل الشهادة **و** الرابع **الحرية** فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا **و** الخامس **الذكورة** فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سوا الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحيا وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى الرجال قوامون على النسا ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه ومجنون هي وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم **تنبيه** افهم كلامه انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى او له ثم تبين كونه انثى في الاولى او ذكرا في الثانية لا يصح اجيب بان الخنثى اهل للشهادة في الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك في النكاح بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال **و** السادس **العدالة** وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغاير الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان ام لا لخبر لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي بانه لو كان لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي فسق بكر بخرام لا اعلى نفسه ام الحديث

والافلا قال ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد والاوجه اطلاق المتن لان
الحاكم يزوج للضرورة وقضاؤه نافذ اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه تعليه انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره
كبنات غيره تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط ان يكون الولي عدلا لان بينهما
واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها ... والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولم تحصل له
تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا
ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال ووجهه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق
لا قبول الشهادة ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه يثبت بهما وينعقد بمستوري العدالة وهما
المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من المسلمين
العدالة ولا فرق بين ان يعقد بها الحاكم او غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام والحرية بان
يكون بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة
الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة الاصلية بقوله
الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام الولي ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد
المزوجة والولي فيزوج اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث لقوله تعالى والذين
كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس
وان المستامن كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق في دينه من
اولياء الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان
مستورا فيزوجها كما تقرر وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب ذلك
بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يؤهل لها الكافر والولي في التزويج كما يراعي حظ
موليته يراعي حظ نفسه ايضا في تحصينها ودفع العار عن النسب تنبيه ظاهر كلامه
انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم
بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد
فلا يلي مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرها لانقطاع الموالاة بينه وبين غيره
ولا يفتقر نكاح الامة من عبد او حر بشرطه الى عدالة السيد لانه يزوج بالملك لا بالولاية لانه
يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاؤه ونقله الى الغير يكون بحكم الملك
كاستيفاء سائر المنافع ونقلها بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة
الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته المسلمة اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا
سائر

سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك المبعض بعضه
الحر امة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان خالفه في فتاويه كالمكاتب بل اولى لان ملكه تام ولهذا
يجب عليه الزكاة تنبيه مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون
محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية للابعد وايام الاغماء
تنتظر افاقته منه ولا يقدح العمى في ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع واحرام احد
العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح
لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة في الاول مضمومة في الثاني ولا
ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولي لا الابعد ومما تركه من شروط
الشاهدين السمع والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وكونه
غير متعين للولاية كاب واخ منفرد وكل وحضر مع اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما
لانهما من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من الاركان الصيغة وشرط فيها
ما شرط في صيغة البيع وقدم بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من تزويج
او انكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان العربية اعتبارا
بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن
بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج
وبتزوجها من قبل الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء
الجازم الدال على الرضى لا بكناية في الصيغة كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود
ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية في المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح
النكاح بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين وخلو من نكاح وعدة فلا
يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره
لتعلق حق الغير بها ومما تركه من اركانه ايضا الزوج وشرط فيه حل واختيار وتعيين وعلم بحل
المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل
حلها له احتياطا لعقد النكاح فصل في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض
احكام الخطبة بكسر الخاء المعجمة وفي بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها فقال
واولى الولاة اي من الاقارب في التزويج الاب لان سائر الاولياء يدلون به كما قاله الرافعي ثم الجد
ابو الاب وان علا لاختصاص كل منهما عن سائر العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة
ثم الاخ للاب والام لادلائه بهما ثم الاخ للاب لادلائه به فهو اقرب من ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب
والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم ثم العم لابوين ثم العم

للاب ثم ابنه اي ابن الاخ للابوين وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معني قوله علي هذا الترتيب
لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلي هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي للاب بل السلطان نعم لو كان
ابنا عم احدهما للابوين والاخر للاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول
يدلي بالجد والجدة ولو كان ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام فالابن هو المقدم لانه اقرب
ولو كان ابناء عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يوخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا
قدم الشقيق وبه صرح البلقيني **تنبيه** ظاهر كلام المصنف تسمية كل من عدا الاب والجد من الاخ
والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة في الاب والجد فقط ولا يزوج
ابن امه ببنوة محضة خلافا للائمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ
انتسابها الي ابيها وانتساب الابن الي ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها
او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه **فاذا عدم**
**العصبات** من النسب **فالمولي** اي السيد **المعتق** الرجل **ثم عصباته** بحق الولا سوا كان المعتق رجلا
ام امراة والترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته
وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الي الحرية فاشبه الاب في اخراجه
لها الي الوجود ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت
حية بالولاية عليها تبعا للولاية علي المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية الاولياء علي ترتيبهم
برضي العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر
اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها والاجبار فلا فائدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة
من له الولا علي العتيقة من عصبات المعتقة فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها علي ترتيب عصبة الولا
اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت **ثم** ان فقد المعتق وعصبته زوج **الحاكم** المراة التي في محل
ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت
كما ذكره الرافعي في اخر القضا علي الغائب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو
مجبرا او المعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل
الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فان كان ثلاث مرات زوج الابعد بناء علي
منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعته علي معاصيه كما ذكره في
الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واحرامه وارادته تزوج موليته
ولا مساوي له في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي
يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال ويزوج الحاكم في صور اتت منظومة تحكي عقود جواهر

عدم

٢١

عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك اغما وحبس مانع امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله اسلام ام الفرع وهي لكافر واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة
وانما يحصل العضل من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الي كفو وامتنع
الولي من تزويجه ولو عينت كفوا واراد الاب او الجد المجبر كفوا غيره فله ذلك علي الاصح لانه
اكمل نظرا منها ثم شرع في بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من
جهة المخطوبة بقوله **ولا يجوز ان يصرح بخطبة امراة معتدة** باينة كانت او رجعية بطلاق
او فسخ او انفساخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالي لا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا الاية وحكي ابن عطية الاجماع علي ذلك والتصريح ما يقطع
بالرغبة في النكاح كاريد ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح
تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز تعريض لرجعية لانها زوجة
او في معني الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق فقد تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وعدمها كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك **ويجوز ان يعرض**
لغير الرجعية **بنكاحها قبل انقضا العدة** سوا كانت عدة وفاة ام باينة بفسخ او ردة او
طلاق لعموم الاية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها **تنبيه** هذا كله في غير صاحب العدة
الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض والتصريح واما من لا يحل له نكاحها كما
لو طلقها باينا او رجعيا فوطيها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل تقدم
ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز له العقد عليها حينئذ وحكم جواب
المراة في الصور المذكورة تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم علي عالم خطبة علي
خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب والمجيب لخبر الشيخين
واللفظ للبخاري لا يخطب الرجل علي خطبة اخيه حتي يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب
والمعني في ذلك ما فيه من الايذا ويجب ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها
كمعاملة واخذ علم لمريده ليحذره بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع بدونه
بان لم يحتج الي ذكرها او احتيج الي ذكر بعضها حرم ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في
الثاني قال في زيادة الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت
لقب ومستفت وفسق ظاهر والظلم تحذير مزيل المنكر قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون
المتظاهر بالمعصية عالما يقتدي به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا علي ذلته تساهلوا في
ارتكاب الذنب انتهي ويسن خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسرها واخري قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدا
فيه بحمد الله فهو اقطع اي عن البركة ويحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او الزوج او اجنبي

ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين
الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الما والتيمم بين صلاتي
الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس **والنسا** بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه
**علي ضربين** الاول **بكر** تجبر **و**الثاني **ثيب** لا تجبر **فالبكر** ولو كبيرة ومخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي
كسقطة وحدة حيض **يجوز** ويصح **للاب والجد** ابو الاب وان علا عند عدم الاب او عدم اهليته
**اجبارها علي النكاح** اي تزويجها بغير اذنها لخبر الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها
ابوها ولانها لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا **تنبيه** لتزويج الاب او الجد البكر بغير اذنها
شروط الاول ان لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان يزوجها
بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها
بمن تتضرر بمعاشرته كاعمي او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها
لكون النسك علي التراخي ولها غرض في تعجيل براة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه الشروط
المذكورة لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا او ما هو معتبر
لذاك فالمعتبرات للصحة بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان يكون
الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صداقها وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي
العراقي وينبغي ان يعتبر في الاجبار ايضا انتفا العداوة بينها ولو خفية وبين الزوج انتهى
وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج والولي المجبر بل قد يقال
انه لا حاجة الي ما قاله لان انتفا العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل
لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يوثر لكن يكره
لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويسن استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث
مسلم البكر يستامرها ابوها وهو محمول علي الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن
لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتي تبلغ والسنة في الاستيذان
ان يرسل اليها نسوة ثقات تنظرن ما في نفسها والام بذلك اولي لانها تطلع علي ما لا يطلع
عليه غيرها **والثيب** البالغة **لا يجوز** ولا يصح **تزويجها** وان عادت بكارتها الا باذنها لخبر
الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامي حتي تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح
ولانها عرفت مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة غير مجنونة وغير
امة لم تزوج سوا احتملت الوطي ام لا **الا بعد بلوغها واذنها** لان اذن الصغيرة غير معتبر
فامتنع تزويجها الي البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة
واما

واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي السيد عند تعينه للمصلحة **تتمة** لو وطئت البكر في
قبلها ولم تزل بكارتها كان كانت غورا فهي كسائر الابكار وان كان مقتضي تعليلهم بمما
رسة الرجال خلافه كما اقتضيه كلامهم كذلك اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان
الاوجه انها كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة الروضة
عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوي البكارة وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا
يمين وكذا في دعوي الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسيل عن الوطي فاذا ادعت
الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما في تصديقها
من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه
او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتي ابن الصلاح بخلافه **فصل**
في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه **والمحرمات** علي قسمين تحريم مويد وتحريم غير مويد ومن
الاول وان لم يذكره الشيخان لاختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قاله ابن يونس وافتي
به ابن عبد السلام خلافا للقمولي قال تعالي هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها
والمويد **بالنص** القطعي في الاية الكريمة الاتية عن قرب **اربع عشرة** وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع
ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو القرابة بقوله **سبع** بتقديم السين علي الموحدة اي يحرمن
**بالنسب** لقوله تعالي حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع ضابطان الاول
يحرم نسا القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني يحرم علي الرجل اصوله
وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات
والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من
كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه
علي الاناث بخلاف الثاني **وهي** اي السبع من النسب الاول منها **الام** اي يحرم العقد عليها وكذا
يقدر في الباقي وضابط الام هي كل من ولدتك فهي امك حقيقة او ولدت من ولدك ذكرا كان
ام انثي كام الاب **وان علت** وام الام كذلك فهي امك مجازا وان شئت قلت كل انثي ينتهي اليها
نسبك بواسطة او بغيرها **و**الثاني **البنت** وضابطها كل من ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت
من ولدها ذكرا كان او انثي كبنت ابن وان نزل وبنت بنت **وان سفلت** فبنتك مجازا وان شئت
قلت كل انثي ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او بغيرها **و**الثالث **الاخت** وضابطها كل من
ولدها ابواك او احدهما فاختك **و**الرابع **الخالة** وضابطها كل اخت انثي ولدتك بلا واسطة
فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة من جهة الاب كاخت
ام الاب **تنبيه** كان الاولي ان يوخر الخالة عن العمة ليكون علي ترتيب الاية **و**الخامس **العمة**

قوله قبل العقد خرج لقوله في دعوي الثيوبة اهـ

وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت ابي الام والسادس والسابع بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما وان سفلن تنبيه علم من كلام المصنف ان البنت المخلوقة من ماء زناه سواء تحقق انها من مائه ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قال الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني وهو الرضاع بقوله واثنان بالرضاع هما الام المرضعة والاخت من الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صارت بناتها الموجودات قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي التي ارتضعت معه دون غيرها ويسالون عنه كثيرا فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس على ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من النسب وفي اخرى حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم عليك مرضعة اخيك او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك ولا ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءتك فيحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن في النسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولا يحرم عليك اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فله نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيد وصغيرة اجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها ثم شرع في السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله واربعة بالمصاهرة وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم والربيبة اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد لاطلاق قوله تعالى وربائبكم اللاتي

في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فان قيل لم اعيد الوصف الى الجملة الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهي وامهات نسائكم مع ان الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع اجيب بان نسائكم الثاني مجرور بالحرف ونسائكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل لم يجز الاتباع ويتعين القطع تنبيه قضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو ماتت قبل الدخول ووطئها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول اجيب بان الرجل يبتلى عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها تتمة من حرم بالوطء لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطئ في العقد الفاسد حرم بالوطء فيه لا بالعقد فائدة الربيبة بنت الزوجة ومنها ما ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطئ امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابائه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته يحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابائه وابنائه كما تثبت في هذا الوطء النسب وتوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنا بها وبنتها ولابيه نكاحها هي وبنتها لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر فلا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كلمس وقبلة بشهوة كوطء لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة وتحرم زوجة الاب وهو من ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف قال الشافعي الا ما قد سلف يعني في الجاهلية قبل علمكم بتحريمه وتحرم زوجة الابن وهو من ولدته بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم تنبيه لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم فان قيل انما قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضه هنا منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل فما فائدة التقييد في الاية حينئذ اجيب بان فائدته ذلك اخراج حليلة المتبني فلا تحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس ابنا له ولا يحرم بنت زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب

ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم غير المؤبد بقوله وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي
اخت الزوجة فلا يتأبد تحريمها بل يحل بموت اختها او بينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها
من نسب او رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها
ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه الترمذي وغيره وصححوه
ولما مر من التعليل في الاختين ويحرم من الانساب الرضاع ما يحرم منهن من النسب وهي السبعة المتقدمة
وقدمنا انه يحرم زوجة والده من الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم الام
والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من
النسب تنبيه من حرم جمعهما بنكاح حرم ايضا في الوطء بملك او ملك ونكاح وله تملكهما بالاجماع
فان وطئ واحدة منهما ولو مكرها حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة
لا بحيض حتى بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت
الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء العايدة او بعد وطئها
حرمت العايدة حتى يحرم الاخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما
مجوسية او نحوها كالمحرم فوطئها جاز له وطء الاخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطئ احداهما حرمت
الاخرى موبدا كما علم مما مر ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اختها الحرة او
عمتها او خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينها وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة
في المسألتين دون المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلا وغيرها
الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله وترد المراة بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ
نكاحها بخمسة عيوب اي بوجود شيء منها وان اوهمت عبارته انه لا بد من اجتماعها اشار الى الاول
بقوله بالجنون وان تقطع وكان قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقاء
الحركة والقوة في الاعضاء واستثنى المتولي من المتقطع الخفيف الذي يطرا في بعض الزمان
واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار كساير الامراض ومحله كما قال الزركشي ومحله فيما
تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما الميؤس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي وكذا
ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق الشافعي الخبل بالجنون والصرع
نوع من الجنون كما قاله بعض العلما والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في الوجه اغلب والثالث البرص وهو
بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرها من اوايل

الجذام

١٩٦

الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد
الامام فيه وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة ولم يشترطوا في الجنون
الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الراء والمثناة
انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة كاحليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن
وهو بفتح القاف وكذا الراء على الارجح انسداد الفرج بعظم على الاصح وقيل بلحم وعليه فالرتق
والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص على الحي لان البرص لا يمنعه
بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها على شق الموضع فان شقته وامكن الوطء فلا خيار ولا
تمكن الامة من الشق قطعا الا باذن السيد وترد الرجل بالبنا للمفعول اي يثبت للمراة فسخ نكاحها
منه بخمسة عيوب اي بوجود شيء منها كما مر واشار الى ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص على
ما مر بيانا وتحريرا في كل منهما والرابع الجب وهو بفتح الجيم قطع جميع الذكر مع بقاء الانثيين او
لم يبق منه قدر الحشفة اما اذا بقي منه ما يولج قدرها فلا خيار بها على الاصح فان تنازعا في
امكان الوطء به قبل قوله على الاصح وخرج به الخصي وهو من قطعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار
به على الاصح لقدرته على الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر عليه لانه
لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس العنة في المكلف قبل الوطء في قبلها وهو بضم المهملة
وتشديد النون علة في القلب والكبد او الدماغ او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة
فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى العنة في حقهما لان ذلك
انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطء العنة الحادثة
بعده ولو مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطء فانه يثبت به خيار الفسخ على الاصح في
الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفا وعود الداعية للاستمتاع فهي متوقعة
لحصول ما يعفها بخلاف الجب لياسها من توقع حصول ما يعفها تنبيه ثبوت الخيار
بهذه العيوب قال به جمهور العلما وجات به الاثار وصح ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه
في الثلاثة الاول وهي المشتركة بين الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون
الا عن توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد قال الشافعي في الام واما الجذام
والبرص فانه اي كلا منهما يعدي الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص
مما يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع لا تكاد النفس
ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم منه فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف
قال الشافعي انه يعدي وقد صح في الحديث لا عدوى اجيب بان مراده انه يعدي بفعل الله

تعالى الا بنفسه والحديث ورد ردّا لما يعتقده اهل الجاهلية من نسبة الفعل لغير الله تعالى
ولو حدث بالزوج بعد العقد عيب كان جب ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها
الخيار بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والى الفرق بين الجب والعنة
ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث وكذا
بمقارن جب وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة به وكذا بمقارن
جذام وبرص في الاصح للعار والخيار في الفسخ بهذه العيوب اذا ثبت يكون على الفور لانه
خيار عيب فكان على الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي العيوب رفع
الى الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة على
اقراره لانه لا مطلع للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت ضرب القاضي
له سنة كما فعله عمر رضي الله تعالى عنه بطلب الزوجة لان الحق لها فاذا تمت رفعته الى القاضي
فان قال وطيت حلف فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد
بالمبيع عيبا خاتمة حيث اختلف الزوجان في الاصابة كان المصدق نافيها اخذا بالاصل
الا في مسائل الاولى العنين كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت
المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطي فتصدق
بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه وانكرته صدق بيمينه
لان الاصل بقاء النكاح وذكرت صورا اخرى في شرح المنهاج من ارادها فليراجعه فصل
في الصداق وهو بفتح الصاد اشهر من كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا
كرضاع ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة اي
عطية من الله تعالى مبتداة والمخاطب بذلك الازواج عند الاكثرين وقيل الاولياء لانهم كانوا
في الجاهلية ياخذونه ويسمونه نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه بها او اكثر فكانها
تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى فاتوهن اجورهن فريضة وقوله صلى الله
عليه وسلم للمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان ويسن للزوج تسمية
المهر للزوجة في صلب النكاح اي العقد لانه صلى الله عليه وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع
للخصومة ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ من هذا ان السيد
اذا زوج عبده امته انه يستحب له ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير
وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك وان خالف في ذلك بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها
حتى يدفع اليها شيئا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه فان لم يسم صداقا بان اخلى
النكاح منه صح العقد بالاجماع لكن مع الكراهة كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما
وقد تجب

وقد تجب التسمية في صور الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز
التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان يزوجها ولم تفوض فزوجها هو
او وكيله الثالثة اذا كان الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على اكثر
من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على اكثر منه فتتعين تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا
يجوز اخلاؤه منه واذا اخلا العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة استحقت مهر المثل
بالعقد وان كان مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل وجب المهر بلا
شيا اي بواحد منها الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول ولها حبس
نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها
لتسليم المفروض الحال كالمسمى في العقد لا المؤجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد
ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا كما قال
الاذرعي اذا فرض لها دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها
وصدقته على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا
على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما ويجوز فرض مؤجل بالتراضي وفوق
مهر المثل والثاني ما اشار اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا
في قدر المفروض كم يفرض لان منصبه فصل الخصومات ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما
في قيم المتلفات لا مؤجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام
بمال حال من نقد البلد نعم لها اذا فرضه حالا تاخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها
ويفرض مهر المثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص
عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد
والفرض الصحيح كمسمى العقد فيتشطر بطلاق بعد عقد وقبل وطي سواء كان الفرض
من الزوجين ام من الحاكم الثالث ما اشار اليه بقوله او يدخل بها بان يطاها ولو في
حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر المثل وان اذنت له في وطيها بشرط ان لا مهر لان الوطي
لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد
الى الوطي لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا
فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطي فلا شطر وان مات احد الزوجين قبلهما وجب لها
مهر المثل لانه كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر
المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح واوجهها

[illegible] ان لا مهر لها دون غيرها فلا شيء لها لانها استحقت وطيها بلا مهر في اعتقادهم كما لو زوج عبده امته ثم اعتقهما او باعهما او احدهما ثم وطيها الزوج ثم فان لم يسلما وترافعا الينا حكمنا بمهر المثل قاله الرافعي في شرح التنبيه اه

اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطى ولو قتل السيد امته
او قتلت نفسها قبل دخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل
دخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة
لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب
وهو المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعي اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين
ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب الا المدلي بجهتين يقدم على المدلي
بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نساء العصبة اعتبر بذوات الارحام
كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب ويقدم من نساء الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات
ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات الام لا ذوو الارحام
المذكورون في الفرائض لان امهات الام لسن من المذكورين في الفرائض ويعتبر مع ما تقدم
سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم
والشرف لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان كان نساء
العصبة ببلدتين هي في احدهما اعتبر بعصبات بلدها فان لم يكن فمن بلدة اخرى فان الا اعتبار
بهن لا بالاجنبيات بلدها كما قاله في الروضة **وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد** بل
ضابطه كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا فلو عقد بما
لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبة حنطة لم تصح التسمية ويرجع لمهر المثل وكذا اذا اصدقها
ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق حق الله تعالى به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا
بقوله صلى الله عليه وسلم للذي اراد التزويج على ازاره ازارك هذا ان اعطيته اياها
جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص
المهر عن عشرة دراهم خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد على خمسمائة درهم كاصدقة
صدقة بناته صلى الله عليه وسلم وزوجاته واما اصداق ام حبيبة اربعمائة دينار
دينار فكان من النجاشي اكراما له صلى الله عليه وسلم **ويجوز ان يتزوجها على منفعة
معلومة** تستوفى بعقد الاجارة كتعليمها كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها
اذا كان يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستاجر لها من
يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح على الاصح للعجز وخرج بتقييد المعلومة المنفعة
المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما
يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقران والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما
ليس بمحرم

ليس بمحرم ولتعليمها امها او ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا لعبدها على الاصح في الروضة
فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقه ثم اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم
بعد دخول او قبله تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها فان قيل
الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم وهذه صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها اجيب بان
كلا من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم
لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وقيل
المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير
الواجب ورجح هذا السبكي وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي
ورجح هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول **تنبيه** افهم تعليلهم السابق انها لو لم تحرم
الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهى او صارت محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر
التعليم وهو كذلك **فروع** لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قران صح ان توقع اسلامها
والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما كافران ثم اسلما او ترافعا الينا
بعد التعليم فلا شيء لها سواه او قبله وجب مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم
الشهادتين فان كان يمكن تعليمها كلمة صح والا فلا كما قاله الاذرعي **ويسقط بالطلاق**
وبكل فرقة وجدت لا منها ولا بسببها **قبل الدخول** كاسلامه وردته ولعانه وارضاع
امه لها او امها له **نصف المهر** اما في الطلاق فللاية الكريمة وهي وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن الاية واما الباقي فبالقياس عليه واما الفرقة التي وجدت منها قبل
الدخول كاسلامها بنفسها او بالتبعية لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها
زوجة له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها فتسقط المهر المسمى ابتداء او
المفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة
للفرقة فكانها اتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ
بعيبها فكانه هي الفاسخة **تنبيه** لو ارتدا معا فهل هو كردتها فيسقط المهر او كردته
فيتنصف وجهان صحح الاول الروياني والشاشي والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي
والفارقي وابن ابي عصرون وغيرهم وهو اوجه **تتمة** يجب لمطلقة قبل وطء متعة
ان لم يجب لها شطر مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شيء وادعى الامام فيه الاجماع
لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة
ومتعوهن الاية وتجب ايضا لموطوءة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف

ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة البضع فخلا الطلاق عن الجبر خلاف من وجب
لها النصف فان بضعها سلم لها فكان النصف جابر اللايحاش قال النووي في فتاويه انه
يجوز المتعة مما يغفل الناس عن العلم بها فينبغي تعريفهن واشاعة حكمها ليعرفن ذلك ويجب
بفرقة لا بسببها بان كانت من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة ويسن ان لا
تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها قدرها القاضي باجتهاده
بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى
ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة واشتقاقها كما قال
الازهري من الولم وهو الاجتماع لان الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث
من عرس واملاك وغيرها لكن استعمالها مطلقة في العرس اشهر والوليمة على العرس وهو
بضم العين مع ضم الرا واسكانها الابتنا بالزوجة مستحبة موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم
قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم على بعض نسائه بمدين وانه اولم على صفية
بتمر وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واقلها للمتمكن شاة
ولغيره ما قدر عليه قال النسائي والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام
جاز تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من كلام البغوي ان وقتها موسع
من حين العقد فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم
على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل والاجابة
اليها واجبة عينا لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر مسلم شر الطعام
طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله
قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا اذا دعي
احدكم الى وليمة عرس فليجب واما غيرها من الولايم فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند
احمد عن الحسن قال دعي عثمان ابن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله الا لعذر اشارة الى اكثر شروط وجوب الاجابة كان
شروطه كثيرة منها ان لا يخص بالدعوة الاغنيا الغنا لخبر شر الطعام ومنها ان يكون الداعي
مسلما ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها ان يدعوه في اليوم الاول فتسن الاجابة في
اليوم الثاني وتكره في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف نعم ان اتخذها الولي من ماله
وهو اب او جد فالظاهر كما قال الاذرعي الوجوب ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او لطمع
في جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين المدعو بنفسه او بنايبه لا ان نادى في الناس كان
فتح

فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها ان لا يعتذر المدعو الى الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا
يسبق الداعي غيره فان جا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا يدعوه من اكثر ماله
حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا
وتباح الاجابة ولا تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة في زماننا — تنا
انتهى ولكن لا بد من ان يغلب على الظن ان في مال الداعي شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة
اجنبية وليس في موضع الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون ظالما
او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو حرا
فلو دعي عبد لزمه ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان ضر واذن
له سيده فوجهان الاوجه عدم الوجوب والمحجور عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها
ان يدعوه في وقت الوليمة وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه كل
ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك الجماعة ومنها ان لا يكون هناك
من يتاذى بحضوره او لا يليق به مجالسته كالاراذل ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف
عليه من حضوره ريبة او تهمة او قالة ومنها ان لا يكون هناك منكر لا يزول بحضوره كشرب
الخمر والضرب بالملاهي فان كان يزول بحضوره وجب حضوره للدعوة وازالة للمنكر ومن
المنكر فرش غير الحلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور وفرش الحرير للرجال
ومنها ان لا يكون هناك صورة حيوان في غير ارض وبساط ومخدة والمراة اذا دعت
النسا فكما ذكرنا في الرجال قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة ان خافت
من حضورها ريبة او تهمة او قالة لا تجب عليها الاجابة واذا اذن الزوج واولى من ذلك
خصوصا في هذا الزمان الذي كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنسا في مثل ذلك من
غير مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي اعتنا زايد بالكلام
على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف لو ادرك زمانا خرق فيه السياج وزاد جر فساده — اي الحياء
وهاج ولا تسقط الاجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر له افضل
ويأكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا بالاكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في
فمه كما جزم به ابن المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل نثر سكر وغيره في الاملاك — اي العقد
ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم يأكل ان يدعو للمضيف
وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرر عليه ما لم يتحقق
انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق بهذا

**فصل** في القسم والنشوز والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو كن اماء فلا مدخل للاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية في القسم** في المبيت **بين الزوجتين والزوجات الحراير واجبة** على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا يجب التسوية بينهما او بينهن في التمتع بوطي او غيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحراير ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه مرسل واذا قام بالزوجة نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة بان خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وللزوج الاعراض عن زوجاته بان لا يبيت عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احدهن الا برضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن ولا ان يدعو بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش الا برضاهن او بقرعة او لغرض كقرب مسكن من يمضي اليها دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت السكون والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالنهار وتارة بالليل لم يجز ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا ولاخرى عكسه **ومن عماد قسمه الليل لا يدخل** نهارا **على غير المقسوم لها لغير حاجة** لتحريمه حينئذ لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضا بقدر ذلك من نوبة المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم نفقة او تعريف خبر فجائز لحديث عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اي وطي حتى يبلغ الى التي هو يومها فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى الوطي من استمتاع للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض

قضى الذي زاد فقط ولا يجب قضاؤه في الطول هنا ما انتخب
وان بطل دخوله لا لغرض عصى ويقضي لا جاعا ان عرض

لم يقض لقلته وياثم من تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام فاللائق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله ان تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع لا ان قصرت ومحل وجوب القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا الخالص الحق للباقيات ولو فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار فليلة كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان او نهارا قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة **تنبيه** اقل نوب القسم لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش العيش وعسر ضبط اجزاء الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه في ليلة واحدة فمحمول على رضاهن اما المسافر فتقدم حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس فظاهر كلامهم انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وليقرب عهده بهن ويجوز بليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لئلا يؤدي الى المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت في المدة الطويلة فيفوت حقهن وتجب القرعة للابتدا بواحدة منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوائهن في الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب فلا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعة فانه يقرع بين الباقيات واذا تمت النوبة اقرع للابتدا **واذا اراد الزوج السفر** لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع من الدخول اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار الطويلة او المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن **اقرع بينهن** وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن **وخرج بالتي خرج عليها سهم القرعة** لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه وسوا كان ذلك في يومها او يوم غيرها واذا خرجت القرعة لواحدة فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر

من غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط القضا وان الرجوع قبل سفرها
قال الماوردي وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي للزوجات
المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المصحوبة وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر
ومشقته ما يقابل ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة والاقامة فتعادل
الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة غيرها فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها
فان فعل عصى وقضى للمتخلفات وخرج بالزوجات الاماء فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان
وصل بالمقصد وصار مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن المصحوبة اما اذا
اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي مدتها كما جزم به في الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب
تنبيه من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط
حقه من الاستمتاع فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيها كما فعل صلى الله عليه وسلم
لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله تعالى عنهما وان وهبته للزوج فقط كان له التخصيص لواحدة
واكثر لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شاء ولو وهبت له ولبعض الزوجات او له وللجميع قسم ذلك على
الروس كما بحثه بعض المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا
من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط
السبكي من هذه المسئلة ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف والذي استقر عليه رايه ان اخذ
العوض فيه جايز واخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك الى ناظر
الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها
وللواهبة الرجوع متى شاءت فاذا رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع وان
بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبت حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة
واذا تزوج حرا وعبد في دوام نكاحه جديدة ولو معادة بعد البينونة خصها لزوما وجوبا بسبع
ليال متوالية بلا قضا للباقيات ان كانت بكرا على خلقتها او زالت بغير وطي وبثلاث ليال متوالية بلا
قضا للباقيات ان كانت ثيبا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال
الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة
العنة والايلا وزيد البكر لان حياءها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع
عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار لها فان فرق ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق ويستانف
ويقضي المفرق للاخريات تنبيه يلحق بالثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطي حلال او حرام او وطي
شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض او وثبة او نحو ذلك وسن تخيير الثيب بين ثلاث
بلا قضا وبين سبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها
ان شيت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شيت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول
بلا قضا

بلا قضا والا قال وثلثت عندهن ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وساير اعمال البر
كعيادة المرضى وتشييع الجنايز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى
عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين واما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج
وعدمه فاما ان يخرج في ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم ثم شرع
في القسم الثاني وهو النشوز بقوله واذا خاف الزوج نشوز المراة بان ظهرت امارة نشوزها
فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه بكلام خشن
بعد ان كان بلين وعظها استحبابا لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول
لها اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب ويبين لها ان النشوز يسقط
النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملايكة حتى تصبح وفي
الترمذي عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض
عنها دخلت الجنة فان ابت مع وعظها الا النشوز هجرها في المضجع اي يجوز له ذلك لظاهر الاية
ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب النسا والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجر
في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن هجر فوق
ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه
فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من قولهم يجوز
هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجي بهجره صلاح دين الهاجر او المهجور عليه وعليه
يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة
عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا فان اقامت عليه اي اصرت على النشوز بعد
الهجر المترتب على الوعظ ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقديرها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف هنا
بمعنى العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا او اثما تنبيه ظاهر كلام المصنف
انه لا يضرب الا اذا تكرر منها النشوز وهو ما صححه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه
الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز لظاهر الاية وانما
يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج
بقوله غير مبرح المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى
له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النسا محمول على ذلك او على الضرب بغير

سبب يقتضيه وهذا الخلاف في الصبي فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب
الزوج زوجته مصلحة لنفسه وتسقط بالنشوز قسمها الواجب لها والنشوز يحصل بخروجها من
منزله بغير اذنه لا الى القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر بها الزوج ولا الى
استفتاء اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو
غير الجماع حيث لا عذر لا منعها له تدللا ولا الشتم له ولا الايذاء له باللسان او غيره بل تاثم
به وتستحق التاديب وتسقط به ايضا حيث لا عذر نفقتها وتوابعها كالسكنى والات التنظيف
ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة او مضناة لا تحتمل الجماع او بفرجها قرح او كانت
مستحاضة [illegible] فلا تسقط نفقتها لعذرها **تنبيه** قضية اطلاق المصنف كغيره
تناول نشوز بعض اليوم وهو الاصح ومرادهم بالسقوط هنا منع الوجوب لا السقوط بعد [illegible]
[illegible] حتى لو نشزت وطلع الفجر وهي ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط
فرع الوجوب وسكت المصنف عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفاء بعلم ان الكسوة تابعة
للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شاء
الله تعالى **تتمة** لو منع الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا
طلبته لعجزها عنه فان اساء خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب نهاه عن ذلك ولا
يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم
يعزره في المرة الاولى وان كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي لعل الحال يلتئم بينهما فان عاد
عزره وان قال كل من الزوجين ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما
بثقة يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي
اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان
اشتد الشقاق بينهما بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما والبعث
واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او
خلع وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقا بينهما ان رأياه صوابا ويشترط
فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتداء الى المقصود من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك
مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف
رأيهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء فان لم يرض الزوجان ببعث الحكمين
ولم يتفقا على شيء ادب القاضي الظالم منهما واستوفى للمظلوم حقه **فصل** في الخلع وهو
لغة

مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس
لهن فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض
مقصود راجع لجهة الزوج فقول المصنف **والخلع جائز على عوض معلوم** يقيد بما ذكر فخرج
بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج
ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها من قود او غيره وخرج به ما لو علق الطلاق بالبراءة مما لها
على غيره فيقع رجعيا وخرج بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع بائنا بمهر المثل
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه والامر به في خبر البخاري
في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في الاسلام
والمعنى فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع بعوض جاز ان يزيل ذلك الملك
بعوض كالشراء والبيع فالنكاح كالشراء والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا
ولكنه مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم ابغض
الحلال الى الله تعالى الطلاق قال في التنبيه الا في حالتين الاولى ان يخافا او احدهما ان لا يقيما حدود
الله تعالى الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث على فعل شيء لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر
المحلوف عليه وذكرت في شرحه صورا اخرى لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه واركان
الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح
من عبد ومحجور عليه بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في
الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة ولو مكاتبة بلا اذن
سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر المثل في ذمتها او بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت
في ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق الاذن وجب مهر
المثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق ذلك المقدر بذلك
ايضا وان عين لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت رجعيا ولغا ذكر المال
او مريضة مرض موت صح وحسب من الثلث زائد على مهر المثل **وتملك المراة المختلعة به نفسها**
اي بضعها الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها** في العدة لانقطاع سلطنته
بالبينونة المانعة من تسلطه على بضعها **الا بنكاح جديد** اي بعقد جديد عليها باركانه وشروطه
المتقدم بيانها في موضعه ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله
تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابرأتني من صداقك او من دينك فانت طالق
فابرأته وهي جاهلة بقدره لم تطلق لان الابراء لم يصح فلم يوجد ما علق عليه الطلاق ولو
خالعها على ما في كفها ولم يكن فيه شيء وقع بائنا بمهر المثل على الارجح في الزوائد وشرط في الصيغة
ما مر فيها في البيع على ما ياتي ولكن لا يضره هنا تخلل كلام يسير ولفظ الخلع صريح في الطلاق

[illegible] صحيح وان [illegible] الطلاق [illegible] بائنا بالمسمى [illegible] الصيغة والعقد [illegible] بمهر المثل [illegible] العوض [illegible] رجعيا ولا مال [illegible] الصيغة [illegible] هذا البناء على انه [illegible] وعلى بما وجد ولا [illegible] اصلا ان تعلق بما لم يوجد [illegible]

فلا يحتاج معه الى نية لانه تكرر على لسان حملة الشرع وهذا ما جرى عليه في المنهاج تبعا
للبغوي وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع في الام والاصح كما في الروضة
ان الخلع والمفاداة ان ذكر معهما المال او نوي فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة
والا فكنايتان **ويجوز الخلع في الطهر** الذي جامعها فيه لانه لا يلحقه ندم بظهور الحمل لرضاه
باخذ العوض ومنه يعلم جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى **ويجوز ايضا في الحيض**
لانها ببذلها العوض لخلاصها رضيت لنفسها بتطويل العدة **ولا يلحق المختلعة** في عدتها **طلاق**
بلفظ صريح او كناية ولا ايلاء ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتداء بضعها وخرج بقيد المختلعة الرجعية
فيلحقها الطلاق الى انقضاء العدة لبقاء سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلاء والظهار
واللعان والميراث **تتمة** لو ادعت خلعا فانكر الزوج صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة
رجلين عمل بها ولا مال لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله الماوردي او ادعى
الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه
فتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله
في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد الطلاق كقولها
سالتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في صفة عوضه كدراهم
ودنانير او صحاح ومكسرة سوا اختلفا في التلفظ بذلك او في ارادته كان خالع بالف وقال
اردنا دنانير فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك بمايتين فقالت بماية ولا بينة لواحد منهما
او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب بينونة
بفسخ العوض منهما او من احدهما او الحاكم مهر المثل وان كان اكثر مما ادعاه لانه المرد فان كان
لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاقا للمنوي بالملفوظ
فان لم ينويا شيا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل **فصل في الطلاق** هو لغة حل
القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف
مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فينقطع النكاح والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شي
من الحلال ابغض الى الله تعالى من الطلاق واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث الا
السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول
تغليظا عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به [illegible]
بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز مكره بفتح الرا عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه اذا
امتنع

٢٢

امتنع حقق ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد ونحو ذلك كحبس
ثم شرع المصنف في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله **والطلاق ضربان** فقط **صريح** وهو
ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به
الطلاق لم يقبل وحكى الخطابي فيه الاجماع **وكناية** وهي ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج
الى نية لايقاعه كما سياتي فانحصر في هذين القسمين وما وقع للدميري من قوله لنا
طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وصورته باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو
على وجه ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة بفسخ **تنبيه** افهم كلام المصنف انه
لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه بكلمة الطلاق اذا لم يرفع
صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام **فالصريح**
**ثلاثة الفاظ** فقط كما قاله الاصحاب **الطلاق** اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا **و**
كذا **الفراق والسراح** بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور فيهما لورودهما في
القران بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا
انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان
توسعا ويقاس بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة
ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والسراح كنايات **فروع** لو قال
انت طالق من وثاق او من العمل او سرحتك الى كذا كان كناية ان قصد ان ياتي بهذه الزيادة
قبل فراغه من الحلف والا فصريح وجرى ذلك فيمن علق بالطلاق من ذراعه او فرسه او
راسه او نحو ذلك ولو اتى بالمثناة من فوق بدل الطا كان يقول انت تالق كان كناية كما قاله
بعض المتاخرين سوا كانت لغته كذلك ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم
ينو طلاقها بنا على الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة لفظ الطلاق بالعجمية صريح
لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها دون ترجمة الفراق والسراح فانها كناية كما صحح في اصل
الروضة للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة **ولا يفتقر** وقوع الطلاق بصريحه
**الى النية** اجماعا الا في المكره عليه فانه يشترط في حقه النية ان نواه وقع على الاصح والا فلا
وكذا الوكيل في الطلاق يشترط في حقه اذا طلق عن موكله بالصريح النية ان كان لموكله زوجة
اخرى كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلا بد من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها
ففي اشتراط النية نظر لتعين المحل القابل للطلاق من اهله انتهى والظاهر انه لا يشترط فان
قيل كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الى نية بخلاف الكناية مع انه يشترط قصد لفظ الطلاق
لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير قصد معناه اجيب بان كلا من الصريح والكناية

يشترط فيه قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الى قصد الايقاع بخلاف الكناية فلا بد فيها من
ذلك **فروع** قوله الطلاق لازم لي او واجب علي صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو
قال علي الطلاق وسكت ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي وهو
الحق في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق وهذا هو الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه
ابراك الله ولامته اعتقك الله صريح في الطلاق والابرا والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبرئ ولا
يعتق الا اذا كانت الزوجة طالق والغريم بري والامة معتقة بخلاف ما لو قال باعك الله
او اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها بالمقصود بخلاف صيغتي البيع
والاقالة **والكناية كل لفظ احتمل الطلاق وغيره** ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي
كل لفظ ينبي عن الفرقة وان دق ولا قول الرافعي هي ما احتمل معنيين فصاعدا وهي في بعض
المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الى معنى واحد **وتفتقر** في وقوع الطلاق بها **الى النية** اجماعا اذ
اللفظ متردد بين الطلاق وغيره فلا بد من نية تميز بينهما والفاظها كثيرة لا تكاد تنحصر
ذكر المصنف بعضها في بعض النسخ بقوله **مثل انت خلية** اي خالية مني وكذا يقدر الجار
والمجرور فيما بعده **وانت بتة** بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة ماخوذة من البت وهو
القطع **تنبيه** تنكير البتة جوزه الفرا والاصح وهو مذهب سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا
باللام **وانت باين** من البين وهو الفراق **تنبيه** قوله باين هو اللغة الفصيحا والقليل باينة
**وانت حرام** اي محرمة علي اي ممنوعة للفرقة **وانت كالميتة** اي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق
كتحريم الميتة **والغربة** بمعجمة ثم را اي صيري غريبة بلا زوج واما العزبة بالمهملة والزاي يذكرها
المصنف بمعناه كما سياتي **واستبري** رحمك اي لاني طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها وغيرها
**وتقنعي** اي استري راسك بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم
ما تغطي به المراة راسها ومحاسنها **وابعدي** اي مني لاني طلقتك **واذهبي** اي عني لاني طلقتك
وهما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي **والحقي باهلك** بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس وجعله
المطرزي خطا اي لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا **وما اشبه** من الفاظ الكنايات
كتجرعي وتزودي اي استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي
اي مرارة الفراق وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على
غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شا ولا اندهي سربك من الدهه
وهو الزجر اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الرا المهملتين من
الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين هنا وجرج

بقيد



بقيد شبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزوديني وقومي
واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له **فان نوى بجميع ذلك** اي نوى بلفظ
من الفاظه **الطلاق فيه وقع** بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده
عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه
يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا كان من اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما تعتبر بتمامها **تنبيه**
اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثل
له الرافعي تبعا للجماعة بقرنها بانت باين مثلا وصوب في المهمات الاول لان الكلام في الكنايات والاوجه
الاكتفا بما قاله الرافعي لان انت وان لم يكن جزا من الكناية فهو كالجزء منها لان معناها المقصود
لا يتادى بدونه **وان نوى** بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة **لم يقع** طلاقه لعدم قصده واشارة
الاخرس تعتد بها الا في ثلاثة لا تبطل الصلاة والحنث والشهادة واشارة ناطق وان فهمها كل احد
بطلاق كان قالت زوجته طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع به شي لان عدوله عن العبارة
الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة
اخرس ولو قدر على الكناية كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول
كالطلاق والعتق واستثنى في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها
في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن وغيره فصريح لا يحتاج لنية
وان اختص بطلاقه باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية **تتمة** لو قال لزوجته ان ابرايتني
من دينك فانت طالق فابرته برائة صحيحة وقع الطلاق باينا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابرا
من دينك فزوجتي طالق فابراته برائة صحيحة وقع رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت
البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم اكسره على راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا
لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته او موتها اليأس
ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل امه
فانها تطلق بتقبيلها ميتة اذ قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها
بين الموت والحياة لانه قبلها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلينا و
اصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم **فصل** الترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ
وهو في الطلاق وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو اضبط ينقسم الى سني وبدعي وثانيهما
وهو اشهر ينقسم الى سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المصنف **فايدة** قسم الطلاق الى الاحكام
الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير

تتمة [illegible] يحنا

عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الى الله الطلاق واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمونتها من غير استمتاع بها **والنساء فيه** اي في حكم الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن سنة** اي لا تحريم فيه **وبدعة** اي حرام **وهن ذوات الحيض** واشار الى القسم الاول بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع الطلاق** على مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير مجامع فيه** ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة واشار الى القسم الثاني بقوله **والبدعة ان يوقع الطلاق** على مدخول بها **في الحيض او في طهر جامعها فيه** وهي ممن تحبل او في حيض قبله وان سالته طلاقا بلا عوض ولمختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه الى الندم فيمن تحبل لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وخرج بتقييد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن اذا وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت في الحيض سمي بدعيا ويترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره ينبغي كما قال الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشايه الطلاق فيه وخرج بتقييد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الى سني وبدعي قال في الروضة لانها شرعت لدفع مضار نادرة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وبتقييد قوله في الحيض ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسئلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط قروءا ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم على اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق انتهى **تنبيهات** احدها قضية تقييد المصنف بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماءه المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطء في الدبر على الاصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به التنبيه الثاني ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور في الروضة وهو فيمن له زوجتان وقسم لاحداهما ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس والا فان طلقها في الطهر فسني او في الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوءة بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي التنبيه الثالث استثني من الطلاق في الحيض صور منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها ما لو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق في الحيض لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها ما لو وطئها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها ما لو خالعها على عوض لاطلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المصنف **وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة** على المشهور في المذهب كما في الروضة **وهن اربع** الاولى **الصغيرة** التي لم تحض **والثانية الايسة** لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما **والثالثة الحامل** التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل **والرابعة المختلعة** التي لم يدخل بها اذ لا عدة عليها **تتمة** من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شا طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراده كما صرح بذلك في بعض رواياتها ولو قال لحائض ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر وان قال لمن في طهر انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه فحين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او اعدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور **فصل** فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله **ويملك الحر** على زوجته سوا اكانت حرة ام امة **ثلاث طلقات** لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الطلاق مرتان

فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبروا رق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق
بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ولا
يحرم جمع الطلقات لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا
قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث
حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره **ويملك العبد طلقتين** فقط وان كانت زوجته
حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتان والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وانما
لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر **تنبيه** قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم
لحق بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها
لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف ما لو طلقها طلقة ثم استرق
فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفاء عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو
الاستثناء بقوله **ويصح الاستثناء في الطلاق** لوقوعه في القران والسنة وكلام العرب وهو
الاخراج بالا او احدى اخواتها ولصحته شروط خمسة وهي **اذا وصله به** اي باليمين ونواه
قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل
زائدا على سكتة التنفس ضر اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا
يعد فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين ضر بخلاف ما اذا نواه
قبلها لان اليمين انما يعتبر بتمامها وذلك صادق بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما او
لم يقصد به رفع حكم اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ او تلفظ ولم يسمع به نفسه
عند اعتدال سمعه او استغرق المستثنى منه ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام
والامدي فلو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثناء وطلقت ثلاثا ويصح تقديم المستثنى
على المستثنى منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا والاستثناء يعتبر من الملفوظ لا من المملوك
فلو قال انت طالق خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف طلقة
وقع ثلاثا لانه اذا استثنى من طلقة بعضها بقي بعضها ومتى بقي كملت **تنبيه** يطلق
الاستثناء شرعا على التعليق بمشيئة الله تعالى كقوله انت طالق ان شاء الله او ان لم يشا
الله تعالى طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في الاول وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق
لم يحنث لان المعلق عليه من مشيئة الله تعالى وعدمها غير معلوم فان لم يقصد بالمشيئة
التعليق بان سبق الى لسانه لتعوده بها كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق
او قصد بها التبرك او ان كل شيء بمشيئة الله تعالى او لم يعلم هل قصد التعليق ام لا حنث وكذا
ان اطلق

ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم
وغيرها عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين وانعقاد نذر وانعقاد
كل تصرف غير ما ذكر مما حقه الجزم كبيع واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع طلقة في
الاصح نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه
كما قال الرافعي قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت واصل وللمريض
المتوقع شفاؤه انت صحيح فينتظم الاستثناء في مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله
**ويصح تعليقه** اي الطلاق قياسا على العتق **بالصفة** فتطلق عند وجودها فاذا قال لها انت
طالق في شهر كذا او غرته او في اوله او في راسه وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولى او انت
طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او
سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقت باول اليوم الاخير لانه اول اخره
وان علق باخر اوله طلقت باخر اليوم الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت
بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم من ذلك ولو علق بنصف نصفه
الاول طلقت بطلوع فجر الثامن لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل
سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال وسبعة ايام نصفا وسبع ليال
وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او بالفجر ان علق
ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جزء من الليل وجزء من النهار اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله
**والشرط** مجرور عطفا على الصفة قال في المطلب وقد استؤنس لجواز تعليق الطلاق بالشرط
بقوله صلى الله عليه وسلم المؤمنون عند شروطهم انتهى وادوات التعليق بالشرط والصفات
ان وهي ام الباب نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي الدار
فهي طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي
كاي وقت دخلت الدار فانت طالق ومن الادوات اذ ما على راي سيبويه ومهما وهي بمعنى ما
وما الشرطية واذما واياما كلها واين وهي كمتى في تعميم الزمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف
وكيفما للتعليق على الاحوال وفي فتاوي الغزالي ان التعليق يكون بلا في بلد عم العرف فيها كقول اهل
بغداد انت طالق لا دخلت الدار ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله
الماوردي وهذه الادوات لا تقتضي بالوضع فورا في المعلق عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت
كالدخول في غير خلع اما فيه فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت او
اذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفورية في التعليق بالمشيئة نحو انت طالق ان او

اذا شئت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى شئت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق
عليه بل اذا وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يؤثر وجودها ثانيا الا في
كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة
فعبد حر او ثنتين فعبدان او ثلاثة فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا معا او مرتبا عتق عشرة
واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة
ومجموع ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر لان فيها اربعة احاد
وثنتين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق
عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق عليه طلاق واحدة
وطلاق ثلاثة وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير
الاوليين وطلاق اربع ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع وهو المحل بقوله
**ولا يقع الطلاق** المعلق **قبل النكاح** بعد وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد
نكاح صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط المطلق بقوله **واربع لا يقع
طلاقهم** بتنجيز ولا تعليق الاول **الصبي و** الثاني **المجنون و** الثالث **النائم** لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى
يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم فقسم لو طرا الجنون
من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص
في كتب الشافعي كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه وهو الناقص العقل كما في الصحاح
كالمجنون **و** الرابع **المكره** بفتح الراء على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة
لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ولخبر
لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم فان
ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث طلقات فطلق واحدة او
على طلاق صريح فكنى ونوى او على تعليق فنجز او بالعكوس لهذه الصور وقع الطلاق
في الجميع لان مخالفته تشعر باختياره فيما اتى به وشرط حصول الاكراه قدرة المكره بكسر
الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز
المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها بهرب او غيره كاستغاثة بغيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق العجز الا
بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك غدا فليس باكراه وبظلما ما
لو قال ولي القصاص للجاني طلق زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل

الاكراه

الاكراه بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال ونحو ذلك مما يؤثر العاقل لاجله
الاقدام على ما اكره عليه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها
فقد يكون الشيء اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه باتلاف مال لا
يضيق على المكره بفتح الراء كخمسة دراهم في حق الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان
يتحمله ولا يطلق بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان قل كما قاله
الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات اكراه وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما
اذا اكرهه على طلاق زوجة نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها وقع على
الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة **تتمة** لو قال لزوجته ان طلقتك فانت
طالق قبله ثلاثا فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق لزيادته على المملوك
وقيل لا يقع شيء لانه لو وقع المنجز لوقع المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز
واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسئلة تسمى السريجية منسوبة لابن سريج وجرى عليها
كثير من الاصحاب والاول هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز التقليد
في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج بريء مما نسب اليه فيها
ولو علق الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السماء والطيران او عقلا كالجمع بين الضدين او شرعا كنسخ صوم
رمضان لم تطلق لانه لم ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر منعقدة حتى
يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته حائطا مثلا وهو يسمع
لم يحنث في اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت طالق وكلمت اباها او احد
من محارمها طلقت لوجود الصفة فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه الظاهر
وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع
الله به **فصل** في الرجعة بفتح الراء افصح من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي
لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص
كما يؤخذ مما سيأتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في
العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال
راجع حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها ثلاثة محل وصيغة ومرتجع
واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا المصنف بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله **وشروط** صحة
**الرجعة اربعة** وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول **ان يكون الطلاق دون الثلاث** في الحر
ودون اثنتين في الرقيق ولو قال كما في المنهاج لم يستوف عدد طلاقه ليشمل ذلك اما لو استوفى

ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة
لبينونتها وكالوطي استدخال المني المحترم والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فما
كان على عوض فلا رجعة كما تقدم توجيهه في الخلع والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضا العدة فاذا
انقضت العدة فسياتي في كلام المصنف في الفصل بعده مع ان هذا الفصل ساقط من بعض النسخ
والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها في كفره لم
يصح او ارتدت المسلمة لم يصح مراجعتها في حال ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه
وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين يمنع دوام النكاح و
السادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما
لم تصح الرجعة اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح
مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها في الاصح تتمة لو علق طلاقها على شي وشك
في حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قاله شيخ النووي
الكمال سلار في مختصر انها تصح فصل في بيان ما يتوقف عليه حل المطلقة واذا طلق اي
الحر امراته بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة واحدة او ثنتين بعد وطيها ولو في الدبر
بنا على انه يوجب العدة وهو الاصح وكذا لو استدخلت ماه المحترم فان الرجعة تثبت على
المعتمد فله مراجعتها بغير اذنها واذن سيدها ما لم تنقض عدتها لقوله تعالى فبلغن اجلهن
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن ولو كان حق الرجعة باقيا لما كان مباح لهن النكاح
تنبيه يرد عليه ما اذا خالط الرجعية مخالطة الازواج بلا وطي فان العدة لا تنقضي
ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصليهما وان خالف في ذلك
بعض المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا وطيت بشبهة فحملت ثم طلقها فان له الرجعة في عدة
الحمل على الاصح مع انها ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو الركن
الثاني الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف على اذن فيصح رجعة سكران وسفيه
ومحرم لا مجنون ومكره ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان يحتاج
اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد وفي معناه ما مر في الضمان وذلك
اما صريح وهو رددتك الي ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مرتجعة
وما كان بالعجمية وان احسن العربية واما كناية كتزوجتك ونكحتك ويشترط فيها تنجيز وعدم
تاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت او راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة وسن
اشهاد عليها خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم استدامة النكاح السابق
وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه قد علم مما تقرر

ان الرجعة

خلافا للابي حنيفة اهـ

ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطي ومقدماته وان نوى به
الرجعة لعدم دلالته عليها فاذا انقضت عدتها بوضع حمل او اقرا او اشهر كان له اعادة نكاحها
بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها حينئذ وحلفت في انقضا العدة بغير اشهر
من اقرا او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان النسا
موتمنات على ارحامهن وخرج بانقضا العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة
وبغير الاشهر انقضاوها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس او غيره فيصدق
بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع لتمام ستة اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح
ولمصور بماية وعشرين يوما ولحظتين ولمضغة بثمانين يوما ولحظتين وباقرا لحرة طلقت
في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة
ولغير حرة طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي حيض بواحد وثلاثين يوما
ولحظة واذا انقضت عدتها ثم جدد نكاحها تكون معه على ما بقي له من عدد الطلاق لما روى
البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه افتى بذلك ووافقه عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر لهم
مخالف فان طلقها اي الحر ثلاثا او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول او بعده في
نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا بعد وجود خمسة اشيا في الدخول بها وعلى وجودها عدا
الاول منها في غيرها الاول انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره ولو عبدا او
مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها ولو كان بعلها
حايل كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في غيره كدبرها كما لا يحصل
به التحصين وسوا اولج هو ام نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نايمة والرابع
بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت والخامس انقضا عدتها منه لاستبرا
رحمها لاحتمال علوقها من اثر الحصل منه تنبيه يشترط انتشار الالة وان ضعف
الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لم ينتشر لشلل او عنة او غيره فالمعتبر
الانتشار بالفعل لا بالقوة على الاصح كما فهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحب
المهذب والبيان وغيرهم حتى لو ادخل السليم ذكره باصبعه بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما
قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا يحلل الوطي في
النكاح الفاسد ولا بملك اليمين ولا وطي الشبهة لانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو انما يتناول
النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح لا يحنث بما ذكر وكون الزوج يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتى
منه ذلك او يتاتى منه وهو رقيق لان نكاحه انما ياتي بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر

ما وقع لبعض الروسا الجهال من الحيلة لدفع العار انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه
لها لينفسخ النكاح وقيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا
وانما حرمت عليه الي ان تحلل تنفيرا من الطلاق الثلاث ولقوله تعالي فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره **تتمة** يكفي وطي محرم بنسك وخصي ولو كان صبيا
او كانت حايضة او صايمة او مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل او
محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان
وتحل كتابية لمسلم بوطي مجوسي او وثني في نكاح نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني بشرط
انه اذا وطيها طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح لانه
شرط يمنع دوام النكاح فاشبه التاقيت ولو تواطآ العاقدان علي شي من ذلك قبل العقد
ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره وصح ولو نكحها بشرط ان لا يطاها او لا يطاها الا نهارا
او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط
منه لم يضر لان الوطي حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس لها تركه ويقبل قول المطلقة
ثلاثا في التحليل بيمينها عند الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي
كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعد تبين لي صدقها ولو حرمت عليه زوجته الامة
بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطيها لظاهر القران

**فصل** في الايلا وهو لغة الحلف قال الشاعر ، واكذب ما يكون ابو المثنى ، اذا الي يمينا بالطلاق
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه علي امتناعه من وطي زوجته مطلقا او فوق اربعة اشهر
كما سياتي والاصل في ذلك قوله تعالي للذين يولون من نسايهم الاية وانما عدي فيها بمن وهو
انما يتعدى بعلي لانه ضمن معنى البعد كانه قال للذين يولون مبعدين انفسهم من
نسايهم وهو حرام للايذا واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة
وزوجان والمص ذكر بعضها بقوله **واذا حلف** اي الزوج باسم من اسمايه تعالي وصفة من
صفاته او بالتزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق **ان لا يطا زوجته** الحرة او الامة وطيا
شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه علي امتناعه من تمتعه بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها
او في قبلها في نحو حيض او احرام ثم اشار الي المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله والله لا اطاوك
**او مدة تزيد علي اربعة اشهر** كقوله والله لا اطاوك خمسة اشهر او قيد يستبعد الحصول
فيها كقوله والله لا اطاوك حتى ينزل السيد عيسى على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
او حتى اموت او تموتي او يموت فلان **فهو مول** لضررها بمنع نفسه مما لها فيه حق العفاف

قوله وزوجان [illegible]

وخرج

وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلا منها وبقيد الزيادة علي اربعة اشهر ما اذا حلف
لا يطاها مدة وسكت او لا يطاوها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما اما الاول فلتردد
اللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فلصبرها عن الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا
اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول لانتفاء فايدة
الايلا ولكنه ياثم اثم الايذا لا اثم الايلا قال في المطلب وكانه دون اثم المولي ويجوز ان يكون
فوقه لان ذلك تتعدد فيه علي رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج
بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لا اطاوك اربعة اشهر فاذا مضت فلا
اطاوك اربعة اشهر كان موليا لانها يمين واحدة اشتملت علي اكثر من اربعة اشهر ولو قال
والله لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة اشهر فايلاآن لكل منهما حكمه
وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلا وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب
حشفة بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك او لا اطاوك او لا اجامعك
فان قال اردت بالوطي الوطي بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما كناية
كملامسة ومضاجعة ومباشرة كقوله والله لا امسك او لا اضاجعك او لا اباشرك فيحتاج
الي نية الوطي لعدم اشتهارها فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت
او بغيره زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي ولو قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول
من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال
الايلا اذ لا يلزمه شي بوطيها بعد ولو قال والله لا اطاوك سنة الا مرة مثلا فمول ان وطي
وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو بقي
اربعة اشهر فاقل فليس بمول بل حالف **ويوجل له** بمعنى يمهل المولي وجوبا **ان سالت**
زوجته **ذلك اربعة اشهر** سوا الحر والرقيق في الزوج والزوجة من حين الايلا في غير رجعية
وابتداوه في رجعية الي منها من حين الرجعة وتقطع المدة ردة بعد دخول ولو من احدهما
وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها من المدة ومانع وطي بالزوجة
حسي او شرعي غير نحو حيض كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو
صوم كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها وتستانف المدة
بزوال القاطع ولا تبني علي ما مضى **تنبيه** ما ذكره المص من توقف التاجيل علي سوالها
ممنوع فهو مخالف لقول الشافعي والاصحاب فقد قال الشافعي في الام كما في المطلب ما نصه
ومن حلف لا يقرب امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم تطالبه حتى مضي الوقت

الذي حلف عليه فقد خرج عن حكم الايلاء لان اليمين ساقطة عنه انتهى فلو كان التاجيل متوقفا على
طلبها لما حسبت المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سواء علمت ثبوت حقها في الطلب
وتركته قصدا ام لم تعلم حتى انقضت المدة ولا يحتاج الى ضرب القاضي لثبوتها بنص القران
العظيم حتى قال في الروضة لو آلى ثم غاب او آلى وهو غائب حسبت المدة **ثم** اذا مضت المدة
ولم يطا من غير مانع بالزوجة **يخير** المولى بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولي حشفته او
قدرها من مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه من فاء اذا رجع **والتكفير لليمين**
ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطيها **والطلاق** للمحلوف عليها **تنبيه** كيفية المطالبة
انها تطالبه اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يف طالبته بطلاق لقوله تعالى فان فاءوا
فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة
بعد ذلك لتجدد الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وتختص بلوغ المراهقة
ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره
الرافعي تبعا لظاهر النص وان كان قضية كلام المنهاج انها تردد الطلب بينهما فان كان
المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان بان يقول اذا قدرت فئت
ثم ان لم يف طالبته بطلاق او شرعي كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصى بوطي لم يطالب لانحلال الايلاء **فان امتنع** منهما اي الفيئة والطلاق
**طلق عليه الحاكم** طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الى دوام اضرارها ولا اجبار على الفيئة لانها لا
تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت على
فلانة عن فلان طلقة كما حكي عن الاملاء وحكمت عليه في زوجته بطلقة **تنبيه** يشترط
ليثبت امتناعه كالعضل الا ان تعذر ولا يشترط حضوره للطلاق عنده ولا ينفذ طلاق
القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطئه او طلاقه وان طلقا معا وقع الطلاقان وان طلق القاضي
مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصود وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق
ان كان طلاق القاضي رجعيا **تتمة** لو اختلف الزوجان في الايلاء او في انقضاء مدته بان ادعته
عليه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي بعد المدة وانكره سقط حقها
من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل رجوعها عنه لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين
الايلاء مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس وطال الفصل صدق بيمينه
كنظيره في تعليق الطلاق وفرق بينها وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشاء وايقاع والايلاء
والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق او اراد الاستيناف تعددت الايمان وان
طلق



اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة ان اتحد المجلس حملا على التاكيد والا تعددت
لبعد التاكيد مع اختلاف المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر لان صورته
الاصلية ان يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع
الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه الى تحريمها
بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة
بمحرمه كما يوخذ مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسائهم وهو
من الكبائر قال تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا **فايدة** سورة المجادلة في كل
اية منها اسم الله تعالى مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة تشابهها في نصف
القران عددا وعشره باعتبار الاجزاء واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر
منها ومشبه به وكلها توخذ من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته وهو الركن الاول ان
يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن الثاني **لزوجته** وهي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت علي**
**كظهر امي** اي مركبي منك كمركبي من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن
الرابع فقد حصل من كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط فيشترط في الصيغة لفظ يشعر
بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كانت او رأسك او يدك ولو بدون علي
كظهر امي او كيدها او كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها ويشترط
في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او مجبوبا او سكران فلا يصح
من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره ويشترط في المظاهر منها كونها
زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرنا او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة
كالطلاق فلو قال لاجنبية ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر
امي لم يصح ويشترط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء كل انثى محرم بنسب او رضاع او
مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته او معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محلا للتمتع
وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه وبخلاف ازواج النبي صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن
ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع فان كانت ولادتها قبل ارضاعه
فلا يصح التشبيه بها وان كانت بعده صح وكذا ان كانت معه فيما يظهر **تنبيه** يصح تاقيت
الظهار كانت علي كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان
ظهارا موقتا وايلاء لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق به

التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت علي كظهر امي فظاهر منها فظاهر منهما
عملا بمقتضي التنجيز والتعليق فاذا قال الظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق بان يمسكها بعد ظهاره
زمن امكان فرقة ولم يفعل صار عايدا لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فان
امسكها زوجة بعد عاد ضمنا قال الان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد
فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته تنبيه هذا في الظهار المؤبد والمطلق وغير
غير الرجعية لان في الظهار الموقت انما يصير عايدا بالوطي في المدة كما سياتي لا بالامساك والعود في
الرجعية انما هو بالرجعة واستثني من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس
بعود علي الاصح مع تمكنه من الاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما
ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما او
من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق
باين او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد
بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة
بل طلقها لا بالاسلام بل هو عايد بعده ان مضي بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود
الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الي الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل
بعده واذا صار عايدا لزمته الكفارة لقوله تعالي والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا
فتحرير رقبة الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود
فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق
لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن
ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي
فظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن فعايد منهن فيلزمه اربع كفارات فان ظاهر
منهن باربع كلمات صار عايدا من كل من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان
فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة والكفارة ماخوذة من الكفر وهو
الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالي وسمي الزراع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة
الي نوعين مخيرة في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل
والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الان في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاولي عتق
رقبة للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط
الاول ماذكره بقوله مومنة ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او للدار قال تعالي في كفارة
القتل



القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية الظهار علي
المقيد في اية القتل كحمل المطلق في قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم علي المقيد في
قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ماذكره بقوله سليمة من العيوب المضرة
بالعمل اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا
استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا علي نفسه وعلي غيره تنبيه قال الاصحاب ملاحظا
الشافعي في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية ما ينقص اللحم لانه
المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل بمقصود الجماع وفي عيب المبيع ما يخل بالمالية فاعتبر
في كل موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه لاطلاق الاية الكريمة ولانه
يرجي كبره كالمريض يرجي برؤه واقرع وهو من لا نبات براسه واعرج يمكنه تتابع المشي بان
يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة واصم وهو فاقد السمع
واخرس اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه
ولا يجزي زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من غيرهما ولا فاقد
انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي هرم عاجز ولا مريض لا يرجي برؤه فان بري بان
الاجزا علي الاصح الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي شرا قريب يعتق
عليه بمجرد الشرا بان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن كفارته لان عتقه مستحق بالقرابة
فلا ينصرف عنها الي الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة صحيحة
لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة
عن شوب العوض فلو اعتق عبده عن كفارته بعوض ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن
كفارتي علي ان ترد علي الفا او علي اجنبي كاعتقت عبدي هذا عن كفارتي بالف عليك فقبل
لم يجز ذلك الاعتاق عن كفارته وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد
او عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين تلزمه موونتهم شرعا نفقة وكسوة وسكني
واثاثا واخداما لا بد منه لزمه العتق قال الرافعي وسكتوا عن تقدير مدة النفقة وبقية المون
فيجوز ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة منهما الثاني وقضيته
ذلك انه لا نقل فيها مع ان منقول الجمهور الاول وهو المعتمد ولا يجب علي المكفر بيع ضيعته
وهي بفتح الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارة بحيث لا يفضل دخلهما من غلة الضيعة
وربح مال التجارة عن كفايته لمونه لتحصيل رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين
الفهما العسر لمفارقة المالوف ولا يجب شرا بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي يلزمه

الاعتاق بوقت الاداء لا بوقت الوجوب ولا باي وقت كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال
الكفارة فقال فان لم يجد رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
للاية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض وغيره اجزاه لانه ترقى الى المرتبة العليا
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو
معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان ولا يشترط فيه نية التتابع
اكتفا بالتتابع الفعلي فان بدا بالصوم في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من
الثالث ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوت يوم بلا عذر ولو كان اليوم الاخير اما اذا فات
بعذر كجنون لم يضر لانه ينافي الصوم او كمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم
ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال فان لم يستطع اي الصوم المتتابع
لهرم او مرض يدوم شهرين ظنا المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا او لمشقة شديدة
ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة الوطي او خوف زيادة مرض فاطعام
ستين مسكينا للاية السابقة او فقيرا لانه اسوا حالا منه ويكفي البعض مساكين والبعض
فقرا تنبيه قوله فاطعام تبع فيه لفظ القران الكريم والمراد تمليكهم قال جابر رضي الله
عنه اطعم النبي صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا يكفي التغذية ولا التعشية
وهل يشترط لفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك وقال
الاذرعي وهو بعيد فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه كافرا
ولا هاشميا ولا مطلبيا ولا من تلزمه نفقته كزوجته وقريبه ولا الى مكفي بنفقة قريب
او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف
للستين المذكورين ستين مدا لكل مسكين مدا كان يضعها بين ايديهم ويملكها لهم بالسوية
او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد منهم مدين
واخر مدا او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية اجزا فان تفاوتوا
لم يجزه الا مد واحد ما لم يتبين معه من اخذ مدا اخر وهكذا او جنس الامداد من جنس
الحب الذي يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو الدقيق والسويق
والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في الفطرة ولا يحل للمظاهر وطيها اي زوجته
التي ظاهر منها حتى يكفر لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ويقدر من
قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي غيره كاللمس
ونحوه كالقبلة بشهوة فانه جايز في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما فيحرم
كما رجحه

كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار الموقت كما مر ويقع موقتا وعليه انما يحصل
العود فيه بالوطي في المدة لان الحل منتظر بعد المدة قال الاسنوي ويحتمل ان يكون لانتظار الحل او
لوطيه في المدة والاصل براته من الكفارة وكان التكفير مضي الوقت لانتهايه بها انتهى تتمة
اذا عجز من لزمته الكفارة عن جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان يقدر على شي منها فلا يطا
المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان يعتق نصف رقبة ويصوم
شهرا او يصوم شهرا ويطعم ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما
اذا وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له والميسور لا يسقط بالمعسور
ويبقى الباقي في ذمته في احد وجهين يظهر ترجيحه لان الغرض ان العجز عن جميع الخصال
لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيا واذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر الا
على رقبة اعتقها عن احداهما وصام عن الاخرى ان قدر والا اطعم فصل في اللعان
هو لغة المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة او لبعد
كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من
لطخ فراشه والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان
من الكاذبين واطلاقه في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب
وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية ولان لعانه قد ينفك عن لعانها
ولا ينعكس والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها
ذكرته في شرح البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة كما في الروضة عن الاصحاب
فلا يصح لعان صبي ومجنون ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم الا
في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه واذا رمى اي قذف الرجل المكلف زوجته المحصنة
بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او زنا فرجك او يا قحبة كما افتى به ابن
عبد السلام او كناية كزنأت في الجبل بالهمز لان الزنا هو الصعود بخلاف زنأت في البيت فصريح
لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في الروضة ان هذا كلام البغوي وان
غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة او انت
تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف فعليه لها حد القذف للايذا وخرج بقيد
المحصنة غيرها المحصن الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر عفيف
عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة التي لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها

الا ان يقيم بينة بزناها فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهلال
ابن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحما البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا
اني لصادق ولينزلن الله في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت اية اللعان الحديث وهو بطوله
في صحيح البخاري فدل على ارتفاع الحد بالبينة او يلاعن لدفع الحد لان اختلف الحديث لهلال وله
الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما
للسبب على المسبب كما هو مستفاد من صنيع المصنف وبه صرح الاصحاب لان اللعان انما شرع
لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلي بقذف امراته لدفع العار والنسب
الفاسد وقد يتعذر عليه اقامة البينة فجعل اللعان بينة له ثم له قذفها اذا تحقق زناها
بان راها تزني او ظن زناها ظنا موكدا اورثه العلم كشياع زناها بزيد مصحوبا بقرينة
كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او يرى
رجلا معها مرارا في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة فقط
او القرينة فقط لا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة فقد يشيعه عدو لها او
من يطمع فيها فلم يظفر بشي واما مجرد القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او
سرقة او طمع او نحو ذلك والاولى له كما في زوايد الروضة ان يستر عليها ويطلقها
ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة وهذا حيث لا ولد ينفيه فان كان
هناك ولد ينفيه بان علم انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما يعلم اذا لم يطا او وطيها ولكن
ولدته لدون ستة اشهر من وطيه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق اربع سنين من الوطي
التي هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن الزنا وان لم يستبريها
بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان
حجة ضرورية انما يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش
الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فايدة والفراق ممكن بالطلاق ثم شرع في
كيفية اللعان بقوله فيقول الزوج عند الحاكم او نايبه اذ اللعان لا يعتبر الا
بحضوره والمحكم حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم الا ان يكون
مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا يوثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان
بين امته وعبده اذا زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ
في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ بالمكان فيكون في اشرف
مواضع

هو لو لم ... الامتناع ... لصحة اللعان ... ثم ... اللعان اربعة وجوه ... العقد وولاية الحاكم وتلقين القاضي وانه لا يبدل اللفظ بآخر اهـ م د



ك ٢٣

مواضع بلدة اللعان لان في ذلك تاثيرا في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد
الثلاثة فيكون في الجامع على المنبر كما صححه صاحب الكافي لان الجامع هو المعظم من تلك
البلدة والمنبر اولى فان كان في المسجد الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام
ابراهيم عليه السلام ويسمى ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شي في مكة اشرف من البيت
اجيب بان عدولهم عنه صيانة له عن ذلك واذا كان في مسجد المدينة فعلى المنبر كما في
الام والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف على منبري هذا يمينا اثما تبوا مقعده
من النار واذا كان في بيت المقدس فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا
عليهم الصلاة والسلام وفي ابن حبان انها من الجنة وتلاعن امراة حايض او نفسا
او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم مكثها فيه والباب اقرب الى المواضع الشريفة
فيلاعن الزوج في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نايبه اليها ويغلظ على الكافر الكتابي
اذا ترافعوا الينا في بيعة وهو بكسر البا الموحدة معبد النصارى وفي كنيسة وهو معبد
اليهود وفي بيت نار مجوسي لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم الثاني وهو
التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين
الفاجرة بعد العصر اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف على
يمين كاذبة بعد صلاة العصر يقتطع بها مال امرء مسلم فان لم يكن طلب حثيث فبعد صلاة
عصر يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه كما رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وروي
انها من جلوس الامام على المنبر الى ان تنقضي الصلاة واما التغليظ بالزمان في الكافر فيعتبر
باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن
الرفعة والبندنيجي وغيره تنبيه من لا ينتحل دينا كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين
وعابد الوثن لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم لا يعظمون زمانا
ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه
لانه وان غلا في كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا في جماعة
اي بحضور جمع من عدول اعيان الناس وصلحايهم من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما
طايفة من المومنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله اربعة لثبوت
الزنا بهم فاستحب ان يحضر تلك العدد ويبدا في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله
انني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان غابت

قوله ولو غلا في كفره ... في خط ... لا تغلوا في دينكم

عن البلد او عن مجلس اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك سماها ورفع نسبها بما يميزها
عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان ثم ولد ينفيه في لعانه عنه ذكره في كل كلمات اللعان
الخمسة الاتية لينتفي عنه فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا وان الولد
الذي ولدته ان كان غايبا من الزنا وليس هو مني لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل
ذكر الولد في بعض الكلمات احتاج الى اعادة اللعان لنفيه تنبيه قضية كلامه انه لو اقتصر
على قوله من الزنا ولم يقل ليس مني لم يكفي قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد
يظن ان وطي الشبهة والنكاح الفاسد زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه في اصل الروضة
والشرح الصغير حملا للفظ الزنا على حقيقته وقضيته ايضا انه لو اقتصر على قوله ليس مني
لم يكف وهو الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا ولا خلقا فلا بد ان يسنده مع
ذلك الى سبب معين كقوله من الزنا او وطي شبهة ويكرر ذلك اربع مرات للايات السابقة
اول الفصل وكررت الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره ليقام عليها
الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فمؤكدة
لمفاد الاربع ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان يخوفه من عذاب الله
تعالى وقد قال صلى الله عليه وسلم لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب
الاخرة ويامر رجلا ان يضع يده على فيه لعله ينزجر فان ابى بعد مبالغة الحاكم في وعظه
الا المضي قال له قل وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه كان من حق المص ان يذكر هذه
الزيادة ليلا يتوهم ان الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر الولد في الخامسة
يقتضي ايضا انه لا يشترط لنفيه ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات الخمس
وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس والاصح اشتراطها كما في الروضة فيؤثر الفصل
الطويل وهذا كله ان كان قذف ولم يثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفي ولد
احتمل كونه منه وطي شبهة او اثبت قذفه ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الى اخر الكلمات وفي الثاني فيما اثبت
علي من رميي اياها بالزنا الى اخره ولا تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان
حتى تسقطه بلعانها وتتعلق بلعانه اي بتمامه من غير توقف على لعانها ولا قضاء القاضي
كما في الروضة خمسة احكام وعليها اقتصر المص ايضا في المنهاج وذكر في الزوايد زيادة
عليها كما سياتي مع غيرها الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة



محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره
في لعانه تنبيه كان الاولى ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني وجوب
الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالى ويدرؤ عنها
العذاب الاية فدل على وجوبه عليها بلعانه وسقوطه عنها بلعانها والثالث زوال الفراش
اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح بينهما كما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق
بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا
وباطنا وفي سنن ابي داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبير المص بالفراش
مراده به الزوجية كما عبر بها جمع من ايمة اللغة وغيرهم والرابع نفي انتساب الولد اليه ان
نفاه في لعانه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالام وانما
يحتاج الملاعن الى نفي نسب ولد امكن كونه منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها في
مجلس العقد او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا او ممسوحا لم
يلحقه الولد لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفايه الى لعانه والنفي فوري كالرد بالعيب
بجامع الضرر بالامساك الا لعذر كان بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او كان مريضا او
محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضي بذلك او لم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان تعسر عليه
فيه اشهاد بانه باق على النفي والا بطل حقه كما لو اخر بلا عذر فيلحقه الولد وله نفي حمل
وانتظار وضعه ليتحقق كونه ولدا فلو قال علمته ولدا واخرت رجا وضعه ميتا
فاكفى اللعان بطل حقه من النفي لتفريطه فان اخر وقال جهلت الوضع وامكن جهله
صدق بيمينه ولا يصح نفي احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر بان ولدا معا
او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله تعالى لم يجر العادة بان يجتمع في الرحم ولد
من ماء رجل وولد من ماء اخر لان الرحم اذا اشتمل على المني استد فمه فلا يتاتى قبوله
مني اخر ولو هني بولد كان قيل له متعت بولدك فاجاب بما يتضمن اقرارا كامين او نعم
لم ينف بخلاف ما اذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا لان الظاهر انه قصد
مكافاة الدعا بالدعا والخامس التحريم اي تحريمها عليه على الابد فلا يحل له نكاحها بعد
اللعان ولا وطيها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها لقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
المار لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك اليها ولما مر في الحديث الاخر المتلاعنان
لا يجتمعان تنبيه بقي على المص من الاحكام اشيا لم يذكرها وقد تقدم الوعد بذكرها
منها سقوط حد قذف الزاني بها عن الزوج ان سماه في لعانه كما مرت الاشارة اليه فان لم يذكره

في لعانه لم يسقط عنه حد قذفه لكن له ان يعيد اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة
وحد لقذفها بطلبها وطالبه الرجل المقذوف به بالحد وقلنا بالاصح انه يجب عليه حدان
فله اللعان وتأبدت حرمة الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل فطالبه بحد
قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد في احد وجهين يظهر ترجيحه بناء على ان حقه يثبت
لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم وان عفا احدهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن للمقذوف
به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا يلاعن المقذوف وانما فايدته سقوط الحد عن القاذف
ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج ان امتنعت من اللعان ومنها تشطير الصداق قبل
الدخول ومنها ان حكمها حكم المطلقة باينا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح اربع
سواها ومن يحرم جمعها معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة
وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك على قضا القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان
الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا نفا الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي
فرع لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب
ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها اي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام
لعان الزوج بان تلاعن بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون الا
فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه وباشتراط البعدية جزم به في الروضة ودل
ودل عليه قوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب الاية فتقول بعد ان يامرها الحاكم في جمع من
الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر اشهد بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان
حاضرا او تميزه في الغيبة كما في جانبها لمن الكاذبين علي فيما رماني به من الزنا اربع
مرات لقوله تعالى ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية وتقول
في المرة الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير
كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة تضع يدها على
فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به كما في الروضة تنبيه انهم سكتوا في لعانها عن ذكر الولد
انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو
تعرضت اليه لم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف او نحوه كاقسم بالله او احلف
بالله الخ او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمراة
اللعن او ذكر اللعن او الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في
الشهادة



الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة
القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال
العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبة وهو الغضب لان غضبه
تعالى ارادة الانتقام من العصاة وانزال العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم اسلم لم يتبعه في الاسلام
فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه
وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار
في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق او رق او اسلام في القاذف او المقذوف
فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقرا او الاشهر غالبا
وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المراة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوجها
والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من
الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل انها لا تنقضي
بقرء واحد مع حصول البراءة به والمعتدة من النسا على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها
سلك المص رحمه الله تعالى في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار فبدا بالضرب
الاول فقال فالمتوفى عنها حرة كانت او امة ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بوضع
الحمل اي انفصاله كله حتى ثاني توءمين ولو بعد الوفاة لقوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلى الله عليه وسلم لسبيعة الاسلمية وقد وضعت
بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت فانكحي من شيت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق
الميت ما لو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه
يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل عدتها
بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل المني الذي
يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة فائدة حكي ان ابا عبيد بن حربويه
قلد قضا مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه وطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا
القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق الولد بمجبوب قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد
الحامل بوضعه لبقا اوعية المني وما فيهما من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول خصيتاه
وبقي ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة على المذهب لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في
الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا وان كانت اي المعتدة عن وفاة حايلا وهي بهمزة مكسورة غير الحامل

فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت صغيرة او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر
وعشر من الايام لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهو محمول على الحرائر كما مر وعلى الحايلات بقرينة الاية المتقدمة و
كالحايلات الحاملة من غير الزوج وهذه الاية ناسخة للاية لقوله تعالى والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون
متاخرا عن المنسوخ مع ان الاية الاولى متقدمة وهذه متاخرة اجيب بانها متقدمة في التلاوة
متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت
عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو مات عن مطلقة رجعية انتقلت
الى عدة وفاة بالاجماع كما حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة باين فلا تنتقل لعدة وفاة لانها
ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بتقييد الحرة الامة وستاتي في كلامه ثم شرع في الضرب
الثاني فقال وغير المتوفى عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب او رضاع او لعان ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولان المقصود من العدة
براءة الرحم وهي حاصلة بالوضع بشرط امكان نسبته الى صاحب العدة زوجا كان او غيره
ولو احتمالا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه لحقه فان لم يمكن
نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة
حامل فلا تعتد بوضع الحمل كما مر وكذا كل من ولدت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه منه كان
وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين الزوجين مسافة لا تقطع في تلك
المدة او لفوق اربع سنين من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة
انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان انتفى عنه تنقضي به
عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضاء العدة
ولا في غيرها من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثني من ذلك
وجوب الغرة بظهور شيء منه لان المقصود تحقق وجوده ووجوب القود اذا حز جاني
رقبته وهو حي ووجوب الدية بالجناية على امه اذا مات بعد صياحه وتنقضي العدة
بميت وبمضغة فيها صورة ادمي خفية على غير القوابل ظهرت لهن فان لم تكن
في المضغة صورة لا ظاهرة ولا خفية ولكن قلن هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت
انقضت العدة بوضعها على المذهب المنصوص لحصول براءة الرحم بذلك وهذه المسيلة
تسمى

تسمى مسيلة النصوص فانه نص هنا على ان العدة تنقضي بها وعلى انه لا يجب فيها الغرة ولا
يثبت فيها الاستيلاد والفرق ان العدة تتعلق ببراءة الرحم وقد حصلت والاصل براءة الذمة في
الغرة وامومية الولد انما تثبت تبعا للولد وهذا لا يسمى ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي
مني يستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة بها لانها لا تسمى حملا فايدة وقع في
الاعصار ان الولد لو مات في بطن المراة وتعذر نزوله بدواء وغيره كما يتفق لبعض الحوامل
هل تنقضي عدتها بالاقراء ان كانت من ذوات الاقراء او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقراء
او لا تنقضي عدتها ما دام في بطنها اختلف العصريون في ذلك والظاهر الثاني كما صرح به
جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة قال وقد وقعت هذه المسيلة واستفتينا عنها
فاجبنا بذلك انتهى ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
وان كانت المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه مما مر حايلا بالمعنى المتقدم وهي من ذوات
اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف وضمها حقيقة في
الحيض والطهر ومن اطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرايها
وهي في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعايشة وغيرهم من الصحابة ولقوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن والطلاق في الحيض حرام كما مر في الحيض فيصرف الاذن الى زمن
الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شيء انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة
لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض
الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر
من لم تحض قرءا بناء على ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض ونفاس او دمي نفاس
كما صرح به المتولي وعدة مستحاضة غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر
في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وان كانت اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض
فعدتها ثلاثة اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قال
ابو البقاء في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به التي يئست من ذوات
الاقراء فان طلقت في اثناء شهر كملت من الرابع ثلاثين يوما سواء كان الشهر تاما ام ناقصا
تنبيه من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او مرض تصبرت حتى تحيض فتعتد بالاقراء
او حتى تبلغ سن الياس فتعتد بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة
تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض او تياس فايدة قال بعض المتاخرين

ويتعين التفطن لتعليم جهلة الشهود هذه المسئلة فانهم يزوجون منقطعة الحيض لعارض
او غيره قبل بلوغ سن الياس ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاثة اشهر
ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن الياس حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك انتهى اي
لان الاشهر انما شرعت للتي لم تحض والايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من لم تحض من صغيرة
او غيرها او حاضت ايسة كذلك في الاشهر اعتدت بالاقرا لانها الاصل في العدة وقد قدرت
عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد الما في اثنا التيمم فان حاضت بعدها
الاولى لم يوثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائي
لم يحضن او الثانية فهي كالايسة التي حاضت بعدها ولم تنكح زوجا اخر فانها تعتد بالاقرا
لتبين انها ليست ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها لانقضا عدتها ظاهرا مع تعلق حق
الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم على الما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر
في الياس ياس كل النسا بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا ياس عشيرتها فقط
واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون **والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة**
**عليها** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم
عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراوه **وعدة الامة**
او من فيها رق **بالحمل** اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة حيا كان او ميتا او مضغة **كعدة**
**الحرة** في جميع ما مر فيها من غير فرق لعموم الاية الكريمة **وعدتها بالاقرا** عن فرقة طلاق او
فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة **ان تعتد بقرئين** لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام
وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد
من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان
الرجعية كالزوجة في كثير من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت
في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا العدة اما المتحيرة فان طلقت
في اول الشهر فبشهرين وان طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسبت قرا
فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد
خلافا للبارزي في اكتفائه بشهر ونصف **وعدتها بالشهور عن الوفاة** قبل الدخول
او بعده **ان تعتد بشهرين هلاليين وخمسة ايام** بلياليها وياتي في الانكسار ما مر وعدتها
**عن الطلاق** وما في معناه بتمام **بشهر** هلالي **ونصف** شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا
هو الاظهر وقال المص من عند نفسه **فان اعتدت بشهرين كان اولى** اي لانها تعتد في
الاقرا



في الاقرا بقرئين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولوية
لم يقل به احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في المسئلة ثلاثة اقوال
اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين وثالثها وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب
فان اراد الاولوية من حيث الاحتياط على القول الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث
ولم يقولوا به ايضا انتهى وقد يقال ان المص قد اطلع على ذلك في كلامهم ولا شك ان الاحتياط
بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر ونصف وان كان بالثلاثة اولى ويراعي الاول الوجه
الضعيف فيجعله من باب الاحتياط **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها بلا وطي في عدة اقرا
او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك
وان طالت المدة ولا رجعة له عليها بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها
الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار
اما غير الزوج والسيد فكمعاشرة الباين فتنقضي عدتها بما ذكر **فصل** فيما يجب للمعتدة
وعليها سواء كانت باينا او رجعية وقد بدا بالقسم الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو
حايلا او امة **السكنى والنفقة** والكسوة وساير حقوق الزوجية الا آلة التنظيف لبقاء
حبس النكاح وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الاول فقال **وللباين**
الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون النفقة** والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم فلا سكنى لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة كما في
الروضة ثم استثنى من ذلك قوله **الا ان تكون** الباين **حاملا** بولد يلحق الزوج فيجب لها من
النفقة بسبب الحمل على اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا تواقفا على الحمل او شهد
به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت فيها سقط ما وجب لها بنا على الاظهر المتقدم
وخرج بقيد الباين المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر ليس للحامل
المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب
تسقط مونته بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر
بقاوها في الدوام لانه اقوى من الابتدا **ويجب على المتوفى عنها زوجها ولو امة الاحداد** لخبر
الصحيحين لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على
زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد عليه اي يجب للاجماع على ارادته والتقييد
بايمان المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولي صغيرة
ومجنونة منعهما مما يمتنع منه غيرهما ويسن للمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت

بطلاق فهي مجفوة به او بفسخ فالفسخ منها او لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف
المتوفى عنها زوجها وما ذكر من ان الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن ابي
ثور عن الشافعي ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج الى رجعتها وهو
اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا **الامتناع من الزينة** في
البدن بحلي من ذهب او فضة سوا كان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم والقرط
لما روى ابو داود والنسائي باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها
لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل: وما الحلي
الا زينة لنقيصة: يتمم من حسن اذا الحسن قصرا: فاما اذا كان الجمال موفرا: كحسنك لم يحتج
الى ان يزورا: وكذا اللؤلؤ يحرم التزين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة او بثياب مصبوغة
لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب والممشقة
ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال
طين احمر يشبهها ويباح لبس غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير
اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود وكذا الازرق والاخضر
المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة
وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن يتزين به او
كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل
فراش وهو ما ترقد او تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث وهو بفتح
الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد في البدن لا في الفراش ونحوه واما
الغطا فالاشبه انه كالثياب ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار **و** الامتناع من استعمال
**الطيب** في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاثة الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا ويحرم ايضا
استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا على البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم
على المحرم لكن يلزمها ازالة الطيب الكاين معها حال الشروع في العدة ولا فدية عليها في استعماله
بخلاف المحرم في ذلك ويستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي
وغيره قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن شعر راسها
ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها بالاثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث
ام عطية المار لان فيه جمالا وزينة وسوا في ذلك البيضا وغيرها اما اكتحالها بالابيض
كالتوتيا

قوله من نطع بكسر النون وفتح الطاء وسكونها

كالتوتيا فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على السودا وكذا على البيضا
على الاصح لانه يحسن العين ويجوز الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كالرمد فتكتحل ليلا و
تمسحه نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا نعم ان احتاجت اليه
نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه بالاسفيذاج والدمام وهو كما في المهمات بكسر
الدال المهملة وميمين بينهما الف ما يطلى به الوجه للتحسين المسمى بالحمرة التي تورد بها
الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها كالوجه واليدين والرجلين ويحرم
تطريف اصابعها وتصفيف شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبها بالكحل
وتدقيقه بالحف **تنبيه** قد علم من تفسير الاحداد بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم
اظفار واستحداد ونتف ابط وازالة وسخ ولو ظاهر الا ان جميع ذلك ليس من الزينة اي
الباعثة الى الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة
فتمتنع منه كما بحثه بعضهم وهو ظاهر واما ازالة لحية او شارب نبت لها فتسن ازالته
كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا ترجيل بدهن ونحوه ويجوز تسد ونحوه
ويحل لها ايضا دخول حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد
الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك وانقضت عدتها مع العصيان
ولو بلغتها وفاة زوجها او طلاقه بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها
احداد على غير زوج ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد فلو تركت ذلك
بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد
انما شرع للنسا لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر **ويجب على المتوفى عنها وعلى المبتوتة**
اي المقطوعة عن النكاح ببينونة صغرى او كبرى اذ البت القطع **ملازمة البيت** اي الذي
كانت فيه عند الفرقة بموت او غيره وكان مستحقا للزوج لايقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافها اليهن للسكنى ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
قال ابن عباس وغيره الفاحشة المبينة هي ان تبذو على اهل زوجها وليس للزوج ولا لغيره اخراجها
ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج الا لعذر كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي يثبت
لله تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان للزوج اسكانها حيث شا في موضع يليق بها
وهذا ما في حاوي الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي
في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله
ابن الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي

انه الصواب ولانه لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله الا لحاجة اي فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وعدة وطي شبهة ونكاح فاسد وكذا بائن ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضي حاجتها لها الخروج في النهار لشرا الطعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة الى ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية او باين حامل او مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا وكذا الى دار جارتها للغزل وحديث ونحوها للتانس لكن بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر المصنف على الحاجة علما بجوازه للضرورة من باب اولي كان خافت على نفسها تلفا او فاحشة او خافت على مالها او على ولدها من هدم او غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الى ذلك وعلم من كلامه كغيره تحريم خروجها لزيارة وعيادة واستنما مال التجارة ونحو ذلك **تتمة** لو احرمت بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الى ذلك لما في تعين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج سوا اخافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق لا مسكن له مسكنا لمعتدة لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استيذانه او لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان اشهدت رجعت

**فصل** في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراة وشرعا تربص الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم او للتعبد وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه هنا انسب وخص هذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل على براة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في هذا الباب ما سياتي من الادلة **ومن استحدث** اي حدث له **ملك امة** ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او قبول وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية **الاستمتاع بها** بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة **حتى يستبريها** بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطي من انواع الاستمتاعات

لمفهوم

قوله الا المسبية ومثلها المشتراة من حربي اه

وجب الترتيب اه م داج

لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لم تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتي ولما روي البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سبي جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمد قرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها فان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطوها صيانة لمايه لئلا يختلط بما حربي لا لحرمة ما الحربي ثم ان كانت اي الامة التي يجب استبراوها **من ذوات الحيض** فاستبراوها يحصل **بحيضة** واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنايها وتنتظر ذات الاقرا الكاملة الى سن الياس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة على البراة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة له على البراة **وان كانت من ذوات الشهور** لصغر او اياس فاستبراوها يحصل **بشهر** فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبرا بشهر ايضا **وان كانت من ذوات الحمل** ولو من زنا فاستبراوها يحصل **بالوضع** لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براة الرحم وهي حاصلة بذلك **تنبيه** لو مضى زمن استبرا على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بشرا ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جري الاستبرا في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها على القبض ولو اشترى امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وجد فيها ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقرا ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنايه لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبرا **فروع** يجب الاستبرا في مكاتبة كتابة صحيحة فسخها بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشتراها اما الفاسدة فلا يجب الاستبرا فيها كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبرا امة مرتدة عادت الى الاسلام لزوال ملك الاستمتاع

ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر
ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا التام وان طلقها بعد الدخول
فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا عدتها ولا يجب استبرا
امة حلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف
الكتابة والردة ولو اشترى زوجته الامة استحب له استبراوها ليتميز ولد الملك من ولد
النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا للحرة اصلية ولا تصير به ام
ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم **وان امات سيد ام الولد** او اعتقها وهي خالية من زوج او
عدة **استبرات نفسها** وجوبا **كالامة** على حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة
وقت موت السيد او عتقه لها لم يلزمها استبرا على المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج
فهي كغير الموطوءة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق
مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه لان الما لواحد
**تتمة** لو وطي امة شريكان في حيض او طهر ثم باعاها او اراد تزويجها او وطي اثنان امة رجل
كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرآن كالعدتين من شخصين ولو باع جارية
لم يقر بوطيها فظهر بها حمل وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلم منه ويثبت نسب
البايع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على المشتري في المالية والقايل بخلافه علله
بان ثبوته يقطع ارث المشتري بالولا فان اقر بوطيها وباعها نظر فان كان ذلك بعد ان استبراها
فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرايها منه لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان
ولدته لستة اشهر فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن كونه منه
بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها
قبل البيع فالولد له ان امكن كونه منه الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض على القايف
ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد بوطيها فولدت ولدا لزمن يحتمل كونه منه
لحق السيد عملا بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين **فصل** في الرضاع
هو بفتح الرا ويجوز كسرها واثبات التا معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع
الاية والخبر الاتيين واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال
**وان ارضعت المراة** اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية حياة مستقرة حال انفصال
لبنها بلغت تسع سنين قمرية تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن هيئة
انفصاله

انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع
ولدها** من الرضاع فخرج بالمراة ثلاثة امور احدها الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح
لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المايعات لكن يكره له ولفرعه نكاح
من ارتضعت منه كما نص عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى
البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا فلو مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح الخنثى
ونحوها كما نقله الاذرعي عن المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا
لم يثبت بينهما اخوة فيحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم يثبت الاصل لم يثبت
الفرع وخرج بادمية ولو عبر بها بدل المراة كما عبر به الشافعي لكان اولى الجنية ان تصور
بنا على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والله تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه لا يحرم لانه
من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة خلافا للايمة الثلاثة وبا ستكمال تسع سنين
تقريبا ما لو ظهر لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو حلب لبن
المراة المذكورة قبل موتها واوجر لطفل حرم لانفصاله منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط
في الرضيع بقوله **بشرطين** وترك ثالثا ورابعا كما ستراه **احدهما ان يكون له دون الحولين**
لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره فان بلغهما وشرب بعدهما لم يحرم
ارتضاعه قال في الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول تمم عدده ثلاثين
من الشهر الخامس والعشرين وذلك لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل تمام الرضاع في الحولين فافهم بان الحكم بعد الحولين بخلافه
**تنبيه** ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع قبل تمامه لم يوثر
وظاهر كلام المصنف انه لو تم الحولان في الرضعة الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجرى
عليه ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم لان ما يصل الى الجوف في كل رضعة
غير مقدر كما قالوا لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم **والشرط الثاني
ان ترضعه خمس رضعات** لما روى مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله في القران
عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن
فيما يقرا من القران اي يتلى حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة وهو
مذهب ابي حنيفة ومالك والخمس رضعات ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في
الشرع فرجع فيه الى العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات اعتبر وا لا

فلا ولا خلاف في اعتبار كونها **متفرقات** عرفا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا
عن الثدي تعدد عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم عاد تعدد كما في اصل
الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع من امراة
نائمة او اوجرته لبنا وهو نائم واذا ثبت ذلك وجب انه يتعدد بقطعها كما يتعدد بقطعه ولو
قطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة او تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال
لم يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه فان كان الثدي في فمه فرضعة والا
فرضعتان ولو تحول الرضيع بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الى آخر او قطعته المرضعة
لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد حينئذ فان لم يتحول في الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن
دفعة ووصل الى جوف الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او غيره ذلك في خمس مرات او حلب
منها خمس واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الاولى بحالة الانفصال
من الثدي وفي الثانية بحالة وصوله الى جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع
خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل عدم ما ذكر ولا يخفى الورع
والشرط الثالث وصول اللبن في الخمس الى المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها
وتقاياه ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر للوصول الى معدة
الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع
الى فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير المرضعة بذلك امه
**ويصير زوجها** الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطء شبهة **اباله** لان الرضاع تابع للنسب
اما من لم ينسب اليه الحمل كالزاني فلا تثبت بحرمة من جهته وتنتشر الحرمة من الرضيع
الى اولاده فقط لحموا اكانوا من النسب ام الرضاع فلا تسري الحرمة الى ابائه واخوته فلابيه
ولاخيه نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير اباء
المرضعة من نسب او رضاع اجداد للرضيع لما مر ان الحرمة تنتشر الى اصولها وتصير
امهاتها من نسب او رضاع جداته لما مر واولادها من نسب او رضاع اخوته واخواته
لما مر ان الحرمة تنتشر الى فروعها وتصير اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله
وخالاته لما مر من ان الحرمة تسري الى حواشيها واذا علمت ذلك فيمتنع عليه ان يتزوج بها
كما يشير الى ذلك قوله **ويحرم على المرضع** بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج اليها** اي المرضعة
لانها امه من الرضاعة فتحرم عليه بنص القران **وتنتشر الحرمة منها الى كل من ناسبها** اي
انتسبت اليه من الاصول او انتسب اليها من الفروع **تنبيه** كان الاولى ان يقول الى كل
من تنتمي

من تنتمي اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع لما مر من الضابط **ويحرم عليها اي المرضعة التزويج اليه**
اي الرضيع لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المص توضيحا للمبتدي ليفيد ان الحرمة المنتشرة
منها ليست كالحرمة المنتشرة منه فان الحرمة التي منها تنتشر الى ما تقدم بيانه والحرمة التي
منه منتشرة اليه **والى ولده** الذكور وان سفل من نسب او رضاع لانهم احفادها **دون من كان
في درجته** اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزويجه لما مر من ان الحرمة لا تنتشر الى حواشيه
وعطف المص على الجملة المنفية قوله **واعلا** اي ودون من كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع
كابائه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر من ان الحرمة لا تنتشر الى ابائه وتقدم في فصل
محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع فارجع اليه **تتمة** لو كان لرجل خمس مستولدات
او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة ولو متواليا صار ابنه لان لبن
الجميع منه فيحرمن على الطفل لانهن موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات او اخوات
فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل لان الجدودة للام في الصورة الاولى
والخؤولة في الصورة الثانية انما تثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع
بشهادة رجلين او رجل وامراتين او باربع نسوة لاختصاص النسا بالاطلاع عليه غالبا
هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من انا او كان بايجار فلا يقبل فيه
شهادة النسا المتمحضات لانه لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار بالرضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا **فصل** في نفقة القريب والرقيق
والبهائم وجمعها المص في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها بمضي الزمان ووجوب
الكفاية من غير تقدير ثم شرع في القسم الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع
فقال **ونفقة الوالدين** من ذكور واناث الاحرار **ونفقة المولودين** كذلك بخفضهما قبل
علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** على الفروع للاصول وبالعكس بشرطه الاتي والاصل في
الاول من جهة الاب والام قوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف القيام
بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا
من اموالهم رواه الحاكم وصححه قال ابن المنذر واجمعوا على ان نفقة الوالدين اللذين لا كسب
لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك
كما الحقوا بهما في العتق بالملك وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالى فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد يقتضي ايجاب مونتهم
وقوله صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد

ملحقون بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف الدين فيجب على المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد الشهادة فان قيل هلا كان ذلك كالميراث اجيب بان الميراث مبني على المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من ساير الاقارب كالاخ والاخت والعم والعمة وبالاحرار الارقا فان لم يكن الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي على سيده وان كان منفقا فهو اسوء حالا من المعسر والمعسر لا يجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كالحر الكامل وان كان منفقا عليه فتتبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقا احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده وان كان منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا يجب نفقته اذ لا حرمة له ثم ذكر المص شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب نفقتهم** على الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر والزمانة** بفتح الزاي الابتلاء والعاهة **او الفقر والجنون** لتحقق الاحتياج ح فلا تجب للفقير الاصح ولا للفقير العاقل اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم على الفروع على الاظهر في الروضة وزوايد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا اربعة على ما تقدم في المولودين بقوله **واما المولودون فتجب نفقتهم** على الاصول **بثلاثة شرايط** اي بواحد منها **الفقر والصغر** لعجزهم **او الفقر والزمانة او الفقر والجنون** لتحقق احتياجهم فلا تجب للبالغين ان كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا على المذهب وسوا فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة **تنبيه** لم يتعرض المص لاشتراط اليسار فيمن تجب عليه منهما لوضوحه والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب على سبيل المواساة لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له القوت ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكنى لايقين به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع فتسقط بمضي الزمان وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها

معاوضة



معاوضة وحيث قلنا بسقوطها الا نصيره دينا في ذمته الا باقتراض قاض بنفسه او بماذونه لغيبة او منع او نحو ذلك كالو نفى الاب الولد فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها والقريب اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غايب مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون بحكم الولاية ولهما ايجاره لها لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله المجنون فيولى القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا صلح لصنعة لنفقته ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا وهو بهمز وقصر اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا او انه لا يقوى وتشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب على الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه على ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذا لان النفقة لا تختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية** اما الرقيق فيجب للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما وتعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت على كفاية مثله غالبا وعليه كفاية كسوة وكذا ساير مونه ويجب على السيد شرا ما طهارته ان احتاج اليه وكذا شرا تراب تيممه ان احتاجه ونص في المختصر على وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمى زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا او معارا وانما لبقا الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو كتابة فاسدة لا يجب له شي من ذلك على سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقايه نعم ان عجز نفسه

قوله ويجب على الام ارضاع ولدها اللبا ... ومدة ثلاثة ايام وقيل سبعة ايام اه

ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته وفي سيلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة
حيث اوجبنا نفقتها على الزوج ولا يجب على المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته
بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو سمن وزيت ومن
غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر
ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتأذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا
ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما بلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط
كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض القاضي او باذنه فيه واقترض
كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيهما ماله ان امتنع او غاب لانه حق
وجب عليه فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل
اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال [illegible]
من البهائم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع من دواب
البر والبحر انتهى وفي معناها كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح ولخبر
الصحيحين دخلت امرأة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تأكل من خشاش
الارض بفتح الخاء وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري
دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل عليها ولا يجوز له
حبسها لتموت جوعا لخبر اذا قتلتم فاحسنوا القتلة فان امتنع المالك مما ذكر وله مال
اجبره الحاكم في الحيوان المأكول على احد ثلاثة امور بيع له او نحوه مما يزول ضرره به او علف
او ذبح ويجبر في غيره على احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان الا
لاكله فان لم يفعل ما امره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن
له مال باع الحاكم الدابة او جزأها او اكراها عليه فان تعذر عنه ذلك فعلى بيت المال
كفايتها **ولا يكلفون** اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهائم ان يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون**
الدوام عليه لورود النهي عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه البهائم
بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق
الدوام عليه فلا يجوز له ان يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا
يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل او ادامة السير وغيرهما وقال في الزوائد
يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه يوما ونحوه كما سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك

من لبن



من لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاؤه كولد الامة وانما يحلب ما فضل عن ري ولدها وله
ان يعدل به الى لبن غير امه ان استمرأه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا كان
يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا اذا كان يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة
ويسن ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يبقي في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها
ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجوجري
ويجب على مالك النحل ان يبقي له شيئا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه
غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له دجاجة ويعلقها بباب
الكوارة فيأكل منها وعلى مالك دود القز علفه بورق توت او تخليته لاكله لئلا يهلك
بغير فائدة ويباع فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله وان هلك لحصول
فائدة كذبح الحيوان المأكول وخرج بما فيه روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا تجب عمارتهما فان ذلك
تنمية للمال ولا يجب على الانسان ذلك ولا يكره تركها الا اذا ادى الى الخراب فيكره **فصل** في النفقة
والنفقة على قسمين نفقة تجب للانسان على نفسه اذا قدر عليها وعليه ان يقدمها على نفقة
غيره لقوله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك ثم بمن تعول ونفقة تجب على الانسان لغيره قال
الشيخان واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد على الحصر في هذه الثلاثة
صور منها الهدي والاضحية المنذوران فان نفقتهما على الناذر والمهدي مع انتقال الملك
فيهما للفقراء ومنها نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته على المالك وقدم
المصنف القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة
من نفسها واجبة** بالتمكين التام لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وخبر اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله
من الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرح به ولو حصل التمكين
في اثناء اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما
الثاني فلا تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين ولانها
مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة رضي الله
تعالى عنها وهي بنت ست سنين ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول
ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه زوجته مدة مع سكوتهما
عن طلبها ولم يمتنع فلا نفقة لها لعدم التمكين وان عرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع

قوله بامانة الله اي جعلهن تحت ايديكم كالامانة وقوله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وهي كلمة عقد النكاح

حضوره في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان اتيك حيث شيت او
تاتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر له لانه حينيذ مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه
ورفعت الامر الي الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه الحال فيجيي او يوكل فان لم
يفعل شيا من الامرين ومضى زمن امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله
والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة بعرض وليهما علي ازواجهما لان الولي هو المخاطب بذلك ولو
اختلف الزوجان في التمكين فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان الاصل
عدمه وهي اي نفقة الزوجة مقدرة علي الزوج بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان
عليه لزوجته ولو امة وكتابية من الحب من غالب قوتها اي غالب قوت بلدها من حنطة او
او شعير او تمر او غيرها حتى يجب الاقط في حق اهل البوادي والقرى الذين يعتادونه لانه من
المعاشرة بالمعروف المامور بها وقياسا علي الفطرة والكفارة فالتعبير بالبلد جري علي الغالب
ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد
وتمر وخل لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وليس من المعاشرة بالمعروف تكليفها الصبر
على الخبز وحده اذ الطعام غالبا لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس في قوله تعالى من اوسط
ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال ابن عمر الخبز والسمن ويختلف قدر الادم بالفصول
الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة
في اوقاتها فتجب ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ لا توقيف
فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج
اليه المد فيفرضه على المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب لها
عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد ولو كانت عادتها اكل الخبز
وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة لفصل الشتا
والصيف ما جرت به العادة لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ولما
روى الترمذي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن
في كسوتهن واطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها للاجماع على انه لا يكفي ما ينطلق
عليه الاسم وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في
الحر والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره ولكنهما يوثران في
الجودة والرداءة ولا فرق بين البدوية والحضرية ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قميص
وسراويل وخمار ومكعب ويزيد الزوج زوجته على ذلك في الشتا جبة محشوة قطنا وفروة

بحسب

بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من كوفية للراس وتكة للباس وزر
للقميص والجبة ونحوهما وجنس الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه
ورعونة فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب التفاوت في مراتب
ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية او لبد
في الشتا وحصير في الصيف وهذا لزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها نطع في الصيف
وطنفسة في الشتا وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة ويجب لها عليه فراش للنوم غير
ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كسا في الشتا في بلد
باردة وملحفة بدل اللحاف او الكسا في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد واحد من غالب
قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك ما يتادم به المعسرون ويكسونه قدرا وجنسا علي ما مر
بيانه وان كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف اي ويصف مد من غالب
قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك من الادم قدرا وجنسا علي ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط
في كل منهما علي ما مر بيانه واحتج الاصل التفاوت بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته واعتبر
الاصحاب النفقة بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة واكثر
ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في كفارة الاذى في الحج واقل ما وجب له مد في
نحو كفارة الظهار فاوجبوا على الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلى المعسر الاقل وهو مد
لان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع به الرغيب وعلي المتوسط ما بينهما لانه لو الزم
المدين لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر هنا مسكين الزكاة لكن
قدرته على الكسب لا تخرجه عن الاعسار في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم
المساكين في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع مسكينا فمتوسط
وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من
فيه رق ولو مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص حال المبعض
وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب فيه او اختلف الغالب وجب لائق
بالزوج لا بها فلو كان ياكل فوق اللائق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب
اللائق به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في كل يوم اعتبارا بوقت
الوجوب حتى لو ايسر بعده او اعسر لم يتغير حكم ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين
طلوع الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها الطعام حبا سليما
وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال او يتولى بنفسه او بغيره فان غلب غير

الحب كتمر ولحم واقط فهو الواجب ليس غيره لكن عليه مونة الطحن وما يطبخ به كما قاله الرافعي
ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضته
عما وجب لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا او دقيقا ونحوهما من الجنس فلا
يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج على العادة سقطت نفقتها على الاصح لجريان
العادة به في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان
امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة كصغيرة او سفيهة بالغة
ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا ويجب
للزوجة على زوجها آلة تنظيف من الاوساخ التي تؤذيها وذلك كمشط ودهن يستعمل
في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر وخطمي على حسب العادة ومرتك ونحوه
لدفع صنان اذا لم يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا خضاب
ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها استعماله ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة
طبيب وحاجم ونحو ذلك كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض
وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفها في الدوا ونحوه ويجب لها اجرة حمام بحسب العادة
ان كان عادتها دخوله للحاجة اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج
من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قال الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة
مثلها ويختلف باختلاف البلاد حرا وبردا ويجب لها ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج
ان احتاجت لشرائه لا ماء غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه ويجب لها آلات اكل وشرب
وآلات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة ونحو ذلك مما لا غنى لها عنه كمغرفة وما تغسل
به ثيابها ويجب لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى اسكنوهن
فالزوجة اولى ولا بد ان يكون المسكن يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط
في المسكن كونه ملكه **وان كانت** تلك الزوجة **ممن يخدم مثلها** بان كانت ممن تخدم في بيت
ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها **فعليه اخدامها** لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك
اما بحرة او امة له او لها او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة او امة للخدمة
لحصول المقصود بجميع ذلك وسواء في وجوب الاخدام موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب
وعبد كساير المؤن لان ذلك من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان اخدمها الزوج بحرة
او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته انفق عليها بالملك وان اخدمها
بمن صحبتها حرة كانت او امة لزمه نفقتها وفطرتها **فائدة** الخادم يطلق على الذكر
والانثى



والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام الخادم جنس طعام الزوجة وقدره
وهو مد على المعسر جزما وعلى المتوسط على الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث
على النص واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على المتوسط مد وهو ثلثا نفقة المخدومة
والمد والثلث على الموسر وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة تليق بحاله ولو على
متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لانه للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم
بدونه وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعه على الاصح ومن تخدم نفسها
في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة
واصلها فان احتاجت حرة كانت او امة الى الخدمة لمرض بها او زمانة وجب اخدامها لانها
لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها بل اولى لان الحاجة اقوى مما نقص
من المروءة ولا اخدام حال الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض لان العرف ان تخدم نفسها وان
كانت جميلة **تنبيه** يجب في المسكن والخادم امتاع لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب
فيما يستهلك لعدم بقا عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف الحرة فيه بما شاءت اما الامة
فانما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها بما يضرها منعها زوجها من
ذلك وما دام نفعه مع بقا عينه ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب وآلات تنظيف
ومشط تمليك في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتا واول فصل صيف لقضا
العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول الفصل والا وجب اعطاوها في اول كل ستة اشهر
من حين الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا تقصير منها لم تبدل
لانه وفاها ما عليه كالنفقة اذا تلفت في يدها فان مات او ابانها بطلاق او غيره او ماتت
في اثنا فصل لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة الثياب لا قيمتها
وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكها ولو لبست دونها منعها الا ان له غرضا في تجملها
**واذا اعسر** الزوج **بنفقتها** المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها وانفقت على
نفسها مما اقترضته صار دينا عليه وان لم يفرضها القاضي كسائر الديون المستقرة
فان لم تصبر **فلها فسخ النكاح** بالطريق الآتي لقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح
باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز
عن النفقة اولى لان البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطء اما لو اعسر بنفقة ما مضى
فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم ولا بامتناع موسر من
الانفاق سواء حضر ام غاب عنها لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب

ماله فان كان غايبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها الصبر للضرر فان كان دون
مسافة القصر فلا فسخ لها ويومر باحضاره بسرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر لم
يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع ابا او جدا والزوج تحت حجره
وجب عليها القبول وقدرة الزوج على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج
عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ لان نفقته الان نفقة معسر فلا
يصير الزايد دينا عليه ولا عبرة بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها والبدن لا يبقى بدونها
غالبا ولا تفسخ باعسار بالادم والمسكن لان النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت
يثبت لها خيار الفسخ **ان اعسر بالصداق قبل الدخول** للعجز عن تسليم العوض مع بقاء
المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البايع الثمن حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق
بعينه ولا تفسخ بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة **تنبيه** لو قبضت
بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي كان لها الفسخ كما افتى به البارزي
وهو مقتضى كلام المصنف لصدق العجز على المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوزي
هو الاوجه نقلا ومعنى المنهي وان افتى ابن الصلاح بانه لا فسخ اذ يلزم على افتايه اجبار
الزوجة على تسليم نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الازواج ذلك ذريعة
الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو
في غاية البعد **تتمة** لا فسخ باعسار زوج بشيء مما ذكر حتى يثبت عند قاض بعد الرفع اليه
اعساره ببينة او اقرار فيفسخه بنفسه او نايبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع
علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع الى القاضي ولا بعده قبل الاذن فيه نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي
وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب امهاله
ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة
يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او سوال وعليها
رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال تفسخ
القاضي او هي باذنه صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط لا
خلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ
لاجله فان اعسر بعد ما سلم نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت على المدة ولم تستانفها
كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف ولو رضيت قبل النكاح او بعده
باعساره فلها الفسخ لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا
به لا ان

لان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد **فصل** في الحضانة وهي بفتح
الحا لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا تربية
من لا يستقل بامور بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كان يتعهده بغسل ثيابه
وجسده ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة
لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها واولاهن ام كما
قال **واذا فارق الرجل زوجته** بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز ذكرا كان
او انثى **فهي احق بحضانته** لوفور شفقتها ثم بعد الام امهات لها وارثات وان علت الام
تقدم القربى فالقربى فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت بذكر
بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة لانها تدلي بالام فبنت اخت
فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة
قرابتهن وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع** لو كان للمحضون بنت
قدمت في الحضانة عند عدم الابوين على الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان
او انثى على كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطؤه لها فلا بد ان تطيقه والا فلا تسلم اليه
كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه وتثبت الحضانة لانثى قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير
وارث كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور
شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية النكاح
ولا تسلم مشتهاة لغير محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته
وان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب فامهاته وان علا المامر فالاقرب
من الحواشي ذكرا كان او انثى فاذا استويا قربا قدمت الانثى لان الانثى اصبر وابصر
فان استويا ذكورة وانوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر
فلا يقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه **ثم المميز يخير** ندبا **بين ابويه** ان
صلحا للحضانة بالشروط الاتية ولو فضل احدهما على الاخر دينا او مالا او محبة **فايهما
اختار سلم اليه** لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي
وحسنه والغلامة كالغلام في الانتساب ولان القصد في الكفالة الحفظ للولد والمميز
اعرف بحظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا وقد يتقدم
على السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مداره عليه لا على السن قال ابن الرفعة ويعتبر
في تمييزه ان يكون عارفا باسباب الاختيار الاخر الى حصول ذلك وهو موكول

الي اجتهاد القاضي وتخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب
بجامع العصوبة كما يخير بين اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول للاخر
وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر علي خلاف ما ظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب
علي الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان اختار الاب ذكر لم يمنعه
زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته ليلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولي بمنعها
بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا علي سبيل الوجوب او الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به
البندنيجي ودل عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثي اذا اختارته من زيارة امها لتالف
الصيانة وعدم البروز والام اولي منها بالخروج لزيارتها ولا تمنع الام زيارة ولدها علي العادة
كيوم في ايام لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث وهي اولي
بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان رضي به والا فعندها ويعودهما
ويحترز في الحالين عن الخلوة بها واذا اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور
الدينية والدنيوية علي ما يليق به لان ذلك من مصالحه فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا
يقال الادب علي الاباء والصلاح علي الله واختارته انثي او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها
ليلا ونهارا لاستواء الزمنين في حقها ويزورها الاب علي العادة ولا يطلب حضارها عنده وان
اختارهما مميز اقرع بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا منهما فالام
اولي لان الحضانة لها ولم يختر غيرها **وشرائط** استحقاق **الحضانة سبعة** وترك سبعة كما ستعرفه
احدها **العقل** فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا لانها ولاية وليس هو من اهلها
ولانه لا يتأتى منه الحفظ والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الي من يحضنه نعم ان كان يسيرا كيوم
في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط الحضانة كمرض يطرو ويزول **و** ثانيها **الحرية** فلا حضانة لرقيق
ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده
وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثني ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان
ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات الاولاد والمعني فيه كما
في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها ووفور شفقتها **و** ثالثها **الدين** اي الاسلام فلا حضانة
لكافر علي مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه فيحضنه اقاربه المسلمون علي
الترتيب المار فان لم يوجد احد منهم حضنه المسلمون ومونته في ماله فان لم يكن له مال
فعلي من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين ويتزع ندبا من الاقارب الذميين
الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت الحضانة لكافر علي الكافر وللمسلم علي الكافر بالاولي
لان

لان فيه مصلحة له **و** رابعها وخامسها **العفة والامانة** جمع المصنف بينهما للتلازم بينهما اذ العفة
بكسر المهملة الكف عما لا يحل ولا يحمد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل عفيف امين
وعكسه فلو عبر المصنف عن الثالث الي هنا بالعدالة لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان
الفاسق لا يلي ولا يوتمن ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشا علي طريقته
وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند
القاضي **و** سادسها **الاقامة** في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد
احدهما سفر الا النقلة كحج وتجارة فالمقيم اولي بالولد مميزا كان او لا حتي يعود المسافر
لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من اب او غيره ولو غير محرم اولي به من الام حفظا للنسب
ان امن خوفا في طريقه ومقصده والا فالام اولي وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير
محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل الثقة ترافقه كبنته **و** سابعها **الخلو** اي خلو الحاضنة
من زوج لا حق له في الحضانة فلا حضانة لمن تزوجت به وان لم يدخل بها وان رضي ان يدخل
الولد داره لخبر ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء
وثديي له سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي ولانها مشغولة
عنه بحق الزوج فان كان له فيها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل حقها بنكاحه لان من
نكحته له حق في الحضانة وشفقته تحمله علي رعايته فيتعاونان علي كفالته وثامنها ان
تكون الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن لها لبن او امتنعت من
الارضاع فلا حضانة لها كما هو ظاهر عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها
لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لا حضانة لها انتهي
وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دائم كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر
المحضون بحيث يشغله المه عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة
فتسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره وعاشرها ان لا يكون اعمي كما افتي
به ابو عبد الملك بن ابراهيم المقدسي من ائمتنا مع اقران ابن الصباغ واقره عليه جمع من
محققي المتاخرين وحادي عشرها ان لا يكون مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثاني عشرها
ان لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها **فان اختل منها** اي الشروط المذكورة **شرط**
**سقطت** حضانتها اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب علي الف مثلا وحضانة
ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية
عن القاضي حسين معللا له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان

قوله ويعتبر في الاول حيض ... سقطت حضانته لان كلام المصنف شامل للذكر والانثى اه

[illegible]

كانت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة او عتقت رقيقة او طلقت
منكوحة باينا او رجعيا على المذهب حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل
انقضا العدة على المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة فللجدة مثلا ام الام كما لو ماتت
او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام
عند الامتناع وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون فان وجبت كان لم يكن له اب
ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة لانها من جملة النفقة فهي حينئذ كالاب **خاتمة** ما مر اذا لم يبلغ
المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه لاستغنائه عمن يكفله فلا يجبر
على الاقامة عند احد ابويه والاولى ان لا يفارقهما ليبرهما وعند الاب اولى للمجانسة نعم ان كان
امرد وخيف من انفراده ففي العدة عن الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير
رشيد فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح ماله فكذلك وان كان لدينه
فقيل تدام حضانته الى ارتفاع الحجر والمذهب انه يسكن حيث شا قال الرافعي وهذا التفصيل
حسن انتهى وان كان انثى فان بلغت رشيدة فالاولى ان تكون عند احدهما حتى تتزوج ان كانا
متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد من التهمة ولها ان تسكن حيث شات ولو بكرا هذا
اذا لم تكن ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة اسكانها معه اذا كان
محرما لها والا ففي موضع لائق بها يسكنها ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير
الكفو وتجبر على ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي بيمينه في
دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع البراءة اهون من الفضيحة لو اقام بينة وان
بلغت غير رشيدة ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة الخنثى المشكل وكفالته
بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان يكون كالبنت البكر حتى يجي في جواز استقلاله وانفراده عن
الابوين اذا شا وجهان انتهى ويعلم التفصيل فيه مما مر

## **كتاب الجنايات**

عبر بها دون الجراح لشموله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حدا او تعزيرا وهو حسن وفي جمع جناية
وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي الى عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين اجتنبوا السبع
الموبقات قيل وما هي يا رسول الله قال الشرك بالله وقتل النفس والسحر التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير
حق من اكبر الكبائر بعد الكفر فقد سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله
قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه
الشيخان

الشيخان وتصح توبة القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه بل هو
في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر على ترك التوبة كسائر ذوي الكبائر غير
الكفر واما قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود
المكث الطويل فان الدلائل تظاهرت على ان عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم او مخصوص
بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره واذا اقتص منه الوارث او عفا عنه على مال او مجانا فظواهر
الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم
ومذهب اهل السنة ان المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة
فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله **القتل على ثلاثة اضرب عمد محض
وخطا محض وعمد خطا** وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني فهو الخطا
وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد كما تؤخذ هذه الثلاثة
من قوله **فالعمد المحض** اي الخالص هو **ان يعمد** بكسر الميم اي يقصد **الى ضربه** اي الشخص
المقصود بالجناية **بما يقتل غالبا** كجارح ومثقل وسحر **ويقصد** بفعله **قتله بذلك**
عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلق فسقط
رجله فوقع على غيره فمات فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب
عمرا فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم يعقبها ورم
فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العدوان القتل الجائز وبقيد حيثية
الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه
وان كان عدوانا قال في الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا وانما هو
عدوان من حيث انه عدل عن الطريق **فائدة** يمكن انقسام القتل الى الاحكام الخمسة
واجب وحرام ومكروه ومندوب ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم
يسلم او يعطي الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه الكافر
اذا لم يسب الله ورسوله والرابع قتله اذا سب احدهما والخامس قتل الامام الاسير
اذا استوت الخصال فانه مخير فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا بحرام لانه
غير مكلف فيما اخطا فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة **يجب** في القتل العمد لا في غيره
كما سياتي **فيه القود** اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى الاية
سواء مات في الحال ام بعد بسراية جراحة واما عدم وجوبه في غيره فسياتي وسمي
القصاص قودا لانهم يقودون الجاني بحبل او غيره الى محل الاستيفاء وانما وجب

القصاص فيه لانه بدل متلف فتعين جنسه كسائر المتلفات فان عفا المستحق عنه اي القود
مجانا سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية على المذهب لان القتل لم يوجب الدية والعفو
اسقاط ثابت لا اثبات معدوم او عفي على مال وجبت دية مغلظة كما ستعرفه فيما سياتي
حالة في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عليه
السلام تحتم القصاص جزما وفي شرع عيسى عليه السلام الدية فقط فخفف الله تعالى عن
هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا
يعتبر رضاه كالمحال عليه ولو عفي عن عضو من اعضا الجاني سقط كله كما ان تطليق بعض
المراة تطليق كلها ولو عفا بعض المستحقين سقط ايضا وان لم يرض البعض الاخر لان
القصاص لا يتجزا ويغلب فيه جانب السقوط والخطا المحض هو ان يقصد الفعل
دون الشخص كان يرمي الى شي كشجرة او صيد فيصيب انسانا رجلا اي ذكرا او غيره فيقتله
او يرمي زيدا فيصيب عمروا او كما او لم يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط على غيره فمات كما
ايضا فلا قود عليه لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة
فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص بل تجب دية للاية المذكورة مخففة على العاقلة كما
ستعرفه في فصلها موجلة عليهم لانهم يحملونها على سبيل المواساة ومن المواساة تاجيلها
عليهم في ثلاث سنين بالاجماع حكاه الشافعي رضي الله عنه وغيره وعمد الخطا المسمى بشبه
العمد هو ان يتعمد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا كسوط او عصى خفيفة او نحو
ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه لفقد الالة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة
قدر بل تجب دية مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم الا ان قتيل عمد الخطا قتيل السوط
والعصى مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها والمعنى فيه ان
شبه العمد متردد بين العمد والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه
كونها على العاقلة لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك موجلة عليهم كما في
دية الخطا تنبيه جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولا وبيت مال لا غيرها كزوجية
وقرابة ليست بعصبة ولا المزيد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه في قبيلة ليعد منها
الجهة الاولى عصبة الجاني الذين يرثون بالنسب او الولا اذا كانوا ذكورا مكلفين قال
الامام الشافعي رضي الله عنه ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل
الاب قال ولا اعلم مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسر لا يحملان شيا وكذا المعتوه عندي
انتهى واستثني من العصبة اصل الجاني وان علا وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا
يتحمل

يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف
الاقرب بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي على من يليه الاقرب فالاقرب ويقدم ممن ذكر
مدل بابوين على مدل باب فان لم يف ما عليهم بالواجب فمعتق ذكر لخبر الولا لحمة كلحمة
النسب ثم ان فقد المعتق او لم يف ما عليه بالواجب فعصبته من نسب غير اصله
وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته كذلك وهكذا
ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق ابي الجاني وعصبته
غير اصله وفرعه وهكذا ابدا وعتيق المراة يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم كمعتق
واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق في حياته ولا يعقل
عتيق عن معتقه كما لا يرثه فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوا الارحام اذا لم ينتظم امر
بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على الجاني بناء على انها
تلزمه ابتدا ثم يتحملها العاقلة وهو الاصح وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم
الفقر والحرية والتكليف واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان انه ذكر
غرم حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا ولا صبي ولا
مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني
في كل سنة من العاقلة وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او قدرها
اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم
وهو من يملك فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى
فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة بين الفقير الذي لا شي عليه والغني الذي
عليه نصف دينار وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل سنة يوخذ من
قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين
والحكومات واروش الجنايات توجل في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية النفس من
الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا الجناية ومن مات من العاقلة في اثنا
سنة سقط من واجب تلك السنة وشرائط وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة
كما ستعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا والثاني ان يكون عاقلا فلا قصاص على صبي ومجنون
لرفع القلم عنهما وتضمينهما متلفاتهما انما هو من خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما
تنبيه محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال
جنونه وحكم العاقل حال افاقته ومن عليه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه لانه لا يقبل

الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان
امكن الصبا وقت القتل وعهد الجنون قبله لان الاصل بقاؤهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه
ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي بسكره لانه مكلف عند
غير النووي ولئلا يؤدي الى ترك القصاص لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه
وهذا كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب ويلحق به من تعدى
بشرب دواء يزيل العقل اما غير المتعدي فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا
دية على حربي قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك باسلام او عقد ذمة لما تواتر من فعله
صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم
التزامه الاحكام والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص بقتل ولد القاتل
وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من ابيه ولرعاية حرمته ولانه
كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا في عدمه تنبيه هل يقتل بولده المنفي باللعان
وجهان ذكرهما في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال الاذرعي والاشبه انه
يقتل به ما دام مصرا على النفي انتهى والاوجه انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره
ولا قصاص للولد على الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه او لزمه
قود فورث بعضه ولده كان قتل ابا زوجته ثم ماتت الزوجة وله منها ولد لانه اذا لم
يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق اولى وافهم كلامه ان
الولد يقتل بكل واحد من والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية الا انه
يستثنى منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به على الاصح في الروضة ويقتل
المحارم بعضهم ببعض ويقتل العبد بعبد لوالده والرابع ان لا يكون المقتول انقص
من القاتل بكفر او رق او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب القصاص بالادلة المعروفة
فان كان انقص بان قتل مسلم كافرا او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص
وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا
وان اختلفت ملتهما فيقتل يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان
الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم الذمي القاتل لم يسقط القصاص
لتكافئهما حالة الجناية لان الاعتبار في العقوبات بحالة الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها
ويقتل رجل بامراة وخنثى كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس وشيخ بشاب
كعكسها والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد ذمة او عهد لقوله تعالى قاتلوا
الذين

الذين لا يؤمنون بالله الاية وقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره الاية فيهدر الحربي
ولو صبيا وامراة وعبدا لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم
لخبر من بدل دينه فاقتلوه وزان محصن قتله معصوم كما مر لاستيفائه حدا لله تعالى سواء اثبت
زناه باقرار او بينة ومن عليه قود لقاتله لاستيفائه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب
وام ولد بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد عبدا ثم عتق القاتل
فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق ومن بعضه حر لو قتل مثله سواء ازادت حرية
القاتل على حرية المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق
الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شائعا فيلزم قتل جزء حرية بجزء رق وهو
ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان
المسلم لا يقتل بالذمي والحر لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته وتقتل الجماعة
بالواحد وان كثروا وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش والارش سواء قتلوه بمحدد ام بغيره
كان القوه من شاهق جبل او في بحر لما روى مالك ان عمر رضي الله تعالى عنه قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة اي حيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه احد وقال لو تمالأ
عليه اهل صنعاء لقتلتهم به جميعا ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص
عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف ولانه شرع لحقن الدماء
فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان يقتل شخصا استعان باخر على قتله واتخذ
ذلك ذريعة لسفك الدماء لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم على الدية
وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية عليهم باعتبار عدد الرؤوس لان
تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح الواحد على جراحات كثيرة وان كان بالضرب
فعلى عدد الضربات لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن قتل
جمعا مرتبا قتل باولهم او دفعة فبالقرعة وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير
اختيارهم ولو قتله غير الاول من المستحقين في الاولى او غير من خرجت قرعته منهم في الثانية
عصى ووقع قتله قصاصا وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه
كلهم اساءوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من الدية وكل شخصين جرى
القصاص بينهما في النفس بالشروط المتقدمة يجري بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف
وفي الجرح المقدر كالموضحة كما سيذكره المصنف وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة كضوء
العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان لها محال مضبوطة ولاهل

الخبرة طرق في ابطالها **وشرايط وجوب القصاص في الاطراف بعد الشرايط الخمسة المذكورة**
في قصاص النفس **اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص** رعاية للمماثلة **اليمنى باليمنى**
**واليسرى باليسرى** فلا تقطع يسار بيمين ولا شفة سفلى بعليا وعكسها ولا حادث
بعد الجناية بموجود فلو قلع سنا ليس لمثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج
بقيد الاسم الخاص الاشتراك فلا يشترط فتقطع الرجل بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد
بالحر ولا عكس فيهما قاله في الروضة **والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل** وهو يبس في
العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة من يد ورجل بشلا وان رضي به الجاني او شلت يده
او رجله بعد الجناية لانتفا المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وفعل القطع بغير اذن الجاني
لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله حكومة يده الشلا فلو سرى القطع
فعليه قصاص النفس لتفويتها بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا استويا في الشلل او كان
شلل الجاني اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة لانها دون حقه
الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل ينفتح افواه العروق ولا تنسد بحسم بالنار والغير
فلا تقطع بها وان رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفا النفس بالطرف
فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل قطعت لاستوايهما
في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم او
العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية شي ويقطع عضو سليم باعسم واعرج اذ
لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق او قصر في الساعد او
العضد ولا اثر في القصاص في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة ومرض
في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها
دونها دون عكسه لان الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا
والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه فيقطع ذكر فحل
بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم وتقطع اذن سميع باصم ولا توخذ عين
صحيحة بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالى والسن بالسن
ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن فيها القصاص فعن النص انه
يجب لان السن عظم مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة الات قطاعة يعتمد عليها
في الضبط فلم تكن كساير العظام ولو قلع شخص سن مثغور وهو الذي سقطت رواضعه
سن كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها
تعود

تعود غالبا فان جا وقت نباتها بان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال
اهل الخبرة فسد المنبت وجب القصاص فيها حينيذ ولا يستوفى للصغير في صغره بل
القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن مثغور فنبتت لم يسقط القصاص لانه عود
نعمة جديدة من الله تعالى **وكل عضو اخذ** اي قطع جناية **من مفصل** بفتح الميم والصاد
المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة **ففيه القصاص** لانضباط
ذلك مع الامن من استيفا الزيادة ولا يعتبر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر
وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ
والمنكب فان امكن القصاص فيهما بلا اجافة اقتص والا فلا سوا اجافه الجاني ام لا
نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة ووجب القصاص في
فقو العين وفي اذن وجفن وشفة سفلى وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفران
وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي اليين وهما اللحمان الناتيان
بين والفخذ **ولا قصاص في الجروح** في ساير البدن لعدم ضبطها وعدم امن الزيادة
والنقصان طولا وعرضا **الا في الجراحة الموضحة** للعظم في اي موضع من البدن من غير
كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها **تتمة** يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا
في قصاصها لا بالجزئية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ
لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر منه
استوعبناه ايضاحا ولا نكتفي به ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة
او ~~بعض راس المشجوج~~ وراس الشاج اكبر اخذ منه قدر موضحة راس المشجوج فقط
والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية من شخص وناصيته اصغر من ناصية
المجني عليه تمم من باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في موضحة
على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كانت الزيادة خطا او شبه عمد او عمدا وعفي
على مال وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على الة واحدة اوضح من كل واحد
منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع **فصل** في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب
بجناية على الحر في نفس او فيما دونها وذكرها المص عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح
والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة
ودية والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية**
الواجبة ابتدا وبدلا **على ضربين الاول مغلظة** من ثلاثة اوجه او من وجه واحد **والثاني**

من راس المشجوج صح

مخففة من ثلاثة اوجه او من وجهين تنبيه الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو
احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او الاشهر الحرم او ذي رحم محرم
وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر
فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل
وكون الثاني انقص جري على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المص في
القسم الاول وهو المغلظة فقال فالمغلظة ماية من الابل في القتل العمد سوا اوجب
فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
وتقدم بيانها في الزكاة واربعون خلفة وهي التي في بطونها اولادها لخبر الترمذي
بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل
الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان
الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم
في قوله في النفس ماية من الابل رواه النسائي ونقل ابن عبد البر وغيره فيه الاجماع ولا تختلف
الدية بالفضايل والرذايل وان اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية على
الرقيق فان فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلاة كسلا والزاني
المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية ولا كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو
مكاتبا وام ولد فالواجب اقل الامرين من قيمته والدية وان كان مبعضا لزمه لجهة الحرية
القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة الرق اقل الامرين من الدية والقيمة
وهذه الدية مغلظة من ثلاثة اوجه كونها على الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا ولا جمع لها من لفظها عند الجمهور بل من معناها وهو
مخاض كامراة ونساء وقال الجوهري جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه
العمد مغلظة من وجه واحد وهو كونها مثلثة والمخففة بسبب قتل الذكر الحر المسلم ماية
من الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه الاول وجوبها مخمسة عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
وتقدم بيانها في الزكاة والثاني وجوبها على العاقلة والثالث وجوبها موجلة في ثلاث
سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما وجوبها على العاقلة ووجوبها موجلة
في ثلاث سنين ولا يقبل في ابل الدية معيب بما يثبت الرد في البيع وان كانت ابل من لزمته
معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك الزكاة لتعلقها بعين المال
وخالفت



وخالفت الكفارة ايضا لان مقصودها تخليص الرقبة من الرق لتستقل فاعتبر فيها السلامة
مما يوثر في العمل والاستقلال الا برضى المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع لان الحق له فله
اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتوخذ منها ولا يكلف غيرها الا انها توخذ على سبيل المواساة
فكانت مما عنده كما تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلدة بلدي
او غالب ابل قبيلة بدوي لانها بدل متلف فوجب فيها البلد الغالب كما في قيمة المتلفات فان لم
يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزا فتوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الى
موضع المودي فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها اكثر من ثمن المثل
ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب حينيذ نقلها وهذا ما جرى عليه ابن المقري وهو اولى من
الضبط بمسافة القصر واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الى نوع من غير ذلك النوع
ولا الى القيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق تنبيه ما ذكره المص من التغليظ والتخفيف
في النفس يجري مثله في الاطراف والجروح فان عدمت الابل حسا بان لم توجد في موضع يجب
تحصيلها منه او شرعا بان وجدت فيه باكثر من ثمن مثلها انتقل الى قيمتها وقت وجوب
تسليمها بالغة ما بلغت لانها بدل متلف فيرجع الى قيمتها عند اعواز اصله وتقوم بنقد
بلد الغالب لانه اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فاكثر لا غالب فيهما تخير الجاني
بينهما وهو الصحيح وقيل وهو القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الى اخذ الف دينار
من اهل الدنانير او ينتقل الى اخذ اثني عشر الف درهم فضة من اهل الدراهم والمعتبر فيهما
المضروب الخالص وعلى القديم ان غلظت الدية ولو من وجه زيد عليها لاجل التغليظ الثلث
اي قدره على احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثمانماية وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف والمصنف في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف
واصحهما في الروضة انه لا يزاد شي لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة
العدد وذلك لا يوجد في الدراهم والدنانير وتغلظ دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها
مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة فانها تغلظ فيه لان له
تاثيرا في الامن بدليل ايجاب جزا الصيد المقتول فيه سوا كان القاتل والمقتول فيه ام اصاب
المقتول فيه ورمي من خارجه ام قطع السهم في مروره هوا الحرم وهو بالحل تنبيه الكافر
لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته هل
تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان الحرمة عارضة غير مستمرة
وبمكة حرم المدينة بنا على منع الجزا بقتل صيده وهو الاصح والثاني ما ذكره بقوله او

قتل خطأ في بعض الاشهر الحرم الاربعة وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر
الحا على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم
بتشديد الرا المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه
صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل
هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب
الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في
شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو
الحجة قال ابن دحيه وتظهر فائدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبتدي
بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم والثالث ماذكره بقوله او قتل خطأ محرما ذات رحم اي قريب محرم
كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا
انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ فيها القتل قطعا الثانية ان
تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا يغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين
لما بينهما من التفاوت في القرابة تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المرأة والذمي
ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل
قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس ساير المتقومات ولا
تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى
النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان
مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المص القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر
فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا اختلاف فيه كما قاله العمراني
لان الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر
لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات
الدية شرع في منقصاتها منها الانوثة كما قال ودية المراة الحرة سوا قتلها رجل ام امرأة على
النصف من دية الرجل الحر ممن هي على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المرأة
نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمرأة هنا في جميع احكامها لان زيادة
الخنثى عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة والخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وهكذا وفي قتلها عمدا او شبه عمد خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
ودية كل من اليهودي والنصراني والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته ثلث

دية

دية الحر المسلم نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام قضى بذلك عمر ٢٥
رضي الله تعالى عنهم او هذا التقدير لا يفعل الا بتوقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق
وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطأ ثم تغلظ ستة وثلثان من كل من
بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال
ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك نصفها وقال احمد ان قتل عمدا فدية مسلم او خطأ فنصفها
اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته
فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس على النفس تنبيه السامرة كاليهودي والصابئة
كالنصارى ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب لهم ودية المجوسي الذي له امان اخس
الديات ثلثا عشر دية المسلم كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم ففيه عند
التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل
من مجموع ذلك ست وثلثان والمعنى في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضايل
وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية
وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودي
تنبيه قوله ثلثا عشر اولى منه ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق
لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق
وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت
المص عن دية المتولد بين وثني وكتابي مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف
سوا كان ابا ام اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب
التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نسا وخناثى ممن ذكر على النصف
من دية رجالهم ولو اخر المص ذكر المراة الى هنا وذكر معها الخنثى لشمل الجميع ويراعى
في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل
فدية اهل دينه والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن
اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه ولما بين المص رحمه الله تعالى دية النفس
شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها
كما ستعرفه مبتديا بالامر الاول بقوله وتكمل دية النفس اي دية نفس صاحب تلك
العضو من ذكر او غيره تغليظا او تخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين لخبر عمرو بن حزم
بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع

اليد من مفصل الكف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق
الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة
بقوله تعالى فاقطعوا ايديهما وفي احداهما نصفها بالاجماع المستند الى النص الوارد في كتاب
عمرو بن حزم الذي كتبه له النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس في ابانة الرجلين الا
اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد
والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ
وفي احداهما نصفها كامر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر
مسلم عشرة ابعرة كما جاء في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزايدة او اليد الزايدة او الرجل الزايدة
ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان كل
اصبع له ثلاث انامل الا الابهام فله انملتان ففي انملته نصفه عملا بالتقسيط وجب
الاصبع وتكمل دية النفس في ابانة **مارن الانف** وهو ما لان من الانف وخلا من العظم
لخبر عمرو بن حزم بذلك لان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل على الطرفين المسميين بالمنخرين
وعلى الحاجز بينهما وتندرج حكومة قصبته في ديته كما نحجه في اصل الروضة ولا فرق
بين الاخشم وغيره وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل دية النفس
في ابانة **الاذنين** من اصلهما بغير ايضاح سوا كان سميعا ام اصم لخبر عمرو بن حزم في
الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة
فوجب ان تكمل فيهما الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض
الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث لو حركتا لم تتحركا فدية
كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين بجناية او غيرها فحكومة وتكمل دية
النفس في ابانة **العينين** لخبر عمرو بن حزم بذلك وحكى ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من
اعظم الجوارح نفعا فكانتا اولى بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول وهو
من في عينيه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه غالبا مع ضعف
رؤيته وعين اعور وهو ذاهب حس احدى العينين مع بقا بصره وعين اخفش وهو
صغير العين المبصرة وعين اعشى وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر في
الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض
على بياضها او سوادها او ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها
نصف دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص يسقط من
الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة وتكمل دية النفس في ابانة **الجفون**
الاربعة

**الاربعة** وفي قطع كل جفن بفتح جيمه وكسرها وهو غطاء العين ربع دية سواء الاعلى والاسفل
ولو كانت لاعمى وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن غيرها من الاعضا لكونها
رباعية وتدخل الاهداب في دية الاجفان بخلاف ما اذا انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا
فسد المنبت كساير الشعور لان الغاية بقطعها الزينة والجمال دون المقاصد الاصلية والا فالتعزير
وفي قطع الجفن المستحشف حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن
الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية كلام الرافعي عدم تكميل
الدية وتكمل دية النفس في ابانة **اللسان** لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو
من في لسانه لكنة اي عجمة ولو لسان ارت بمثناة ولو الثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما في صلا
الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث عمرو بن حزم وفي اللسان الدية
صححه ابن حبان والحاكم ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان
عن البهائم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاثة منافع الكلام والذوق والاعتماد في اكل
الطعام وادارته في اللهوات حتى يستكمل طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك
ولم يوجد منه ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ اوان النطق فدية اخذا بظاهر
السلامة كما تجب الدية في يده ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج
بالناطق الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع اليد الشلا وبسليم
الذوق عديمه فتجزم الماوردي وصاحب المهذب بان فيه حكومة كالاخرس كما لا دية
وهذا بنا على المشهور ان الذوق في اللسان وقد نازعه قول البغوي وغيره اذا قطع لسانه
فذهب ذوقه لزمه ديتان انتهى وهذا هو الظاهر لقول الرافعي اذا قطع لسان اخرس فذهب
ذوقه وجب الدية للذوق وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان
وتكمل دية النفس في ابانة **الشفتين** لوروده في حديث عمرو بن حزم وفي الشفتين الدية وفي
كل شفة وهي في عرض الوجه الى الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية
عليا او سفلى رقت او غلظت صغرت او كبرت والاشلال كالقطع وفي شقهما بلا ابانة حكومة
ولو قطع شفة مشقوقة وجب ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضها فتقلص البعضان
الباقيان وبقيا كمقطوع الجميع وزعت الدية على المقطوع والباقي كما اقتضاه نص الام وهل
يسقط مع قطعهما حكومة الشارب ام لا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان
ويجب في كل لحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين بالفتح وهما العظمان اللذان
ينبت عليهما الاسنان السفلى وملتقاهما الذقن اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل

ارش الاسنان في دية فك اللحيين لان كلا منهما مستقلا براسه وله بدل مقدر واسم يخصه
فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم الثاني وهو ازالة المنافع فقال
وتكمل دية النفس في ذهاب الكلام بالجناية على اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع
الكلام وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعته
العظمى كاليد والرجل وانما توخذ الدية اذا قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد
استردت ولو ادعى زوال النطقة امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر هل يصدر منه ما
يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شي حلف المجني عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه
بكل الحروف واما ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا اذا بقي له كلام مفهوم
والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون
حرفا في لغة العرب بحذف كلمة لا لانها لام الف وهما معدودتان ففي ابطال نصف الحروف
نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها وخرج بلغة العرب غيرها فتوزع عليها
وان كانت اكثر حروفا وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي اللغات
حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم والشين وحروف اللغات مختلفة
بعضها احد عشر وبعضها احد وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية على الحروف بين اللسانية
وغيرها كالحروف الحلقية ولو عجز المجني على لسانه عن بعض الحروف خلقة كارت والتغ او
بافة سماوية فدية كاملة في ابطال كلام كل منهما لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في
نطقه ضعفا وضعف العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلى هذا
لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع على ما يحسنه لا على جميع الحروف وتكمل دية النفس
في ذهاب البصر من العينين لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعة النظر
اقوى وفي ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة او
عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو فقاها لم يزد على نصف الدية
كما لو قطع يده ولو ادعى المجني عليه زوال الضوء وانكر الجاني سيل عدلان من اهل الخبرة او
رجل وامراتان ان كان خطا او شبه عمد فانهم اذا اوقفوا الشخص في مقابلة الشمس ونظروا
في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني
عليه بتقريب عقرب او حديدة محماة او نحو ذلك من عينيه بغتة وينظر هل ينزعج او لا
فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص ضوء المجني عليه فان
عرف قدر النقص بان كان يرى الشخص من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه
من الدية

من الدية والحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر
فيه الاجماع ولانه من اشرف الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقهاء لانه به يدرك الفهم
ويدرك به من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من
ضيا او شعاع وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا الاصوات والبصر يدرك
به الاجسام والالوان والهيات فلما كانت تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لا بد في وجوب
الدية من تحقيق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان
استبعد ذلك او لم يقدروا مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن نصفها لا لتعدد السمع فانه
واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف ضوء البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط
نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو ادعى المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه
الجاني وانزعج للصياح في نوم او غفلة فكاذب لان ذلك يدل على التصنع وان لم ينزعج بالصياح ونحوه
فصادق في دعواه وحلف حينئذ لاحتمال تجلده واخذ الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان
عرف والا فالحكومة باجتهاد قاض وتكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين كما جاء في خبر عمرو بن حزم
وهو غريب ولانه من الحواس النافعة فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم منخر نصف الدية ولو
نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فالحكومة تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن
المجني عليه في غفلاته بالروائح الحادة فان هش للطيب وعبس للخبيث حلف الجاني لظهور كذب المجني
عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه لا يعرف الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم
يرج عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جاء في خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع
كل من يحفظ عنه العلم على ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال الماوردي
وغيره والمراد العقل الغريزي الذي به التكليف دون المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة
فان رجي عوده في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار المصنف على الدية يقتضي
عدم وجوب القصاص فيه وهو المذهب للاختلاف في محله فقيل في القلب وقيل الدماغ وقيل
مشترك بينهما والاكثرون على الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب وسمي عقلا لانه يعقل
صاحبه عن التورط في المهالك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح
له ارش مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية وللارش او هي والحكومة ولا يندرج ذلك
في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية
عن زوال العقل ولو ادعى ولي المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم قول المجني عليه وفعله
في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه تثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق
اما المتقطع فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني لاحتمال صدور المنتظم

اتفاقا او جريا على العادة وخرج بالغريزي العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فيجب فيه حكومة
فقط كما قاله الماوردي **و** تكمل دية النفس في **الذكر** السليم لخبر عمرو بن حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ
وعنين وخصي لاطلاق الخبر المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر على الايلاج وانما الغاية
الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني في الصلب وليس الذكر بمحل
لواحد منهما فكان سليما من العيب بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من
الذكر كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان احكام الوطي تدور عليها وبعضها بقسطه منها
لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت على ابعاضها **و** تكمل دية النفس في **الانثيين** لحديث
عمرو بن حزم بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي احداهما نصفها سواء اليمنى
واليسرى ولو من عنين ومجبوب وطفل وغيرهم **تنبيه** المراد بالانثيين البيضتان كما صرح
بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان
**و** يجب **في الموضحة** اي موضحة الراس ولو للعظم الناتي خلف الاذن او الوجه وان صغرت
ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها لحر مسلم غير جنين خمس من الابل
لما رواه الترمذي وحسنه في الموضحة خمس من الابل فتراعى هذه النسبة في حق غيره من المراة
والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما كالساق والعضد فان فيهما
الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير
وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا تختلف ارش موضحة بكبرها ولا صغرها
لاتباع الاسم كالاطراف ولا بكونها بارزة او مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح
عشرة ابعرة وهو عشر دية الكامل بالحرية وغيرها الماروي عن زيد بن ثابت انه صلى الله عليه
وسلم اوجب في الهاشمة عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة ويجب
في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم **و**
تجب في قلع **السن** الاصلية التامة المثغورة غير المتقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضا
او سودا نصف عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم **خمس من الابل** لحديث عمرو بن حزم بذلك
فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسئلتين كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضرس
وان انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطى والخنصر في الاصابع وفيها لانثى حرة مسلمة
بعيران ونصف ولذمي بعير وثلثان ولمجوسي ثلث بعير ولرقيق نصف عشر قيمته
**تنبيه** يستثنى من اطلاقه صورتان الاولى ما لو انتهى صغر السن الى ان لا تصلح للمضغ فليس
فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب طول الثنايا على الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر
فقضية كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص منها بحسب نقصانها
ولافرق

ولافرق في وجوب دية السن بين ان يقلعها مع السنخ وهو بكسر السين المهملة وسكون النون
والخاء المعجمة اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع فاشبه الكف مع الاصابع بلغ
ولو اذهب منفعة السن وهي باقية على حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزائدة
وهي الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها لها ففيها حكومة كالاصبع
الزائدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور
الى ما بقي من الظاهر دون السنخ على المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن صغير او كبير
لم يثغر نظر ان بان فساد المنبت فكالمثغور وان لم يتبين الحال حتى مات ففيها الحكومة وبقيد
غير المتقلقلة المتقلقلة فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن لكبر او مرض ان
قلت بحيث لا تؤدي القلقلة الى نقص منفعتها من مضغ وغيره فكصحيحة حكمها لبقاء
الجمال والمنفعة **و** يجب **في كل عضو لا منفعة فيه** كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك
كالاصبع الاشل **حكومة** وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة
وكذا يجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا المراة ففيهما
ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما
نصفها والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي **تنبيه** لو ضرب ثدي امراة فشل
بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومة لان الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى
فاسترسل لم يجب فيه حكومة حتى يتبين كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه نقص
بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين امراة وجبت الحكومة والحكومة جزء من الدية
نسبته الى دية النفس نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها بغير جناية مثاله جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو
عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون
فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا
مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بجزء منها كما في نظيره من عيب المبيع **تنبيه**
تقدم ان المصنف اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة
الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن
الذي هو من جملة صور الاول ولكن نحو الترتيب الوضعي ذكر الاول على نسق الا ان الامر فيه
سهل ثم انه اقتصر في الاول على ايراد احدى عشرة صورة واهمل من صوره ستة وفي الثاني على
خمسة واهمل من صوره تسعة كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره **ودية العبد** اي

والجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت
سواء كانت الجناية عمدا او خطا وان زادت على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة بدل
الدية كان اولى فيقول ففي العبد قيمته كما سبق في تقرير الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ اما
المرتد فلا ضمان في اتلافه قاله في البيان وليس لنا شي يصح بيعه ولا يجب في اتلافه شي سواه ويجب في
اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه ولطايفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك الغير من الحر
ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق المجني عليه او قيمة عضوه كما سبق في الحر وان
قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة
ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به اولى ولانه اشبه الحر في اكثر الاحكام بدليل التكاليف فالحقناه
به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها
وعلى هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان
كما يجب فيهما للحر ديتان ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر ونصف ما
في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلى
هذا القياس فيما زاد من الجراحة او نقص **و في دية الجنين** الحر المسلم **غرة** لخبر الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم قضى في الجنين بغرة **عبد او امة** بترك تنوين غرة على الاضافة البيانية وتنوينها
على ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس ولهذا شرط عمرو بن العلاء ان يكون
العبد ابيض والامة بيضا وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم يشترط
الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة ما يملكه اي افضله وغرة كل شي خياره
وانما تجب الغرة في الجنين اذا انفصل ميتا بجناية على امه الحية مؤثرة فيه سواء كانت الجناية بالقول
كالتهديد والتخويف المفضي الى سقوط الجنين ام بالفعل كضرب كان يضربها او يوجرها دواء او غيره
فتلقي جنينا ام بالترك كان يمنعها الطعام والشراب حتى تلقي الجنين وكانت الاجنة تسقط بذلك
ولو دعتها ضرورة الى شرب دواء فينبغي كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة
الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي
ولا ترث منه لانها قاتلة وسواء كان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو اختلفت لكثر
الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوى الشارع بينهما وسواء كان الجنين تام الاعضاء ام ناقصها ثابت
النسب ام لا لكن لا بد ان يكون معصوما مضمونا على الجاني عند الجناية وان لم تكن امه معصومة ومضمونة
عندها ولا اثر لنحو لطمة خفيفة كما لا اثر في الدية ولا الضربة قوية اقامت بعدها بلا الم ثم القت
جنينا نقله في البحر عن النص وسواء انفصل في حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها

ولو ظهر

ولو ظهر بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه الغرة لتحقق وجوده فان
لم يكن معصوما عند الجناية كجنين حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن
مضمونا كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جنى السيد على امته الحامل وجنينها من غيره
وهو ملك له فعتقت ثم القت الجنين او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية على
امه شي فلا شي فيه لعدم احترامه في الصورة الاولى وعدم ضمان الجاني في الثانية وظهور
موته في الثالثة ولعدم تحقق وجوده في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا
الم فيه ثم مات فلا ضمان على الجاني وان مات حين خرج بعد انفصاله او دام المه ومات منه ففيه
نفس كاملة على الجاني **تنبيه** لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجبت غرتان او
ثلاثا فثلاث وهكذا او لو القت يدا او رجلا وماتت وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين
اما لو عاشت الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي لا يجب فيها الا نصف دية
ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة خفية وجبت فيه
الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق فلا شي فيه وان انقضت به العدة كما مر في العدد
والخيرة في الغرة الى الغارم وتجبر المستحق على قبولها من اي نوع كانت بشرط ان يكون العبد او
الامة مميزا فلا يلزمه قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من الخيار والاصح
قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار ما لم ينقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة
نصف عشر الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة
كما روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم فان فقدت الغرة حسا بان لم توجد او شرعا
بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين على فرايض
الله تعالى وهي واجبة على عاقلة الجاني والجنين اليهودي او النصراني بالتبع لابويه تجب فيه غرة
كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم كما
في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد بالتبع لابويهما فمهدران ثم شرع في
حكم الجنين الرقيق فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة امه** قنة كانت
او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا على الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن
به الام وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثنى
من ذلك ما اذا كانت الامة هي الجانية على نفسها فانه لا يجب في جنينها المملوك للسيد
اذ لا يجب للسيد على رقيقه شي وخرج بالرقيق المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه
على الرق والحرية خلافا للمحاملي في قوله انه كالحر وتعتبر قيمة الام كما في اصل الروضة باكثر ما

من حين الجناية الي الاجهاض خلافا لما جري عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل
ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من اثر الجناية فان فيه قيمته يوم
الانفصال وان نقصت عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المص عن المستحق
لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها
اي ام الجنين لان الجنين قد يكون لشخص وصي له به والام لاخر فالبدل لسيده لا لسيدها وقد
يعتذر عن المنهاج بانه جري على الغالب من ان الحمل المملوك لسيد الامة **تتمة** لو كانت الام
مقطوعة الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها سليمة في الاصح لسلامته كما لو كانت
كافرة والجنين مسلم فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة والجنين رقيق
فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها مالكها وتحمل
العشر المذكور عاقلة الجاني على الاظهر

## فصل

في القسامة وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم
على اولياء الدم ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم الشافعي رضي الله عنه
والاكثرون بباب دعوى الدم والقسامة والشهادة على الدم واقتصر المص على ايراد واحد منها وهو
القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام على الكفارة فقال **واذا اقترن بدعوى القتل** عند حاكم
**لوث** وهو باسكان الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي اللوث في
**النفس صدق المدعي** بان يغلب على الظن صدقه بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق
موته في محلة منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او قرية صغيرة لاعدائه سوا
في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا كانت تبعث على الانتقام بالقتل او وجد قتيل وقد تفرق
عنه جمع كان ازدحموا على بئر او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف المدعي** بكسر العين على قتل
ادعاه لنفس ولو ناقصة كامراة وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها
لو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان من جنس الحجج والحجج يجوز تفريقها
كما اذا شهد الشهود متفرقين ولو تخلل الايمان جنون او اغما بني اذا افاق على ما مضي ولو مات
الولي المقسم في اثنا الايمان لم يبن وارثه بل يستانف لان الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان
يستحق احد شيا بيمين غيره وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر
الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت ايمانه قبل موته فلا يستانف
وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة ثم مات واما وارث المدعي عليه فيبني على ايمانه اذا تخلل موته
... وكذا يبني المدعي عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعي
عليه ان يمين المدعي عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف على حكم
حاكم والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان
فاكثر



فاكثر وزعت الايمان الخمسون عليهم بحسب الارث لان ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم على فرايض
الله تعالى فوجب ان تكون الايمان كذلك وخرج بقولنا خاصة ما لو كان هناك وارث غير
حايز وشريكه بيت المال فان الايمان لم توزع بل يحلف الحاضر خمسين يمينا كما لو نكل بعض
الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان بينهم على اصل ... الفريضة
او على الفريضة وعولها وجهان صحح منهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين لاب واختين
لام اصلها ستة وتعول الي عشرة فيحلف الزوج خمسة عشر وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام
خمسة والام خمسة ويجبر المنكسر ان لم تنقسم صحيحة لان اليمين لا تتبعض ولا يجوز
اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كان ثلاثة بنين حلف كل منهم سبعة عشر ولو
تسعة واربعون حلف كل يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين يمينا
واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما حلف الاخر خمسين واخذ حصته
لما مر **تنبيه** يمين المدعي عليه قتلا بلا لوث واليمين المردودة من المدعي عليه على المدعي ان لم
يكن لوث او كان ونكل المدعي عن القسامة فردت على المدعي عليه فنكل فردت على المدعي
مرة ثانية واليمين المردودة على المدعي عليه بسبب نكول المدعي مع لوث واليمين ايضا مع
شاهد خمسون في هذه الصور كلها لانها يمين دم حتى لو تعدد المدعي عليه
حلف كل خمسين ولا توزع عليهم على الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان كل واحد من المدعي
عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرد وكل من المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته
الواحد لو انفرد بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة **ويستحق** الوارث بالقسامة في
قتل الخطا او قتل شبه العمد **الدية** على العاقلة مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام
الحجة بذلك كما لو قامت به بينة وفي قتل العمد دية حالة على المقسم عليه ولا قصاص
في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلى الله عليه وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص
لذكره ولان القسامة حجة ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدما كالشاهد واليمين
**تنبيه** كل من استحق بدل الدم من سيد او وارث سوا كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا له
محجور عليه بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق لبدله ولا يقسم
سيده بخلاف العبد الماذون له في التجارة اذا قتل العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون
الماذون له لانه لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو مات الولي بعد
ما اقسم او قبله وقبل نكوله حلف السيد او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه
عن الاصحاب وان لم يكن هناك اي عند القتل لوث بان تعذر اثباته او ظهر في اصل القتل

كونه عمدا او خطا او انكر المدعى عليه اللوث في حقه او شهد به عدل او عدلان ان زيدا قتل
احد هذين القتيلين او كذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها اللوث كما قاله
في الروضة فاليمين على المدعى عليه لسقوط اللوث في حقه والاصل براءة ذمته تنبيه قضية
تعبيره باليمين انه لا يغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد القولين واظهرهما كما في الروضة
انه يغلظ عليه بالعدد المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان يقول
فالايمان الخ تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان
يقسم فالاولى تاخير اقسامه ليسلم لانه لا يتورع في حال ردته عن الايمان الكاذبة فان
عاد الى الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث
بخلاف ما اذا قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد او بعده
لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث في الردة صح اقسامه واستحق الدية
لانه عليه السلام اعتد بايمان اليهودي فدل على ان ايمان الكافر صحيحة والقسامة نوع اكتساب
للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك
لوث لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم غير ممكن لكن ينصب القاضي
من يدعي على من نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضى عليه بالنكول او لا وجهان جزم
في الانوار بالاول ومقتضى ما صححه الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه
دينا له على آخر فانكر ونكل انه لا يقضى له بالنكول بل يحبس ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو
اوجه ثم شرع في كفارة القتل التي هي من موجباته فقال وعلى قاتل النفس المحرمة سواء كان
القتل عمدا ام شبه عمد ام خطا كفارة لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة
وقوله تعالى فان كان من قوم اي في قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وقوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير
رقبة مؤمنة وخبر واثلة بن الاسقع قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم في صاحب لنا
قد استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه
من النار رواه ابو داود وصححه الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة
فيهما لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان كان القاتل صبيا
او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا
يصوم عنهما بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط ايضا في وجوبها الحرية بل تجب
اذا كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه
ولا يشترط في وجوبها المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء وشاهد

الزور



الزور وحافر بئر عدوانا تنبيه دخل في قول المصنف النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي
والمستامن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه ونفسه لانه قتل نفسا معصومة
وخرج بذلك قتل المراة والصبي الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من قتلهما
ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصائل
لانهما لا يضمنان فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي وحربي ولو قتله
مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه مباح الدم بالنسبة اليه وعلى كل من الشركاء في القتل كفارة
في الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص والكفارة عتق رقبة مؤمنة
بالاجماع المستند الى قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل
اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار في
الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد رقبة بشروطها او وجدها وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع باكثر
من ثمن مثلها صام شهرين متتابعين على ما تقدم بيانه في الظهار تنبيه قضية اقتصاره على ما
ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز عن الصوم وهو كذلك على الاظهر اقتصارا على الوارد فيها اذ المتبع
في الكفارة النص لا القياس ولم يذكر الله تعالى في كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا
حمل المطلق على المقيد في الظهار كما فعلوا في قيد الايمان حيث اعتبروه ثم حملا على المقيد هنا
اجيب بان ذلك الحاق في وصف وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان اليد
المطلقة في التيمم حملت على المقيدة بالمرافق في الوضوء ولم يحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم
على ذكرهما في الوضوء وعلى هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفائت صوم رمضان تتمة
لا كفارة على من اصاب غيره بالعين واعترف انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك
لا يفضي الى القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للمعاين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك
فيه ولا تضره وان يقول ما شاء الله لا قوة الا بالله قيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف
بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد
من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي الله عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا
من الانبياء عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات الله منهم مائة الف في ليلة
واحدة فلما اصبح شكى الى الله تعالى ذلك فقال له الله تعالى انك استكثرتهم فعنتهم فهلا حصنتهم
حين استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالى تقول حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت
ابدا ودفعت عنكم السوء بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا السنة في الرجل
اذا راى نفسه سليمة واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك فكان القاضي يحصن تلامذته

بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتى بعض المتاخرين بانه يقتل به اذا قتل به
لان له فيه اختيارا كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك عن جماعة من
السلف قال مهران بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف بن عبد الله بن الشخير
كان بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك
الى زياد فقال قتلت الرجل فقال لا ولكنها دعوة وافقت اجلا

## كتاب الحدود

وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجبه وعبر عنها بالجمع لتنوعها ولو
عبر عنها بالباب لكان اولى لما تقدم ان الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدا منها بالزنا
وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل الملل على تحريمه وهو من افحش
الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا كان حده اشد الحدود لان جناية على الاعراض والانساب
فقال والزاني اي الموجب حده وهو مكلف واضح الذكورة اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او
قدرها منه عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا بين ما هنا
وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها بنا على تكميل اللذة محرم في نفس الامر لعين
الايلاج خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهى طبعا بان كان فرج ادمي حي فهذه قيود
لايجاب الحد خرج بالاول الصبي والمجنون فلا حد عليهما وبالثاني الخنثى المشكل اذا اولج آلة
الذكورة فلا حد عليه لاحتمال الانوثة وكون هذا عضوا زائدا وبالثالث ما لو اولج بعض الحشفة
فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا
كما قاله الاذرعي وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في فرج خنثى مشكل
فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زائدا وبالسابع المحرم لا لامر خارج كوطي حائض وصائمة
ومحرمة ونحوه وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه وبالثامن
وطي الميتة والبهيمة فلا حد فيه وبالتاسع وطو شبهة الطريق والفاعل والمحل الاتي كجارية
بيت المال فيحد بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو بالنسبة
الى تقسيم الحد في حقه على ضربين محصن وهو من استكمل الشروط الاتية وغير محصن وهو
من لم يستكملها فالمحصن والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع وتظاهر الاخبار
فيه كرجم ماعز والغامدية وقرى شاذا والشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره ولو
زنا قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعده جلد ثم رجم على الاصح في الروضة في اللعان واسلفنا
في باب قاطع الطريق وجهين مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات بان الراجح ما صححاه
في اللعان

في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه
وغير المحصن ذكرا كان او انثى اذا كان حرا حده مائة جلدة لاية الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة اي ولاء فلو فرقها نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين
لم يضر وان كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا لوصوله الى الجلد وتغريب
عام لرواية مسلم بذلك تنبيه افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما
فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد
من تغريب الامام او نائبه حتى لو اراد الامام او نائبه تغريبه فخرج بنفسه وغاب سنة ثم عاد
لم يكف وهو الصحيح لان المقصود حصول التنكيل ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد
التغريب في احد وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا
ولو ادعى المحدود انقضا العام ولا بينة صدق لانه من حقوق الله تعالى ويحلف ندبا قال الماوردي
و للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب من بلد الزنا الى مسافة القصر لان ما
دونها في حكم الحضر لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن الاهل والوطن
فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الى الشام وعثمان الى مصر وعليا الى البصرة وليكن
تغريبه الى بلد معين فلا يرسله الامام ارسالا فاذا عين له الامام جهة فليس للمغرب ان
يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده تنبيه لو غرب الى بلد معين
فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في اصل الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من
الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا
مال يتجر فيه كما قال الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا
ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده الذي
غرب منها او الى ما دون مسافة القصر لا لئلا ينتقل الى بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد
اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر منه رد واستونفت
المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل
معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب
له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته
وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة قصر فما فوقها ليحصل ما ذكر
فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان في
الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون

لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة **تنبيه** ما ذكر من اعتبار التكليف
ولو عبر به لكان اخصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط
لوجوب الحد مطلقا كما مرت الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث **الحرية** فالرقيق ليس
بمحصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا
او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا
**تنبيه** عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح [illegible]
انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به
المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور والرابع **وجود الوطء** بتغييب الحشفة او
قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم تزل البكارة كما مر **في نكاح صحيح** لان الشهوة
مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة او
وطئها في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من
الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة
ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح
الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد
فانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها بالقيود
المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال حريته
الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق
وانما اعتبر وقوعه في حال الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر
حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا
في الحالين وان تخللهما نقص بجنون ورق والعبرة بالكمال في الحالين فان قيل يرد على هذا
ادخال المراة حشفة الرجل وهو نائم وادخاله فيها وهي نائمة فانه يحصل الاحصان
للنائم منهما مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف استصحابا لحاله قبل النوم
**تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتى لو وجدت
الاصابة والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو كذلك وهذه
الشروط كما تعتبر في الواطئ تعتبر ايضا في الموطوءة والاظهر كما في الروضة ان الكامل من رجل
او امراة اذا ناقص محصن لانه حر مكلف وطئ في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا
تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر المراة الا ومعها زوج او محرم
وفي

قوله ولانه يكمل الخ اي الوطء في نكاح صحيح يكمل طريق الحل بدفع البينونة الا بعد الوطء بقيد النكاح فاذا طلقت بعد الوطء فلا تبين بطلقة ولا بالردة ما لم تنقض العدة بخلافه قبل الوطء في ذلك كله فلذلك اعتبر للاحصان الوطء الكامل في نكاح صحيح اهـ

وفي الصحيحين لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي محرم
ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء فان امتنع من ذكر
من خروج معها ولو باجرة لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا يأثم بامتناعه
كما بحثه في المطلب فيؤخر تغريبها الى ان يتيسر من يخرج معها كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع
في حد غير الحر فقال **والعبد والامة** المكلفان ولو مبعضين **حدهما نصف حد الحر** وهو خمسون
لقوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والمراد الجلد
لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروى مالك واحمد عن علي رضي الله عنه انه اتي بعبد وامة فجلدهما
خمسين خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثى بجامع الرق ولو عبر المصنف بمن فيه رق لعم
المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من فيه رق نصف سنة كما شمله قول المصنف نصف الحر لعموم
الاية فاشبه الجلد **تنبيه** مونة المغرب في مدة تغريبه على نفسه ان كان حرا وعلى سيده ان
كان رقيقا وان زادت على مونة الحضر ولو زنا العبد المؤجر حد وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر
الخيار او يؤخر الى مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة
الاجارة وقصرها قال ويشبه ان يجيء ذلك في الاجير الحر ايضا انتهى والاوجه انه لا يغرب ان
تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس بل اولى لان ذلك حق آدمي وهذا
حق الله تعالى بخلاف المراة اذا توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع على الزوج
لانه لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر وهو كذلك ويثبت
الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم
او اقرار حقيقي ولو مرة لانه صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية باقرارهما رواه مسلم ويشترط
في البينة التفصيل فتذكر بمن زنا لجواز ان لا حد عليه بوطئها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة
فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها وقت الزنا فتقول رايناه ادخل ذكره او حشفته في
فرج فلانة على وجه الزنا ويعتبر كون الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي
التقديري وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن يسقط الحد عن القاذف
ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية الستر على نفسه لخبر من اتى من هذه القاذورات شيئا
فليستتر بستر الله تعالى فانه من ابدى لنا صفحته اي فضيحته اقمنا عليه الحد رواه الحاكم والبيهقي
باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة او قدرها في دبر ذكر ولو عبده او انثى غير زوجته
وامته **واتيان البهايم** مطلقا في وجوب الحد **حكم الزنا** في الفعل على المذهب في مسالة اللواط
فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب غيره على ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب

مطلقا احصن ام لا على الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما فلا حد عليه بل الواجب
التعزير فقط على المذهب في الروضة اي اذا تكرر منه الفعل فان لم يتكرر فلا تعزير كما ذكره البغوي
والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما ما ذكره المصنف من ان اتيان البهايم في الحد كالزنا
فهو احد الاقوال الثلاثة في المسيلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن وغيره لانه حد يجب
بالوطي كذا علله صاحب المهذب والتهذيب والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم وصحح اسناده واظهرها لا حد
فيه كما في المنهاج كاصله لان الطبع السليم ياباه فلم يحتج الى زاجر بحد بل يعزر وفي النساي عن
ابن عباس ليس على الذي ياتي البهيمة حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطي الاولى
ومن باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب
او صفع او حبس او نفي ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور والاقتصار على بعضها وله الاقتصار
على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير
ادنى الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة سوا كانت
حقا لله تعالى ام لادمي وسوا كانت من مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة
ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة الزور والضرب بغير حق ونشوز
المراة ومنع الزوج حقها مع القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير وروى البيهقي ان عليا رضي الله عنه
سيل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه اقتضى الضابط المذكور ثلاثة امور
الامر الاول تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى مسايل منها الاصل لا يعزر لحق
الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم فانه لا يعزر اول مرة ومنها اذا كلف السيد عبده
ما لا يطيق فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد عزر ومنها ما اذا قطع
الشخص اطراف نفسه الامر الثاني متى كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في
الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة ويستثنى منه مسايل منها افساد الصايم
يوما من رمضان بجماع زوجته او امته فانه يجب فيه التعزير مع الكفارة ومنها المظاهر يجب فيه
التعزير مع الكفارة ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره الشيخ عز
الدين في القواعد الصغرى انه لو زنا بامه في جوف الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه
العتق والبدنة وحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر الثالث انه لا يعزر في غير
معصية ويستثنى منه مسايل منها الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل

وان لم يكن



وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويودب عليه الاخذ
والمعطي وظاهره تناول اللهو المباح ومنها نفي المخنث كما نص عليه الشافعي مع انه ليس بمعصية وانما
هو فعل للمصلحة واستثنيت في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة لا يعلمها الا الحكم
وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب تتمة للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه وسلم
عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه في حكمه للزبير ولا يجوز تركه ان كان
لادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار
في اعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن يسمي زاير قبور الصالحين حاجا
ولا يجوز للامام العفو عن الحدود ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة الامور
لقوله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة الاية ولما في الصحيحين عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه
ما شا فصل في حد القذف وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض التعيير
والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا بالاول فقال واذا قذف شخص غيره بالزنا كقوله
لرجل او امراة زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية فعليه حد القذف للمقذوف
بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن امية
حين قذف زوجته بشريك ابن سمحا البينة او حد في ظهرك ولما قال صلى الله عليه وسلم ذلك قال يا رسول
الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال
هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن الله ما يبري ظهري من الحد فنزلت ايات اللعان
ولو قال لرجل يا زانية ولامراة يا زاني كان قاذفا ولا يضر اللحن بالتذكير للمونث وعكسه كما
صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او زان وجب الحد لكنه يكون صريحا ان اضاف
الزنا الى فرجيه فان اضافه الى احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفته منه
في فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلقه والرمي بايلاج ذكر او حشفة في دبر صريح وانما اشترط
الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يصفه الاول
بالتحريم فليس بصريح بالحلال لخلاف الثاني واما اللفظ الثاني وهو الكناية فكقوله زنات بالهمزة
في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت بالياء في الجبل صريح للظهور
فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه لارادة محله فلا ينصرف الصريح عن موضوعه وكقوله
للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او
الظلمة او لا تردين يد لامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي هل هو صريح او كناية لاحتمال

انه يريد انه علي دين قوم لوط والمعتمد انه كناية بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قال ابن القطان
ولو قال له يا بني او لها يا قحبة فهو كناية والذي افتي به ابن عبد السلام في يا قحبة انه صريح
وهو الظاهر وافتي ايضا بصراحة يا مخنث للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية
ارادة قذف بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه قال الماوردي ثم عليه
التعزير للايذا وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو
ظاهر واما اللفظ الثالث وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان ونحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن خباز او اسكافي وما احسن
اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل
اللفظ المنوي وهنا ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا يؤثر فيه فاللفظ
الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا
فتعريض وليس الرمي باتيان البهايم قذفا والنسبة الي غير الزنا من الكباير وغيرها مما فيه ايذا
كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي التعزير للايذا لا الحد لعدم ثبوته وشرايطه
اي حد القذف ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما ستعرفه وهو ان يكون بالغا عاقلا
فلا حد علي صبي ومجنون لنفي الايذا بقذفهما لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع
تمييز والثالث ان لا يكون والدا اي اصلا للمقذوف فلا يحد اصل بقذف فرعه وان سفل والرابع
كونه مختارا فلا حد علي مكره بفتح الرا في القذف والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا حد علي
حربي لعدم التزامه والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في قذفه فلا
حد كما صرح به في الزوايد تنبيه قد علم من الاقتصار علي هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط
اسلامه وحريته وهو كذلك وخمسة في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا
عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطا اصلا او وطي وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة
لان اضداد ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل الكافر محصنا
في حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير
به تنبيه يرد علي ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته علي الاصح مع انه
لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذفه مرتدا بزنا يضيفه الي حال اسلامه وبقذف
المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه الي حال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه
الي حال حريته اذا طرا عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام فيه الرق
وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا حراما وان لم يحد به كوطي محرمه

برضاع



برضاع او نسب كاخت مملوكة له مع علمه بالتحريم لدلالته علي قلة مبالاته بالزنا بل غشيان
المحارم اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاح صحيح كوطي زوجته
في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا بوطي امة ولده لثبوت النسب حيث حصل
علوق من ذلك الوطي مع انتفا الحد ولا بوطي في نكاح فاسد كوطي منكوحة بلا ولي او بلا
شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطي زوجته او امته في حيض ونفاس واحرام
او صوم او اعتكاف ولا بوطي زوجته الرجعية ولا بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او
قبل الاستبرا او مكاتبة ولا بزنا صبي ومجنون ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده
بالاسلام او نشئه ببادية بعيدة عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي محرما له كامه
بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات الوطي في اجنبية فروع لو زنا مقذوف
قبل ان يحد قاذفه سقط الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا
يخدشه كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد
عن قاذفه والفرق بين الزنا والردة انه يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان
الله تعالي كريم لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه والردة عقيدة والعقايد
لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل علي سبق الاخفا وكالردة السرقة والقتل لان ما صدر منه
ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو
لازم العدالة وصار من اورع خلق الله تعالي وازهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا لم
يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل قد ورد التايب من الذنب كمن لا ذنب له اجيب
بان هذا بالنسبة الي الاخرة ويحد الحر في القذف ثمانين جلدة لقوله تعالي والذين يرمون
المحصنات الاية واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و
يحد الرقيق فيه ولو مبعضا اربعين جلدة بالاجماع وحد القذف او تعزيره يورث
كساير حقوق الادميين ولو مات المقذوف مرتدا قبل استيفا الحد فالاوجه انه لا يسقط
بل يستوفيه وارثه لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد القذف
عن القاذف بثلاثة بل بخمسة اشيا الاول اقامة البينة علي زنا المقذوف وتقدم انها اربعة
وانها تكون مفصلة فلو شهد به دون اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه والثاني
ما اشار اليه بقوله او عفو المقذوف عن القاذف عن جميع الحد فلو عفي عن بعضه لم
يسقط منه شي كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في الروضة التعزير بالحد لتحميل
يسقط بعفوه ايضا ولو عفا وارث المقذوف علي مال سقط ولم يجب المال كما في المجنون

الحناطي ولو قذفه فعفي عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر والثالث ما اشار اليه بقوله
او اللعان اي لعان الزوج القاذف في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته على اقامة البينة كما تقدم
توجيهه في اللعان والرابع اقرار المقذوف بالزنا والخامس ما لو ورث القاذف الحد تتمة يرث
الحد جميع الورثة الخاصين حتى الزوجين ثم من بعدهم للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف
بعد موته فهل للزوجين حق ولا لان ارجحهما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف ولو عفا
بعض الورثة عن حقه مما ورثه في الحد فللباقين استيفاء جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما
يلزم الجميع وفرق بينه وبين القود فانه اذا عفا بعض الورثة عنه سقط بان له بدلا يعدل اليه
وهو الدية بخلافه هذا اذا كان المقذوف حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير على غير سيده ثم مات
فهل يستوفيه سيده او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها اولها وللقاذف تحليف المقذوف
على عدم زناه ولو مع قدرته على البينة عند الاكثرين فان حلف حد القاذف والا سقط عنه ٥

فصل في حد الشارب المسكر من خمر وغيره وشربه من الكبائر المحرمات والاصل في تحريمه قوله
تعالى انما الخمر والميسر الاية وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الاسلام
واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا منهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها على وجهين
رجح الماوردي الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد احد وقيل
بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الى السكر المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره
عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له والخمر المسكر من عصير العنب
واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر على الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الاكثرين وهو ظاهر
الاحاديث ونسب الرافعي الى الاكثر انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يوخذ
من قول المص ومن شرب اي من المكلفين الملتزمين للاحكام مختارا لغير ضرورة عالما بالتحريم خمرا وهي
المتخذة من عصير العنب كما مر او شرابا مسكرا غير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر او رطب او زبيب
او شعير او ذرة او نحو ذلك حد اربعين جلدة لما في مسلم عن انس رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين
[illegible] الحد يتبعض فيتنصف على الرقيق كحد الزنا تنبيه لو تعدد الشرب كفى ما ذكر وحديث
[illegible] الشارب في الرابعة منسوخ بالاجماع تنبيه كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله
[illegible] اربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم قال كل شراب
[illegible] هو حرام وروى مسلم خبر كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان
كان



كان لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها لافضائه الى الوطء المحرم
وللحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة
به بان ادخله دبره والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة
اليه هنا وبالشرب المفهوم من شرب النبات قال الدميري كالحشيشة التي تاكلها الفقراء
ونقل الشيخان في باب الاطعمة عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي
والمجنون لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه لا يلتزم بالذمة
ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا والمكره على شربه لحديث رفع عن امتي
الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد
غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا للنفس من الهلاك والسلامة
بذلك قطعية بخلاف الدوا وهذه رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر
ووجب حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها شرابا لا يسكر لم يحد
للعذر ولا يلزمه قضا الصلوات الفائتة مدة السكر كالمغمى عليه ولو قال السكران بعد صحوه
الا صحاكنت مكرها او لم اعلم ان الذي شربته مسكر اصدق بيمينه قاله في البحر في كتاب الطلاق
ولو قرب سلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد لانه قد يخفى عليه ذلك والحد يدرؤ بالشبهات ولا
فرق في ذلك بين من نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها
حد لان من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع ويحد بدردية مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلكت
فيه ولا بخبز عجن دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا ولا بمعجون هو فيه
لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه اذا شربه او غمس به او ثرد فيه فانه يحد
لبقا عينه ويحرم تناول الخمر لدوا او عطش اما تحريم الدوا بها فلانه صلى الله عليه وسلم لما سئل
عن التداوي بها قال انه ليس بدوا ولكنه دا والمعنى ان الله سبحانه وتعالى سلب من الخمر
منافعها حين ما حرمها وما دل عليه القران من ان فيهما منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان
سلم بقا المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا يقوى على ازالة المقطوع
به واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب
وشربها لدفع الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوى بصرفها اما الترياق المعجون
بها ونحوه مما تستهلك فيه فيجوز التداوي منه عند فقد ما يقوم مقامه وما يحصل به
التداوي من الطاهرات كالتداوي بنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل
شفا بشرط اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي به والند بالفتح المعجون

عه الاولى من جهل بالتحريم لانه جهل بكونها خمرا لا فرق فيه بين كونه عالما بالتحريم او جاهلا به اه

عه هو ما يبقى اسفل الاناء خبيثا اه

خمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز ثمنا ولا ما يزيل من غير الاشربة لقطع عضو متآكل الا اذا لم يكن
فلا يجوز تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال او اطراف ثوب لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله
ومنا من ضربه بثوبه **ويجوز** للامام **ان يبلغ به** اي حد الشارب الحر **ثمانين** على الاصح المنصوص
لما روى عن علي رضي الله عنه انه قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر وعمر
ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى
وحد الافترا ثمانون والزيادة على الاربعين في الحر وعلى العشرين في غيره **على وجه التعزير**
لانها لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن جناية محققة واعترض
الاول بان وضع التعزير النقص عن الحد فكيف يساويه واجيب بانه لجنايات تولدت
من الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات على تعبير المحرر بتعزير قال الرافعي
وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية لم تتحقق حتى تعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر
فلتجز الزيادة على الثمانين وقد منعوها وفي قصة تبليغ الصحابة الضرب ثمانين الفاظ
مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب مخصوص من بين سائر الحدود بان يتحتم بعضه
ويتعلق بعضه باجتهاد الامام انتهى والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا
على ما ورد **ويجب عليه** اي الشارب المقيد بما مر الحد **باحد امرين اما بالبينة** وهي شهادة رجلين
انه شرب خمرا او شرب مما شرب منه غيره فسكر منه **او الاقرار** بما ذكر لان كلا من البينة
والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة ناقصة والاصل براءة الذمة
ولا باليمين المردودة لما ياتي في قطع السرقة ولا بريح خمر وسكر وقي لاحتمال ان يكون
شرب غالطا او مكرها والحد يدرا بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه على الصحيح بنا
على انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالى نعم سيد العبد يستوفيه بعلمه لاصلاح ملكه
ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي الاطلاق في اقرار من شخص بانه شرب خمرا
وفي شهادة بشرب مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان الاصل
عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه فنزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل
رجوعه عن الاقرار لان كل ما ليس من حق آدمي يقبل الرجوع فيه **تتمة** لا يحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل مع السكر بل يؤخر
وجوبا الى افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله

البلقيني



البلقيني لا اعتداد به وسوط الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصى غير
معتدلة وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع ولم يصرحوا
بوجوب هذا او لا بد به وقضية كلامهم الوجوب كما قال الزركشي ويفرق الضرب على
الاعضا فلا يجمعه في موضع واحد لانه قد يؤدي الى الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه ايضا فلا يضربه لخبر
مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه مجمع المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس
فانها مغطاة غالبا فلا يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروي عن ابي شيبة
عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان في الراس ولا تشد
يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة
فتنزع عنه مراعاة لمقصود الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا
يجوز ان يفرق على الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحدود ولم يضبط
التفريق الجائز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل دفعة الم له وقع كسوط او سوطين
في كل يوم فهذا ليس بحد وان الم واثر بما له وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الاول كفى
وان تخلل لم يكف على الاصح ويكره اقامة الحدود والتعازير في المسجد كما صرح به الشيخان
في اداب القضا **فصل** في حد السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال
خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما نظم ابو العلا المعري البيت
الذي شكك على اهل الشريعة في الفرق بين الدية والقطع في السرقة وهو هذا يد
بخمس مئين عسجد وديت • ما بالها قطعت في ربع دينار • اجابه القاضي عبد الوهاب
المالكي بقوله • وقاية النفس اغلاها وارخصها • وقاية المال فافهم حكمة الباري
وقال ابن الجوزي لما سئل عن هذا لما كانت امينة كانت ثمينة فلما خانت هانت وركن
القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق والمص اقتصر على السارق والمسروق فقال
**وتقطع يد السارق** والسارقة ولو ذميين ومرتدين **بستة** بل بعشرة **شرائط** كما ستعرفه
ومراده بالشرط هنا ما لا بد منه الشامل للركن وغيره لانه ذكر من جملتها المسروق وهو
احد الاركان كما مر الاول **ان يكون** السارق **بالغا** فلا يقطع صبي لعدم تكليفه **و** الثاني ان يكون
**عاقلا** فلا تقطع يد مجنون لما ذكر **و** الثالث وهو المشار اليه انه من الاركان **ان يسرق نصابا**
وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة واتحد حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق
الا في ربع دينار فصاعدا وان يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة

عم كان من الخوارج وكان يغري الناس عن الترحم فيقول لهم لا تترحموا عليهم لانهم لا يعبدوا الله... قاتلهم الله

عم فيه ان الذي ذكره المص شامل كونه نصابا بلا خلاف وكون المال المسروق ... شامل للركن فتامل

فان كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته ربع دينار لان الاصل
في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو سرق دراهم او غيرها قومت به وتعتبر قيمة ربع
دينار وقت الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع وعلى ان
التقويم يعتبر بالمضروب فلو سرق ربع دينار مسبوكا او حليا او نحوه كقراضة لا
تساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ
الدينار وهو اسم للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا
الى الوزن الذي لا بد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من الحرز عن نصاب باكل او
غيره كاحراق لانتفاء كون المخرج نصابا ولا بما دون نصابين اشترك اثنان في اخراجه
لان كلا منهما لم يسرق نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام النصاب وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يؤثر كالجهل بصفته وبنصاب
باطنه فلوسا لا يساويه كذلك ولا اثر لظنه والرابع ان ياخذه من حرز مثله فلا قطع
بسرقة ما ليس محرزا لخبر ابي داود لا قطع في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح
ولان الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا جراه
المالك ومكنه بتضييعه والاحراز يكون بملاحظ له بكسر اللام دايم او حصانة
موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فانه لم يحد في الشرع ولا في اللغة فرجع فيه
الى العرف كالقبض والاحياء ولا شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات
فقد يكون الشيء حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها
وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا فعرصة دار وسوق
وصفتها حرز خسيس آنية وثياب اما نفيسهما فحرزه بيوت الدور والخانات والاسواق
المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد ونحوها ونوم بنحو صحرا ومسجد وشارع على متاع
ولو توسده حرز له ومحله في توسده فيما التوسد حرز له والا كان توسد كيسا
فيه نقد او جوهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع بنصاب انصب من وعا
بنقبه له وان انصب شيا فشيا لانه سرق نصابا من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين
بان تم في الثانية لذلك فان تخلل بينهما علم المالك واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى
فلا قطع بها ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه
اي المسروق فلا قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا او موجرا او لو
سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه
قبل

محله اذا كانا مكلفين فان كان احدهما صبيا او مجنونا تعلق الحكم بالمكلف منهما [illegible] الاخر [illegible] قاعدة الام [illegible] ان كان هو الامر له هذا كله اذا سرقا معا [illegible] سرقة كل منهما [illegible] قطع المكلف [illegible] ان بلغ مسروقه وحده نصابا [illegible]

قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو سرق
الموصى له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول لم يقطع في الصورتين اما في الاولى فلان القبول لم يقترن
بالوصية واما في الثانية فبناء على ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قضيته انه لا يقطع بالهبة بعد القبول
وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك اجيب بان الموصى له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه في الهبة فانه
قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم يوجد هنا ولو سرق الموصى به فقير بعد موت الموصي
والوصية للفقراء لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني **تنبيه** لو ملك السارق المسروق
او بعضه بارث او غيره كشرا قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه او غيره
كاحراقه لم يقطع اما في الاولى فلانه ما اخرج الا ملكه واما في الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا
ولو ادعى السارق ملك المسروق او بعضه لم يقطع على النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارئة
للقطع وروي عن الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه انه سماه السارق الظريف اي الفقيه ولو
سرقه اثنان مثلا نصابين وادعى المسروق احدهما انه له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر
ويقطع الاخر في الاصح لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا مشتركا
بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شايعا وذلك شبهة فاشبه وطء الجارية
المشتركة والسادس كون السارق **لا شبهة له في مال المسروق منه** لحديث ادرؤوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا بينه وبين غيره
كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا على صورة السرقة يظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة
المحل كسرقة الابن مال احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد وان
اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع
يده بسرقة ذلك المال بخلاف ساير الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا او رقيقا كما صرح الزركشي
تفقها مويدا له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة
رقيق مال سيده بالاجماع كما حكاه ابن المنذر ولشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض
كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان **قاعدة** من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا
يقطع الاصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع
السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به الماوردي لانه ملكه
بالحرية في الحقيقة بجميع بدنه فصار شبهة **فروع** لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر
عليه لم يقطع وكذا من اذن له في الدخول الى دار او حانوت لشرا وغيره فسرق كما رجحه
ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد لعموم الادلة ولا اثر لكونها

مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض للتلف كهريسة وفواكه وبقول كذلك وبماء وتراب ومصحف
وكتب علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن نافعا مباحا قوم الورق
والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الراء على السرقة
لرفع القلم عنه كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسرها ايضا نعم لو كان المكره بالفتح غير مميز
لعجمة او غيرها قطع المكره لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام فلا يقطع حربي لعدم
التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما
قطعه بمال الذمي فعلى المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم ولا ذمي بمال معاهد
ومؤمن كما لا يقطع المعاهد والمؤمن بسرقة مال الذمي او مسلم لانه لم يلتزم الاحكام فا[شبه]
الحربي والتاسع كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا ولو
مقتنى وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما المدبوغ فيقطع به حتى لو دبغه
السارق في الحرز ثم اخرجه وهو يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب
منه اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار الخمر خلا بعد وضع
السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع لانه سرق نصابا
لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع باتفاق كما قاله الماوردي وغيره
هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد تغييرها بدخوله او باخراجها اراقتها
فلا قطع وسواء اخرجها في الاولى ودخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام
الروض فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشارع على كسره كمزمار
وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الى ازالة المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة
الخمر فان بلغ مكسرها نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير
كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغيير فلا قطع ولا فرق بين ان يكون لمسلم او
ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ
نصابا وبسرقة اناء النقد لان استعماله مباح عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز
ليشهره بالكسر ولو كسر اناء الخمر والطنبور ونحوه او اناء النقد في الحرز ثم اخرجه قطع
ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح والعاشر كون الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة
فلا يقطع مسلم بسرقة حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا سائر ما يفرش فيه ولا قناديل
تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كمال بيت المال وخرج بالمعدة حصر
الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان
يكون

عن اراقتها



يكون بلاط المسجد كحصره المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتأزيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين والجذع ونحوه للعمارة ولعدم
الشبهة في القناديل ويلحق بهذا ستر الكعبة ان خيط عليها لانه حينئذ محرز وينبغي ان
يكون ستر المنبر كذلك ان خيط عليه ولو سرق المسلم من مال بيت المال شيئا نظر ان افرز
لطائفة كذوي القربى والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه فلا قطع وان افرز لطائفة
ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطائفة فان
كان له حق في المسروق كمال المصالح سواء كان فقيرا او غنيا وكصدقة وهو فقير او غارم
لذات البين او غاز فلا يقطع في المسألتين اما في الاولى فلان له حقا وان كان غنيا كما مر
لان ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من
المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا نظر الى انفاق الامام عليه
عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما ينفق على المضطر بشرط
الضمان وانتفاعه بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام لا
لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني فانه يقطع لعدم استحقاقه
الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لا[نتفاء]
الشبهة **فرع** لو سرق شخص المصحف الموقوف على القراءة لم يقطع اذا كان قارئا لان له فيه حقا
وكذا ان كان غير قارئ لانه ربما تعلم منه قال الزركشي او يدفعه الى من يقرأ فيه لاستماع الحاضرين
ويقطع بموقوف على غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا على الجهات العامة او على
وجوه الخير لم يقطع وان كان السارق ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم ان المضطر
الركن الثالث وهي السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ لا يقطع مختلس وهو من
يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا
على القوة والغلبة ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس على المختلس والمنتهب والخائن
قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بان السارق ياخذ المال خفية
ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجرا له وهؤلاء يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره
كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الاغلب والا فالجاحد لا يقصد الاخذ عند جحوده
عيانا فلا يمكن منعه بالسلطان ولا بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما
ذكرناه كفاية لقارئ هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق **اليمنى** قال تعالى فاقطعوا ايديهما وقرئ شاذا فاقطعوا

ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الاصابع
او زائدتها لعموم الاية ولان الغرض التنكيل بخلاف القود فانه مبني على المماثلة كما لو سرق مرارا قبل
قطعها لاتحاد السبب كالو زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد وكاليد اليمنى فيما ذكر غيرها كما هو ظاهر
وانعقد الاجماع على قطعها **من مفصل الكوع** بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف مما يلي
الابهام وما يلي الخنصر كرسوع بضم الكاف والبوع هو العظم الذي عند اصل ابهام الرجل ومنه قولهم
ما يعرف كوعه من بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من اصبع
يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه **فان سرق ثانيا** بعد قطع يمناه **قطعت رجله
اليسرى** بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي الى الهلاك وتقطع من المفصل الذي
بين الساق والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسرى **قطعت
يده اليسرى** بعد اندمال رجله اليسرى لما مر **فان سرق رابعا** بعد قطع يده اليسرى
**قطعت رجله اليمنى** بعد اندمال يده اليسرى لما مر وانما قطع من خلاف لما روى الشافعي
ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا
يده ثم ان سرق فاقطعوا رجله وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته
كما في قطع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضائه الاربعة **عزر** على المشهور
لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجره حينئذ
تعزير بل **يقتل** وهذا ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة قال في
الروضة انه منسوخ او مؤول على انه صلى الله عليه وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر انتهى
والامام اطلق حكاية هذا القول عن القديم كما تراه وقيده المص بكونه **صبرا** قال بعض
شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام واحد من الائمة الحاكين له بل اطلقه من وقفت على
كلامه منهم فلعل ما قيد به المص من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلى كلا الامرين
هو منصوب على المصدر انتهى قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس وقتله
صبرا حبسه للقتل انتهى ويوافقه قول الجوهري في صحاحه يقال قتل فلان صبرا اذا
حبس على القتل حتى يقتل انتهى ملخصا **تتمة** هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة
او لا كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين وترد على المدعي فيحلف جرى في المنهاج
انه يثبت بها فيجب القطع لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما
والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي ومشى عليه في
الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى
بل قال

بل قال الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به الجمهور والاصحاب وهذا الخلاف بالنسبة الى
القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت قطع السرقة باقرار السارق مؤاخذة له بقوله ولا يشترط
تكرار الاقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى عليه فلو اقر قبلها
لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور المالك وطلبه والثاني انه يفصل الاقرار فيبين
السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين ذلك
لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل رجوعه عن الاقرار بالسرقة
بالنسبة الى القطع ولو في اثنائه لانه حق الله تعالى ومن اقر بمقتضي عقوبة لله تعالى كالزنا والسرقة
وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول له في الزنا لعلك فاخذت او
لمست وفي السرقة لعلك اخذت من غير حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر لان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلاثا
فامر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه
لانه يكون امرا بالكذب ويثبت ايضا بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل
وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع كما مر في
الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه
فان تلف ضمنه ببدله جبرا لما فات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه قوله تعالى انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله الاية وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال او لقتل او ارعاب
مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث ويثبت برجلين لا برجل وامرأتين وقاطع الطريق
ملتزم للاحكام ولو سكرانا او ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له بان يساويه
او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او ضعف في اهلها وان كان البارز واحد
او انثى او بلا سلاح وخرج بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها من
حربي ولو معاهد وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه
لا يشترط فيه الاسلام وان شرطه في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من
الاستغاثة مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة اقسام** فقط
لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال
او على الاخافة ورتبها المص على هذا مبتديا بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم عمدا ولم
**ياخذوا المال قتلوا** حتما للاية السابقة ولانهم ضموا الى جنايتهم اخافة السبيل المقتضية زيادة
العقوبة ولا زيادة هنا الا تحتم القتل فلا يسقط قال البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ المال

والافلا عنهم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا واخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة
وقياس ما سبق اعتبار الحرز وعدم الشبهة **قتلوا** حتما **وصلبوا** زيادة في التنكيل ويكون صلبهم
بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر
غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا
في الشرع وليس لما زاد عليها غاية ثم ينزل هذا اذا لم يخف التغيير فان خيف قبل الثلاثة
انزل على الاصح وحمل النص على الثلاثة على زمن البرد والاعتدال ثم اشار الى القسم الثالث
بقوله **فان اخذوا المال** المقدر بنصاب سرقة بلا شبهة من حرز مما مر بيانه في السرقة **ولم**
**يقتلوا قطعت** بطلب من المالك **ايديهم وارجلهم من خلاف** بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
دفعة او على الولا لانه حد واحد فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسرى والرجل
اليمنى لقوله تعالى وتقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما قطع من خلاف لما مر في السرقة
وقطعت اليد اليمنى للمال كالسرقة وقيل للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة
منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو اشبه ثم اشار الى القسم الرابع بقوله
**فان اخافوا السبيل** اي الطريق بوقوفهم فيها **ولم ياخذوا مالا** من المارة **ولم يقتلوا** منهم
احدا **حبسوا** في غير موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة
حكاية عن ابن سريج واقره **وعزروا** بما يراه الامام من ضرب وغيره لارتكابهم معصية
لا حد فيها ولا كفارة **تنبيه** عطف المصنف التعزير على الحبس من عطف العام على الخاص اذ
الحبس من جنس التعزير وللامام تركه ان راه مصلحة وبما تقرر فسر ابن عباس الاية الكريمة
فقال المعنى ان يقتلوا ان قتلوا او يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ان اقتصروا على اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا ولم ياخذوا
شيا فحمل كلمة او على التنويع لا التخيير كما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي
قالت اليهود كونوا هودا وقالت النصارى كونوا نصارى اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية
والنصرانية وقتل القاطع يغلب فيه معنى القصاص لا الحد لان الاصل فيما اجتمع فيه حق الله تعالى
وحق الادمي يغلب فيه حق الادمي لبنائه على التضييق ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف
يحبط حقه بقتله فيها فلا يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر وفي
الرقيق قيمته مطلقا لان الحر لا يقتل بالرقيق ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين ديات فان
قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفا ولي القتيل بمال وجب المال وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعى المماثلة
فيما قتل به ولا يتحتم غير قتل وصلب كان قطع يدا فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص
بالنفس

(ii) في غير بلدهم لانه معنى قوله تعالى او ينفوا من الارض اهـ

أي قاطع الطريق التحتم فلو قتل فاند مل او القطع وانما
التحتم العقوبة لورود في النفس

بالنفس كالكفارة **ومن تاب منهم قبل القدرة عليه** اي قبل الظفر به **سقطت عنه الحدود** اي
العقوبات التي تخص القاطع من تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا
من قبل ان تقدروا عليهم **ولا** **تسقط** من الواحد منهم بالبناء للمفعول بمعنى طولب **بالحقوق** اي بباقيها
فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب
وقذف لان العمومات الواردة فيها لم تفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها بخلاف قاطع الطريق
نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا على الصحيح ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر
اذا زنا ثم اسلم فانه يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا تاب
حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا ومحل عدم سقوط باقي الحدود
بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه وبين الله تعالى فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما نبه
عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلى الله عليه وسلم التوبة تجب ما قبلها
**تتمة** التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه
التائب من الذنب كمن لا ذنب له
حمل قوله صلى الله عليه وسلم اني لاتوب الى الله في اليوم سبعين مرة فانه صلى الله عليه وسلم
رجع عن الاشتغال بمصالح الخلق الى الحق قال تعالى فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم به كيف الطريق الى الله تعالى وقد سئل
بعض الاكابر القوم عن قوله تعالى لقد تاب الله على النبي من اي شي فقال نبه بتوبة من لم
يذنب على من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات الصالحة الا بابه له
صلى الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة
اخذ العلقة من صدره الكريم صلى الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان منك وشرعا
الرجوع عن التعوج الى سنن الطريق المستقيم وشروطها ان كانت من حق الله تعالى الندم
والاقلاع والعزم على ان لا يعود وان كانت من حق الادميين زيد على ذلك رابع وهو الخروج
من المظالم وقد بسطت الكلام على التوبة مع ذكر جمل من النفايس المتعلقة بها في شرح المنهاج
وغيره **فصل** في حكم الصيال وما تتلفه البهايم والصيال هو الاستطالة والوثوب
والاصل فيه قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وخبر انصر
اخاك ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره ثم شرع في القسم
الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن قصد** بضم اوله على البناء للمفعول بمعنى قصده صايل
من ادمي مسلما كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او بهيمة
**باذى** بتنوين المعجمة اي ما يؤذيه **في نفسه** كقتل وقطع طرف وابطال منفعة عضو

(ii) المعنى اللغوي

(ii) عطف على قصد

او في ماله ولو قليلا كدرهم او في حريمه فقاتل على ذلك ليندفع عنه فقتل المصول عليه الصايل
فلا شيء عليه من قصاص عليه ولا دية ولا كفارة ولا قيمة بهيمة ولا غيرها لخبر من قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه
ابو داود والترمذي وصححه وجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل على ان له القتل والقتال
كما ان من قتله اهل الحرب لما كان شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور
بدفعه وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتى لو صال العبد المغصوب او المستعار على
مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير ويستثنى من عدم الضمان المضطر اذا قتله
صاحب الطعام دفعا فانه عليه القود كما قاله الزبيلي في ادب القضا ولو صال مكرها
على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره تنبيه تعبير المصنف بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتنى
والسرجين وقضيته كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع مسلم عن ذمي
والد عن ولده والسيد عن عبده لانهم معصومون ولا يجب الدفع عن مال لا روح فيه
لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش على
نفسه لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى اباحته وسوا بضع اهله
وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها كافر ولو معصوما اذ غير
المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في
الدين او قصدها بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهره ان
عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو مجنونا بل يجوز الاستسلام
له بل يسن كما فهمه كلام الروضة لخبر ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع
عن نفس غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب وينتفي حيث
ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره وهو قادر على ان ينصره اذله الله
على رؤوس الخلايق يوم القيامة ويدفع الصايل بالاخف اذا امكن فان امكن دفعه بكلام
واستغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط حرم بعصى او بقطع
عضو حرم قتل لان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود
بالاسهل وفايدة هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا بما دونها
ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن الضبط سقطت مراعاة
الترتيب كما ذكره الامام في قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والعصا والمصول
عليه

عليه لا يجد الا السيف فالصحيح انه له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع الا به وليس بمقصر
في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى الترتيب ان امكن المصول عليه هرب او التجا لحصن
او جماعة فالمذهب وجوبه وتحريم قتاله لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون
وما ذكرا سهل من غيره فلا يعدل الى اشد منه ثم شرع في القسم الثاني وهو ما تتلفه البهايم
فقال وعلى راكب الدابة وسايقها وقايدها سوا كان مالكا ام مستاجرا ام مودعا ام
مستعيرا ام غاصبا ضمان ما اتلفته دابته اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غير
ذلك نفسا ومالا ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا كان معها
كان فعلها منسوبا اليه والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله صاحبه وقتل الصيد حل وان
استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته ولو كان معها سايق وقايد فالضمان عليهما نصفين
ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب او يجب اثلاثا وجهان
ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول دون
الرديف وجهان ارجحهما الاول لان اليد لهما تنبيه حيث اطلق ضمان النفس في هذا
الباب فهو على العاقلة كحفر البير ويستثنى من اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير
اذن الولي صبيا او مجنونا فاتلفت شيا فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة من
نخسها انسان بغير اذنه كما قاله البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان على الناخس
فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها
فاتلفت في انصرافها شيا ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شي لم
يضمنه وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه لا ضمان عليه قال الزركشي وينبغي ان يلحق
بسقوطها ميتة سقوطها بمرض او عارض ريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب
راع فهاجت ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته فلا ضمان على
الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيرا او انفلتت دابته من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو
تفرقت الغنم لنومه فيضمن ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط
على شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بمثلثة بطريق ولو واقفة فتلف
به نفس او مال فلا ضمان به كما في المنهاج كاصله لان الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق
لا سبيل اليه وهذا هو المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة
ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع المال في طريق او عرضه
للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا

قوله ارجحهما الاول
ضعيف ان استويا في الكلف
ونسبة الفعل اليهما
فالضمان عليهما وان
كان احدهما يكفي في الضبط
على المكلف منهما فان
استويا ونسب السير
احدهما فقط بان كان
زمامها بيده فالضمان
عليه وصلح كالاول
رديفا او متقدما

لم يضمن صاحبها او ليلا ضمن لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في ذلك رواه
ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه نهارا والدابة ليلا ولو تعود اهل
البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته
نهارا دون الليل اتباعا لمعنى الخبر وللعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه لو جرت
عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا **تتمة** يستثنى من الدواب
الحمام وغيره من الطيور فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ
وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتى البلقيني في نحل الانسان قتل
جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب
الجمل ولو اتلفت الهرة طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها
الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذا كل حيوان مولع بالتعدي كالجمل والحمار اللذين
عرفا بعقر الدواب واتلافها اما اذا لم يعهد منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ
ما ذكر عنها لا ارتباطها **فائدة** سيل القفال عن ربط الطيور في اقفاص لسماع اصواتها وغير ذلك
فاجاب بالجواز ان تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور
او دابة جموح ودخل شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة ضمن وان
كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذنه او اعلمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه

**فصل** في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك لظلمهم وعدولهم
عن الحق والاصل فيه اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج على
الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة على
طايفة فللبغي على الامام اولى وهم مسلمون مخالفون الامام ولو جايرا بان خرجوا عن
طاعته بعدم انقيادهم له او منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **ويقاتل
اهل البغي** وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي الله عنه في
قتال صفين والنهروان **بثلاثة شرائط الاول ان يكونوا في منعة** بفتح النون
والعين المهملة اي شوكة بكثرة او قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام
فيحتاج في ردهم الى الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا بمطاع
اي متبوع يحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه اذ لا قوة لمن لا تجتمع كلمتهم بمطاع
فالمطاع شرط لحصول الشوكة لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا
يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله عنه قاتل اهل الجمل ولا امام لهم
واهل

قوله مطلقا ... في حفظه والاملا ... الخ



واهل صفين قبل نصب امامهم **والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام** اي طاعته بانفرادهم
ببلدة او قرية او موضع من الصحراء كما نقله في الروضة واصلها عن جمع وحكى الماوردي الاتفاق
عليه **الثالث ان يكون لهم** في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل سايغ** اي محتمل من الكتاب او
السنة يستندون اليه لان من خالف بغير تاويل كان معاندا للحق **تنبيه** يشترط في التاويل
ان يكون فاسدا لا يقطع بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من اهل الجمل
وصفين على علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان رضي الله تعالى عنه ولا يقتص منهم لمواطاته
اياهم وتاويل بعض مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة الا لمن صلاته
سكن لهم اي دعاؤه رحمة لهم وهو النبي صلى الله عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط المذكورة
بان خرجوا بلا تاويل كمانعي حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين
او لم يكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم
فيترتب على افعالهم مقتضاها على تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتى لو تاولوا بلا شوكة
واتلفوا اشياء ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون
الجماعات فلا يقاتلون ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم
حتى يزول الضرر فان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا
كقطاع الطريق في شهر السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة واصلها عن
الجمهور وفيهما عن البغوي انه حكمهم حكم قطاع الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا
قصدوا اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا بفسقة لتاويلهم قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه الا ان يكونوا ممن يشهدون لموافقيهم بتصديقه كالخطابية وهم
صنف من الروافض يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل شهادتهم ولا
ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفاء التهمة
ويقبل قضاء قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضاء قاضينا لان لهم تاويلا
يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة او قاضيهم دماءنا واموالنا فلا تقبل شهادته
ولا قضاؤه لانه ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان في الروضة واصلها
هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه ولا ينافي ذلك ما ذكر في زيادة الروضة في كتاب
الشهادات من انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهواء اي وقضاء قاضيهم بين من يستحل الدماء
والاموال ام لا لان ما هنا محمول على من استحل ذلك بلا تاويل وما هناك محمول على من استحله بتاويل
وما اتلفه باغ من نفس او مال على عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته بان كان في غير القتال او فيه

كقطاع

لا لضرورة ضمن كل منهما ما تلفه من نفس ومال جريا على الاصل في الاتلافات نعم ان قصد
اهل العدل باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان كان الاتلاف في قتال
لضرورته فلا ضمان اقتداء بالسلف لان الوقايع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل وصفين
لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع الشوكة والتاويل فان فقد
احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول بلا شوكة يضمن النفس والمال والحال الثاني كقاطع
الطريق والثاني له شوكة بلا تاويل وهذا كباغ في الضمان وعدمه لان سقوط الضمان في الباغين
لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم امينا
فطنا ان كان البعث للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهون اقتداء بعلي رضي الله عنه فانه
بعث ابن عباس الى اهل النهروان فرجع بعضهم وابى بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة
ازالها لان المقصود بقتالهم ردهم الى الطاعة فان اصروا نصحهم ووعظهم فان اصروا اعلمهم
بالقتال لان الله تعالى امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالى
فان طلبوا من الامام الامهال اجتهد وفعل ما راه صوابا ولا يقتل مدبرهم ولا من القى سلاحه
واعرض عن القتال ولا اسيرهم ولا يذفف بالمعجمة اي لا يسرع على جريحهم بالقتل ولا يغنم
مالهم لقوله تعالى حتى تفيء الى امر الله والفيئة الرجوع عن القتال بالهزيمة روى
ابن ابي شيبة ان عليا رضي الله عنه امر مناديه يوم الجمل فنادى لا يتبع مدبر ولا يذفف
على جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو آمن ومن القى سلاحه فهو آمن ولان
قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال **تنبيه** قضيته من منع قتل هولا وجوب
القصاص بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة ولا يطلق اسيرهم ولو
كان صبيا او امراة او عبدا حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان
يطيع الاسير باختياره فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة
والعبيد ان كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم بعد امن شرهم
بعودهم الى الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم ما اخذ منهم من سلاح وخيل
وغير ذلك ويحرم استعمال شي من سلاحهم وخيلهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله
صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه الا الضرورة كما اذا
خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل ركوبها ولا يقا
تلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر لانه يحرم تسليطه على المسلم
الا لضرورة بان كثروا واحاطوا بنا فيقاتلون بما يعم ولا بمن يرى قتلهم مدبرين
لعداوة

لعداوة او اعتقاد كالحنفي والامام لا يرى ذلك ابقاء عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام
وشراب الا على راي امام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيولهم الا اذا قاتلوا عليها ولا قطع
اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد كما قال المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة
كما يجب على المسلم ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة قال الشافعي
يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جرى فيها
ما يوجب اقامة حد اقامه امام استولى عليها ولو سبى المشركون طايفة من البغاة و
قدر اهل العدل على استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة** في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق
انعقاد الامامة وهي فرض كفاية كالقضا فشرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة
من قريش شجاعا ليغزو بنفسه وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفا الحركة وسرعة
النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الامامة بثلاثة طرق الاولى ببيعة اهل الحل والعقد
من العلما ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر اتصاف المبايع بصفة
الشهود والثانية باستخلاف الامام من عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله عنهما
ويشترط القبول في حياته وجعله الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر شورى
بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وطلحة
فاتفقوا على عثمان والثالثة باستيلا شخص متغلب على الامامة ولو غير اهل لها
نعم الكافر اذا تغلب لا تنعقد امامته لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين
سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا
وان امر عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل
ذلك الا بوجوب الطاعة **فصل** في الردة اعاذنا الله تعالى منها وهي لغة الرجوع عن
الشي الى غيره وهي من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل ان اتصلت بالموت والا
حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص الشافعي وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام
ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول مكفر سوا قاله استهزا ام عنادا ام
اعتقادا لقوله تعالى قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزون لا تعتذروا قد كفرتم بعد
ايمانكم فمن نفى الصانع وهو الله تعالى وهم الدهريون الزاعمون ان العالم لم يزل موجودا
كذلك بلا صانع او نفى الرسل بان قال لم يرسلهم الله او نفى نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه
او استخف به او باسمه او باسم الله تعالى او امره او وعده او جحد اية من القران مجمعا على ثبوتها
او زاد فيه اية معتقدا انها منه او استخف بسنة كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل

وان كان سنة وقصد الاستهزا بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته او قال
ان كان ما قاله الانبيا صدقا نجونا او قال لا ادري النبي انسي او جني او قال لا ادري
ما الايمان احتقارا او قال لمن حوقل لا حول لا تغني من جوع او قال المظلوم هذا
بتقدير الله فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم او على كافر اراد
الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما بلا تاويل للكفر بكفر النعمة كما نقله
في الروضة عن المتولي واقره او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى ركعة من الصلوات
الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم
على الكفر غدا او تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسايل المذكورة وهذا باب لا ساحل
له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزا صريحا بالدين او جحودا له كالقا مصحف
وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا
قطع من يصح طلاقه الصبي ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره
لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ودخل فيه السكران المتعدي بسكره فتصح
ردته كطلاقه وساير تصرفاته واسلامه عن ردته ومن ارتد من رجل او امراة عن دين
الاسلام بشي مما تقدم بيانه او بغيره مما قرر في المبسوطات وغيرها استتيب وجوبا
قبل قتله لانه كان محترما بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب ان
الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه وروى
الدارقطني عن جابر ان امراة يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارضه هذا النهي عن قتل النسا الذي
استدل به ابو حنيفة لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة تكون حالا
لان قتله المترتب عليها حد فلا يوخر كساير الحدود نعم ان كان سكرانا سن التاخير للصحو وفي
قول يمهل فيها ثلاثا اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله عنه في ذلك واخذ به الامام مالك
رضي الله عنه وقال الزهري يدعى الى الاسلام ثلاث مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم
كلام المتن على هذا وعلى كل حال هو ضعيف وعن علي انه يستتاب شهرين فان تاب
بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا او تكرر ذلك منه لاية قل للذين
كفروا وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام والزنديق
من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا الباب وبابي صفة الايمة
والفرايض



٢٧ والفرايض او من لا ينتحل دينا كما قالاه في اللعان وصوبه في المهمات ثم والا اي وان لم يتب
في الحال قتل وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه دون الاحراق
وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة ولم يغسل اي لا يجب غسله لخروجه عن
اهلية الوجوب بالردة لكن يجوز كما قاله في الروضة في الجنايز ولم يصل عليه لتحريمها
على الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا تنبيه سكت المص عن تكفينه
وحكمه الجواز كغسله ولم يدفن اي ولا يجوز دفنه في مقابر المسلمين لخروجه عنهم
بالردة ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضاه
كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الاسلام
لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاوليك حبطت
اعمالهم الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجبها ولو
ادعى مدعى عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق
ولو بلا قرينة لانه لم يكذب الشهود او شهدت بردته واطلقت لم تقبل لما مر ولو
قال احد ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم فنصيبه
في لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة كان فيا او غيرها كقوله كان
يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو الاظهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر
انه في ايضا ضعيف تتمة فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله مسلم
فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل
حتى يبلغ ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار قبل بلوغه والصحيح
كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا تبعا للمحققين انهم في الجنة والاكثرون على انهم في النار
وقيل على الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي وملك
المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله بالردة ويقضى منه دين لزمه قبلها ويدل ما اتلفه فيها
ويمان منه ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها حقوق متعلقة به وتصرفه
ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله
بان قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل ماله عند عدل
وامته عند نحو محرم كامراة ثقة ويودى مكاتبه النجم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك
وانما لم يقبضها المرتد لان قبضه غير معتبر فصل في تارك الصلاة المفروضة على
الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المص عقب

قوله ويجب تفصيل الخ هذه طريقة الشيخ وهي ضعيفة والمعتمد قبول الشهادة وان لم تفصل

الردة لاشتماله على شيء من احكامها ففيه مناسبة وان كان مخالفا لغيره من المصنفين فيما
فان الغزالي ذكره بعد الجنايز وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنايز
وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق والمكلف **تارك الصلاة** المعهودة شرعا
الصادقة باحد الخمس **على ضربين** اذ الترك سببه جحد او كسل **احدهما ان يتركها غير معتقد**
**لوجوبها** عليه جحدا بان انكره بعد علمه او عنادا كما هو في القوت عن الدارمي **فحكمه** في وجوب
استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه وحرمة الصلاة عليه ودفنه في مقابر
المشركين **حكم المرتد** على ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به مع
الترك وانما ذكره المص لاجل التقسيم لان الجحد لو تفرد كما لو صلى جاحدا للوجوب كان
مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة فلو اقتصر المص على الجحد
كان اولى لان ذلك تكذيب لله ورسوله في تكفيره ونقل الماوردي الاجماع على ذلك وذلك
جار في جحود كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة اما من انكرها جاهلا لقرب عهده
بالاسلام او نحوه ممن يجوز ان يخفى عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا بعيدا عن العلما
فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد ذلك صار مرتدا **و**الضرب **الثاني ان**
**يتركها** كسلا او تهاونا **معتقدا لوجوبها** عليه **فيستتاب** قبل القتل لانه ليس اسوا
حالا من المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان مقتضى كلام الروضة
والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي
الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجا نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة
فان عقوبته اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضى ما قاله النووي في فتاويه من
كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه شيء بالكلية لانه قد حد على هذه
الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان الامهال يؤدي الى تاخير
صلوات **فان تاب** بان امتثل الامر **وصلى** خلي سبيله من غير قتل فان قيل كل هذا
القتل والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا الحد لا يضاهي الحدود التي
وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على ما توجه عليه من الحق ولهذا
لا خلاف في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد
بالتوبة على الصواب **والا** اي وان لم يتب **قتل** بالسيف ان لم يبد عذرا **حدا**
لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني
دماءهم



دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فان ابدى عذرا كان قال تركتها ناسيا او للبرد
او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها
عن الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا في الصحيح
بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم
اصليها او سكت لتحقق الجناية بتعمد التاخير ويقتل تارك الطهارة للصلاة لانه ترك لها
ويقاس بالطهارة الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا خلاف فيه او فيه خلاف واه
القوي وفي فتاوى القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او مس شافعي الذكر او
لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح
قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت ضرورة
بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس وفي العصر بغروبها وفي
المغرب بطلوع الفجر وفي الصبح بطلوع الشمس وفي العشا بطلوع الفجر فيطالب بادائها
اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل
فقول الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد
وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج ولخبر لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة ولانه لا يقتل بترك القضاء مردود بان القياس متروك بالنصوص والخبر العام مخصوص
بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضاء مطلقا
بل فيه تفصيل ياتي في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في زيادة
الروضة عن الشاشي لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضا عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث
لا يتمكن من فعلها ان لم يتب فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا
وهذا فيمن يلزمه الجمعة اجماعا فان ابا حنيفة يقول لا جمعة الا على اهل مصر جامع
وقوله جامع صفة لمصر **وحكمه** بعد قتله **حكم المسلمين في وجوب الدفن** في مقابر المسلمين
وفي وجوب **الغسل والصلاة** عليه ولا يطمس قبره كساير اصحاب الكباير من المسلمين **خاتمة**
من ترك الصلاة بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاؤها فورا لكن تسن له المبادرة بها او
بلا عذر لزمه قضاؤها فورا لتقصيره لكن لا يقتل بفائتة بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر
وقال اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة اليه ولو ترك منذورة
موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باحد الخمس لانه الذي اوجبها على نفسه قال

الغزالي ولو زعم زاعم ان بينه وبين الله تعالى حالة اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب
الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعى التصوف فلا شك في وجوب قتله وان
كان في خلوده في النار نظر **كتاب احكام الجهاد** اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض
احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقوله تعالى قاتلوا المشركين
كافة وقوله تعالى واقتلوهم حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام الشافعي انهم يذكرون مقدمة في صدر هذا الكتاب
فلنذكر نبذة منها على سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين
في رمضان وهو ابن اربعين سنة وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة ثم بعدها قيل
علي وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد بن حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد
ثلاث سنين من بعثته واول ما فرض عليه بعد الانذار والدعا الى التوحيد من قيام الليل
ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوات الخمس ليلة الاسرا الى
بيت المقدس بمكة بعد النبوة بعشر سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب
وقيل بعد النبوة بخمس او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم فرض الصوم بعد
الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف
شعبان وقيل في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر وفيها ابتدا
صلى الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحى ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس
ولم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد
في عهده صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده صلى الله عليه وسلم فللكفار
حالان الحال الاول يكونون ببلادهم ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط
الحرج عن الباقين لان هذا شان فروض الكفاية **وشروط وجوب الجهاد** سبع خصال
الاول **الاسلام** لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا قاتلوا الاية فخوطب به المؤمنون فلا
على كافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا والثانية **البلوغ** والثالثة **العقل**
فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما ولقوله تعالى ليس على الضعفاء الاية قيل هم
الصبيان لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم
رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق والرابعة **الحرية** فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا
او مكاتبا لقوله تعالى وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا
نفس

نفس يملكها فلم يشمله الخطاب حتى لو امره سيده لم يلزمه كما قاله الامام لانه ليس من اهل
هذا الشان وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك
والخامسة **الذكورة** فلا جهاد على امراة لضعفها ولقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين
على القتال واطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النسا والخنثى كالمراة ولقوله صلى
الله عليه وسلم لعايشة وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور والسادسة
**الصحة** فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته والسابعة **الطاقة على القتال**
بالبدن والمال فلا جهاد على اعمى ولا على ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ليس
على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج فلا عبرة بصداع ووجع ضرس
وضعف بصر ان كان يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح ولا عرج يسير لا يمنع المشي
والعدو والهرب ولا على اقطع يد بكمالها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الانامل واصابع
الرجلين ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا على اشل يدا او معظم اصابعها لان مقصود
الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم
اهبة قتال من نفقة او سلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه
ان كان قادرا على المشي فاضل ذلك عن مونة من تلزمه مونته كما في الحج ولو مرض
بعدما خرج او فني زاده او هلكت دابته فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان
حضر الوقعة جاز له الرجوع على الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة
فالاصح في زوايد الروضة الرمي بها على تناقض وقع له فيه ولو كان القتال على باب
داره او حوله سقط اعتبار المؤن كما ذكره القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي
يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد الا
خوف الطريق من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه لان الخوف يحتمل في هذا
السفر لبنا الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم سفر جهاد و
غيره الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل ويحرم على رجل جهاد بسفر وغيره
الا باذن ابويه ان كانا مسلمين ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله
المسلمين كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب استيذانه ولا يحرم
عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب درجة الافتا بغير اذن ولو اذن اصله او رب
الدين في الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم يحضر الصف والا
حرم انصرافه لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا ويشترط لوجوب الرجوع

ايضا ان يامن على نفسه وماله ولم تنكسر قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون الدفع حينئذ فرض عين سوا امكن تاهبهم لقتال او لم يمكن على كل من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام قتل او لم تامن المراة فاحشة اذا اخذت ومن هو دون مسافة القصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك على كل من ذكر حتى على فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد ويلزم الذين على مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله الاستسلام وقتال ان علم انه ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام الجهاد بقوله ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب يكون رقيقا بنفس اي بمجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره وهم النسا والصبيان والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي مقهور لحربي بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقا لنا ويكونون كساير اموال الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلى الله عليه وسلم كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره لا تجدده ومثلهم في ذلك المبعضون تغليبا لحقن الدم تنبيه لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النسا والصبيان والباقي في معناهما فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين كساير الاموال وضرب لا يرق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار كما سياتي وهم الرجال الاحرار البالغون العقلا والامام او امير الجيش مخير فيهم يفعل الاحظ للاسلام والمسلمين بين اربعة اشيا وهي القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق والاسترقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص على المصحح في الروضة اذا راه مصلحة والمن عليه بتخلية سبيله والفدا اما بالمال اي باخذ منهم سوا كان من مالهم ام من مالنا في ايديهم او بالرجال اي برد اسرى المسلمين كما نص عليه ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم ونقوط اهر فيرد مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي ويجوز ان نفاديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان يبيعهم السلاح يفعل الامام او امير الجيش من ذلك باجتهاده لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي على الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم

حتي

حتي يظهر له لانه راجع الى الاجتهاد لا الى التشهي كامر فيوخر لظهور الصواب ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا فدا عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله الى ان قال فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وقوله واموالهم محمول على ما قبل الاسر بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان المخير بين اشيا اذا سقط بعضها لتعذره لا يسقط الخيار في الباقي كالعجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم من رجل او امراة في دار حرب او دار اسلام قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز اي عصم باسلامه ماله من غنيمة ودمه من سفكه للخبر المار وصغار اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك في الاصح ولو كان الاب حيا للخبر المار وولده او ولد ولده المجنون كالصغير ولو طرا الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويعصم الحمل تبعا له لا ان استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان حكم باسلامه تنبيه سكت المصنف عن سبي الزوجة والمذهب كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها ولو كانت حاملة منه في الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع ارقاق زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام اولى اجيب بان ما يمكن استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه في حال السبي سوا كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها ولقوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا حايل حتى تحيض ولم يسال عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهم من لها زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة الموجودة حين العقد فيتناولها العقد على جهة التبعية والمراد هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب استرق فعتيقه اولى لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان مقتضى كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سووا في جريان الخلاف بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي اقوى من الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من

شخص الاخذ وذلك لا يقطع النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي
لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه فان كان لحربي على حربي ورق من عليه الدين بل
ورب الدين فيسقط ولو رق رب الدين وهو على غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل
الحرب بلا رضا من عقار وغيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب خمسها لاهله
والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فان امكن كونه لمسلم وجب تعريفه
ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا كسائر اللقطات **ويحكم للصبي** اي للصغير ذكرا كان او انثى او خنثى
**باسلامه عند وجود** احد **ثلاثة اسباب** اولها ما ذكره بقوله **ان يسلم احد ابويه** والمجنون وان
جن بعد بلوغه كالصغير بان يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم
باسلامه حالا او اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده قبل تمييزه ام بعده وقبل بلوغه
لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم **تنبيه** قول
المص ان يسلم احد ابويه يوهم قصره على الابوين وليس مرادا اذ في معنى الابوين
الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب حيا فان قيل اطلاق ذلك
يقتضي اسلام جميع الاطفال باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان
الكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان التبعية في اليهودية
والنصرانية حكم جديد وانما ابواه يهودانه او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كا
لصغير في تبعية احد اصوله في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن
في الاصح واذا احدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين رجحه السبكي
وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف كفرا بعد بلوغه او افاق المجنون ووصف
كفرا بعد افاقته فمرتد على الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه ثم
ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام
ولا يضر ما يطرا بعد العلوق منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا فان اعرب بكفر عن نفسه
كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها ما ذكره بقوله **او يسبيه** اي الصغير
او المجنون **مسلم** وقوله **منفردا** حال من ضمير المفعول اي حال انفراده **عن ابويه** فيحكم
باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا للسابي لانه له عليه ولاية وليس معه من هو اقرب اليه
منه فيتبعه كالاب قال الامام وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم
عما كان وافتتح له وجود تحت يد السابي وولايته فاشبه تولده بين الابوين المسلمين
وسواء كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي
جزما

جزما ومعنى كون احد ابوي الصغير معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوى من تبعية السابي فكانت اولى بالاستتباع
ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت في ابتداء السبي وخرج بالمسلم
الكافر فلو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم
باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يؤثر فيه ولا في اولاده فكيف
يؤثر في مسبيه ولان تبعية الدار انما تؤثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه ثم
هو على دين سابيه كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ما ذكره بقوله **او يوجد لقيطا**
**في دار الاسلام** فيحكم باسلامه تبعا للدار او ما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة
بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او
تاجرا او مجتازا تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوى الاستلحاق
ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي
اسلامه اما اذا استلحقه الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكفار ليس
به مسلم فهو كافر **تنبيه** اقتصاره كغيره على هذه الثلاثة المذكورة يدل على عدم الحكم
باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص في القديم والجديد كما قال الامام لانه
غير مكلف فاشبه غير المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه
بالشهادتين اما خبر واما انشاء فان كان خبرا فخبره غير مقبول وان كان انشاء فهو
كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا علي فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا
حين اسلم كما نقله القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه وعليه
الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت متعلقة بالبلوغ بعد الهجرة قال
السبكي وهو صحيح لان الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز والقياس على الصلاة ونحوها لا يصح لان الاسلام لا يتنفل به
وعلى هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين لئلا يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة في
الصحيح في الشرح والروضة فيتلطف بوالديه ليؤخذ منهما فان ابيا فلا حيلولة
**تتمة** في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا بالاسلام خلاف منتشر والاصح
انهم يدخلون الجنة لان كل مولود يولد على الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا يصلى
عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم المسلمين في الاخرة لما مر **فصل** في
قسم الغنيمة وهي لغة الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمرة محترمة حصل لنا من كفار

اصليين حربيين ما هو لهم بقتال منا او ايجاف خيل او ركاب ونحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال وقبل
شهر السلاح حين التقا الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم سرقة او اختلاسا او لقطة
او ما اهدوه لنا او ما صالحونا عليه والحرب قايمة وخرج بما ذكرنا ما حصله اهل الذمة من اهل
الحرب بقتال فالنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة المرتد فانه فيء لا غنيمة وما
اخذ من ذمي كجزية فانه فيء ايضا ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق
لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل يخمس الجميع او نصف المسلم وجهان اظهرهما الثاني كما رجحه بعض
المتاخرين ولما كان يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال **ومن** اي اذا **قتل** المسلم
سوا كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا ام لا **قتيلا اعطي سلبه** سوا شرطه الامام ام لا لخبر
الشيخين من قتل قتيلا فله سلبه وروى ابو داود ان ابا طلحة رضي الله تعالى عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا
واخذ اسلابهم **تنبيه** يستثنى من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سوا احضر باذن الامام ام لا ونحو
المرجف والخاين ونحوهم ممن لا سهم لهم ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد المسلم
السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم على المذهب ويشترط في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله
فلو قتل صبيا او امراة لم يقاتلا فلا سلب فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق
السلب عنه لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متعين له وانما يستحق القاتل السلب
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال الحرب وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه
او يقطع يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا
فلو رمى من حصن او من صف المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله وقد انهزم
الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس وهو منتف هاهنا
والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف وآلات الحرب كدرع وسلاح ومركوب وآلته
نحو سرج ولجام وكذا سوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد
معه في الاظهر لا حقيبة وهو وعا يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة
على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها ليست من لباسه ولا
حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به
للقاتل وبعد السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما من المون اللازمة كاجرة
جمال وراع **وتقسم الغنيمة** وجوبا **بعد** ذلك اي بعد اعطا السلب واخراج المون **خمسة
اخماس فيعطي اربعة اخماسها** من عقار ومنقول **لمن شهد الوقعة** بنية القتال
وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة وعملا بفعله صلى الله عليه وسلم في ارض خيبر
سوا

قوله على المشهور هو المعتمد ومقابله انه يخمس فيعطى خمسه لاهل الخمس والباقي للقاتل اهـ تقرير

سوا اقاتل من حضر بنية القتال مع الجيش ام لا لان المقصود تهيوه للجهاد وحصوله
هناك فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم الحاجة اليه
مع تكثير سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر فمن لم يحضر او
حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم يستحق شيا ويستثنى من ذلك مسايل الاولى ما لو بعث
الامام جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية لو طلب الامام
بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا
الوقعة لانهم في حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او نايبه دار الحرب
فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس لاستظهار كل منهما
بالاخرى ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع فيما يغنم كل واحدة منهما وكذا لو
الى جهتين وان تباعدتا على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة
المال ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه كساير
الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه وارثه ونص في موت
الفرس حينيذ ان صاحبها يستحق سهمها والاصح تقرير النصين لان الفارس متبوع فاذا
مات فات الاصل والفرس تابع فاذا مات جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير
الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة لا للجهاد بل لسياسة دواب وحفظ امتعة
ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة و
قتالهم اما من وردت الاجارة على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل
واما الاجير للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضوره الصف
تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به البغوي واقتضى كلام الرافعي
ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة ولم يحضر مجاهدا **ويدفع للفارس ثلاثة اسهم**
له سهم ولفرسه سهمان للاتباع فيما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه يسهم
له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى
الا لفرس واحد وان كان معه اكثر منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا
لفرس وكان معه يوم خيبر افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما
ابواه عجميان والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه والمقرف عكسه بضم الميم وسكون القاف
وكسر الرا عليه لان الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى
لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولعدم

قوله ... اي مع الاجرة ان قاتلوا وفعلوا ما استوجروا عليه والا بان لم يقاتلوا لم يعطوا غير الاجرة ان فعلوا المستاجر عليه اهـ

ولا البعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ
لها ويتفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك
يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله
تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية
اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل فيه خمس بل ست شرايط الاسلام
والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط من ذلك اي مما ذكر
كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد
منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد والخا المعجمتين لغة العطاء
القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد
فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله
اكثر على غيره والفارس على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطاش على التي
تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص
عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع
للسهام فنقص بعض قدرها كالحكومة مع الاروش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس
الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي
وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش
وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله الاجرة ولا شي له سواها
وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه
الامام على الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله
الماوردي ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم فالقسمة من خمس وعشرين
لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الاية الاول سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم
للاية ولا يسقط بوفاته صلى الله عليه وسلم بل يصرف بعده للمصالح اي لمصالح
المسلمين فلا يصرف منه لكافر من المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة
وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد الاسلام التي تليها بلاد المشركين فيخاف اهلها
منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة والعلماء
بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القران والمؤذنين
لان بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه
العلوم

وهل يسهم لفرس سهمان او يكون مثل فرس لمقاتلة ... دونها الاقرب الثاني ع ش



العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك
قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى الى راي السلطان
بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطي ايضا من ذلك العاجز عن الكسب
لا مع الغنا والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل
الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا
ايمتهم ومؤذنوهم وعمالهم ويقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور
لان فيه حفظ المسلمين تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم
من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شي من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها
لا يجوز اخذ شي اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا غلو والثاني
ياخذ كل يوم قوت يوم والثالث ياخذ كفاية سنة والرابع ياخذ ما يعطى وهو حصته قال
وهذا هو القياس لان المال ليس مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث
بين الورثة لان ذلك ملك لهم حتى لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم يستحق
وارثه شيا انتهى والاوجه في المجموع على هذا الرابع وهو ظاهر والثاني سهم لذوي القربى للاية
الكريمة وهم اله صلى الله عليه وسلم بنو هاشم وبنو المطلب ومنهم امامنا الشافعي
دون بني عبد شمس وبني نوفل وان كان الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلى الله
عليه وسلم في القسم على بني الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم لم
يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتى انه لما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة
نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخرين بل كانوا يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل
اخوهم لابيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الى الابا اما من ينتسب
منهم الى الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير والنسا ويفضل الذكر كالارث وحكى
الامام فيه اجماع الصحابة والثالث سهم لليتامى للاية جمع يتيم وهو صغير ذكر او خنثى
او انثى لا اب له اما كونه صغيرا فللخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له فللوضع
والعرف سوا اكان من ولد المرتزقة ام لا قتل ابوه في الجهاد ام لا له جد ام لا تنبيه كان
الاولى للمصنف ان يقيد اليتيم بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئا
لانه مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي القربى والمساكين
وابن السبيل كذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا
يسمون ايتاما لان ولد الزنا لا اب له شرعا فلا يوصف باليتم واللقيط قد يظهر ابوه

قوله وهذا غلو وفي نسخة ... في الكفاية اه

اي من حيث ليست فلا ينافي انه يستحق حقوقه ان كان مستحقا اه

والمنفي باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم اليتامى فايدة يقال
لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم في البهايم من فقد امه وفي الطير من فقدهما والتيمة
ويشرط في اعطا اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان
اغتناه بمال ابيه اذا امنع استحقاقه فاغتناؤه بماله اولى بمنعه والرابع سهم للمساكين
للاية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقرا كما قاله في الروضة والخامس سهم لابن السبيل اي
الطريق للاية وابن السبيل منشئ سفر مباح من محل الزكاة كما في قسم الصدقات او مجتاز
به في سفره وحدا كان او اكثر او ذكرا او غيره سمي بذلك لملازمته السبيل وهي الطريق
ويشرط في اعطايه لا في تسميته الحاجة بان لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له
مال في مكان اخر وكان كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية تتمة يجوز للامام ان
يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيصير لهم
ثلاثة احوال قال الماوردي واذا اجتمع في احد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة
لان اليتم وصف لازم والمسكنة زايلة واعترض بان اليتم لا بد فيه من فقر او مسكنة
وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي القربى لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة
فقط لكن ذكر الرافعي في قسم الصدقات انه ياخذ بهما واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه
وهو ظاهر والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة
لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة الا سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه للمصالح كما مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر
بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة

## فصل

في قسم الفيء وهو مال ونحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال
وبلا ايجاف اي اسراع خيل ولا سير ركاب يعني ابل ونحوها كبغال وحمير وسفن ورجالة
فخرج بلنا ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما اخذوه
من مسلم او ذمي او نحوه بغير حق فانا لا نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا فحفظ
ومن الفيء الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا دارنا وخراج ضرب
عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه ولو لغير خوف كضر اصابهم ومن قتل
او مات على الردة وذمي او نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته
بقوله ويقسم مال الفيء وما الحق به من الاختصاصات على خمسة لقوله تعالى ما افاء
الله على رسوله من اهل القرى الاية وجوبا خمسة على من يصرف عليه خمس الغنيمة فيخمس
جميعه

جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للايمة الثلاثة حيث قالوا لا يخمس
بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى ما افاء الله على رسوله الاية فاطلق هاهنا
وقيد في الغنيمة فحمل المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو
رجوع المال من المشركين الى المسلمين وان اختلف السبب بالقتال وعدمه كما حملنا
الرقبة في الظهار على المومنة في القتل وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه
وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه في الاية خمس الخمس كما مر ايضا في الفصل
قبله واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا كما مر ايضا
في الفصل قبله ويعطى اربعة اخماسها التي كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في حياته للمقاتلة اي المرتزقة لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لحصول النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال في مصالح المسلمين
بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبوا
الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون
من الزكاة لا من الفيء عكس المرتزقة تتمة يجب على الامام ان يبحث عن حال كل واحد
من المرتزقة وعمن تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق لحاجة غزو او لخدمة
ان اعتادها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة
وكسوة وساير المؤن بقدر الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروءة
وضدها والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم والملابس ويزاد
ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق له يعطى من الرقيق ما
يحتاجه للقتال معه او لخدمته اذا كان ممن يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين
تلزمه نفقتهم في حياته اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن
الجهاد اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها بالزوج
ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط وحكم ام الولد كالزوجة وكذا
الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقلوا بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي رحمه
الله تعالى من هذه المسألة ان الفقيه او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته
واولاده مما كان ياخذ ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد انتهى
وفرق بعضهم بينهما بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقوى منه
الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين اخر

شخص لتحصيل مصلحة ليقرأ العلم في ذلك المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط وتقتضي
هذا الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف لابيهم وهذا هو الظاهر

**فصل** في الجزية تطلق على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة لكفنا عنهم
وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيا اي لا تقضي والاصل
فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون بالله وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس هجر وقال
سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك
ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية
بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد ومعقود له ومكان ومال وصيغة
وشرط في الصيغة وهي الركن الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في
اقامتكم بدارنا مثلا على انكم تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط
في العاقد كونه اماما يعقد بنفسه او بنائبه ثم شرع المصنف في شروط المعقود له وهو الركن الثاني
بقوله **وشرايط وجوب** عقد **الجزية** على الكفار المعقود لهم خمس خصال الاول **البلوغ** والثانية **العقل**
فلا يصح عقدها مع صبي ومجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان كان
المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان تقطع وكان قليلا كساعة من شهر
لزمته ولا عبرة لهذا الزمن اليسير وكذا لا اثر ليسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وان كان
كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفيق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة وجبت جزيتها والثالثة **الحرية**
فلا يصح عقدها على رقيق ولو مبعضا ولا جزية على متمحض الرق اجماعا ولا على المبعض على
المذهب والرابعة **الذكورية** فلا يصح عقدها مع امراة ولا جزية عليها لقوله تعالى قاتلوا
الذين لا يومنون بالله الى قوله وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وروى البيهقي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب الى امرا الاجناد لا تاخذوا الجزية
من النسا والصبيان ولا مع خنثى ولا جزية عليه لاحتمال كونه انثى فان بانت ذكورته وقد
عقد له الجزية طالبناه بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل حربي
دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضى لعدم عقد الجزية له والخنثى كذلك
اذا بانت ذكورته ولم تعقد له الجزية وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن
صحح عدمه والخامسة **ان يكون** المعقود معه **من اهل الكتاب** كاليهود والنصارى من العرب
والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين بعد نسخه لاصل اهل الكتاب وقد قال تعالى قاتلوا
الذين لا يومنون بالله الى ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية **او ممن له شبهة كتاب**
كالمجوسي

كالمجوسي لانه صلى الله عليه وسلم اخذها منه وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم
شبهة كتاب وكذا تعقد لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم
يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لان الاصل في الميتات
والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا
في ذلك الدين قبل النسخ ام بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس وبذلك حكمت الصحابة
في نصارى العرب واما الصابئة والسامرة فتعقد لهم الجزية ان لم تكفرهم اليهود و
والنصارى ولم يخالفوهم في اصل دينهم والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم
وتعقد لزاعم التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالى انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسى وقال وانه لفي زبر الاولين
وتسمى كتبا كما نص عليه الشافعي فاندرجت في قوله تعالى من الذين اوتوا الكتاب ومن احد
ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم وتحرم ذبيحته ومناكحته احتياطا واما من
ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان والشمس والملايكة ومن في معناهم كمن
يقول ان الفلك حي ناطق وان الكواكب السبعة الهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن
ذمي ولم يعط جزية الحق بمامنه وان بذلها عقد له والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم
واعمى وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلى فقير عجز عن كسبه فاذا تمت سنة وهو معسر
ففي ذمته حتى يوسر وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث وهو
المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن كل واحد لما روى الترمذي وغيره عن معاذ
انه صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله من
المعافري وهي ثياب تكون باليمن **تنبيه** ظاهر الخبر ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه
اخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف ان اقلها دينار وعليه
اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان
قيمته قد تنقص عنه اخر المدة ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي
عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار نقله الاذرعي وقال انه ظاهر متجه وقضية
كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضا الحول وقال القفال اختلف قول الشافعي في ان الجزية تجب
بالعقد وتستقر بانقضا الحول او تجب بانقضائه وبنى عليها اذا مات في اثنا الحول هل
تسقط فان قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت وحكى القاضي حسين في الاسرار ولا حد
لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر اذا عقد لنفسه او لموكله في قدر الجزية حتى

تزيد على دينار وعلى هذا يوخذ من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ومن
الفقير دينار استحبابا اقتدا بعمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي ولان الامام متصرف
للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة تنبيه هذا بالنسبة الى ابتدا العقد فاما اذا انعقد العقد على شي فلا
يجوز اخذ زايد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الامام ولو
عقدت الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم ما التزموه
كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان ابوا بذل الزيادة بعد العقد
كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا من ادا اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد
او مات بعد سنين وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولين ومن تركته
في الثالثة مقدمة على حق الورثة كالخراج وساير الديون اما اذا لم يخلف وارثا فتركته
فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال سنة فقسط لما مضى كالاجرة ويجوز كما هو قضية
كلام الجمهور والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام ان يشرط بنفسه او بنايبه عليهم اي على
غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا
بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا يتيسر له فضلا اي فاضلا عن مقدار الجزية لانها مبنية
على الاباحة والجزية على التمليك ويجعل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر عدد ضيفان
رجلا وخيلا لانه انفى للغرر واقطع للنزاع بان يشرط ذلك على كل منهم او على
المجموع كان يقول وتضيفون في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهم او يتحمل
بعضهم عن بعض ويذكر منازلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام وادم
وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر جنسه ولا قدره ويحمل على
تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير ونحوه كالفول ان ذكره فيقدر ولو كان لواحد
دواب ولم يعين عددا منها لم يعلف الا واحدة على النص والاصل في ذلك ما روا
البيهقي انه صلى الله عليه وسلم صالح اهل ايلة على ثلثماية دينار وكانوا ثلثماية رجل
وعلى ضيافة من يمر بهم من المسلمين وروى الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن
المنزل بحيث يدفع الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما فيعقد
بنفسه او بنايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية فتحتاج الى نظر
واجتهاد لكن لا يغتال المعقود عليه بل يبلغ مامنه وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن
اذا لم يخف غايلتهم ومكيدتهم فان خاف ذلك كان يكون جاسوسا يخاف شرهم لم
يجبهم



لم يجبهم والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
امر اميرا على جيش او سرية اوصاه الى ان قال فان هم ابوا فاسيلهم الجزية فان
اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم ويستثنى الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها
والركن الخامس المكان ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطايف لمكة وخيبر للمدينة
فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزره ان كان عالما بالتحريم ولا يأذن له
في دخول الحجاز غير حرم مكة الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن
فيها كبير حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شي من متاعه كالعشر ولا يقيم فيه بعد
الاذن له الا ثلاثة ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم انتقل الى اخر اي بينهما مسافة
القصر وهكذا فلا منع فان مرض فيه وشق نقله منه او خيف موته ترك مراعاة لاعظم
الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم الحربي لا يجب دفنه ولا
يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لنا لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم
ولقوله تعالى وان خفتم عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله بعض المجلوب ومعلوم ان الجلب انما يجلب
الى البلد لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك انهم اخرجوا النبي صلى الله عليه وسلم منه
فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال فان كان رسولا خرج اليه الامام بنفسه او بنايبه
يسمعه فان مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن فيه فان دفن
فيه نبش واخرج منه الى الحل لان بقا جيفته فيه اشد من دخوله حيا ولا يجري هذا
الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت انه صلى الله عليه وسلم ادخل
الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براة ويتضمن عقد الذمة اي الجزية المشتمل على هذه
الاركان الخمسة وقد قال البلقيني نفس العقد يشتمل على الايجاب والقبول والعقد له المأخوذ
والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الاركان ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشياء
الاول ان يودوا الجزية عن يد اي ذلة وصغار اي احتقار واشده على المرء ان يحكم عليه بما لا
يعتقده ويضطر الى احتماله قال في الزوايد فتوخذ برفق كساير الديون ويكفي في الصغار
المذكور في الآية ان يجري عليه الحكم كما فسره الاصحاب بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم
الكافر ويطاطي راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ لحيته ويضرب
لهزمتيه وهما مجمع اللحم بين الماضغ والاذن من الجانبين مردود بان هذه الهيئة باطلة

ودعوى استحبابها او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم ولا احدا
من الخلفا الراشدين فعل شيا منها والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام في غير العبادات
من حقوق الادميين في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا
والسرقة دون ما لا يعتقدون تحريمه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما وجب التعرض لذلك
في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن
في البيع والاجرة في الاجارة وهذا في حق الرجل واما المراة فيكفي فيها الانقياد لحكم الاسلام
فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او
في القران العظيم او ذكروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم عزروا
والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا فلا والرابع ان لا يفعلوا ما فيه
ضرر على المسلمين كان قاتلوهم ولا شبهة لهم او امتنعوا من ادا الجزية او من اجرا حكم
الاسلام عليهم فانه فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط الامام عليهم
الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم خمرا واطعامهم خنزيرا واسماعهم قولا شركا
كقولهم الله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير
وناقوس وعيد ومتى اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس وهو ما
يضرب به النصارى لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن احداث كنيسة وبيعة وصومعة
للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه
كالمدينة الشريفة واليمن لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبنى كنيسة
في الاسلام ولان احداث ذلك معصية فلا يجوز في دار الاسلام فان بنوا ذلك هدم
سوا اشترط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت عنوة كمصر واصبهان لان
المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادة
اذا انهدمت ولا يقرون على كنيسة كانت فيه لما مر ولو فتحنا البلد صلحا كبيت
المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا الكنايس واحداثها
جاز لانه اذا جاز الصلح على ان كل البلد لهم فعلى بعضه اولى فلو اطلق الصلح ولم
يذكر فيه ابقا الكنايس ولا عدمه فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها من
الكنايس لان اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط الارض لهم
ويؤدون خراجها قررت كنايسهم ولانها ملكهم ولهم الاحداث في الاصح ويمنعون وجوبا
من رفع بنايهم على بنا جار لهم مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وكيلا يطلع على عوراتنا
ولا فرق

٦٢

ولا فرق بين ان يرضى الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار
والاصح المنع من المساواة ايضا فان كانوا بمحلة منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد
لم يمنعوا من رفع البنا ويعرفون بضم حرف المضارعة مع تشديد الرا المفتوحة على البنا
للمفعول اي نعرفهم ونامرهم اي اهل الذمة المكلفون في دار الاسلام وجوبا انهم
يتميزون عن المسلمين بلبس الغيار بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط
كل منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف على ثوبه الظاهر ما يخالف
لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك للتمييز ولان عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم على تغيير زيهم
بحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فان قيل لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم هذا بيهود
المدينة اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى
عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا الى تمييزهم والقا منديل ونحوه كالخياطة
والاولى باليهود الاصفر وبالنصارى الازرق والاكهب ويقال له الرمادي وبالمجوس الاحمر
او الاسود و وشد الزنار اي يومرون بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد
في الوسط فوق الثياب لان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في
الرجل اما في المراة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب
وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فايدة قال الماوردي ويستوي فيه ساير
الالوان قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما والجمع بين
الغيار والزنار اولى وليس بواجب ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانسنا
بعلامة فيها واذا دخل الذمي مجردا حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين المسلمين
في غير حمام جعل وجوبا في عنقه خاتما من حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله
من ذهب او فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق قال الاذرعي ويجب
القطع بمنعهم من التشبه بملبس اهل العلم والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم
والمباهاة قال الماوردي ويمنعون من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول
والشهامة وتجعل المراة خفيها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفي
بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصناعهم ان يعملوا للمشركين كنيسة
او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس به لان فيه صغارا لهم ويمنعون اي الذكور المكلفون
في بلاد المسلمين وجوبا من ركوب الخيل لقوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو
الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدايه ولما في الصحيحين من حيث عروة

البارقي الخيل معقود في نواصيها الخير الي يوم القيامة **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق
في منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه الجمهور بخلاف الحمير
والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة وان كان اكثر اعيان الناس يركبونها
ويركب باكاف وركاب خشب لا حديد ونحوه ولا بسرج اتباعا لكتاب عمر والمعني فيه ان
يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من جانب وظهره من جانب اخر
قال الرافعي ويحسن ان يتوسط فيفرق بين ان يركب الي مسافة قريبة من البلد او بعيدة
وهو ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النسا والصبيان
ونحوهما فلا يمنعون من ذلك ولا جزية عليهم قال ابن الصلاح وينبغي منعهم من
خدمة الملوك والامرا كما يمنعون من ركوب الخيل **ويلجئون** عند زحمة المسلمين **الي**
**اضيق الطريق** بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تبتدئوا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه
الي اضيقه اما اذا خلت الطريق من الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا
افرادا متفرقين ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالى اذلهم والظاهر كما قال
الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** تحرم مودة الكافر لقوله تعالى لا تجد قوما يؤمنون
بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله فان قيل قد مر في باب الوليمة ان
مخالطته مكروهة اجيب بان المخالطة ترجع الي الظاهر والمودة الي الميل القلبي فان
قيل الميل القلبي لا اختيار للشخص فيه اجيب بامكان دفعه بقطع اسباب المودة
التي ينشا عنها ميل القلب كما قيل ان الاساة تقطع عروق المحبة والاولى للامام
ان يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه اهو
شيخ ام شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه
وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان فيه اثار ولونه من سمرة او
شقرة او غيرهما ويجعل لكل من طوائفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه من مات
او اسلم او بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية او يشتكي
للامام من يتعدى عليهم منا او منهم فيجوز جعله عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما
اشترط اسلامه في الغرض الاول لان الكافر لا يعتمد خبره

**كتاب الصيد والذبائح**

مصدر صاد يصيد ثم اطلق الصيد على المصيد قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
والذبائح جمع ذبيحة بمعني مذبوحة ولما كان الصيد مصدرا افرده المصنف وجمع الذبائح لانها
تكون

تكون بالسكين او السهم او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وقوله تعالى الا ما ذكيتم وقوله تعالى احل لكم الطيبات والمذكي من الطيبات **تنبيه** ذكر المصنف
كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة
فذكرها اخر ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب قال ابن قاسم
ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين انتهى واركان الذبائح بالمعني الحاصل
بالمصدر اربعة ذبح وآلة وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف
على البنا للمفعول **على ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان الماكول **فذكاته** استقلالا **في**
**حلقه ولبته** اجماعا هذا هو الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلا
العنق واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وقيدت اطلاقه بالاستقلال لانه مراده
فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه ولم يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية
لذكاة امه كما سياتي في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية على مذبح شاة
او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها فقتلت او ارسل سهما لا لصيد
فقتل صيدا حرم كجارحة ارسلها وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينته بالجرح الي
حركة مذبوح ثم غابت عنه ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب اخر
وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وان اختار النووي في تصحيحه الحل ولو
رمي شيا ظنه حجرا او رمي قطيع ظبي فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب
غيرها حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما لم يقدر** بضم حرف المضارعة
على البنا للمفعول **علي ذكاته** لكونه متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي جرحه جرحا مزهقا للروح
في اي موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند فهو كالصيد يحل
بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة
**تنبيه** تناول اطلاق المص ما لو تردى بعير في بير ولم يقدر علي ذكاته فيحل بجرحه في
غير المذبح وهو كذلك علي الاصح في الزوايد ولا يحل بارسال الكلب عليه كما صححه في
المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد يستباح به الذبح مع القدرة بخلاف فعل الجارحة
ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتي نفذ منه الي الثاني حلا وان لم يعلم
بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك
هل مات بها او بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوي البغوي **ويسن في الذكاة**
اي ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشيا الاول قطع كل الحلقوم** وهو مجري النفس

اي الغزي في شرحه على المنهاج

قوله في حلقه ولبته الاولى كان يقول ان يصلح المتن فيقول فذكاته بقطع حلقومه ومريئه والسنة فيما قصر عنقه كالبقر والخيل ونحوها ان يكون في حلقه وفيما طال عنقه ان يكون في لبته كلامه ... تقريرا بالمعنى

والثاني قطع كل المريء وهو بفتح الميم والمد والهمز في اخره مجرى الطعام والشراب والثالث والرابع قطع
كل الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وقيل
بالمريء وهما الوريدان من الادمي لانه اوحى واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا يجب
قطع ما وراء ذلك تنبيه مراد المص ان قطع هذه الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد على انفراده
من غير قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمريء واجب واليه اشار بقوله والمجزئ منها اي الاربعة
المذكورة شيئان وهما قطع كل الحلقوم وكل المريء مع وجود الحياة المستقرة اول قطعهما لان
الذكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم ذكاه فان لم تقطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة
بل انتهى الى حركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح بعد ذلك تنبيه لو ذبح شخص
حيوانا واخرج اخر امعاءه او نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم
والمريء قال في الروضة سواء كان ما قطع به الحلقوم مما يذفف لو انفرد او كان يعين على
التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجرى سكينا من القفا
وسكينا من الحلقوم حتى التقتا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة لان التذفيف انما
حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها
لقرينة عرفت بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه الهلاك
فلو وصل بجرح الى حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة
عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا في استقرارها حرم
للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد صار اخر رمق حل لانه
لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ولو مرض باكل نبات مضر حتى صار اخر رمق كان سببا
يحال عليه الهلاك فلم يحل على المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة التي فوق الحلقوم
والمريء فلو ادخل سكينا باذن ثعلب مثلا وقطع الحلقوم والمريء داخل الجلد لاجل جلده
وبه حياة مستقرة حل والتحريم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل في اللبة وهي اسفل العنق
كما امر لقوله تعالى فصل لربك وانحر وللامر به في الصحيحين والمعنى فيه انه اسهل لخروج
الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه كالنعام
والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل بقطع الحلقوم والمريء للاتباع ويجوز
بلا كراهة عكسه ويسن ان يكون نحر البعير قائما معقول ركبته وهي اليسرى كما في المجموع
لقوله تعالى فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس اي قياما على ثلاث رواه
الحاكم وصححه وان يكون نحر البقرة والشاة مضجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمنى
بلا شد

بلا شد وتشد باقي القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينه لخبر مسلم ان الله كتب الاحسان على
كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح
ذبيحته وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذلك ولا يقول عند ذبحها بسم الله واسم محمد لايهامه التشريك ويحل لمن تحل
ذكاته لا لغيره الاصطياد اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه بكل جارحة من سباع
البهايم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه
ميتا او في حركة المذبوح اما الاصطياد بمعنى اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل
بكل طريق تيسر والجارحة كلما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير بظفره او نابه وقوله معلمة
بالجر صفة لجارحة ومن جوارح الطير كالباز والصقر لقوله تعالى احل لكم الطيبات
وما علمتم من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرايط تعليمها اي جارحة السباع والطير
اربعة الاول ان تكون الجارحة معلمة بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت اي
هاجت كما في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت الكلب فائتمر
واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرت اي اذا زجرها صاحبها في ابتداء الامر
وبعده انزجرت اي وقفت والثالث اذا اقتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من لحمه او نحوه
كجلده وحشوته شيئا قبل قتله او عقبه وما قررت به كلام المص من اشتراط جميع هذه
الامور في جارحة السباع والطير هو ما نص عليه الشافعي كما نقله البلقيني كغيره
ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان كان ظاهر كلام المنهاج كالروضة
يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير ترك الاكل فقط و
الرابع ان يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث يظن تادب الجارحة
ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد هذه
الشروط المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته من الصيد بحيث لم يبق فيه حياة
مستقرة بالاجماع كما قاله في المجموع الا ان يدرك حيا اي يجد فيه حياة مستقرة فيذكى
حينئذ فيحل لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما صدت بكلبك
غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه علامة الحياة المستقرة شدة الحركة
بعد قطع الحلقوم والمريء على الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه يكتفى بها وحدها ولو لم
يتفجر الدم على الصحيح المعتمد وقدمت الاشارة الى ذلك مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من
الشروط كونها معلمة ثم اكلت من لحم صيد ونحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في الاظهر

لصيد اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها فقتلت واكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر
للعق الدم لانه لا يقصد للصائد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد نجس كغيره
مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي غسله سبعا بماء وتراب في احداها كغيره
وانه لا يجب ان يقور المعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة على صيد فقتلته بثقلها
او نحوه كعضها او صدمتها ولم تجرحه حل في الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
ثم شرع في الركن الثالث وهو الالة بقوله **ويجوز الذكاة بكل ما يجرح** كمحدد حديد وقصب
وحجر ورصاص وذهب وفضة لانها اسرع في ازهاق الروح **الا بالسن والظفر** وباقي
العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين ما انهر الدم وذكر اسم
الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن
الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها لانها
تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام اخوانكم من الجن ومعنى
قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم كفار وقد نهيتم عن التشبيه بهم نعم ما قتلته الجارحة
بظفرها او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا
نصل ولا حد او سهم وبندقة او انخنق ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم
فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه
المسايل اما في القتل بالمثقل فلانها موقوذة فانها ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له واما
موته بالسهم والبندقة وما بعدها بسببين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في
الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى والمنخنقة ثم شرع في الركن الرابع وهو
الذابح فقال **وتحل ذكاة** وصيد **كل مسلم** ومسلمة **وكتابي** وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما
قال تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما احلت ذبايح اليهود
والنصارى من اجل انهم امنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر للرق في الذابح فتحل
ذكاة امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة **ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني**
ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطياد حرم المذبوح
والمصاد تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين على صيد فان سبق آلة
المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل
الصيد او لم يقتله بل انهاه الى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه معا او جهل
الهلاك



الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم يذفف الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس
وما عطف عليها تغليبا للتحريم **فائدة** قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء الحكمة في
اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة
لبقاء دمها ويحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة
منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل
ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من
عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة اعمى لذلك ويحرم صيده برمي وكلب وغيره من جوارح
السباع لعدم صحة قصده لانه لا يرى الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون
والسكران فتقتضي عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قال في المجموع انه المذهب وقيل لا يصح
لعدم القصد وليس بشيء انتهى **وذكاة الجنين حاصلة بذكاة امه** فلو وجد جنين ميتا
او عيشه عيش مذبوح سواء اشعر ام لا في بطن مذكاة سواء كانت ذكاتها بذبحها ام
ارسال سهم او نحو كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها احلته
تبعا لها ولانه جزء من اجزائها وذكاتها ذكاة لجميع اجزائها ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم
ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال **الا**
**ان يوجد حيا** حياة مستقرة وامكن ذكاته **فيذكي** وجوبا فلا يحل بذكاة امه ولا بد ان
يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح امه زمنا طويلا ثم سكن
لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد
الاصحاب اذا مات بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام
لم تؤثر فيه والحديث يشير اليه انتهى وعلى هذا لو خرج راسه ميتا ثم ذبحت امه
قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد سبب يحال عليه موته فلو ضرب
حاملا على بطنها وكان الجنين متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه
وفيه حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتى يخرج لان خروج بعضه كعدم خروجه في الغرة
ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه
ولو لم تتخطط المضغة لم تحل بناء على عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو كانت
من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كسائر اجزائها **وما قطع من حي فهو ميتة** اي
فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر
والسمك والجراد طاهر دون جزء غيرها **الا الشعور** الساقطة من ماكول واصوافه

ووبره **المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها** من سائر انواع الانتفاعات فطاهرة
قال الله تعالى ومن اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وخرج بالماكول
نحو شعر غيره فنجس ومنه نحو شعر عضو ابين من ماكول لان العضو صار غير ماكول **تتمة**
تتعلق بالصيد لو ارسل كلبا وسهما فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم
ثم قتله الكلب حرم ولو اخبره فاسق او كتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا حل اكلها لانه من
اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل
اكله للشك في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في بلاد الاسلام فينبغي
ان يحل وفي معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته **فصل** في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل
اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد
ورد في الخبر اي لحم نبت من حرام فالنار اولى به والاصل فيها قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما الاية وقوله تعالى ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث **وكل حيوان** لا نص فيه من كتاب
او سنة او اجماع لا خاص ولا عام بتحريمه ولا تحليل ولا ورد فيه امر بقتله ولا بعدمه
**استطابته العرب** وهم اهل يسار اي ثروة وخصب واهل طباع سليمة سواء كانوا سكان
البلاد او القرى في حال رفاهية **فهو حلال الا ما** اي حيوان **ورد الشرع بتحريمه** كما سياتي
فلا يرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان استخبثته العرب** اي عدوه خبيثا **فهو حرام الا ما**
اي حيوان **ورد الشرع باباحته** كما سياتي فلا يكون حراما لان الله تعالى اناط الحل
بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد ما يستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة
اجتماعهم على ذلك عادة لاختلاف طبائعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرب بذلك
اولى لانهم اولى الامم اذ هم المخاطبون اولا ولان الدين عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون
وبسليمة الطباع اجلاف البوادي الذين ياكلون ما دب ودرج من غير تمييز فلا عبرة
بهم وبحال الرفاهية حال الضرورة فلا عبرة بها **تنبيه** قضية كلام المصنف انه لا بد من
اختبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر كما قال الزركشي الاكتفاء بخبر عدلين ويرجع
في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام والمراد به
مالم يسبق فيه كلام العرب الذين كانوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن بعدهم
فان ذلك قد عرف حاله واستقر امره فان اختلفوا في استطابته اتبع الاكثر فان استووا
فقريش لانها قطب العرب فان اختلفت ولا مرجح او شكوا او لم نجدهم ولا غيرهم من
العرب اعتبر اقرب الحيوان شبها به صورة او طبعا او طعما فان استوى الشبهان او لم نجد
ما يشبهه

ما يشبهه حل لاية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ولا يعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد
ظاهر الاية المقتضية للحل اولى من استصحاب الشرائع السالفة وان جهل اسم حيوان سئل العرب عن ذلك
الحيوان وعمل بتسميتهم له مما هو حلال او حرام لان المرجع في ذلك الى الاسم وهم اهل اللسان وان لم يكن له
اسم عندهم اعتبر بالاشبه فيه من الحيوان في الصورة او الطبع او الطعم في اللحم فان تساوى الشبهان او
فقد ما يشبهه حل على الاصح في الروضة والمجموع فمما ورد النص بتحريمه البغل للنهي عن اكله في خبر
ابي داود ولتولده بين حلال وحرام فانه متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد
الشبه بالحمار او حمارا اهليا كان شديد الشبه بالفرس فان تولد بين فرس وحمار وحشي او بين فرس
وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي للنهي عنه في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد والانثى ام محمود **ويحرم**
**من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به** اي يسطو به على غيره من الحيوان كالاسد وذكر له ابن خالويه
خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر الميم وهو حيوان معروف
اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد
غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام ورائحة فمه طيبة وذئب بالهمزة وعدمه
حيوان معروف موصوف بالانفراد والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الى فريسة شبع منها
وينام باحدى عينيه والاخرى يقظى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالاخرى ليحرس
باليقظى ويستريح بالنائمة ودب بضم الدال المهملة وفيل وكنيته ابو العباس والفيل المذكور في
القران كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف
من الهرة خوفا شديدا وفيه من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم ويعمر كثيرا والهند تعظمه
لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكي سريع الفهم يشبه الانسان في
غالب حالاته فانه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويانس بالناس ومن ذي الناب الكلب
والخنزير والفهد وابن اوى بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب ودون الكلب طويل المخالب فيه
شبه من الذئب وشبه من الثعلب وسمي بذلك لانه ياوي الى عواء ابناء جنسه ولا يعوي الا ليلا
اذا استوحش والهرة ولو وحشية **ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوي** بكسر الميم واسكان المعجمة
وهو للطير كالظفر للانسان **يجرح به** كالصقر والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح
الطيور كما قاله في الروضة ومما ورد فيه النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت
انواعها لقوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وفيهما
عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة

واما خبر خالد في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال ابو داود منسوخ وبقر وحش
وهو اشبه بالمعز الاهلية وحمار وحش لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في
الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلى الله عليه وسلم اقر على
اكله ولان نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من احمق الحيوان لانه يتناوم حتى يصاد وهو اسم للانثى قال
الدميري ومن عجيب امرها انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثى ويقال للذكر ضبعان وضب لانه اكل
على مائدته صلى الله عليه وسلم بحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض قومي فاجدني
اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى فرجان وارنب وهو حيوان يشبه العناق قصير
اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبله واكل منه
رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات ولا يتقوى بنابه وكنيته ابو الحصين والانثى ثعلبة وكنيتها
ام هويل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح الفا والنون لان العرب تستطيبه
وهو حيوان يوخذ من جلده الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة والميم المشددة وسنجاب
لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان
الموحدة دويبة اصغر من الهر كحلا العين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر السخلة ذات
شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه
والحوصل ويقال له حوصل وهو طاير ابيض اكبر من الكركي ذو حوصلة عظيمة يتخذ منها فرو ويحرم
كل ما ندب قتله لايذائه كحية وعقرب وغراب ابقع وحداة وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي
والبق وانما ندب قتلها لايذائها كالامر لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب قتله لنفعه
ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس والجعلان وهو دويبة معروفة تسمى
الزعقوق والكلب غير العقور الذي لا منفعة فيه مباحة وتحرم الرخمة وهي طاير ابيض
والبغاثة لانها كالحداة وهو طاير ابيض بطيء الطيران والببغا بفتح الموحدتين وتشديد
الثانية وهو الطاير المعروف بالدرة والطاووس وهو طاير في طبعه العفة ويحب الزهو
بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم به ووجه تحريمه وما قبله خبثهما
ولا يحل ما نهي عن قتله كخطاف ويسمى عصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من الاقوات
ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود ولا ما تولد من ماكول
وغيره كمتولد بين كلب وشاة فلو لم نر ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي
لا يحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل ومن المتولد بين الماكول وغيره كالسمع
بكسر السين المهملة فانه متولد بين الذيب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار كما مر

ام هويل [margin]

وهو البجع المعروف [margin]

والزرافة



والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها وبتحريمها جزم صاحب التنبيه وقال النووي في المجموع انه
لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة التحريم وحكى ان البغوي افتى بحلها قال الاذرعي وهو الصواب
ومنقول اللغة انها متولدة بين ماكولين من الوحش وقال الزركشي ما في المجموع سهو وصوابه
العكس انتهى وهذا الخلاف يرجع فيه للوجود ان ثبت انها متولدة بين ماكولين فما يقوله هو
ظاهر والا فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط واوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب وهدر وما
على شكل عصفور وان اختلف لونه كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل
غراب الزرع على الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر المنقار والرجلين لانه
مستطاب ياكل الزرع يشبه الفواخت واما ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال فانواع
احدها العقعق ويقال له القعقع ذو لونين ابيض واسود طويل الذنب قصير الجناح
عيناه يشبهان الزيبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم بصوته ثانيها الغداف الكبير
ويسمى الغراب الجبلي لانه لا يسكن الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو
اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه في اصل الروضة وجرى عليه
ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر مسلم وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر
وقد صرح بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلل بانه ياكل الزرع واعتمده الاسنوي
والبلقيني ويحل للمضطر اي يجب عليه اذا خاف على نفسه في حال المخمصة بميمين مفتوحتين
بينهما خا معجمة وبعدهما صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا او زيادته او طول مدته او
انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا يا كله ان ياكل من الميتة
المحرمة عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع في هلاك نفسه وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد
قال تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكتفي في ذلك الظن
كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة
لم يحل له اكله فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة تنبيه يستثنى من ذلك العاصي بسفره
فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا ياكلا
من ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة
كتارك الصلاة ومن قتل في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين تنبيه اذا وجد المضطر
الميتة المحرمة تخير بين انواعها كميتة شاة وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس
في حياته كخنزير وميتة حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهرة كما صححه في
المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر حلالا على قرب لم يجز ان ياكل غير

ما يسد به الرمق لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم
قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح كما قاله جماعة وقال
بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان السد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي
وغيره الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه صحيح لان المراد سد
الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع نعم ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته ان اقتصر
على سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه تنبيه يجوز له التزود من
المحرمات ولو رجي الوصول الى الحلال ويبدا وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له ان ياكل مما ذكر
حتى ياكلها لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القي اي اذا لم
يضره كما هو قضية نص الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه ان
يتقايا اي اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه ولا يقتصر على الضرورة
قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد السلام هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال عند الياس
منها للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان في الشرح
والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثني من ذلك ما اذا كان الميت نبيا فانه
لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل كيف يصح هذا الاستثنا والانبيا احيا في قبورهم يصلون كما
صحت به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد ميتة نبي قبل دفنه واما اذا
كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل
ميتة الادمي لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير في غيره بين اكله نيا
وغيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو صغيرا او امراة واكله لانهما غير معصومين
وانما حرم قتل الصبي الحربي والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغانمين
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه قصاص وان لم ياذن
الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما اعتبر اذنه في غير حالة الضرورة تادبا معه
وحالة الضرورة ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقائهم وخناثاهم
كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف
عن الصبي لما في اكله من ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي تنبيه وكذا
يقال فيما اشبه بالصبي ومحل الاباحة كما قال البلقيني اذا لم يستولوا على الصبي والمراة اي
ونحوهما والا صاروا ارقا معصومين لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد
لحرمة قتلهما ولو وجد مضطر طعام غائب اكل منه وغرم بدله او حاضر مضطر اليه لم
يلزمه

يلزمه بذله للغير ان لم يفضل عنه بل هو احق به لقوله صلى الله عليه وسلم ابدا بنفسك ونقل
المهجة نعم اذا كان غير المالك نبيا وجب على المالك بذله له فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما
جاز بل سن وان كان اولى به كما في الروضة لقوله تعالى ويوثرون على انفسهم ولو كان بهم
خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم
فيجب عليه ان يقدم نفسه على هولا او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله لمعصوم بثمن
مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله
بالثمن فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا اذا كان مسلما والمضطر
كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم او وجد المضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله او
ميتة وصيد احرم او حرم باحرام او حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله ان فقد
نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع بعضه لغيره من المضطرين لان قطعه
لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقا الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب ويحرم
على المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم لما مر ولنا ميتتان حلالان
وهما السمك والجراد ولو قتل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل اكلهما
وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب وخنزير وفرس ويكره قطعهما حيين ويكره (صح اي ذبحهما)
ذبحهما الا سمكة كبيرة يطول بقاوها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان ويسمى عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة بضم السين وفتح اللام
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع فائدة روى القزويني عن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة ستماية في البحر واربعماية في البر
وقال مقاتل عن ابن حبان لله ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في البر
ودمان حلالان وهما الكبد بكسر الموحدة على الافصح والطحال بكسر الطا لحديث احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم المرفوع وكذا قال في المجموع
الصحيح ان ابن عمر هو القائل احلت لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا تتمة
افضل ما اكلت منه كسبك من زراعة لانها اقرب الى التوكل ثم صناعة لان الكسب فيها (قوله اي بعد الغنيمة فهي افضل على الاطلاق ثم يليها ما ذكره الخ ش ا)
يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن
او العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن الخشخاش لان ذلك مضر
وربما يقتل وقد قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه

وحرم اكل الشوي المكروه وهو ما يكثر عليه غالبا بعد استوائه لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط
في الطعام المباح فانه ليس من اخلاق السلف هذا اذا لم تدع اليه حاجة ككثرة الضيف واوقات التوسعة
على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب خاطر الضيف والعيال
وقضاء وطرهم مما يشتهونه وفي اعطاء النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها وقهرها
كيلا تطغى واعطاؤها تحيلا على نشاطها وبعثا لروحانيتها قال والاشبه التوسط بين الامرين لان
في اعطائها الكل سلاطة عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي على الطعام وان
يحمد الله تعالى عقب الاكل والشرب وروى ابو داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اكل او شرب قال الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا **فصل** في الاضحية
مشتقة من الضحوة وسميت باول زمان فعلها وهو الضحى وهي بضم همزتها وكسرها وتخفيف يائها
وتشديدها ما يذبح من النعم تقربا الى الله تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى فصل لربك وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا
وخبر الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم
النحر من عمل احب الى الله تعالى من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واظلافها وان الدم
ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا **والاضحية** بمعنى التضحية كما في الروضة
لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما يضحى به **سنة** مؤكدة في حقنا على الكفاية
ان تعدد اهل البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفى عن الجميع والا فسنة عين والمخاطب
بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض اذا ملك مالا ببعضه الحر قال في الكفاية
قال الزركشي ولا بد ان تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة وظاهر
هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عما يحتاج اليه في يومه وليلته وكسوة فصله كما في صدقة التطوع
وينبغي ان تكون فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد وليلة العيد
وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري
فيها ما يجري في سائر تبرعاته **تنبيه** شمل كلام المصنف اهل البوادي والحضر والسفر والحاج وغيره
لانه صلى الله عليه وسلم ضحى في منى عن نسائه بالبقر رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة
التطوع للاختلاف في وجوبها وقال الشافعي لا ارخص في تركها لمن قدر عليها انتهى اي فيكره
تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن
ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة فالسنة لها ان توكل كما في المجموع
والخنثى مثلها ومن لم يذبح لعذر او غيره فليشهدها لما روى الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
لفاطمة

لفاطمة رضي الله تعالى عنها قومي الى اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك
ما سلف من ذنوبك قال عمران بن الحصين هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين
عامة قال بل للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالى ولكل امة جعلنا منسكا
ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان
فاختصت بالنعم كالزكاة **ويجزئ فيها** من النعم **الجذع من الضان** وهو ما استكمل سنة وطعن
في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي سقطت اسنانه اجزأ كالعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من
الضان فانه جائز اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما كما صرح به في اصل
الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو
ما استكمل خمس سنين وطعن في السادسة **والثني من البقر** الانسي وهو ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يجزئ في الاضحية وان دخل في اسم
البقر وتجزئ التضحية بالذكر والانثى بالاجماع وان كثر نزوان الذكر وولادة الانثى
نعم التضحية بالذكر افضل على الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل
في المجموع في باب الهدي عن الشافعي ان الانثى احسن من الذكر لانها ارطب لحما ولم
يحك غيره ويمكن حمل الاول على ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني على ما اذا كثر **تنبيه**
لم يتعرض كثير من الفقهاء لاجزاء الخنثى في الاضحية وقال النووي انه يجزئ لانه ذكر او
انثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم **وتجزئ البدنة** عند الاشتراك فيها **عن سبعة**
لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين
بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة وسواء اتفقوا في نوع القربة
ام اختلفوا كما اذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم اللحم
وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة افراز على الاصح كما في المجموع **و**
كذا **البقرة** تجزئ **عن سبعة** للحديث المار **تنبيه** لا يختص اجزاء البدنة والبقرة عن
سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة كالتمتع والقران
والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز عن ذلك بدنة او بقرة **و**تجزئ **الشاة** المعينة
من الضان او المعز **عن واحد** فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك غيره في
ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم ضحى صلى الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل
من محمد وآل محمد ومن امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في
الموطا ان ابا ايوب الانصاري قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهله

بينه ثم تباهي الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بعينة الاشتراك في شاتين مشاعتين
بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة في بقرتين مشاعتين او بدنتين
كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحدة من
ذلك والمتولد بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد وافضل
انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم
معز لطيب لحم الضان على المعز ثم المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان
خيرها وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من مشاركة في بدنة او بقرة
للانفراد باراقة الدم واجمعوا على استحباب السمين في الاضحية فالسمينة افضل
من غيرها ثم ما تقدم من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل ثم الصفرا
ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم البلقا ثم السودا قيل للتعبد وقيل
لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم وروى الامام احمد لدم عفرا احب الى الله من دم سودا-
وين واربع لا تجزي في الضحايا الاولى العورا بالمد البين عورها بان لم تبصر باحدى
عينيها وان بقيت الحدقة فان قيل لا حاجة لتقييد العورا بالبين لان المدار في عدم اجزا
العورا على ذهاب البصر من احدى العينين اجيب بان الشافعي قال اصل العور بياض
يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد من تقييده بالبين كما في
حديث الترمذي الاتي تنبيه قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بالطريق الاولى وتجزي
العمشا وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك لا يوثر في
اللحم والعشوى وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر وقت الرعي غالبا والثانية العرجا
البين عرجها بان يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الى المرعى وتتخلف عن القطيع
فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية لم يضر كما في الروضة والثالثة
المريضة البين مرضها بان يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا
لم يضر ويدخل في اطلاق المص الهيما بفتح الها والمد فلا تجزي لان الهيام كالمرض يأخذ
الماشية فتهيم في الارض ولا ترعى كما قاله في الزوائد والرابعة العجفا بالمد وهي التي ذهب
لحمها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال بضم الها وهو كما قاله الجوهري ضد السمن ويدل
لما قاله المص ما رواه الترمذي وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في
الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين عرجها والعجفا
التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها من
شدة

شدة الهزال وعلم من هذا عدم اجزا المجنونة وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا
فتهزل وتسمى ايضا التولا بل هو اولى بها تنبيه قد عرفت ما تناوله كلام المص من ان
العميا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه صارت العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما
لا يتناوله كلامه الجربا وان كان الجرب يسيرا على الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم
والودك والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب وتبعه عليه في المهمات
وتعجب من الرافعة حيث صحح في الكفاية الاجزا فايدة ضابط المجزي في الاضحية السلامة
من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل ويجزي الخصي لانه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
موجوئين اي خصيين رواه الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة
لحمه طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل فلا يضر فقدها
واتفق الاصحاب الا ابن المنذر على جواز خصا الماكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما
لا يوكل كما اوضحته في شرح المنهاج وغيره وتجزي المكسورة القرن ما لم يعيب اللحم وان دمي
بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فان عيب اللحم ضر
كالجرب وغيره وذات القرن اولى لخبر خير الضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا
بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض الاسنان لانه
لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التع
التعليل ان ذهاب البعض اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي
ويجزي مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي ولا تجزي مقطوعة بعض
الاذن وان كان يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال ابو حنيفة ان كان المقطوع دون الثلث
اجزا وافهم كلام المص منع كل الاذن بطريق الاولى ومنع المخلوقة بلا اذن وهو ما اقتصر عليه
الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية او الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو
لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الاولين فكما تجزي ذكر المعز واما في الثالث فقياسا على ذلك اما اذا
فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله والمقطوعة بعض الذنب وان قل او بقطع
بعض لسان فانه يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن كفقدها وهو ظ
ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق اذن ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك كما
علم مما مر لانه لا ينقص بذلك شي من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شي يسير من الالية
لجبر ذلك بسمنها ولا قطع قلفة يسيرة من عضو كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف
الكبيرة بالاضافة الى العضو فلا تجزي لنقصان اللحم ويدخل وقت الذبح للاضحية المندوبة

والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة ركعتي العيد وهو طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر
خطبتين خفيفتين الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث
لو قطع الحلقوم والمري قبل تمام غروب اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل ذلك او
بعده لم يقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدا به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر
من فعل ذلك فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من
النسك في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح والافضل تاخيرها الي مضي ذلك
من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته
كلله علي اضحية ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور فان تلفت المعينة في
الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه او تلفت في الاولي بلا تقصير فلا شي عليه وان
تلفت بتقصير لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة
او مثلين للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر ليشتري بها
مثلها فان لم يجد فدونها ويستحب عند الذبح مطلقا خمسة بل تسعة اشيا الاول التسمية
بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد الثاني الصلاة والسلام علي سيدنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم تبركا بهما والثالث استقبال القبلة بالذبيحة اي بمذبحها
فقط علي الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية
كما قاله الماوردي والخامس الدعا بالقبول بان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل مني
والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرارها وتحاملها ذهابا وايابا
والثامن اضجاعها علي شقها الايسر وشد قوايمها الثلاث غير الرجل اليمني والتاسع
عقل الابل وقدمت الاشارة الي بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية المنذورة والهدي
المنذور كدم الجبرانات في الحج شيا اي يحرم عليه ذلك فان اكل من ذلك شيا غرمه وياكل
من الاضحية المتطوع بها اي يندب له ذلك قياسا علي هدي التطوع الثابت بقوله
تعالي فكلوا منها واطعموا البايس الفقير اي الشديد الفقر وفي البيهقي انه صلي الله
عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله
تعالي والبدن جعلناها لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير
بين تركه واكله قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيا ولو جلدها اي يحرم عليه
ذلك ولا يصح سوا كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع بجلد اضحية التطوع كما يجوز
له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا
يجوز



يجوز اجارته لانها بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية له ولا
يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز له اعارته كما له اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق
بجلدها كما في المجموع والقرن مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الي الذبح تضرر
بها للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به في دفع الاذي وانتفاع
المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما
كامه ويجوز له كما في المنهاج اكله قياسا علي اللبن وهذا هو المعتمد وقيل لا يجوز له الاكل
من امه وله شرب فاضل لبنها عن ولدها مع الكراهة قاله الماوردي ويطعم الفقرا
والمساكين من المسلمين علي سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها وجوبا ولو جزا
يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم ويكفي الصرف لواحد من الفقرا او المساكين
وان كانت عبارة المصنف تقتضي خلاف ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة
لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار علي جز يسير لا يمكن صرفه
لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع
وغيره كما في الكفارات فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه ولا
عليهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد وطحال ونحوها ولا الهدية
عن التصدق ولا القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما
قاله البلقيني ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطي المكاتب جاز كما لو
قياسا علي الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته اه
وهو ظاهر وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي
ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع دون الواجبة ويجب
منه الاذرعي تنبيه الافضل التصدق بكلها لانه اقرب للتقوي وابعد عن حظ
النفس الا لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القران وللاتباع وللخروج من خلاف من
اوجب الاكل ويسن ان يجمع بين الاكل والتصدق والاهدا وان يجعل ذلك اثلاثا واذا
اكل البعض وتصدق بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط
النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين ما يضحي به كالنية في الزكاة
لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية
الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا
كساير العبادات بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له سيده

قوله ووالد الاضحية الخ حاصله انه ان عينها حاملا عما في الذمة وقد نذر حاملا ذبح ولدها حتما وجاز له اكله ان تعينت امه الي وقت التضحية وذبحت فان تلفت امه قبل وقت التضحية لم يجز له الاكل منه لتلفها بعد امه ١٢ اهـ

فيها وقعت لسيدها ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا وقعت له لانها تبرع وقد اذن له
سيده فيه **فصل** في العقيقة وهي سنة موكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومنها انه صلى الله عليه
وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواهما الترمذي ومعنى
مرتهن بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيمة
**والعقيقة مستحبة وهي** لغة اسم للشعر الذي على راس المولود حين ولادته وشرعا
**الذبيحة عن المولود** عند حلق شعر راسه تسمية للشي باسم سببه ويدخل وقتها
بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن ذبحها **يوم سابعه** اي
ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها
كما صححه في الزوائد لان المرعي هنا المبادرة الى فعل القربة والمرعي هناك التاخير لزيادة
القوة ليحتمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك واليك عقيقة فلان
لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل
الجاهلية وانما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام
عقيقة فاهرقوا عليه دما واميطوا عنه الاذى بل قال الحسن وقتادة انه يستحب
ذلك ثم يغسل لهذا الخبر ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوق كما صححه في المجموع ويسن
ان يسمى في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك وذكر النووي في
اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة
وحمل البخاري اخبار يوم الولادة على من لم يرد العق واخبار يوم السابع على من اراده
قال ابن حجر شارحه وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون
يوم القيامة باسمايكم واسما ابايكم فحسنوا اسماءكم وافضل الاسما الى الله تعالى عبد الله
وعبد الرحمن لخبر مسلم احب الاسما الى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن وتكره الاسما
القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة كبركة ونجيح ولا تكره التسمية
باسما الملايكة والانبيا وروى ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله اهل
التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي وعنه انه اذا كان يوم
القيامة نادى مناد الا ليقم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد
صلى الله عليه وسلم ويحرم تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره
بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهى عنها وما زالت الالقاب الحسنة
في الجاهلية



في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسع حتى لقبوا
السفلة بالالقاب العلية ويسن ان يكنى اهل الفضل من الرجال والنسا ويحرم التكني بابي ٢٩
القاسم ولا يكنى كافر قال في الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا
من اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريفه كما قيل به في قوله تعالى تبت يدا ابي
لهب واسمه عبد العزى ويسن في سابع ولادة المولود ان تحلق راسه كلها ويكون ذلك
بعد ذبح العقيقة وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة
**ويذبح** بالبنا للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه نفقته كما قاله في الروضة
**عن الغلام شاتان** متساويتان **وعن الجارية شاة** لخبر عايشة رضي الله تعالى عنها
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة
وانما كانت الانثى على النصف تشبيها بالدية ويتادى اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلى
الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة اما من مال
المولود فلا يجوز ان يعق عنه وليه منه ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع من مال
المولود **تنبيه** لو كان الولي عاجزا عن العقيقة حين الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع
استحبت في حقه وان ايسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس اي اكثره كما قاله
بعضهم لم يومر بها وفيما اذا ايسر بعد السابع في مدة النفاس تردد للاصحاب ومقتضى
كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو الظاهر **ويطعم الفقرا والمساكين** المسلمين فهي
كالاضحية في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها وسنها والاكل وقدر الماكول
منها والتصدق والاهدا منها وتعينها اذا عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة
في ذلك لانها ذبيحة مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كسائر
الولايم بخلاف الاضحية لما روى البيهقي عن عايشة رضي الله عنها انه السنة ويسن
ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه
وسلم كان يحب الحلوى والعسل **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان كانت منذورة
وهو كذلك ويستثنى من طبخها رجل الشاة فانها تعطى للقابلة لان فاطمة رضي الله عنها
فعلت ذلك بامر النبي صلى الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا
يكسر منها عظم بل يقطع كل عضو من مفصله تفاولا بسلامة اعضا المولود فان كسره
لم يكره **خاتمة** يسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى لخبر ابن السني
من ولد له مولود فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى لم تضره ام الصبيان اي التابعة

سن وقصاة وبعد وفاته صلى الله عليه وسلم

فايده من قال عقب العقيقة اللهم ارزقني مالا يكفيني وبيتا ياويني واحفظ علي عقلي وديني واكفني شر من يوذيني اعطاه الله سوله ... عن بعض الفضلا

من الجن وليكون اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك بتمر سوا كان ذكرا ام انثى فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه حتى ينزل الى جوفه منه شي وفي معنى التمر الرطب ويسن لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم ولو في غير الوضو وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعها فلا باس به لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله ولا يسن حلقها الا في نسك او في حق الكافر اذا اسلم او في المولود اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة كما مر واما المراة فيكره لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره طلبا للشيخوخة

كتاب السبق والرمي

السبق بالسكون مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق والرمي يشمل الرمي بالسهام والمزاريق وغيرهما وهذا الباب من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه التي لم يسبق اليها كما قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم الاية وفسر النبي صلى الله عليه وسلم القوة بالرمي ولخبر انس كانت العضبا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي على قعود له فسبقها فشق ذلك على المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع الطريق كان حراما اما النسا فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد روى ابو داود باسناد صحيح ان عايشة رضي الله عنها سابقت النبي صلى الله عليه وسلم وتصح المسابقة بعوض وغيره على الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر فلا يجوز على الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم الله بذنوبهم ولا على طير وصراع بعوض لانهما ليسا من الات القتال فان قيل قد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة على شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صرعه

فاسلم



فاسلم رد عليه غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا ما لا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس في الما فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا وتصح المناضلة بالنون والضاد المعجمة اي المغالبة على رمي السهام سوا كانت عربية وهي النبل ام عجمية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي باحجار بمقلاع او بيد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب مما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح ومراده بذلك المراماة بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واما اشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما الثقاف بالمثناة وتقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة وقد يمنع الضرر اذ كل واحد يحرص على اصابة صاحبه كاللكام وهذا هو الظاهر ولا يصح على رمي ببندق يرمي به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الما ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا سائر انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فيجوز واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة واصلها كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه قال وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة اشيا اقتصر المص منها على ذكر اثنين اولهما اذا كانت المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه معلومة ابتدا وغاية وثانيهما المحلل الاتي في كلامه والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا اذ الغرض معرفة سيرهما وهو يقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ العقد فان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق كل واحد من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطع المركوبان المسافة فيعتبر كونها بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرط كل منهما ان يركب دابته من شا لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة

كسائر الاعواض عينا كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال
مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك
هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف
فصار كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه **تنبيه** سكت المص عن حكم عقد المسابقة وهو
لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل
الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله ترك
حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله **وصفة المناضلة معلومة**
معطوف على المسافة اي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة
على ما مر بيان بادئ منهما بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب
بالمخطي لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من خشب
او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم
يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة
بان يبدر اي يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من
كل منهما مع استوايهما في عدد الرمي او الياس من استوايهما في الاصابة ولا بيان محاطة
بان تزيد اصابته على اصابة الاخر بكذا كواحد من عدد معلوم كعشرين من كل منهما
ويحمل المطلق عن التقييد بشي من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبه وهو سهم سهم
لغلبتهما ولا يشترط بيان قوس وسهم لان العمدة على الرامي فان عين شي منهما لغا وجاز
ابداله بمثله ولو شرط منع ابداله فسد العقد ويسن بيان صفة اصابة الغرض
من قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه
وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه
فان اطلقا كفى القرع **ويخرج العوض** المشروط **احد المتسابقين حتى اذا سبق** بفتح
اوله على البنا للفاعل **استرده** ممن هو معه **وان سبق** بضم اوله على البنا للمفعول
**اخذه صاحبه** السابق ولا يشترط حينيذ بينهما محلل **وان اخرجا** اي المتسابقان
العوض **معا لم يجز** حينيذ **الا ان يدخلا بينهما محللا** بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت
دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة
فان المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سوا جاا معا
ام مرتبا لسبقه لهما وان سبق اي سبقاه وجاا معا لم يغرم لهما شيا ولا شي لاحدهما
على الاخر

على الاخر وان جا المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم
يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم المحلل
ثم الاخر فللاول لسبقه الاثنين **تنبيه** الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما
ويجيان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع
اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا والحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر
وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين سوا
اكان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله في بيت المال كذا او له
على كذا او يكون ما ياخذه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من
سبق منكما فله على كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين
العوض واخراجهما حكم المسابقة فيما مر من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان
يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك كذا وان اصبتها انا فلا شي
لاحد منا على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشرط كل واحد على صاحبه عوضا ان
اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان على اختبار
قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل
وكله حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام
من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا او اجرا الساعي من طلوع الشمس
الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكر
انتهى وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان ليشهدا على ما وقع من
اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط
ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في السباق
بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب
قال الرافعي وذكر في معنى الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتى اذا قاربوا الامد تحولوا
عن المركوب الذي كده بالركوب الى الجنيبة فنهوا عن ذلك

## كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم
كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت
ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن
الميت صادقة كانت او كاذبة مع العلم بالحال والجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين

فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه
طاته لا يتصور فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر لحلفه ليقتلن الميت فان
امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير وتكون
اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو
في ايمانكم الاية واخبار كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال
في الثالثة ان شاء الله رواه ابو داود وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا ينعقد
يمين الصبي ولا المجنون ولا المكره ولا يمين اللغو كما سيأتي شرع المصنف فيما ينعقد اليمين به فقال
**لا ينعقد اليمين الا بذات الله تعالى** اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد
بها الحقيقة من غير احتمال غيره **او اسم من اسمايه تعالى** المختصة به ولو مشتقا
او من غير اسمايه الحسنى سواء كان اسما مفردا كقوله والله او مضافا كقوله ورب العالمين
ومالك يوم الدين او لم يكن كقوله والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته
يصرفها كيف يشاء او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين فيقبل
منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في الطلاق والعتاق والايلاء ظاهرا
لتعلق حق غيره به اما اذا اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا
ولا باطنا لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره تعالى فقول المنهاج ولا يقبل قوله لم ارد به
اليمين مؤول بذلك او باسم من اسمايه تعالى الغالب اطلاقه عليه سبحانه وتعالى
وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره
تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالى مقيدا كرحيم
القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما الذي يطلق عليه تعالى وعلى
غيره سواء كالموجود والعالم والحي فان اراده تعالى به انعقدت يمينه بخلاف ما اذا
اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سواء اشبهت الكنايات **او بصفته**
**الذاتية** كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته وعلمه وقدرته وحقه الا ان
يريد بالحق العبادات وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور اثارها
فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله وكذا والقران والمصحف الا ان يريد
بالقران الخطبة والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء
موحدة وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا وتختص لفظ الله
تعالى بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة وتالرحمن وتدخل
عليه

كلمة البارى سبحانه وتعالى في القران العزيز وانما كانت للتوكيد لان اخباره تعالى صدق قطعا فلا يحتاج الى التحقيق اهـ

٢٧٦

عليه الموحدة وعلى المضمر فهي الاصل وتليها الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الهاء
وتسكينها لافعلن كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او على عهد الله
وميثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوى بها اليمين فيمين والا فلا
واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتداء اي الله
احلف به لافعلن والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقاء عمله والتسكين
باجراء الوصل مجرى الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت او احلف بالله لافعلن
كذا يمين الا ان نوى خبرا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في صيغة المضارع فلا
يكون يمينا لاحتمال ما نواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسألك بالله لتفعلن
كذا يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها وحمل على الشفاعة وعلم من حصر
الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو
مع قصده بل يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا فانا يهودي
او بريء من الاسلام او من الله او من رسوله فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد
نفسه عن الفعل او اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول الله
ويستغفر الله تعالى وان قصد الرضى بذلك اذا فعله فهو كافر في الحال **تنبيه** يصح اليمين
على ماض وغيره ويكره الا في طاعة وفي دعوى مع صدق عند الحاكم وفي حاجة لتوكيد
كلام فان حلف على ارتكاب معصية عصى بحلفه ولزمه حنث وكفارة او على ترك
او فعل مباح سن تركه حنثه او على ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث
كفارة او على فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة بلا صوم على
احد سببيها كمنذور مالي **ومن حلف بصدقة ماله** كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ان فعلت كذا او اعتق عبدي ويسمى نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال
العتق يلزمني ما افعل كذا **فهو مخير** على اظهر الاقوال **بين** فعل **الصدقة** التي التزمها
او العتق الذي التزمه **و**بين فعل **الكفارة** عن اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر
كفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج ولو قال ان
فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة عند وجود الصفة تغليبا
لحكم اليمين في الاولى ولخبر مسلم السابق في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر
صح ويتخير بين قربة وكفارة يمين **ولا شيء في لغو اليمين** لقوله تعالى لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم بدليل الاية الاخرى ولكن

هو ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر اهـ

يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين هو كما قالت عائشة رضي الله عنها قول الرجل لا والله وبلى والله رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجاج او صلة كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل لا على الجمع اما لو قال لا والله وبلى والله في وقت واحد قال الماوردي كانت الاولى لغوا والثانية منعقدة لانها استدرك فصارت مقصودة ولو حلف على شي فسبق لسانه الى غيره كان من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل على صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقوم لي وهو مما تعم به البلوى

ومن حلف ان لا يفعل شيا معينا كان لا يبيع او لا يشتري فعل شيا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشترى بنفسه بولاية او وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف عليها او حلف لا يسلم على زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه زيد قاله في الروضة تنبيه مطلق الحلف على العقود ينزل على الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسيلة واحدة وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب فيه المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثنى منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الى ما لا يقبله كان حلف لا يبيع الخمر او المستولدة ثم اتى بصورة البيع فان قصد التلفظ بلفظ العقد مضافا الى ما ذكره حنث وان اطلق فلا

ومن حلف ان لا يفعل شيا كان حلف انه لا يزوج موليته او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه فامر غيره بفعله ففعله ولو مع حضوره لم يحنث لانه حلف على فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو انه لا يفعله هو ولا غيره فيحنث بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان قد وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة ففي فتاوى القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف على زوجته لا تخرج الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الى موضع معين فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالاداء لم يحنث كما نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات الحنث ولو حلف لا ينكح حنث



حنث بعقد وكيله له لا بقبوله الحالف النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب تسمية الموكل وهذا ما جزم به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال ان ما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضى نصوص الشافعي رضي الله تعالى عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما عليه الاكثرون من الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها فروع لو حلفت المراة انها لا تتزوج فعقد عليها وليها نظر ان كانت مجبرة فعلى قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لم يحنث ولو حلف لا يبني بيته فامر البنا ببنائه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا فحلقه لم يحنث كما جرى عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام في شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا صحيحا بان باعه باذنه او لظفر او اذن حاكم لحجر او امتناع او اذنه ولي لصغر او حجر او جنون حنث لصدق اسم البيع بما ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سوا علم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة على نفي فعل زيد وقد فعل باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشر للفعل لا في غيره ووقت الغدا من طلوع الفجر الى الزوال ووقت العشا من الزوال الى نصف الليل وقدرهما ان ياكل فوق نصف الشبع ووقت السحر بعد نصف الليل الى طلوع الفجر ولو حلف ليثنين على الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك او ليحمدن الله تعالى بمجامع الحمد او باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يتحملها هذا المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في صفة كفارة اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتدا مرتبة في الانتها والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين معا فقال وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد ولو كافرا مخير فيها ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق رقبة مومنة بلا عيب يخل بعمل وكسب او اطعام اي تمليك عشرة مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة على ما مر بيانه فيها او كسوتهم بما يسمى كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او عمامة او ازارا

او طيلسانا او منديلا كما قال في الروضة والمراد به المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا
من صوف او غيره وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له كقميص
صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر وصوف منسوج كل منها لامراة
ورجل لوقوع اسم الكسوة على كلٍّ ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا
يدوم الا بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا قفازين ولا
مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطى به الراس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع
من جديد ويجزي فروة ولبد اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير
لا يبلغ الركبة ولا الخاتم والتكة والعرقية ووقع في شرح المنهج انها تكفي وردّ بان
القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن حملها على التي تجعل تحت البرذعة وان كان
بعيدا فهو اولى من مخالفته للاصحاب ولا يجزي نجس العين ويجزي المتنجس وعليه ان
يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية كالطعام العتيق لانطلاق
الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في
الرقيق ويندب ان يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصورا لآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا
مما تحبون ولو اعطى عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه
اليهم قاله الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف عشرة مساكين
ما اذا اطعم خمسة وكسا خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة
**فان لم** يكن المكفر رشيدا او لم **يجد** شيئا من الثلاثة لعجزه عن كل منها بغير غيبة ماله برق
او غيره **فصيام ثلاثة ايام** لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق
لا يملك او يملك ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته حتى
الاطعام والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما باذنه وللمكاتب
ان يكفر بهما باذن سيده اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق وقت الصلاة وبخلاف
المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه يصوم لان مكان الدم بمكة فاعتبر يساره
وعدمه بها ومكان الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هناك رقيق غائب
يعلم حياته فله اعتاقه في الحال **تنبيه** المراد بالعجز ان لا يقدر على المال الذي يصرفه
في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من تلزمه مؤنته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك
قال الشيخان ومن له ان ياخذ سهم الفقراء والمساكين من الزكاة والكفارات له ان
يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطاء وقد يملك نصابا ولا يفي دخله بخرجه
فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين انا لو اسقطنا الزكاة خلا النصاب
عنها



عنها بلا بدل والتكفير له بدل وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية
فان قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب
العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما
فلا يستدل بها بخلاف اية السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان
العاجز امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له وعبد والصوم
يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان
اذن له في الحلف لحق الخدمة فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن له في
فالعبرة في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في المنهاج تصحيح
اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين فان لم يضره الصوم في الخدمة
لم يحتج الى الاذن فيه ومن بعضه حر وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم
ليساره لا عتق لانه يستعقب الولاء المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلهما
واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك
فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح اعتاقه عن كفارته
في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح **فصل** في النذور جمع نذر وهو بذال
معجمة ساكنة وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله الروياني
والماوردي وقال غيرهما التزام قربة لم تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المصنف عقب الايمان
لان كلا منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه ايات كقوله تعالى
وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة انه قربة في نذر
التبرر دون غيره وهذا اولى مما قيل فيه واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط
في الناذر اسلام واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح **النذر** من كافر لعدم
اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطأ الخ ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما
ينذره كمحجور سفه او فلس في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون ويشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي كذا كسائر العقود
**ويلزم** ذلك بالنذر بناء على انه يسلك به مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان
هنا ووقع لهما فيه اختلاف ترجيح وبين المصنف متعلق اللزوم بقوله **في المجازاة** اي

قوله كالطعام العتيق اي كما يجزي الطعام العتيق في الكفارة ما لم يخرج عن الصلاحية وفي بعض النسخ كالخام بدل الطعام وكل صحيح اهـ

المكافات على نذر فعل مباح لم يرد فيه ترغيب كأكل وشرب وقعود وقيام او تركه ذلك وهذا من المصنف
لعله سهو او سبق قلم اذ النذر على فعل مباح لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا عن لزومه
ولكن هل يكون يمينا تلزم فيه الكفارة عند المخالفة اولا اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي
رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة
والشرحين وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان قيل يوافق
الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اطلقك او ان اكل الخبز
او لله علي ان ادخل الدار فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة اجيب بان الاولين في نذر اللجاج
وكلام المصنف في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها من حيث اليمين لا من حيث النذر
ويلزم النذر على فعل طاعة مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة
وقراة سورة معينة وطول قراة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في صحة نذر الثلاثة الاخيرة
بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها مقيدة بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة
واصلها بذلك وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة من واجب
عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما صرح به القاضي حسين
او معصية كما سياتي كشرب خمر وصلاة محدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او
فوت حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فانه لزم عينا بالزام الشرع قبل النذر فلا معنى
لالتزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به ولخبر ابي داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولم
يلزمه بمخالفة ذلك كفارة ثم بين المصنف نذر المجازات وهو نوع من التبرر وهو المعلق بشي
بقوله كقوله ان شفى الله تعالى مريضي او قدم غائبي او نجوت من الغرق او نحو ذلك فلله
على ان اصوم او اتصدق واو في كلامه تنويعية ويلزمه بعد حصول المعلق عليه من ذلك
اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم منه وهو في الصلاة ركعتان على
الاظهر بالقيام مع القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه اليقين
فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف
دينار وان حملنا المطلق على اقل واجب من جنسه كما قاله في الروضة لان ذلك قد يلزمه
في الشركة فرع لو نذر شيا كقوله ان شفى الله مريضي فشفي ثم شك هل نذر صدقة او
عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال عليه الاتيان بجميعها كمن
نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه
انما وجب شي واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة انتهى وهذا اوجه وان لم يعلق
النذر بشي وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله ابتداء لله علي صوم او حج او غير ذلك
لزمه ما التزمه لعموم الادلة المتقدمة ولو علق النذر بمشية الله تعالى او مشية
زيد



زيد لم يصح وان شاء زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب نعم ان قصد بمشية الله تعالى التبرك او
وقوع حدوث مشية زيد نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه
الصحة كما صرح بذلك بعض المتاخرين ولا يصح نذر فعل معصية لله كقوله ان قتلت
فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم ولخبر البخاري المار من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا تجب به كفارة ان حنث واما
النووي عن خبر لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره بحمله على نذر
اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي ان لم ينو به اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا
فان نوى به اليمين لزمته الكفارة بالحنث تنبيه اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون
فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في الحال او عند اداء المال وذكر
في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون لا يجوز وان تم الكلامان كان نذرا في معصية منعقدا
واستثنى غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في موضع اخر كذا ذكره
البغوي في تهذيبه وصرح باستثنائه الجرجاني في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة
ورجحه الماوردي وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد وقال
الزركشي انه الاقرب ويتايد بالنذر في الاوقات المكروهة فانه لا ينعقد على الصحيح ولا
يلزم النذر بمعنى لا ينعقد على ترك فعل مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذ راى رجلا
قايما في الشمس فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل
ولا يتكلم فقال صلى الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر
في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في المجموع على ذلك واستوى
فعله وتركه شرعا كنوم واكل وسوا قصد بالنوم النشاط على التهجد وبالاكل التقوي على
العبادة ام لا وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود
فالثواب على القصد لا الفعل تنبيه كان الاولى للمصنف التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم
منه بالاولى ما ذكره ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر بترك كلام الادميين لا ينعقد وبه
صرح في الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جرى عليه ابن المقري وهذا وان
خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوى الغزالي ان قول البايع للمشتري ان
خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان
كانت قربة في نفسها الا انها على هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا
قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين

وفي فتاوي بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية
ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا على ما اذا قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة
حياته فانه صحيح كما افتي به البلقيني وقياسا على صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي
وتوبع عليه فانه اعلم من ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة **خاتمة** فيها
مسايل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل لزمه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر
اتيان الحرم او شي منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه
او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا
عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر
لزمه قضاوه ولو نذر اهدي شي الي الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه بعد ذبح
ما يذبح منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ولو نذر
تصدقا بشي على اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا
جاز فعلها قايما لاتيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه رقبة ولو ناقصة بكفر
او غيره او نذر عتق ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان عين ناقصة كلنه على عتق كافر بان
الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتري
به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من
نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات
الي الله تعالى فقياس ما قالوه في الطلاق في ليلة القدر او في احب الاوقات الي الله تعالى
قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في افضل
الاوقات ولو نذر ان يعبد الله بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده
وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولى الامامة العظمي وينبغي ان يكفي واحد من ذلك
وما رد به من ان البيت لا يخلو من طايف ملك او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر
الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحتملها هذا المختصر فمن
ارادها فليراجعها في ذلك **كتاب الاقضية والشهادات** الاقضية جمع قضا بالمد كعبا
واقبية وهو لغة إمضا الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وسياق الكلام
عليها والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله
تعالى فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر
وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور قال النووي في شرح مسلم اجمع
المسلمون

أي إن عين محلها أو معتمرا اهـ

المسلمون على ان هذا الحديث يعني الذي في الصحيحين في حاكم عادل عالم اهل للحكم ان
اصاب فله اجران باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق
اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له بل هو اثم ولا ينفذ حكمه
سوا وافق الصواب ام لا لان اصابته اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو
عاص في جميع احكامه سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها ولا يعذر في شي من
ذلك وقد روي الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال القضاة ثلاثة
قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق وقضي به واللذان
في النار رجل عرف الحق فجار في الحكم ورجل قضي للناس على جهل والقاضي الذي ينفذ حكمه
هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين
له في الناحية اما تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له ناحية لزمه طلبه
ولزمه قبوله **ولا يجوز** ولا يصح **ان يلي القضا** الذي هو الحكم بين الناس **الا من استكمل
فيه** بمعني اجتمع فيه **خمس عشرة خصلة** ذكر المصنف منها خصلتين على ضعيف وسكت
عن خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الاول **الاسلام** فلا تصح ولاية كافر ولو على كافر وما
جرت به العادة من نصب شخص منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد
حكم وقضا كما قاله الماوردي **و**الثانية **البلوغ و**الثالثة **العقل** فلا تصح ولاية غير مكلف
لنقصه **و**الرابعة **الحرية** فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه **و**الخامسة **الذكورية** فلا
تصح ولاية امراة ولا خنثي مشكل اما الخنثي لو اتضح الذكورة فتصح ولايته كما قاله في البحر
**و**السادسة **العدالة** الاتي بيانها في الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه
شبهة على الصحيح قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضي كلام الدميري خلافه
**و**السابعة **معرفة احكام الكتاب العزيز و**معرفة احكام **السنة** على طريق الاجتهاد ولا
يشترط حفظ اياتها ولا احاديثها المتعلقتان بهما عن ظهر قلب واي الاحكام كما ذكره
البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي ان عدد احاديث الاحكام
خمسماية كعدد الاي والمراد ان يعرف انواع الاحكام التي هي محال النظر والاجتهاد ويحترز
بها عن المواعظ والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق
والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل
وغيره لانه بذلك يتمكن من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد
على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على الاحاد ويعرف المتصل من
السنة والمرسل منها وهو غير المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله

والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع
في حكم اجمعوا على خلافه تنبيه قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس مرادا بل يكفي
ان يعرف في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه بموافقة بعض
المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا
قياس معرفة الناسخ والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه والتاسعة معرفة طرق
الاجتهاد الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية وهي معرفة ما تقدم وما سيذكره مع معرفة
القياس صحيحه وفاسده بانواعه الاولى والمساوي والادون ليعمل بها فالاول كقياس ضرب
الوالدين على التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس
التفاح على البر في الربا بجامع الطعم والعاشرة معرفة طرف من لسان العرب لغة واعرابا
وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ
الامر والنهي والخبر والاستفهام والوعد والوعيد والاسما والافعال والحروف وما لا بد
منه في فهم احكام الكتاب والسنة والحادية عشر معرفة طرف تفسير من كتاب الله تعالى
ليعرف به الاحكام الماخوذة منه تنبيه هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد ولا
يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتى يكون في النحو كسيبويه وفي اللغة كا
لخليل بل يكفي معرفة جمل منها قال ابن الصباغ ان هذا سهل في هذا الزمان فان العلوم قد
دونت وجمعت انتهى ويشترط ان يكون له من كتب الحديث اصل كصحيح البخاري وسنن ابي
داود ولا يشترط حفظ جميع القران ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه
في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولا بد ان يعرف الادلة المختلف فيها كالاخذ باقل ما قيل
وكالاستصحاب ومعرفة اصول الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه
ثم اجتماع هذه العلوم انما يشترط في المجتهد المطلق وهو الذي يفتي في جميع ابواب الشرع
اما المقلد بمذهب امام خاص فليس عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي
المطلق في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع نصوص الشرع ولهذا ليس له ان
يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر
عن مجتهد الا اذا تداعى الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال ان العصر خلا
عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد قائم بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد قال
مكحول لو خيرت بين القضا والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي وابو حنيفة وهذا
ظاهر لا شك فيه اذ كيف يمكن القضا على الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي
الحسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا مقلدين للشافعي بل وافق راينا
رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق
بالباب

كدية اليهودي فان بعضهم قال انها كدية مسلم وبعضهم قال انها نصف دية مسلم والشافعي قال انها ثلث دية مسلم

بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يولى اصم لا يسمع
اصلا فانه لا يفرق بين اقرار وانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولى اعمى ولا من يرى
الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت
منه صح وخرج بالاعمى الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون من يبصر
ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي صلى الله عليه وسلم ابن ام مكتوم على المدينة
وهو اعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمى اجيب بانه انما استخلفه في امامة الصلاة دون
الحكم تنبيه لو سمع القاضي البينة ثم عمي قضى في تلك الواقعة على الاصح واستثني ايضا لو نزل
اهل قلعة على حكم اعمى فانه يجوز كما هو مذكور في محله والرابعة عشر ان يكون كاتبا على الخلاف
اختاره الاذرعي والزركشي لاحتياجه ان يكتب الى غيره ولان فيه امنا من تحريف القاري عليه
واصحهما كما في الروضة وغيرها عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلى الله عليه وسلم كان اميا
لا يقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح المسائل الحسابية الفقهية كما
صوبه في المطلب لان الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط
والخامسة عشر ان يكون متيقظا بحيث لا يوتى من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام
القاضي وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي في التوسط واستند فيه الى
قول الشيخين ويشترط في المغفل التيقظ وقوة الضبط قال والقاضي اولى باشتراط ذلك والا
لضاعت الحقوق انتهى ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب ذلك لا اشتراطه
تنبيه هاتان الخصلتان الضعيفتان الموعود بهما واما المتروكتان فالاولى كونه ناطقا
فلا يصح تولية الاخرس على الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه كفاية للقيام بامر
القضا فلا يولى مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضا بان
يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس
يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة فيطمع في جانبه بسبب
ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه والا بحث عن حاله كما اختبر صلى الله عليه وسلم معاذا
ولو ولى من لا يصلح للقضا مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي بكسر اللام والمولى بفتحها
ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه فان تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى سلطان
له شوكة فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس فخرج بالمسلم
الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمراة فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم
انه يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وللعادل ان يتولى القضا من الامير الباغي
فقد سئلت عائشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه زياد فقالت ان لم يقض لهم

خيارهم قضى لهم شرارهم **فروع** يندب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق
التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف استخلف مطلقا وان خصصه بشي
لم يتعده وشرط المستخلف بفتح اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب
اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط اجتماعهم على الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل الاجتهاد
ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسايل المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين
فاكثر اهلا للقضا في غير عقوبة لله تعالى ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا يجوز تحكيمه
مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضى الخصمين قبل الحكم ان لم احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما
ولا يكفي رضى جان في ضرب دية على عاقلة ولو رجع احد الخصمين قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي
بنحو جنون كعما انعزل ولو عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله بخلل
وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شي من ذلك حرم وينفذ عزله ان وجد ثم
صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل قبل بلوغه عزله فان علق عزله بقراته كتابا انعزل بها او بقراته
عليه وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم يتيم ووقف والا من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا
ينعزل قاض ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا معزول حكمت بكذا ولا
شهادة كل منهما بحكمه الا ان يشهد بحكم حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي على متول جورا
في حكمه لم يسمع ذلك الا ببينة وان ادعي عليه بشي لا يتعلق بحكمه او على معزول بشي فكغيرهما
وتثبت تولية القاضي بشاهدين يخرجان معه الى محل ولايته يخبران او باستفاضة ويسن
ان يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي عن حال علما المحل وعدوله قبل دخوله
وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت **ويستحب ان يجلس للقضا في وسط البلد ليتساوي**
اهله في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا اذا لم يكن فيه
موضع معتاد للنزول فيه وان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل
به مقتضاه ومن قال ظلمت فعلى خصمه حجة فان كان خصمه غايبا كتب اليه ليحضر هو
او وكيله ثم ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا فيها اقره او فاسقا اخذ المال منه او
عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر
وسجلات شرطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ مترجمين وان
يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليها اهلي شهادة ولا يضرهما العمى لان الترجمة والاسماع
تفسير ونقل للفظ لا يحتاج الى معاينة بخلاف الشهادة وان يتخذ درة للتاديب وسجنا
لادا حق ولعقوبة ويكون جلوسه **في موضع فسيح بارز للناس** اي ظاهر لهم ليعرفه
من اراده من مستوطن وغريب مصونا من اذى حر وبرد بان يكون في الصيف بمهب

الريح

الريح وفي الشتا في كن لايقا بالحال فيجلس في كل فصل من الصيف والشتا وغيرهما بما يناسبه
ويكره للقاضي ان يتخذ حاجبا كما قال **لا حاجب له** اي للقاضي **دونهم** اي الخصوم اي حيث
لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه
ابو داود والحاكم باسناد صحيح فان لم يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته او كان
ثم زحمة لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل على القاضي
للاستيذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي اما من وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام
بمنازل الناس اي وهو المسمى الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو
الطيب وغيره باستحبابه **تنبيه** من الاداب ان يجلس على مرتفع كدكة ليسهل
عليه النظر الى الناس وعليهم المطالبة وان يتميز عن غيره بفراش ووسادة وان
كان مشهورا بالزهد والتواضع ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به
فلا يمل وان يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان لا يتكي بغير
عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد والاولى ما روته ام سلمة ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من بيته قال بسم الله توكلت على الله اللهم اني
اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في
الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود وقال ابن القاص وسمعت ان الشعبي كان يقوله
اذا خرج الى مجلس القضا ويزيد فيه او اعتدي او يعتدى علي اللهم اعني بالعلم
وزيني بالحلم والزمني التقوى حتى لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان
ياتي المجلس راكبا ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب
ان يسلم على الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر وتعارض
الادلة في حكم قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر قال الحسن البصري
كان النبي صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للاحكام اما الحكم
المعلوم بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب
الذين يقبل قولهم في الافتا فيدخل الاعمى والعبد والمراة ويخرج الفاسق والجاهل **ولا يقعد
للقضا في المسجد** اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه
للصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم وعن
خلفايه في القضا في المسجد وكذا اذا احتاج الجلوس فيه لعذر من مطر ونحوه فان جلس فيه

مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوها بل يقعدون
خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص
عليه ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي** اي القاضي **بين الخصمين** وجوبا
على الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة **اشيا** كما ستعرفه الاول **في المجلس** فيسوي بينهما فيه
بان يجلسهما بين يديه او احدهما عن يمينه والاخر عن يساره والجلوس بين يديه اولى
ولا يرتفع الموكل على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا بدليل تحليفه اذا
وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي واقره قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوى
به عامة وقد رايناس يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع
مسلم على ذمي في المجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي كما روى البيهقي عن الشعبي قال
خرج علي رضي الله عنه الى السوق فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي فقال هذه
درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى القاضي عليا قام من
مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول
يا نصراني فقال الدرع درعي فقال شريح لعلي هل من بينة فقال علي صدق شريح فقال
النصراني اني اشهد ان هذه احكام الانبيا ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على
فرس عتيق قال الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في ساير وجوه الاكرام حتى في التقديم في الدعوى
كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر
المسلمين قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فيتجه تخريجه على التكافو في
القصاص والصحيح ان المرتد يقتل بالذمي دون عكسه وتعجب البلقيني من هذا التخريج
فان التكافو في القصاص ليس مما نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد
على المولود **و** الثاني في استماع **اللفظ** منهما لئلا ينكسر قلب احدهما **و** الثالث في **اللحظ** بالطا
المشالة وهو النظر بموخر العين كما في الصحاح والمعنى فيه ما تقدم والرابع في دخولهما عليه
فلا يدخل احدهما قبل الاخر والخامس في القيام لهما فلا يخص احدهما في قيام ان علم انه في
خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه له فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له كقيامه
للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في ادب القضا له اي اذا
كان احدهما ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام لسلامه والسادس في جواب
سلامهما



سلامهما ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له
سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال الشيخان وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا
هذا الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وساير انواع الاكرام
فلا يخص احدهما بشي منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها **تنبيه** يندب ان لا يشتري و
يبيع بنفسه لئلا يشغل قلبه عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل قلبه الى من يحابيه
اذا وقع بينه وبين غيره حكومة والمحاباة فيها رشوة او هدية وهي محرمة وان لا يكون
له وكيل معروف كيلا يحابي ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة في مجلس حكمه اشد كراهة
**ولا يجوز** للقاضي **ان يقبل الهدية** وان قلت فان اهدى اليه من له خصومة في الحال
عنده سوا كان ممن يهدي اليه قبل الولاية ام لا وسوا كان **من اهل عمله** ام لا او لم يكن له
خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدى اليه بعد القضا هدية حرم عليه قبولها
اما في الاولى فلخبر هدايا العمال سحت وروي هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الى
الميل اليه وينكسر بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها في
الصورتين لو قبلها ويردها على مالكها فان تعذر وضعها في بيت المال وقضية كلامهم
انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي
وجهين **تنبيه** يستثنى من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه لهم
ولو اهدى اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته جاز له قبولها ان كانت
الهدية بقدر العادة السابقة والاولى اذا قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك
ابعد عن التهمة اما اذا زادت على العادة فكما لو لم يعهد منه الجميع كذا في اصل الروضة
وقضيته تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب انه كانت الزيادة من جنس الهدية
جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة
اي بجنس او قدر حرم قبول الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فانه زادت في المعنى
كان كان يهدي من عادته قطنا فاهدى حريرا فهل يبطل في الجميع او يصح منها بقدر المعتاد
فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كانت للزيادة وقع والا فلا عبرة بها والضيافة
والهبة كالهدية والعارية ان كانت مما تقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم
وبحث بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين الدفع اليه وما بحثه
ظاهر وقبول الرشوة حرام وهي ما يبذل للقاضي ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك
لخبر لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم **فروع** ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين

حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف الميل وله تخصيص اجابة من اعتاد
تخصيصه قبل الولاية ويندب له اجابة غير الخصمين ان عم المولم اي الداعي بقطعه كثرة الولائم عن
الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيف احد الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والواعظ ومعلم
القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه
ينفعهما وان يعود المرضى ويشهد الجنائز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك قربة
ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة مواضع واهل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع
التي يكره للقاضي القضا فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول عند الغضب لخبر
الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا
بين ان يكون لله تعالى او لا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف بذلك نعم
تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الى الحكم في الحال وقد يتعين الحكم على الفور في صور كثيرة والثاني
عند الجوع و الثالث عند العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله المصنف والرابع عند
شدة الشهوة اي التوقان الى النكاح والخامس عند الحزن المفرط في مصيبة او غيرها والسادس عند
الفرح المفرط ولو قال المفرطين كان اولى لانه قيد في الحزن ايضا كما مر والسابع عند المرض المولم كما
قيد به في الروضة والثامن عند مدافعة احد الاخبثين اي البول او الغائط ولو ذكر احد كما قيدته
في كلامه لكان اولى لافادة الاكتفا به وكراهته عند مدافعتهما بالاولى وكذا يكره عند مدافعة
الريح كما ذكره الدميري واهمله المصنف والتاسع عند النوم اي غلبته كما قيده في الروضة والعاشر
عند شدة الحر وشدة البرد واهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة
وانما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه
كما جزم به في الروضة لقصة الزبير المشهورة ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصائصه
صلى الله عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا شريكه في المال المشترك بينهما للتهمة ويحكم للقاضي
ولمن ذكر معه الامام او قاض اخر او نائبه واذا اقر المدعى عليه عند القاضي او نكل عن اليمين
فحلف المدعي اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد على اقراره عنده في صورة الاقرار
او على يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه
قد ينكر بعد ذلك ولا يسال القاضي المدعى عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد كمال الدعوى
الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوى سواء كانت بدم او بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة
شروط الاول ان تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في دعوى القتل قتله
عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن
للقاضي استفصاله عما ذكر الثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوى هبة شيء او بيعه
او اقراره



او اقراره حتى يقول المدعي وقبضته باذن الواهب ويلزم البائع او المقر التسليم والثالث ان
يعين مدعى عليه فلو قال قتله احدهم لم تسمع دعواه لابهام المدعى عليه والرابع
والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعى عليه غير حربي لا امان له مكلفا ومثله السكران
فلا تصح دعوى حربي لا امان له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوى عليهم والسادس ان لا تناقضها
دعوى اخرى فلو ادعى على احد انفراده بالقتل ثم ادعى على اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوى
الثانية لان الاولى تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره وتسمع الدعوى عليه على
الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من العود الى الاولى لان الثانية تكذبها ولا يحلفه اي لا يجوز
للقاضي ان يحلف المدعى عليه الا بعد سؤال اي طلب المدعي تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد
فعلى هذا يقول القاضي للمدعي حلفه او اقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في مختصر الكفاية
ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم يعتد به صرح به القاضي الحسين انتهى
تنبيه قد علم مما ذكره المصنف انه لا يجوز للقاضي الحكم على المدعى عليه الا بعد طلب المدعي وهو
كذلك على الاصح في الروضة في باب القضا على الغائب ولا يلقن خصما منهما حجة يستظهر بها
على خصمه اي يحكم عليه ذلك لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف به كيفية الدعوى
وكيفية الجواب او الاقرار او الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه الشاهد فيجوز للقاضي
تعريفه كيفية ادا الشهادة كما صححه القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة
خلافا للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين الى ذلك
فان القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة ولا يتعنت بالشهداء
اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهدتم وما هذه الشهادة فربما يودي الى تركهم
الشهادة فيتضرر الخصم المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة الشاهد
الا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سواء طعن الخصم فيه ام سكت لانه حكم بشهادته فتقتضي
تعديله والتعديل لا يثبت الا بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك واذا ثبتت
عدالة الشاهد ثم شهد في واقعة اخرى قال في الروضة ان لم يطل الزمان حكم بشهادته
ولا يطلب تعديله ثانيا ~~لان طول الزمان يغير الاحوال~~ وان طال فوجهان اصحهما يطلب
تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم في طوله وقصره انتهى قال
في الخادم ان الخلاف في الطول في غير الشهود المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل
قطعا قاله الشيخ عز الدين في قواعده انتهى وهو حسن وقال في المهمات اذا استفاض فسق
الشاهد بين الناس فلا حاجة الى البحث والسؤال ولا تقبل شهادة عدو على عدوه

لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر على اخيه رواه ابو داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر
الغين الغل والحقد ولما في ذلك من التهمة تنبيه المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة
لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان العلانية اعداء السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة
والعضل ما شهدت به الاعداء وعدو الشخص من يحزن لفرحه ويفرح بحزنه وقد تكون
العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فيختص برد شهادته على الاخر ولا يشترط
ظهورها بل يكفي ما دل عليها من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص
المختصر اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم على الكافر
وشهادة السني على المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره ببدعته كمنكري صفات الله تعالى
وخلقه افعال عباده وجواز رؤيته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما
قام عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث والحشر للاجسام
وعلم الله تعالى بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل
شهادتهم ولا شهادة من يدعو الناس الى بدعته كما لا تقبل روايته بل اولى ولا شهادة
خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده انه
لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع
ولا تقبل شهادة والد وان علا لولده وان سفل ولا تقبل شهادة ولد وان سفل لوالده وان
علا للتهمة ولو قال المص لا تقبل شهادة الشخص لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول
شهادة الوالد على ولده وعكسه وهو كذلك لانتفاء التهمة تنبيه يستثنى من ذلك
ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل له ولا عليه كما جزم
به في الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت
الشهادة للاجنبي على الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين
من الاخر لان الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته بان فلانا قذفها لم
تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا
لانه يدعي خيانتها فراشه ولا تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه على الاخر كما
جزم به الغزالي ويؤيده منع الحكم بين ابيه وابنه وان خالف في ذلك ابن عبد السلام
معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف التهمة ولا تقبل تزكية
الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سواء كان في حجره ام لا وان اخذناه باقراره بر
من في حجره تنبيه قد علم من كلام المص انما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب
تقبل

اي الميل والجبلة

تقبل شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك وكذا تقبل شهادة
الصديق لصديقه وهو من صدق في وداده بان يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل
ذلك اي في زمانه ونادر في زماننا او معدوم ولا يقبل القاضي كتاب قاض كتب به الى
قاض ولو غير معين اي لا يعمل به في ما انهاه فيه من الاحكام كان حكم فيه لحاضر على
غايب بدين الا بعد شهادة شاهدين عدلين شهادة يشهدان عند من وصل اليه من
القضاة بما فيه اي الكتاب من الحكم تنبيه صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة
حضر فلان وادعى على فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت له بحجة اوجبت الحكم
وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم
يعدلهما والا فله تسميتهما ويسن ختمه بعد قراءته على الشاهدين بحضرته ويقول
اشهدكما اني كتبت الى فلان بما سمعتما ويضعان خطهما فيه ولا يكفي ان يقول
اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين نسخة اخرى بلا ختم
ليطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان عند القاضي الاخر على القاضي الكاتب
بما جرى عنده من ثبوت او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال
ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه انه لم يعرف به لانه اخبر بنفسه والاصل براءة الذمة
فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه
اسمه حكم عليه ان لم يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعى لان الظاهر
انه المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعى فان مات او انكر الحق
بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز للمشهود عليه و
يكتبها وينهيها ثانيا لقاضي بلد الغايب فان لم يجدا زيادة تمييز وقف الامر حتى
ينكشف فان اعترف المشارك بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان
المعاملة كما صرح به البندنيجي وغيره تتمة لو حضر قاضي بلد الغايب ببلد
الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه على الغايب امضاه اذا عاد الى محل ولايته وهو
قضا بعلمه بخلاف ما لو شافهه به في غير عمله فليس له امضاؤه اذا عاد الى محل ولايته
كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في طرف ولايته لقاضي بلد
الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا على فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة
والكتاب في الاعتماد عليه والانها ولو بغير كتاب بحكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق
مسافة العدوى والانها بسماع حجة يقبل فيما فوق مسافة عدوى لا فيما دونه

وفارق الانها بالحكم بان الحكم قدتم ولم يبق الا الاستيفا بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها
مع القرب والعبرة بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم ومسافة
العدوي ما يرجع منها مبكرا الى محله يومه المعتدل وسميت بذلك لان القاضي يعدي
اي يعين من طلب خصما منها على احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار
الحجة مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب **فصل** في القسمة بكسر القاف
وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام الذي يقسم الاشيا بين الناس قال لبيد
فارض بما قسم المليك فانما قسم المعيشة بيننا قسامها والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى واذا حضر القسمة الاية وكان صلى الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها
رواه الشيخان والحاجة داعية اليها ليتمكن كل احد من الشركا من التصرف في ملكه على
الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي **ويشترط القاسم** اي الذي ينصبه
الامام او القاضي **الى سبع شرايط** وزيد عليها شرايط اخر كما ستعرفها وهي **الاسلام**
**والبلوغ والعقل والحرية والذكورة والعدالة** لان ذلك ولاية ومن لم يتصف بما
ذكر ليس من اهل الولايات وعلم المساحة وعلم الحساب لاستدعايها لهما المساحة من غير
عكس وانما شرط علمهما لانهما آلة القسمة كما ان الفقه آلة القضا واعتبر الماوردي
وغيره مع ذلك ان يكون عفيفا عن الطمع حتى لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام الام
وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما الاشتراط كما جرى عليه ابن المقري
وقال الاسنوي جزم باستحبابه القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم
**تنبيه** لو قال المص بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع والبصر
والنطق والضبط اذ لابد من ذلك واستغنى عن ذكر الاسلام والبلوغ والعقل بل يستغني
عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة واذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه
بقوله **فان تراضيا** وفي نسخة فان تراضا **الشريكان** المطلقان التصرف **بمن يقسم**
**بينهما** من غير ان يحكماه للمال المشترك **لم يفتقر** اي هذا القاسم **الى ذلك** اي الشروط
السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقام
عنه وليه اشترط مع التكليف العدالة اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط
فيه الشروط المذكورة **وان كان في القسمة تقويم** هو مصدر قوم السلعة قدر قيمتها
**لم يقتصر فيه على اقل من اثنين** لاشتراط العدد في المقوم لان التقويم شهادة
بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح
لان

لان الخارص يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الى لفظ الشهادة
وان وجب تعدده لانها تستند الى عمل محسوس وللامام جعل القاسم حاكما في التقويم
فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم بالتقويم بعلمه ويجعل الامام رزق
منصوبه ان لم يتبرع من بيت المال ان كان فيه سعة والا فاجرته على الشركا لان العمل
لهم فان استاجروه وسمى كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة صحيحة
او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها من مون الملك ثم ما عظم
ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم
يبطل نفعه بالكلية كان نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم
فالاول كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحون صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم
ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر
على القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر قسمته فقسمته انواع ثلاثة
وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا
فان لم يحتج الى رد شي فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزا وتسمى
قسمة المتشابهات والى هذا النوع والنوع الثاني ايضا اشار بقوله **واذا دعي**
**احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه** كمثلي من حبوب ودراهم وادهان
وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مستوية الاجزا **لزم شريكه الاخر** المطلوب
الى القسمة **اجابته** اذ لا ضرر عليه فيها فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا
في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا ان استوت
ويكتب مثلا هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من
الشركا او جزء من الاجزا مميزا عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقاع في بنادق
من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة اما على الجزء الاول
ان كتبت الاسما او على اسم زيد مثلا ان كتبت الاجزا فيعطى ذلك الجزء ويفعل
كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت
الانصبا كنصف وثلث وسدس جزي ما يقسم على اقلها وجنب اذا كتب الاجزا
تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل
بان تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بنحو قوة انبات وقرب
ماء او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت لاثنين

نصفين وقيمة ثلثيها المشتمل على ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين عن ذلك جعل الثلث سهما
والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه الاخر اجابته كما شمل ذلك عبارة المصنف كما مرت
الاشارة اليه الحاقا للمتساوي في القيمة بالمتساوي في الاجزا في الارض المذكورة نعم ان
امكن قسم الجيد وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة كل
منهما بالاجزا فلا يجبر على التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به جمع منهم الماوردي والروياني
ويجبر على قسمة التعديل في منقولات نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع
ان زالت الشركة بالقسمة كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلى قسمة
التعديل ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا تحتمل كل منها القسمة اعيانا
ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار غير المتلاصقة لشدة
اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في
القسمة الى رد مال اجنبي كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير او شجر لا يمكن
قسمته فيرد اخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير فان كان الف ولكل النصف رد خمسماية
ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لا شركة فيه فكان كغير المشترك وشرط القسمة
ما قسم بتراض من قسمة رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق
لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر على الاول منهما كما مر ولو ثبت بحجة غلط او حيف
في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن
بالاجزا بان كانت بالتعديل او الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت بذلك فله تحليف
شريكه ولو استحق بعض مقسوم معينا وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شايعا بطلت فيه لا
في الباقي **تتمة** لو ترافع الشركا الى قاض في قسمة ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم
يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه الامام وغيره **فصل** في الدعوى والبينات
وفي بعض النسخ ان هذا الفصل مقدم على الذي قبله والدعوى في اللغة الطلب
والتمني ومنه قوله تعالى ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب حق على غيره
عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل
في ذلك قوله تعالى واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون
واخبار كخبر مسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن
اليمين على المدعى عليه وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة على المدعي واليمين
على من انكر والذي يتعلق بهذا الفصل خمسة امور الدعوى وجوابها واليمين
والبينة



والبينة والنكول وتقدم شروط صحة الدعوى فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما الاربعة
فمذكورة في كلام المصنف كما ستراه والمدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافقه فلو
قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته قبل الوطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح
فهو مدع وهي مدعى عليها **واذا كان مع المدعي بينة** بما ادعاه **سمعها الحاكم وحكم له بها**
ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوى
عند حاكم ولو محكما فلا يستقل صاحبه باستيفائه نعم لو استقل المستحق لقود باستيفايه
وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل وهو ان استحق
شخص عينا عند اخر اشترط الدعوى بها عند حاكم ان خشي باخذها ضررا والا
فله اخذها استقلالا للضرورة وان استحق دينا على ممتنع من ادايه طالبه به **فان لم يكن**
معه **بينة** معدلة **فالقول** حينئذ **قول المدعى عليه** لموافقته الظاهر ولكن **بيمينه** في غير القسامة
في دعوى الدم ان اليمين هناك في جانب المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ
ان ياخذ من مال المدعى عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته
فان تعذر عليه جنس حقه او جنس حقه بصفته اخذ غيره مقدما النقد على غيره
فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الى الحاكم من المونة هذا حيث لا حجة له والا
فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار
وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم كرهن واجارة والماخوذ
مضمون على الاخذ ان تلف قبل تملكه ولو بعد البيع لانه اخذه لغرض نفسه كالمستام
وان كان الدين على غير ممتنع من ادايه طالبه به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة ولو اخذه لم
يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده **فان نكل المدعى عليه** اي امتنع **عن اليمين** بعد عرضها
عليه كان قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف او يسكت لا لدهشة وغباوة
**ردت اليمين** حينئذ **على المدعي** لانه صلى الله عليه وسلم ردها على صاحب الحق كما رواه الحاكم
وصححه وكذا فعل عمر رضي الله تعالى عنه بحضرة من الصحابة رضي الله عنهم من غير
مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه **فيحلف** المدعي ان اختار ذلك **ويستحق** المدعى به
بيمينه لا بنكول خصمه وقول القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعى عليه
كما في الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم بعد نكوله العود
الى الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا فليس له العود اليه الا برضى المدعي وسن
للقاضي حكم النكول للجاهل به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك
الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث عن حكم النكول ويمين الرد

وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الى الحق فاشبه
اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من غير افتقار الى حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها
حجة بمسقط كاداء او ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين
والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة حجة وسوال
فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة
شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا
الامهال واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر حتى يستحلف الا برضى
المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار واليمين بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتدا الجواب
لعذر امهل الى اخر المجلس ان شا القاضي وقيل ان شا المدعي والاول هو ما جرى عليه ابن المقري
وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية فادعى مسقطا كاسلامه قبل
تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر كان كان غايبا فحضر وادعى ذلك وحلف فذاك وان لم
يوافق الظاهر بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعى ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس
ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعى المسقط كدفعها لساع
اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين لانها مستحبة ولو ادعى ولي صبي او مجنون حقا له
على شخص فانكر ونكل لم يحلف الولي وان ادعى ثبوته بسبب مباشرة بل ينتظر كماله لان
اثبات الحق لغير الحالف بعيد واذا ادعيا اي الخصمان اي كل منهما شيا اي عينا وهي في يد
احدهما ولا بينة لواحد منهما فالقول حينيذ قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ اليد
من الاسباب المرجحة وان كان المدعى به وهو العين في يدهما ولا بينة لهما تحالفا على النفي
فقط على النص وجعل ذلك بينهما نصفين لقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما صححه الحاكم
على شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه وهو بيد ثالث سقطتا
لتناقض موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضى اقراره او بيدهما
او لا بيد احد فهو لهما اذ ليس احدهما اولى به من الاخر او بيد احدهما ويسمى الداخل
رجحت بينته وان تاخر تاريخها او كانت شاهدا ويمينا وبينة الخارج شاهدين او لم تبين
سبب الملك من شرا او غيره ترجيحا لبينته بيده هذا ان اقامها بعد بينة الخارج ولو
قبل تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين فلا يعدل عنها
ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسندت بينته الملك الى ما قبل ازالة يده
واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو
قال الخارج هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما بينتين بما قالاه
رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت يده باقراره لم تسمع دعواه به بغير

ذكر

اي اخر النهار [illegible] لا لتحصيله [illegible]

[illegible] وجعل اخر مجلس الحكم [illegible] وهو الظاهر [illegible]

قوله لم يحلف الولي [illegible] لكن ان يحلف على [illegible] العقد وثبت [illegible] في صحح بيمين [illegible]

قوله سقطتا اي اذا لم يترجح احدهما بمرجح كما سياتي ©

ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز
اعتقاده لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وبشاهد وامراتين
لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع وابعد عن تهمة الحالف بالكذب
في يمينه الا ان كان مع الشاهد يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما
ولا برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في الطرفين ولا ببينة مورخة
على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد ورجحت
بينة ذي الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق اجرة وزيادة
حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما نما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين
بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا كان او نفيا ولو بظن موكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او خط مورثه حلف على
البت بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقوله حينيذ
والقطع عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشرا في
الاثبات والله لقد بعت بكذا او اشتريت بكذا وفي النفي ما بعت بكذا ولا اشتريت بكذا
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان فعله اثباتا حلف حينيذ على البت و
القطع لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا حلف حينيذ على نفي العلم اي
انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه
ولا يتعين فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره لانه
قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعاوى
من الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه ظاهر كلام المصنف حصر اليمين في فعله وفعل
غيره وقد تكون اليمين على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان يقول
لزوجته ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه غراب فانكر
فقد قال الامام انه يحلف على البت قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط ان
يقال كل يمين فهي على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال المدعى عليه
ابراني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي على نفي العلم بالبراة مما ادعاه لانه حلف
على نفي فعل غيره ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا وانكر فالاصح حلف السيد على البت
لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه ولو قال جنت بهيمتك على
زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر مالكها حلف على البت لانه لا ذمة لها وضمان جنايتها

قوله ويستثنى [illegible] بيد البايع [illegible] لصاحب التاريخ [illegible] ضمانه ©

قوله [illegible] اي النفي المطلق [illegible] لا نعلم [illegible]

بتقصيره في حفظها الا بفعلها ويعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو ورّى الحالف في يمينه
بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تأول بان اعتقد خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين
الفاجرة لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله تعالى فلو صح تأويله
لبطلت هذه الفائدة **تتمة** يسن تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهد او ردت اليمين عليه
ويمين مدعى عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق
ولعان وفي مال يبلغ نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مائتي درهم فضة او ما
قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان وبزيادة اسماء وصفات كان
يقول والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة هو الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية
وان كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التوراة على موسى ونجاه من الغرق
او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل على عيسى او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه
وصوره ولا يجوز للقاضي ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قال الماوردي وغيره قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه ومتى بلغ الامام ان قاضيا يستحلف الناس بطلاق او عتق او
نذر عزله عن الحكم لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يرى الاستحلاف
بذلك ولا يحلف قاض على تركه ظلما في حكمه ولا شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبى
ولو احتمالا لا يمهل حتى يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت انبات العانة فيحلف لسقوط
القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم
ولو ادعى رق غير صبي ومجنون مجهول نسب فقال انا حر اصالة صدق بيمينه لان الاصل
الحرية وعلى المدعي البينة وان ادعى رق صبي او مجنون وليسا بيده لم يصدق الا بحجة او
بيده وجهل لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما بعد كمالهما لغو
فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوى بدين مؤجل وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها
الزام في الحال فلو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا صحت الدعوى به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي **فصل** في الشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ
خاص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة فقال للسائل اترى الشمس قال نعم فقال على مثلها
فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده واركانها خمسة شاهد ومشهود له
ومشهود عليه ومشهود به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل**
**الشهادة** عند الاداء **الا ممن اجتمعت فيه خمس** بل عشرة **خصال** كما ستعرفها الاولى
**الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر على مسلم ولا على كافر خلافا لابي حنيفة في قبول شهادة الكافر
على

عم المناسب ان يقول بدل الرحمن الرحيم الجبار القهار لانه المناسب للتغليظ بخلاف الرحمة اه

على الكافر ولاحمد في الوصية لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس منا
ولانه افسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه **و**الثانية والثالثة
**البلوغ والعقل** فلا تقبل شهادة صبي لقوله تعالى من رجالكم ولا مجنون بالاجماع **و**الرابعة
**الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة
فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها **و**الخامسة **العدالة** فلا تقبل شهادة فاسق لقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا والسادسة ان يكون له مروءة وهي الاستقامة لان من لا مروءة
له لا حياء له ومن لا حياء له قال ما شاء لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شئت
والسابعة ان يكون غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذلكم اقسط عند الله واقوم للشهادة
وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة
الاخرس وان فهمت اشارته والتاسعة ان يكون متيقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره
فلا تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه فلا تقبل شهادته كما نقله
في اصل الروضة قبيل فصل التوبة عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بعند
الاداء التحمل فلا يشترط عنده هذه بدليل قولهم انه لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد
كماله قبلت كما قاله الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح فانه يشترط الاهلية
عند التحمل **وللعدالة** المتقدمة **خمس شرائط** الاول **ان يكون مجتنبا للكبائر** اي لكل منها **و**الثاني
ان يكون **غير مصر على القليل من الصغائر** من نوع او انواع وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق
صاحبها وعيد شديد بنص كتاب او سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل
الروضة انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما ذكروه عند تفصيل
الكبائر انتهى لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم وشهادة الزور ونحوها من الكبائر ولا حد فيها
وقال الامام هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين انتهى والمراد بها بقرينة التعاريف
المذكورة غير الكبائر الاعتقادية التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفرهم كما
سيأتي بيانه هذا ضبطها بالحد واما بالعد فاشياء كثيرة قال ابن عباس هي الى السبعين اقرب
وقال سعيد بن جبير الى سبعمائة اقرب اي باعتبار اصناف انواعها وما عدا ذلك من المعاصي
فمن الصغائر ولا بأس بعد شيء من النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تأخيرها عن
وقتها بلا عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة ونسيان
القران واليأس من رحمة الله وامن مكره تعالى واكل الربا واكل مال اليتيم والافطار في نهار
رمضان من غير عذر وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم

قوله بنبأ متعلق بفاسق لا بجاءكم كما قد يتوهم

قوله مستيقظا

بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم وحملة القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن
المقري والا فصغيرة ومن الصغاير النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة وشق
الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان ومجانين يغلب تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة
في بدن او ثوب لغير حاجة فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته وان اقتضت عبارة المصنف الانتفا
مطلقا فايدة في البحر لو نوى العدل فعل كبيرة غدا كزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر
الثالث ان يكون سليم السريرة اي العقيدة بان لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا
تقبل شهادة مبتدع يكفر ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب الصحابة ويستثنى
من هذا الخطابية فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة اليه كان قالوا رايناه يقرضه كذا
فتقبل حينيذ شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامونا مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها
عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه فلا عدالة
لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك الخامس ان يكون محافظا على مروة مثله بان يتخلق
الشخص بخلق امثاله من ابناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع واادابه في زمانه ومكانه لان
الامور العرفية قلما تنضبط بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا
بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع
بخلاف المروة فانها تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن ياكل ويشرب في سوق وهو
غير سوقي كما في الروضة وغيره من لم تغلبه جوع او عطش ويمشي في سوق مكشوف الراس
والبدن غير العورة ممن لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك اما العورة فكشفها حرام او
يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر رضي الله عنه امته التي وقعت
في سهمه بحضرة الناس فقال الزركشي كان تقبيلا استحسان لا تمتع او ظنا انه ليس ثم
من ينظر او على ان المرة الواحدة لا تضر على ما اقتضاه نص الشافعي وعد الرجل عند الناس
بلا ضرورة كقبلة امته بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث
يصير ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا كما وقع لبعض
الصحابة ولبس فقيه قبا او قلنسوة بمحل لا يعتاد للفقيه لبس ذلك فيه واكباب على لعب
الشطرنج بحيث يشغله عن مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه او على غنا او استماعه واكثار
رقص وحرفة دنيية مباحة كحجامة وكنس زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به
واعترض جعلهم الحرفة الدنيية مما يخرم المروة مع قولهم انها من فروض الكفايات
واجيب بحمل ذلك على من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية بغيره اما الحرفة غير المباحة
كالمنجم

كالمنجم والعراف والكاهن والمصور فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس تنبيه
هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه
عدلا لكن شهادته لم تقبل لفقد مروته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما والتهمة
ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا كما سياتي في كلامه تتمة لو شهد اثنان
لاثنين بوصية من تركة فشهدا الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت الشهادتان
في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخرى ولا تجر شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل
شهادة الحسبة في حقوق الله تعالى المتمحضة كالصلاة والصيام وفيما لله فيه حق موكد
وهو ما لا يتاثر برضي الادمي كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضايها
وحد لله تعالى وكذا النسب على الصحيح ومتى حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي
الشهادة ككافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله
قبلت شهادته لانتفا التهمة او فاسق تاب لم تقبل للتهمة وتقبل في غير تلك الشهادة
بشرط اختباره بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة
ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل وانا نادم عليه ولا اعود
اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة وانا نادم عليها والمعصية غير القولية
يشترط في التوبة منها اقلاع عنها وندم عليها وعزم على ان لا يعود لها ورد ظلامة ادمي
ان تعلقت به **فصل** كما في بعض النسخ يذكر فيه العدد في الشهود والذكورة
والاسباب المانعة من القبول واسقط ذكر فصل في بعضها **والحقوق** المشهود بها
بالنسبة الى ما يعتبر فيها عددا او وصفا **ضربان احدهما حق الله تعالى** وثانيهما **حق الادمي**
وبدا به فقال **فاما حق الادمي** لانه الاغلب وقوعا **فهو على ثلاثة اضرب** الاول **ضرب لا
يقبل فيه الا شاهدان ذكران** اي رجلان ولا دخل للاناث ولا لليمين مع الشاهد فيه **وهو
ما لا يقصد منه المال** اصلا كعقوبة لله تعالى ولادمي **ويطلع عليه الرجال غالبا** كنكاح
وطلاق ورجعة واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة وشهادة على
شهادة لانه تعالى نص على الرجلين في الطلاق والرجعة والوصاية وروي مالك عن الزهري
مضت السنة بانه لا تجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق وقيس بالمذكور
غيرها مما يشاركها في المعنى المذكور والوكالة والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد
منها الولاية والسلطنة لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي
ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات حصته من الربح فيثبتان
برجل وامراتين اذ المقصود المال ويقرب منه دعوى المراة النكاح لاثبات المهر او شطره او

الارث فيثبت برجل وامرأتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير هذه الصورة والثاني ضرب يقبل
فيه شاهدان رجلان او رجل وامرأتان او شاهد اي رجل واحد ويمين المدعي بعد اداء شهادة
شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق شاهده لان اليمين والشهادة حجتان
مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط احدهما بالاخرى ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي هذا الضرب
الثاني في كل ما كان مالا كان او دينا او منفعة او كان القصد منه المال من عقد مالي او
فسخه او حق مالي كبيع ومنه الحوالة لانها بيع دين واقالة وضمان وخيار واجل وذلك
لعموم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان
ممن ترضون من الشهدا وروى مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال وقيس عليه ما فيه مال تنبيه من هذا الضرب الوقف ايضا
كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوى في المعنى وصححه الامام والبغوي وغيرهما
انتهى وصححه الرافعي ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات والثالث ضرب يقبل
فيه شاهدان رجلان او رجل وامرأتان او اربع نسوة منفردات وهو اي هذا الضرب
الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب
امراة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت او امة واستهلال ولد لما روى ابن ابي
شيبة عن الزهري مضت السنة بانه تجوز شهادة النسا فيما لا يطلع عليه غيرهن
من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما شاركه في الضابط المذكور واذا
قبلت شهادتهن في ذلك منفردات فقبول الرجلين والرجل والمرأتين اولى تنبيه
قيد القفال وغيره مسئلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من انا
حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن بان هذا اللبن من
هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله
في الروضة عن البغوي واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين
وفي وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامرأتين لان المقصود منه
المال فان قيل هذا وما قبله انما ياتيان على القول بحل النظر الى ذلك اما على ما صححه
الشيخان في الاولى والنووي في الثانية من تحريم ذلك فتقبل النسا فيه اجيب بان
الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جائز
لمحارمها وزوجها ويجوز نظر الاجنبي لوجهها لتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد
قال العراقي اطلق الماوردي نقل الاجماع على ان عيوب النسا في الوجه والكفين لا يقبل
فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح القاضي حسين فيهما انتهى اي
فلا تقبل

ولا تقبل النسا الخلص في الامة لما مر انه يقبل فيها رجل وامرأتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق
برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمرأتين اقوى واذا لم يثبت بالاقوى لا
يثبت بما دونه وكلما ثبت برجل وامرأتين ثبت برجل ويمين الا عيوب النسا ونحوها كرضاع
فانها لا تثبت بشاهد ويمين لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصنف المذكور
انه لا يثبت شي بامرأتين ويمين وهو كذلك لعدم ورود ذلك وقيامهما مقام رجل في غير
ذلك لوروده فرع ما قبل فيه شهادة النسوة على فعله لا تقبل شهادتهن على الاقرار به
فانه مما يسمعه الرجال غالبا كسائر الاقارير كما ذكره الدميري واما حقوق الله تعالى
فلا تقبل فيها النسا اصلا والخنثى كالمراة في هذا وفي جميع ما مر وهي اي حقوق الله تعالى
على ثلاثة اضرب ايضا الاول ضرب لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو اي هذا
الضرب الزنا لقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ولما في
صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتى آتي باربعة شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا
من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة
فيه ليكون استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فرايناه او تعمدنا
النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت
شهادتهم انتهى هذا اذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم والا قبلت
شهادتهم لان ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا فان فسروا والا
فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته او قدرها من فاقدها في فرجها
وان لم يقولوا كالاصبع في الخاتم وكالمرود في المكحلة تنبيه اللواط في ذلك كالزنا وكذا
اتيان البهيمة على المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لان كلا جماع ونقصان
العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة قال البلقيني ووطء الميتة لا يوجب الحد على
الاصح وهو كاتيان البهيمة فانه لا يثبت الا باربعة على المعتمد انتهى وخرج بما ذكر وطء
الشبهة اذا قصد بالدعوى به المال او شهد به حسبة ومقدمات الزنا كقبلة ومعانقة
فلا يحتاج الى اربعة ويقبل في الاقرار بالزنا وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير والثاني
ضرب يقبل فيه اثنان اي رجلان وهو اي هذا الضرب الثاني ما سوى الزنا وما الحق به
من الحدود سواء كان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه ام لقطع في سرقة ام في طريق
ام جلد لشارب مسكر والثالث ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
بالنسبة للصوم على اظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة لحلول
اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصيام والحق بذلك مسائل منها ما لو نذر صوم

رجب مثلا فشهد واحد برؤيته فهل يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكى ابن الرفعة فيه وجهين
عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في المجموع معزوا آخر الصلاة على الميت عن
المتولي انه لو مات ذمي فشهد عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفا به في الصلاة عليه
وتوابعها وجهان على القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح القبول وهو الظاهر وان
افتى القاضي حسين بالمنع ومنها ثبوت شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما
اذا ثبت رمضان بشهادته ولم ير الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها المسمع
للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره
الرافعي قبيل القضا على الغايب ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره
ولا تقبل شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة وارضاع واصطياد واحيا
وكون اليد على مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي
فيه السماع من الغير قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على
مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر اليقين فيه وتدعو الحاجة
الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل
من اصم لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت الاشارة اليه
لانهما هتكا حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ وطلاق واقرار يشترط في الشاهد
بها سمعها وابصار قايلها حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه
لم يكف وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط
فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية زيفه البندنيجي بانه لا يعرف الموجب
من القابل ولا تقبل شهادة الاعمى فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد
يحاكي الانسان صوت غيره الا في ستة وفي بعض النسخ خمسة مواضع وسياتي توجيه
ذلك الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة ومنها ما يخفى ومنها
ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان يعتمد على الاستفاضة والموضع الثاني
النسب لذكر او انثى وان لم يعرف عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان
او ان هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل للرؤية فيه فان
غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة
داعية الى اثبات الانساب الى الاجداد المتوفين والقبايل القديمة فسومح فيه قال ابن
المنذر وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى الام في الاصح كالاب
وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع الثالث الملك المطلق من غير اضافته لمالك
معين اذا لم يكن منازع تنبيه هذه الثلاثة من الامور التي تثبت بالاستفاضة وبقي

من الامور

من الامور التي تثبت بالاستفاضة العتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين
لانها امور مؤبدة فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدائها فدعت الحاجة الى
اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عايشة رضي الله عنها وعن ابويها زوج النبي صلى
الله عليه وسلم وان فاطمة رضي الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير السماع
وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقال النووي في فتاويه لا تثبت با
لاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات
متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها انتهى والاوجه حمل هذا على ما افتى به ابن
الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل
الوقف سمعت لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة القضا
والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع وحيث ثبت النكاح با
لاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان
يقول سمعت الناس يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد انه
له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته
على الاصح لان ذكره يشعر بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا على ما اذا
ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية حال قبلت شهادته وهو كذلك
وليس له ان يقول اشهد ان فلانة ولدت فلانا او ان فلانا اعتق فلانا لما مر انه يشترط
في الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط الاستفاضة التي يستند
الشاهد اليها في المشهود به سماع المشهود به من جمع كثير يؤمن تواطؤهم على الكذب
بحيث يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح والروضة لان الاصل
في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه
على حسب الطاقة والموضع الرابع الترجمة اذا اتخذه القاضي مترجما وقلنا بجوازه وهو
الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة تفسير اللفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله
وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة عد ذلك ومن عدها
خمسة لم يعده ذلك ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى
ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لامكان
الشهادة عليهما فيقول اشهد ان فلانا ابن فلان اقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهولهما
او احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويده او يد المشهود عليه في يده فشهد عليه

عبارة ... الى لان قوله سمعت الناس يقولون يقتضي انه يعلم خلاف ما سمع فلا يكون جازما بالشهادة

في الاولى مطلقا مع تمييزه له من خصيمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية والموضع الخامس او السادس على ما تقدم ما تحمله على المضبوط عنده كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فيقبل على الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطء يجوز بالظن ولا يجوز ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل شهادة جار لنفسه نفعا** فترد شهادته لعبده سواء كان ماذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشرا شخص لشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت وان لم يستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه ان اثبت للغريم شيئا اثبت لنفسه المطالبة وترد شهادته ايضا بما هو ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والظنين هو المتهم **ولهذا لا تقبل شهادة دافع عنها** اي عن نفسه **ضررا** كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطأ او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة **تتمة** لا تقبل شهادة مغفل لا يضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من لم يضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان كل احد لا يسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد للتهمة ولخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من الاحتساب وهو طلب الاجر تقبل سوا اسبقها دعوى ام لا سوا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة

وصوم

ك
٣٠١

وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق موكد كطلاق وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضائها وحد لله تعالى بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على اولاده ثم الفقراء فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدا حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان اخره وقف على الفقراء الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيهما لتعلقهما بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدوا او قالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين لا تسمع لانه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله تعالى ولذا فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض حدود الله تعالى والله اعلم

## **كتاب العتق**

بمعنى الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما كما في زوايا الخبايا عن الرافعي لو ملك طيرا واراد ارساله فوجهان اصحهما المنع لانه في معنى السوائب والاصل في مشروعيته قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق رقبة مومنة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا من اعضائه من النار حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة بالذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج خصه بالذكر اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلف من المعتق والمعتق فائدة اعتق النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين

قوله لا الى مالك احترز به عن الوقف فان الملك فيه للموقوف عليه

منه واعتقت السيدة عايشة رضي الله تعالى عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق
عبد الله بن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة واعتق ذو الكراع الحميري
في يوم ثمانية الاف واعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله تعالى عنهم وحشرنا
معهم امين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة وقد شرع في الركن الاول فقال **ويصح العتق**
**من كل مالك** للرقبة **جايز التصرف في ملكه** اهل للتبرع والولا مختارا ومن وكيل او ولي في كفارة
لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون
ومحجور عليه بسفه او فلس ولا من مبعض ومكاتب ومكره بغير حق ويتصور الاكراه
بحق في بيع بشرط العتق ويصح من سكران ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه
المسلم سوا اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير مملوك ولان
ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير
لما فيه من التوسعة لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع فيه بالقول
ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد
الموت ثم مات السيد لم تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن الثاني العتيق
ويشترط فيه انه لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق
به ذلك كرهن على تفصيل مر بيانه وهذا الركن لم يذكره المص ثم شرع في الركن الثالث وهي
الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم الاول بقوله **ويقع العتق** اي ينفذ
**بصريح لفظ العتق والتحرير** وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر او حررتك
لورودهما في القران والسنة مكررين ويستوي في الفاظها الهازل واللاعب لان هزلهما
جد كما رواه الترمذي وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كمفكوك الرقبة صريح في
الاصح لوروده في القران **فروع** لو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة فسميت بغيره فقال
لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم
تعتق الا ان قصد العتق ولو اجتمع بمكاس على رقيقه خوفا من اخذ المكس عنه اذا طالبه المكاس
به وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال لامراة زاحمته تاخري يا حرة فبانت امته
لم تعتق ولو قال لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو قال الله اعتقك او اعتقك الله فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين وتعبيره ولو
قال لعبده انت حر مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر لم يعتق ذلك العبد كما بحثه النووي
لان وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا
صوبه النووي وان قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت
ان عبدي



ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته لا ان قال له انت تظن او ترى
والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه كسائر الصرائح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق
فلم يحتج لتقويته بالنية ولانه هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد ايقاعه اما
قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم
الثاني وهو الكناية بقوله **ويقع العتق ايضا بلفظ الكناية** وهو ما احتمل العتق وغيره
كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة
انت مولاي ونحو ذلك كازلت ملكي او حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال
غيره لذلك قال المص **مع النية** اي لا بد من نية العتق وان احتفت بها قرينة لاحتمالها غير
العتق فلا بد من نية التمييز كالامساك في الصوم **تنبيه** يشترط ان ياتي بالنية قبل
فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية ولو قال لعبده يا سيدي هل هو
كناية ام لا وجهان رجح الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر ورجح القاضي
والغزالي انه لغو لانه من السودد وتدبير المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة
طلاق او ظهار صريحة كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف قوله للعبد
اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا ينفذ به العتق وان نواه ولا يضر خطا
بتذكير او تانيث فقوله لعبده انت حرة ولامته انت حر فصريح ويصح اضافة العتق الى
جزء من الرقيق كما قال **فاذا اعتق** المالك **بعض عبد** معين كيده او شايع منه كربعه **عتق جميعه**
سراية كنظيره في الطلاق وسوا الموسر وغيره لما روى النساي ان رجلا اعتق شقصا من
غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز عتقه وقال ليس لله شريك هذا ان كان
باقيه له فان كان باقيه لغيره فقد ذكره بقوله **وان اعتق شركا** بكسر الشين اي نصيبا مشتركا
**له في عبد** سوا كان شريكه مسلما ام لا كثر نصيبه ام قل **وهو موسر سرى العتق** منه بمجرد تلفظه
به **الى باقيه** من غير توقف على ادا القيمة **تنبيه** المراد بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة
حصة شريكه فاضلا ذلك عن قوته وقوت عياله من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الى ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون
**وكان عليه** بمجرد السراية **قيمة نصيب شريكه** يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف فان ايسر ببعض
حصته سرى اليما ايسر به من نصيب شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق
عليه العبد والا فقد عتق عليه منه ما اعتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ
قيمة العبد فهو عتيق واحترز بقوله موسر عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار حالة

الاعتاق فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة وقضية اطلاق التقويم
شموله لما لو كان عليه دين بقدره وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه
مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا واعتقه نفذ ويستثني من السراية
ما لو كان نصيب الشريك مستولدا بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح لان السراية
تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها
احدهما ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها قولا واحدا كما قاله في الكفاية وفي
صورتان لا تقويم فيهما على المعتق مع يساره الاولي ما اذا وهب الاصل لفرعه شقصا من رقيق
وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه
على الارجح والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر على المشتري بالفلس فاعتق البائع نصيبه
فانه يسري الى الباقي الذي له الرجوع فيه بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان
له الرجوع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما معا واحدهما معسر والاخر
موسر قوم جميع نصيب الذي لم يعتق على هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا في
ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه عن رقيق مشترك في مرض موته فان خرج جميع العبد من ثلث
ماله قوم عليه نصيب شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية ولا تختص
السراية بالاعتاق وحينئذ استيلاد احد الشريكين الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الي
نصيب شريكه كالعتق بل اولي منه بالنفوذ لانه فعل وهو اقوى من القول ولهذا ينفذ
استيلاد المجنون والمحجور عليه دون عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه من ثلث
وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان كان الشريك المستولد اصلا لشريكه
يسري كما لو استولد الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة ملكه
وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا
وهذا ان تاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر لان الموجب
له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف وشرايط سراية العتق اربعة الاول اعتاق
المالك ولو بنايبه باختياره كشرايه جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل الاكراه بل المراد
السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص
والاكراه لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله فانه لم يسر فيه العتق
الي باقيه لان التقويم سبيله سبيل ضمان المتلفات وعند انتفا الاختيار لا صنع منه يعد اتلافا
الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي او بعضه كما مر الشرط الثالث ان
يكون محلها قابلا للنقل فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الى الحصة الموقوفة ولا الي
المنذور اعتاقها الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق اولا ثم يسري العتق الي نصيب شريكه
فلو

فلو اعتق نصيب شريكه لغا اذ لا ملك ولا تبعية فلو اعتق نصف المشترك واطلق حمل على ملكه
فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار ومن ملك واحدا من والديه
او مولوديه من النسب بكسر الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشرا والهبة عتق
عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح الذل من الرحمة ولا يتاتي خفض الجناح
مع الاسترقاق ولما في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه
اي فيعتقه الشرا لا ان الولد هو المعتق بانشايه العتق كما فهمه داوود الظاهري بدليل رواية
فيعتق عليه واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على اجتماع الولدية والعبدية **تنبيه** شمل قوله والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث
علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوي فيه من ذكرناه وخرج من علاهما
من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معنى ما ورد
فيه النص لانتفا البعضية عنه واما خبر من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال
النساي انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه
**تتمة** لا يصح شرا الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف
عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكرا او وصي له به ولم تلزمه نفقته
كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفا الضرر وحصول
الكمال للبعض وان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا
كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل
وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه
وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه
لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا على الوارث فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف
على عتقه المتوقف عليها فيتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع ارثه
فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شي لان
عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البايع فقدرها كملكه
مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقبل عتق وقال
في المنهاج وسرى وعلى سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي
انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال
ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل** في الولا وهو بفتح الواو والمد لغة

القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق
بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لاباىهم الى قوله تعالى ومواليكم وقوله صلى الله
عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله الولا لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط النسب
لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويصح فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو
ورث لاشترك فيه الرجال والنسا كسائر الحقوق والولا من حقوق العتق اللازمة له فلا
ينتفي بنفيه فلو اعتقه على ان لا ولا له عليه او انه لغيره لغا الشرط لقوله صلى الله عليه وسلم
كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق ويثبت
الولا سوا احصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة باداء النجوم ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة
كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه
عقد عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما ولاوه بالاعتاق فللمعتق
السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح
لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له
لا للمالك واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون
ولاوه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله واما لو
اعتق الكافر كافرا فلحق المعتق بدار الحرب واسترق ثم اعتقه السيد الثاني فولاوه
للثاني واما لو اعتق الامام عبدا من عبيد بيت المال ثبت الولا عليه للمسلمين فالمعتق
تنبيه يثبت الولا للكافر على المسلم كعكسه وان لم يتوارثا كما تثبت علقة النكاح
والنسب بينهما وان لم يتوارثا ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص
على يد غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه ومماته قال البخاري
اختلفوا في صحته وكالتقاط وحديث تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها
وولدها الذي لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وحكمه اي الارث والولا حكم التعصيب
بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة الجنازة والارث وولاية التزويج وتحمل الدية
عند عدمه اي التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته وينتقل اي الولا عن المعتق
بعد موته الى الذكور من عصبته اي المعتق المتعصبين بانفسهم دون سائر الورثة
ومن يعصبهم لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا تنبيه ظاهر كلامه
ان الولا لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتاخر
لهم عنه انما هو فوايده ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها للخبر السابق او منتميا اليه
بنسب



بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها كان اشترته ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب
بلا وارث من النسب للاب والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها
لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن للاب عصبة فان كان كاخ او ابن
عم فميراث العتيق له ولا شي لها لان معتق المعتق متاخر عن عصبة النسب قال
الشيخ ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسالة اربعماية قاض فقالوا
ان الميراث للبنت لانها اقرب وهي عصبة له بولايها عليه ووجه الغلط ان
المقدم في الولا المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته
وهكذا ووارث العبد هنا عصبته فكان مقدما على معتق معتقه ولا شي لها مع وجوده
ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام
عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب عبدا ومات ثم مات العتيق
فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده
والولا للاعلى لعصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه فلو مات المعتق
عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث
لابيه فلو مات الاخر وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق ابا
معتقه فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق اجنبي اختين لابوين او لاب فاشتريا اباهما
فلا ولا لواحدة منهما على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم مات العتيق بعد
موت معتقه فولاوه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر قبل موته فولاوه لهما ولو مات في حياة معتقه
فميراثه لبيت المال ولا يجوز بيع الولا ولا هبته لان الولا كالنسب فكما لا يصح بيع النسب و
هبته فكذلك لا يصح بيع الولا ولا هبته ولانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته
متفق عليه تتمة لو نكح عبد معتقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام لانه المنعم عليه
فانه عتق باعتاق امه فان اعتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي الاب لان الولا
فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما يثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب
فاذا امكن عاد الى موضعه ومعنى الانجرار انه ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام فاذا
انجر الى موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الى موالي الام بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات
الاب رقيقا وعتق الجد انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد لانه كالاب فاذا اعتق الجد والاب
رقيق انجر الولا من موالي الام الى موالي الجد ايضا فاذا اعتق الاب بعد الجد انجر من موالي الجد
الى موالي الاب لان الجد انما جر لكون الاب كان رقيقا فاذا عتق كان اولى بالجر لانه اقوى
من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاوه لموالي امه اباه جر ولا اخوته لابيه

من موالي امه اليه ولا يجر ولا نفسه لانه لا يمكن ان يكون له على نفسه ولاء ولهذا لو اشترى العبد
نفسه او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولاء عليه لسيده كما مرت الاشارة اليه فصل
في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة
فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الى اعتاق بعد الموت ولفظه ماخوذ من الدبر
لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين
ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه
وسلم له وعدم انكاره يدل على جوازه واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه
كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ
يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو اما صريح كما يوخذ من قوله ومن قال لعبده اذا مت
انا فانت حر او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر واما كناية وهي ما يحتمل
التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي ناويا العتق فهو مدبر وحكمه انه يعتق
عليه بعد وفاته اي السيد محسوبا من ثلثه بعد الدين وان وقع التدبير في الصحة فلو استغرق
الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها وهو هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث
الباقي منه وان لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه فايدة الحيلة في عتق الجميع بعد الموت
وان لم يكن له مال سواه ان يقول لهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي
بيوم فاذا مات بعد التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه ويصح
التدبير مقيدا بشرط كان مت في هذا الشهر او المرض فانت حر فان مات فيه عتق والا فلا
ومعلقا كان دخلت الدار فانت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا
يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده فان مات السيد قبل الدخول
فلا تدبير فان قال ان مت ثم دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا
عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق
حق العتق به كقوله اذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر
وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لان
المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شي قبله ولو قال ان شيت فانت حر بعد موتي اشترط
وقوع المشية قبل الموت فورا فان اتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما
اذا متنا فانت حر لم يعتق حتى يموتا معا او مرتبا فان مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه
لانه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا تعليق بصفة
لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب
المتاخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم وشرط في المالك ان يكون مختارا
وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو
حربيا

حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم
بانت صحته وان مات مرتدا بان فساده ولحربي حمل مدبره لدارهم لان احكام الرق باقية ولو دبر
كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه عنه او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل وصرف
كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية وله اي السيد الجائز التصرف ان
يبيعه اي المدبر او يهبه ويقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة للملك في حال حياته
كما قبل التدبير ويبطل تدبيره بازالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وان ملكه بناء على
عدم عود الحنث في اليمين وخرج بجائز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ويبطل ايضا بايلاد مدبرة لانه اقوى منه بدليل انه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف
التدبير فيرفعه الاقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة
لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان كانا مرتدين ولا برجوع عنه باللفظ كفسخته او
نقضته كساير التعليقات ولا بانكار التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما وانكار الطلاق ليس
رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي مدبرة ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح
تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق من الوصفين تنبيه حمل من دبرت حاملا مدبر
تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل
تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان باعها
فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق والحرية وحكم الرقيق المدبر في حال حياة
السيد حكم العبد القن في ساير الاحكام الا في رهنه فانه باطل على المذهب الذي قطع به الجمهور
كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شي من احكام العتق
ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سوا كان ابواه مملوكين
او عتيقين او حرين اصليين كان كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه تتمة لو
وجد مع مدبر مال او نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته
بعد موت سيدي فقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد
المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول
الوارث لانها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث اذا اقاما
بينتين على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان امتهما واتت بولد وادعاه احدهما لحقه
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت ام ولده وبطل التدبير وان لم ياخذ شريكه نصف
قيمتها لان السراية لا تتوقف على اخذها ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق
عتقه بصفة ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا بمضي تلك المدة من
حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها

بذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما لا يجوز ارقاقها ويوخذ من العبارة
ان محل ذلك اذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر فان قرا القران
قبل موت السيد عتق بموته وان قرا بعضه لم يعتق بموت السيد وان قال ان قرات قرانا ومت
فانت حر فقرا بعض القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كما نقله البغوي عن
النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام في المحصول ان القران يطلق على القليل والكثير
لانه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى نحن نقص عليك احسن القصص بما اوحينا اليك
هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران
وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي يقع على القليل
والكثير والقران بغير همز عنده اسم جمع ~~...~~ كما افاده البغوي في تفسير سورة
البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق في
ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن السوال فصل
في الكتابة وهي بكسر الكاف على الاشهر لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الى نجم والنجم يطلق على
الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب
يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في
الجاهلية والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم
ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب عبد ما بقي عليه درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية
اليها والكتابة مستحبة لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشرا الغريب ولئلا
يتعطل اثر الملك وتحكم المماليك على المالكين وانما تستحب اذا سالها العبد من سيده وكان
ماموفا اي امينا فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية مكتسبا اي قادرا على الكسب وبهما
فسر الشافعي رضي الله تعالى عنه الخير في الاية واعتبرت الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا
يعتق والقدرة على الكسب ليوثق بتحصيل النجوم وتفارق الايتا حيث يجب على ظاهر الامر من الوجوب
كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها كالزكاة تنبيه قوله مكتسبا قد يوهم
انه اي كسب كان وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا على كسب يوفي ما التزمه من النجوم فان
فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السوال والامانة والقدرة على الكسب فمباحة اذ لا يقوى رجاء
العتق بها ولا تكره بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الى العتق نعم ان كان الرقيق فاسقا بسرقة
او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله
الاذرعي واركانها اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن الاول
ما مر في المعتق من كونه مختارا اهلا للتبرع والولاء لانها تبرع وايلة للولاء فتصح من كافر
اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور عليه بسفه
واوليائهم ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود لا توقف على الجديد
ولا



ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولاء وكتابة مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان
خلف مثلي قيمته صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه وشرط في
الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبي وجنون وان لا يتعلق به حق لازم وشرط
في الصيغة وهو الركن الثالث لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا
ككاتبتك او انت مكاتب على كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر لفظا او
نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن الرابع كونه مالا كما تعرض له المصنف
ولم يذكر غيره من الاركان بقوله ولا تصح اي الكتابة الا بمال في ذمة المكاتب نقدا كان
او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتى يورد العقد عليها معلوم
عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين
السلم ويكون الى اجل معلوم ليحصله ويوديه فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا
لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه فاعتبر فيه سنن السلف والماثور عن
الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد منهم حالة ولو جاز
لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض خصوصا وفيه تعجيل عتقه تنبيه لو كان
العوض منفعة في الذمة كبنا دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا معلوما جاز
كما يجوز ان تجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها
لان الاعيان لا تقبل التاجيل ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان
تخدمني شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال كقوله وتعطيني
دينارا بعد انقضائه لان الضميمة شرط فلم يجز ان يكون العوض منفعة فقط
فلو اقتصر على خدمة شهرين وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانها نجم واحد ولا ضميمة
ولو كاتبه على خدمة شهر رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط في الخدمة والمنافع
المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا حد لعدد نجوم الكتابة واقله نجمان لانه
الماثور عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين لفعلوه لانهم
كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها
الى بعض واقل ما يحصل به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال النووي
في تهذيبه حكاية عن الرافعي يقال كانت العرب لا تعرف الحساب ويبنون امورهم على
طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما
ثم سمي المال المودى في الوقت نجما تنبيه قضية اطلاقه انها تصح بنجمين قصيرين

ولو بمال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير
ولو كاتب عبيدا كثلاثة صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق عتقهم
باداية صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد ووزع العوض على قيمتهم وقت
الكتابة فمن ادى حصته منهم عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد
الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان كان باقيه لغيره واذن
له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرض موته
رقيقا والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز
الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض
عبد ولو تعدد السيد كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم
جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما فلو عجز العبد فعجزه احدهما
وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها لم يصح كابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من
النجوم او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي ان كان موسرا
وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر
بتقديمه اذ ليس له تخصيص احدهما بالقبض وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة اي جانب
السيد لازمة ليس له فسخها لانها عقدت لحظ مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن
لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة فهي جائزة من جهته على الاصح فان عجز المكاتب عند
المحل بنجم او ببعضه غير الواجب في الايتا او امتنع منه عند ذلك مع القدرة عليه او
غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة المكاتب دون مسافة القصر على الاشبه
في المطلب وقيدها في الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه
وبحاكم متى شا لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الادا من مال المكاتب الغايب عنه
بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه او امتنع من الادا لو حضر وهي من جهة
العبد المكاتب جايزة فله الامتناع من الادا مع القدرة كما قال وله تعجيز نفسه ولو مع
القدرة على الكسب وتحصيل العوض وله فسخها متى شا وان كان معه وفا ولو استمهل
سيده عند المحل لعجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع عرض
وجب امهاله ليبيعه وله ان لا يزيد في المهلة على ثلاثة ايام سوا عرض كساد ام لا
فلا فسخ فيها او لاحضار ماله من دون مرحلتين وجب امهاله الى احضاره لانه كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة من السيد او المكاتب بجنون

ولا اغما

ولا اغما ولا بحجر سفه لان اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن ويقوم ولي السيد
الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في ادا النجوم ان
وجد له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم وحلف السيد على استحقاقه
قال الغزالي ورأى له مصلحة في الحرية فان رأى انه يضيع اذا افاق لم يود قال الشيخان وهذا حسن
فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض المستحق ولو جنى المكاتب على سيده لزمه قود او ارش
بالغا ما بلغ لان واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته بل بما معه ومما يكتسبه لانه معه كالاجنبي
فان لم يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر عنه او جنى على اجنبي لزمه
قود او الاقل من قيمته والارش لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوى الرقبة
وفي اطلاق الارش على دية النفس تغليب فان لم يكن معه مال يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب
المستحق وبيع بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي والا بيع كله وللسيد
فداوه باقل الامرين من قيمته والارش فيبقى مكاتبا وعلى المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه
بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة
ومات رقيقا لفوات محلها ولسيده قود على قاتله الكفء والا فالقيمة له وللمكاتب بفتح المثناة
التصرف فيما في يده من المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما
ما فيه تبرع كصدقة او خطر كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد فيه من
اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداؤه
لغيره على النص في الام وله شرا من يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه باذنه تبعه رقا
وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس هو من اهله
كما علم مما مر ويجب على سيده ان يضع اي يحط عنه اي مكاتبه من مال الكتابة الصحيحة ما
اي اقل متمول او يدفعه له من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز والحط اولى والدفع قبل
العتق يستعين به على العتق قال تعالى وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فسر الايتا بما ذكر لان
القصد منه الاعانة على العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شي فيها من ذلك واستثني من لزوم
الايتا ما لو كاتبه في مرض موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه على منفعة والحط اولى من الدفع
لان القصد بالحط الاعانة على العتق وهي محققة فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع
في جهة اخرى وكون كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولى منه فيما قبله لانه اقرب الى العتق
وكونه ربع النجوم اولى من غيره فان لم تسمح به نفسه فسبعه اولى روى حط الربع النسائي
وغيره وروى حط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ويحرم على السيد
التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب لها بوطيه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه

قوله وكتابته عطف على اعتاقه فهي منفية ايضا

والولد حر ولا يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد تبعها رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ويمونه من ارش جناية وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق فله والا فلسيده ولو اتى المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال حينئذ للسيد خذه او تبريه عن قدره فان ابى قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف حلف سيده نعم لو كاتبه على لحم فجاء به فقال السيد هذا غير مذكى صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب شرا الاما للتجارة ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يطا امته وان اذن له سيده فان خالف ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك والولد نسيب فان ولدته قبل عتق او بعده لدون ستة اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه ممتنع بيعه ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في صورة الاكثر وولدته لستة اشهر فاكثر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها اجبر السيد على قبضها ان امتنع منه لغرض كونه حفظه والا اجبر على القبض فان ابى قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبريه من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جرى بعض المتاخرين على خلافه ولو باع السيد النجوم وادى المكاتب النجوم الى المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري بما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقى مستحق العتق فلا يصح بيعه كالمستولدة هذا ان لم يرض المكاتب بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا تزويج امته ولا التصرف في شي مما في يده لانه معه كالاجنبي ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك على كذا كالف ففعل عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك على كذا وهو بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال اعتقه عني على كذا فانه لم يعتق عن السايل ويعتق عن المعتق في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق شي من المكاتب الا بعد ادا جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب حطه او ايتاؤه لم يعتق منه شي لان هذا القدر لم يسقط عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد ان يوتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن يرفعه المكاتب للحاكم حتى

يرى

عبارة المنهج او ابرئه

يرى رايه ويفصل الامر بينهما انتهى **تنبيه** قضية تقييد المص بالادا قصر الحكم عليه وليس مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم ايضا كما قاله في الروضة او بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه لو بقي من القدر الباقي شي ولو درهما فاقل لا يعتق منه شي وهو كذلك لقوله صلى الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم والمعنى فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه الا بعد قبض جميع ثمنه **تتمة** في الفرق بين الكتابة الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير مقصود كدم وهي ملغاة الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح تعليقه فلا تلغى فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالادا لسيده وفي انه يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادا المكاتب كابرائه او ادا غيره عنه متبرعا وفي ان كتابته تبطل بموت سيده قبل الادا وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له من سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد معاوضة لكن المغلب في الاولى معنى المعاوضة وفي الثانية معنى التعليق والباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع يسيرة منها الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغما السيد وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي وببدله ان تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضي ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان كانا متقومين فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره مع فوايد مهمة لا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها ولو ادعى رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو اختلف السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا على شي فسخها الحاكم او المتعاقدان او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور علي فانكر المكاتب صدق السيد بيمينه ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق على الوارث عتق عليه ولو ورث رجل زوجته المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ النكاح

لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشتري المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه

فصل

في امهات الاولاد ختم المصنف رحمه الله تعالى كتابه بالعتق رجا ان الله تعالى يعتقه وقارئه وشارحه من النار فنسال الله تعالى من فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلينا ومحبينا منها واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضا اوطار وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة بدليل جمعها على ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الي هذا والاصل في ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن ابي موسى قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة الي يوم القيامة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل على ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي بقول عايشة رضي الله تعالى عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة على انه لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته **واذا اصاب** اي وطي **السيد** الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا اصليا **امته** اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او مكرها او احبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه بوطي مباح او محرم كان تكون حايضا او محرما له كاخته او مزوجة او باستدخال مايه المحترم في حال حياته **فوضعت** حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو **ما** اي لحم **يتبين** لكل احد او لاهل الخبرة من القوابل **فيه شي من خلق ادمي** كمضغة ظهر فيها صورة ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير النسا وجواب اذا **حرم عليه بيعها** ولو ممن تعتق عليه او بشرط العتق او ممن اقر بحريتها **ورهنها وهبتها** مع بطلان ذلك ايضا لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني وقال ابن القطان رواته كلهم ثقات وقد قام الاجماع على عدم صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله تعالى عنه انه خطب يوما على المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر على ان امهات الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن فقال عبيدة السلماني رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك فقال اقضوا فيه

ما انتم

وفي بعض النسخ جمع ام واصلها امهة ه

ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو حكم حاكم بصحة بيعها انقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في بيعها من خلاف بين القرن الاول فقد انقطع وصار مجمعا على منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا يرى بذلك باسا اجيب عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى من منع بيعها بيعها من نفسها بنا على انه عقد عتاقة وهو الاصح ويتبني عليه انه لو باعها بعضها انه يصح ويسري الي باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه ولانه اذا كان السيد مبعضا انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولاية وهذا ظاهر وان لم ار من ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات فيها وكذا يصح بيعها في صور منها مستولدة الراهن المقبض المعسر تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها اذا استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر تباع في دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر في الروضة هذه الصور الاربعة واخر الباب الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الي المالك بعد البيع عاد الاستيلاد انتهى اما الصورة الاولى وهي مسئلة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه المسايل ويستثنى من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصي بعتق جارية تخرج من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل اعتاقها لم ينفذ لافضايه الى ابطال الوصية وما اذا استكمل الصبي تسع سنين فوطي امته فولدت لاكثر من ستة اشهر فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا نحكم ببلوغه قال البلقيني وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي صوبناه الحكم ببلوغه وثبوت استيلاد امته فعلي كلامهم يستثنى هذه الصورة وعلى ما قلناه لا استثنا والمعتمد الاستثنا واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بفلس فرجح نفوذه ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه الاذرعي والزركشي قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي النفوذ انتهى وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول بعدمه يشبهه

بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او بعضا المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز
او بعده فلا تعتق بموته وبالماء المحترم ما اذا كان غير محترم وهو الخارج على وجه محرم
لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل في
حال حياته بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الى ملك الوارث ويدخل
في عبارته امته التي اشتراها بشرط العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها
فانها تعتق بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها انه لا
ينفذ الاستيلاد فيها وليس مرادا بل يثبت الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان
موسرا كما مر في العتق وجاز له اي السيد التصرف فيها بالاستخدام والاجارة
والاعارة لبقاء ملكه عليها فان قيل قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية
المعينة كما لا يجوز بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قاله
الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها تنبيه محل صحة اجارتها اذا
كان من غيرها اما اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه وهل لها ان تستعير نفسها من سيدها قياس ما قالوا في الحرة لو اجرت نفسها
وسلمها ثم استعارها جاز انه هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت
الاجارة فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان السيد في العبد لا يملك منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل على ما يملكه وام الولد
ملكت نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل ويوخذ من هذا انه
لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها
لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها وله الوطء لام ولده بالاجماع ولحديث الدارقطني
المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والموانع كثيرة منها ما لو احبل الكافر امته
المسلمة او احبل الشخص امته المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو ولد
مكاتبته وما لو ولد المبعض امته واذا مات السيد ولو بقتلها بقصد الاستعجال
عتقت بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روى البيهقي عن ابن عمر انه قال ام الولد
اعتقها ولدها اي اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة
من القاعدة المعروفة وهو من استعجل بشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه وعتقها
من راس ماله لقوله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وسواء احبلها واعتقها
في المرض ام لا اوصى بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو اوصى بحجة الاسلام فان الوصية
بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع فاشبه انفاق المال في
اللذات

اللذات والشهوات ويبدا بعتقها قبل انقضاء الديون ولو لله تعالى كالكفارة والوصايا
ولو لجهة عامة كالفقراء وولدها الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج لا يعتقون
بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بسائر التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية
للام بخلاف الولد الحاصل بعد الاستيلاد من غيره بنكاح او غيره فانه بمنزلتها في منع
التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له استخدامه واجارته واجباره
على النكاح ان كان انثى لا ان كان ذكرا وعتقه بموت سيده وان كانت امه قد ماتت
في حياة السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا في سببها اللازم
ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط بموتها ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق
ولدها وليس له وطء بنت مستولدته وعلله لكن بحرمتها بوطء امها وهو جري على
الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد كذلك فلو وطئها هل تصير مستولدته
كالمكاتب ولد المكاتبة فانه يصير مكاتبا اولا ينبغي ان تصير وفائدته الحلف والتعاليق
تنبيه سكت المصنف عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار من تعرض لهم والظاهر اخذا من
كلامهم انهم ان كانوا من اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان الولد
يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد
موت السيد فهو حر وانكر الوارث ذلك وقال بل حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق
بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد موت السيد وانكر
الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح بخلافها في الاولى فانها تدعي حريته والحر
لا يدخل تحت اليد ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح لا غرور فيه بحرية او بزنا
فولده منها حينئذ مملوك لسيدها بالاجماع لانه يتبع الام في الرق والحرية اما اذا غر
بحرية امة فنكحها واولدها فالولد حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا
ان نكحها بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط وما حدث له منها
من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب الصداق تنبيه لو نكح حر جارية
اجنبي ثم ملكها ابنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل
في النكاح الثابت الدوام ولو استولدها الاب بعد عتقه في الثانية وملك ابنه لها
في الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضي برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل
محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على
ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة انفسخ نكاحه

وان اصابها اي وطيها لا بنكاح بل بشبهة منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده
منها حينئذ حر نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة قيمته وقت
ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما
اذا ظنها زوجته الامة فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المص منزل علي
هذا التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور في الروضة وغيرها
ولو افصح به كان اولي ولو تزوج شخص بحرة وامة بشرطه فوطي الامة يظنها الحرة
فالاشبه ان الولد حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق المص الشبهة
ومقتضي تعليلهم شبهة الفاعل فتخرج شبهة الطريق التي اباح الوطي بها عالم
فلا يكون الولد بها حرا كان تزوج شافعي امة وهو موسر وبعض المذاهب يري بصحته
يكون الولد رقيقا وكذا الواكره علي امة الغير كما قاله الزركشي وان ملك الواطي بالنكاح
الامة المطلقة منه بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد بما ولدته
منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت به في غير ملك اليمين والاستيلاد
انما يثبت تبعا لحرية الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المص بالمطلقة لا
معنى له بل قد يوهم تصر الحكم عليه وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة
كان الحكم كذلك بلا فرق وكذا ان ملكها في نكاحه حاملا لا تصير ام ولد لكن
يعتق عليه ولده ان وضعته لدون اقل مدة الحمل من الملك او دون اكثره من حين
وطي بعد الملك فان وضعته بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصول علوقه
في ملكه وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة فلو حذف
المص لفظ المطلقة كان اولي واشمل وصارت اي الامة التي ملكها ام ولد بما ولدته
منه بالوطي بالشبهة المقرونة بظنه على احد القولين وهو المرجوح لانها
علقت منه بحر والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر كما
في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد بذلك لانها علقت به في غير ملكه فاشبه ما لو
علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف في الحر اما اذا وطي العبد جارية غيره بشبهة
ثم عتق ثم ملكها فانها لا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لا ينفصل من حر خاتمة
لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب الحر امة ابنه التي لم
يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان الاب معسرا او كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا
باليسار



باليسار والاعسار كما في الامة المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة
الملك وهذا المعنى لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة فان كان معسرا
ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد
في جميعها كما مرت الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطي واجنبي اذا
كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل ينفذ استيلاده لان الكتابة
تقبل الفسخ او لا لان الكتابة لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم به القفال
الاول ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها وحرمت على الزوج
مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي فيحد واطيها وان اولدها فلا نسب
ولا استيلاد وان ملكها بعد سواء كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب
من بيت المال ولو شهد اثنان على اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به ثم رجعا عن
شهادتهما لم يغرما شيئا لان الملك باق فيها ولم يفوتا الا سلطنة البيع والقيمة
لها بانفرادها وليس كاباق العبد من يد غاصبه فانه في عهدة ضمانه حتى
يعود الي مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه الشهادة لا تنحط عن
الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا
غرما وحكي الرافعي قبيل الصداق عن فتاوى البغوي واقره ان الزوج اذا كان يظن
ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد
اجبر على تخليتها لتكتسب وتنفق علي نفسها او يجبر على ايجارها ولا يجبر على عتقها
او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع فان عجزت عن الكسب
فنفقتها في بيت المال والله سبحانه وتعالى اعلم وهذا اخر ما يسر الله
سبحانه وتعالى من الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع فدونك مولفا موضح المسائل
محرر الدلايل فلو كان له نفس ناطقة ولسان منطلقة لقال بمقال صريح وكلام
نصيح لله در مؤلف هذا التاليف الرايق الرئيس ولا شك يد مصنف هذا التصنيف
الفايق النفيس وهذا المؤلف لا بد ان يقع لاحد رجلين اما عالم محب منصف
فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما عسي يجده من العثار الذي هو لازم الاكثار واما
جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته ولا اعتداد بوسوسته ومثله لا يعبا
بموافقته ولا بمخالفته وانما الاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق حقه ٥ اذا رضيت
عني كرام عشيرتي ٥ فلا زال غضبانا علي لئامها ٥ فان ظفرت بغاية شاردة فادع

عم ... لان ... صلا ... علي ... بالتميم لاعجبه ... مهرها الا لم ... فان طاوعته فلا ... اذ لا مهر لبغي ه

عم اي ولانه لا اعتاق والتزوج لا يخص طريقا عند العجز عن الانفاق بل مثله تخليتها للكسب او اجارتها ه

عم الا ... لدون اكثره ... بان ولدته ... دون ... فانه ... من الوطي ... الى ... ه

لي بحسن الخاتمة وان ظفرت بعثرة قلم فادع لي بالتجاوز والمغفرة والعذر عند خيار الناس
مقبول ۵ واللطف من شيم السادات مامول ۵ وانا اسال الله تعالى ان يجعله لوجهه خالصا
وان ينفعني به حين يكون الظل في الاخرة قالصا ۵ وان يصب عليه قبول القبول
فانه اكرم مسئول واعز مامول ۵ ونختم هذا الشرح بما ختم به الرافعي كتابه المحرر بقوله
اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا ۵ نرجوا ان تعتق من النار رقابنا ۵ وان تجعل الى الجنة مآبنا ۵
وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا ۵ والى رضوانك ايابنا ۵ اللهم بفضلك حقق
رجانا ولا تخيب دعانا ۵ برحمتك يا ارحم الراحمين ۵ وصلى الله على سيدنا محمد وعلى
اله واصحابه وازواجه وذريته وسلم تسليما دايما الى يوم الدين ۵ ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا
تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك روف رحيم ۵ وكان الفراغ من
كتابة هذا الكتاب المبارك العظيم يوم الاثنين المبارك تسعة و
عشرين خلت من شهر شعبان الذي هو من شهور
سنة سبع وسبعين ومائتين بعد الالف
من هجرة من له العز والشرف
صلى الله عليه وعلى
اله وصحبه
وسلم
م

تمت كتابة هذه النسخة الشريفة على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير
محمد بن شافعي حمزه بن عبد الفتاح حمزه الشبراوي بلدا الشافعي مذهبا غفر الله له
ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة
وللمسلمين اجمعين
والحمد لله
رب
العالمين
م

وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه وسلم

رقم ٤٠٢٩
عام